

مُسْتَنِدُ
الْعِرْوَةِ الْوُشْقَى
كِتَابُ النَّكَاحِ

مُحَاذِرٌ عَلَيْهِ الْجَزَرُ الْعَلِيُّونَ لِلَّذِي يُعْطِي
الْإِيمَانَ الْمُؤْمِنَ الْخَوْلَى

دَامَ طَلَهُ التَّالِي

الْجَزَءُ الثَّانِي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR

32101 018002400

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

منشورات
مدرسة دار العلم
(٩١)

مَبَانِي الْعِرْوَةِ الْأَنْفُسِ

كِتَابُ الْكِلَاخِ

تقدير البحث لـ الله العظيم
السيد أبو القاسم الخوئي
ناشر طبلة العجائب

تأليف

محمد تقى الخوئي

الجزء الثاني

2276	2276
: 15	: 15
: 7569	: 756
1984	1985
(juz' 2)	juz' 9

طبعه الانجليزية باللغة العربية

١٤٠٤ - ١٩٨٤ م



32101 018002400

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين

مباني
العروة الوثقى
كتاب النكاح
الجزء الثاني

دِسْرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على خير خلقه وأفضل بريته مهد وله
الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام
يوم الدين .

وبعد ؛ فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا « مباني العروبة الوئى »
نقدمه للطبع بعون الله وتوفيقه ، وهو يتضمن ما بقي من كتاب النكاح
وكتاب الوصية .

ولاني إذ أبتهل إلى العلي القدير في أن يوفقني لطبع ما بقي من
الكتب التي تشرفت بحضور محاضرات سماحة آية الله العظمى ميدنا
والوالد - دام ظله - فيها ، أسأله أن يطيل في عمره ملاداً للإسلام
وال المسلمين والله من وراء القصد . وهو الموفق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فصل

الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرة مع إذنها (١) .

فصل

(١) على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب بل أدعى عليه الاجماع في كلام غير واحد من القدماء والمناخرين ، نعم نسب الشيخ (قده) إلى جماعة من الأصحاب القول بعدم الجواز ، غير أن صاحب الخدائق (قده) قد استشكل في ذلك وحمل كلام هؤلاء الجماعة هل صورة عدم تمامية شرائط جواز التزوج من الأمة . وكيف كان فقد استدل للذهب المشهور بصحيحة محمد بن إسماعيل بن زيد : (قال : سألت أبا الحسن (ع) ١ هل للرجل أن يتمتن من المملوكة بإذن أهلها وله إمرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة ، قلت : فإن أذنت الحرة يتمتنع منها ؟ قال : نعم) (١) وهذه الصحيحة وإن كان موردها المتعة إلا أنه لابد من التعدي إلى العقد الدائم أيضاً لعدم القول بالفصل وغير بعيد أن يكون اختصاص السؤال بالمتعة من جهة أن اذن الحرة فيها أيسر وأسهل من الاذن في العقد الدائم وبإزار هذه الصحيحة صحبيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : (قال : تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل) (٢) وظاهرها من الأخبار .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٦ من أبواب المتعة ح ١ :

(٢) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ح ١ :

والأحوط (١) إعتبر الشرطين من عدم الطول ونحوه العنت وأما مع عدم إذنها فلا يجوز ، وإن قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشرطين (٢) .

ومقتضى الجمع بينها حل الثانية على صورة عدم إذن من الحرة هذا ولو قطعنا النظر عن معارضته الصحيحتين فإن صحبيحة الحلي وغيرها من أدلة المنع معارضة بما دل على الجواز في فرض خشية العنت وعدم الطول أو الاضطرار على ما دلت عليه الآية الكريمة والنصول الكثيرة المتقدمة إذ أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين من كانت عنده حرة وغيرها ، كما أن مقتضى إطلاق الصحبيحة وغيرها عدم الفرق بين موارد الاضطرار وغيرها وحيثند فيتعارضان ويسقطان ويكون المرجح هو عمومات الحال ومقتضاهما جواز التزوج من الأمة في هذا الحال متعملاً كان أو دواماً .

فإن قلت : إذن فما الدليل على اعتبار إذن الحرة في جواز النكاح للأمة .

قلت : أن الدليل هو صحبيحة ابن زريع فإنه إذا اعتبر الإذن في النكاح المنقطع الذي هو أهون حالاً من العقد الدائم - ولا سيما إذا كانت المدة قصيرة جداً - إعتبر الإذن في العقد الدائم بطريق أولى قطعاً .

وبالجملة : فما ذهب إليه المشهور من القول بالجواز مع إذن الحرة هو الصحيح .

(١) بل الأقوى لما تقدم :

(٢) فإن كلام منها شرط مستقل قوله دليله الخاص فلا يلزم من

بل هو باطل (١) . نعم لو أجازت بعد العقد صح على الأقوى (٢) .

القول بعدم اعتبار أحدهما القول بعدم اعتبار الآخر .

(١) لصحيحية الحلبي المتقدمة .

(٢) كما اختاره جملة من الأصحاب ، خلافاً للشرايع وغيرها حيث التزموا بالبطلان بل في بعض الكلمات دعوى الاجماع عليه . وكيف كان : فالاجماع غير متحقق يقيناً ، والقواعد تقتضي البطلان فإن العقد حين وقوفه لما كان باطلًا فصحته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل .

وقد ذكرنا في مسألة التزوج من بنت الأخ من دون إذن العمة أو بنت الأخت من دون إذن الحالة ثم أذنتا أن العقد الفضولي وإن كان صحيحاً على القاعدة إلا أن ذلك إنما يختص بما إذا كانت إجازة من له الأمر موجبة لاستناد العقد إلى المجرد ولا يشمل مثل المقام الذي قد تتحقق لاستناد العقد إلى الرجل في حينه وكانت صحته متوقفة على إذن شخص معين تعبداً ، فإن العقد حينئذ حين انتسابه لم يكن صحيحاً وليس بعده عقد فلا موجب للحكم بالصحة .

وبعبارة أخرى : إن صحة العقد الفضولي بالإجازة اللاحقة إلى ما تكون على القاعدة فإن العقد بالإجازة يستند إلى المجرد ومن له الأمر فتشمله العمومات الدالة على الصحة وأما إذا كان العقد مستندًا إلى من له الأمر وكان مسكوناً بالبطلان فلا تكون إجازة من اعتبرت إجازته تعبداً مصححة له .

لعم ذكرنا هناك أيضاً إن القاعدة وإن كانت تقتضي البطلان ،

إلا أنه لابد من الخروج عنها في مثل هذه الموارد للتعليل المذكور في صحبيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) : (في مملوك تزوج بغير إذن صيده) حيث ورد فيها قوله (ع) : (الله لم يعص الله وإنما عصى صيده ، فإذا أجازه فهو له جائز) (١) ، فإن مقضاه هو الحكم بصحة كل عقد لم يشتمل على معصية الله تعالى كالمجمع بين الأخرين بل كان حلالاً في نفسه غاية الأمر كان فاقداً لأذن من يعتبر إذنه خاصة فيها إذا لحقته الإجازة كالمقام .

والحاصل : إن المقام يلحق بالعقد الفضولي في الحكم بالصحة فيها إذا لحقته الإجازة لكن بفارق أن الحكم في العقد الفضولي للقاعدية في حين أنه في المقام للتعليل المذكور في النص :
هذا وربما يستدل للصحة بصحبيحة ابن زريع المتقدمة بدعوى إنها مطلقة من حيث تقدم الإذن وتأخره .

إلا أنه مدفوع بان الظاهر من قوله (ع) ١ (نعم إذا رضيت الجرة) هو إعتبر الإذن في صحة العقد والتتمم بمعنى كونه في مرحلة سابقة على العقد بحيث لا يجوز العقد إلا به فلا تشمل الرضاء المتأخر بالتمتع السابق .

ثم إن الشيخ (فده) قد حكم في المقام بتخيير الحرمة بين إمساء عقد الأمة أو فسخه أو فسخ عقد نفسها ، مستدلاً عليه بموقفة معاشرة عن أبي عبد الله (ع) : (عن رجل تزوج أمة على حرمة فقال : إن شاءت الحرمة تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال : قلت ! فإن لم ترض وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ١

بشرط تحقق الشرطين على الأحوط (١).

لإذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا م سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم
قلت : فلدها بها إلى أهلها طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله
اعتقدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت) (١) وهذه
المونقة تدل على تخبرها في عقد نفسها وأما تخبرها في عقد الأمة فهو
قد ثبت بالأدلة السابقة .

وَمَا أَفَادَهُ (قَدْهُ) هُوَ الصَّحِيحُ لَوْ تَمَّ مِنْ الرِّوَايَةِ ، غَيْرُ أَنَّ
الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلِينِيَّ (قَدْهُ) قَدْ رَوَاهَا بَعْنَ السَّنْدِ وَالْمِنْ
فِيهَا عَدَا إِخْتِلَافٍ يُسِيرٍ فَإِنَّهُ ذُكْرٌ فِي الْكَانِيِّ هَكُذَا : (فِي رَجُلٍ زَوْجٍ
أُمْرَأَ حَرَةٍ وَلَهُ أُمْرَأَ أُمَّةٍ وَلَمْ تَعْلَمِ الْحَرَةُ أَنَّهُ لَهُ أُمْرَأَ قَالَ : إِنْ شَاءَتْ
الْحَرَةُ : هُوَ الْحَدِيثُ) ، فَنَتَكُونُ الْمُوْثَقَةَ عَلَى هَذَا أَجْنِبِيَّةِ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ
وَحْيَتْ لَا يَحْتَمِلُ تَعْدِيدُ الرِّوَايَتَيْنِ فَلَا مَحَالَةَ قَدْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي إِحْدَى
النَّسْخَتَيْنِ ، وَمِنْ هَنَا فِيَّتَعِينُ تَرْجِيعَ نَسْخَةِ الْكَلِينِيَّ (قَدْهُ) لِكُونِهِ
(قَدْهُ) أَضْبَطَ نَقْلًاً مِنَ الشَّيْخِ (قَدْهُ) فَإِنَّ أَخْطَاءَ الشَّيْخِ (قَدْهُ)
فِي التَّهْدِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ كَثِيرَةٌ ، بَلْ ذُكْرُ صَاحِبِ الْجَدَائِقِ (قَدْهُ)
أَنَّهُ قَلَّ مَا تَوَجَّدُ فِيهَا رِوَايَةٌ تَخْلُوُ مِنَ الْخَطَأِ فِي السَّنْدِ أَوِ الْمِنْ ، وَمَا
ذَكَرَهُ (قَدْهُ) وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ مِبَالَغَةٍ وَمِسَامِحَةٍ فَإِنَّهُ مَا أَكْثَرُ
الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَخْلُوُ مِنَ الْخَطَأِ فِي السَّنْدِ وَالْمِنْ فِيهَا ، غَيْرُ إِنْ وَجُودِ
الْخَطَأِ فِيهَا لَيْسَ بِعَزِيزٍ ، وَعَلَى كُلِّ فَلَّا أَقْلَ منِ الْإِلْزَامِ بِتَساقِطِهَا
وَجَبَتْنَدَ فَلَا يَبْقَى دَلِيلٌ عَلَى تَخْرِيرِهَا فِي عَقْدِ نَفْسِهَا .

(١) لبائه (قده) الحكم في أصل المسألة على الاحتياط :

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة ح ٣ .

ولا فرق في المنع بين كون العقددين دواميين أو إنقطاعيين أو مختلفين (١) ، بل الأقوى عدم الفرق (٢) بين إمكان وطء الحرة وعدمه لمرض ، أو قرن ، أو رتق ، إلا مع عدم الشرطين (٣) . نعم لا يبعد الجواز إذا لم تكن الحرة قابلة للأذن (٤) .

(١) أما بالنسبة إلى عقد الحرة فلأطلاق قوله في صحيححة ابن بزيع : (قوله امرأة حرة) وأما بالنسبة إلى عقد الأمة فالنص المذكور وإن كان وارداً في خصوص المتعة إلا أنك قد عرفت أنه لابد من التعدي عنها إلى عقد الدوام أيضاً للأولوية القطعية .

(٢) لاطلاق الدليل .

(٣) لم يظهر وجه هذا الإستثناء إذ الكلام إنما هو في فرض تحقق الشرطين وإلا يتغير القول بعدم الجواز جزماً أو إحتياطاً على الخلاف .

(٤) نظراً لأنصراف دليل إشتراط إذن الحرة أعني صحيححة ابن بزيع إلى القابلة له - على ما هو الظاهر منها عرفاً - وعليه فيرجع في ثبرها إلى عمومات الحال ، ومن هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة اعتبار إذن العمدة والخالة في التزوج من بنت الأخ أو بنت الأخت حيث ذكرنا فيها أنه لا فرق في اعتبار إذنها بين كونها قابلتين للأذن وعدمه .

والوجه في ذلك ١ إن خصوص تلك المسألة دالة على عدم جواز التزوج من بنت الأخ على العمدة وبنت الأخ على الخالة على الأطلاق ثبر إننا قد خرجننا عنه في فرض إذنها لبعض النصوص الخاصة ومن

لصغر أو جنون ، خصوصاً (١) إذا كان عقدها إنقطاعياً ولكن الأحوط مع ذلك المنع .
وأما العكس - وهو نكاح الحرة على الأمة - فهو جائز ولازم إذا كانت الحرة عالمة بالحال (٢) .

هنا فاذا فرضنا عدم قابليتها للاذن كانت إطلاقات المنع هي الحكمة وهذا بخلاف المقام إذ قد عرفت إن مقتضى القاعدة هو الجواز نظراً لتعارض أدلة المنع مع ما دل على الجواز في فرض الضرورة ، هامة الأمر إننا قد إنترنا إذن الحرة لصحيحه ابن زيم وحيث قد عرفت إليها منصرفة إلى فرض قابليتها للاذن فلا حاله يكون المرجم في فرض عدم قابليتها للاذن هو عمومات الحال والجواز :

(١) لم يظهر وجه للمخصوصية ، بعدما تقدم من عدم الفرق بين كون العقددين دواميين أو إنقطاعيين أو مختلفين ، نعم لا يبعد دعوى الصرف الدليل عن بعض أقسام الإنقطاع الذي لا يقصد به الإمتاع كالنزع منها لكي تحرم أمها عليه أبداً ، غير أن هذا لا يختص بالزوجة الصغيرة أو المجنونة بل يجرى حتى في الزوجة الكبيرة العاقلة .

(٢) لموثقة سعادة المتقدمة بناءً على نسخة الكليني (قوله) وعلى فرض سقوطها نتيجة لمعارضتها لنسخة الشيخ (قوله) تكتفي صحيحة يحيى الأزرق : (قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمهما بأن له امرأة وليدة فقال : إن شاعت الحرة أقامت وإن شامت لم تقم ، قلت : قد أخذت المهر فتلذهب به ؟ قال : نعم بما استحصل من فرجها) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة ح ١

وأما مع جهلها فالأقوى خيارها في بقائهما مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها (١)، والأظهر عدم وجوب إعلامها بالحال (٢). فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك أبداً لم يفعل محرماً.

ثم إن صاحب الوسائل (قدره) قد اقتصر في ذكر لاسم راوي هذه الرواية على : (يجي بن الأزرق)، وهو إن كان نتيجة سقط في النسخ فهو وإلا فهو خلاف أصول نقل الحديث فإن يجيء هنا مشترك بين يجي بن حسان الأزرق المجهول ويجيء بن عبد الرحمن الأزرق الثقة ، مع أن الشيخ (قدره) قد روى هذه الرواية في التهذيب عن يجيء بن عبد الرحمن الأزرق ، فالرواية على هنا صحبيحة السند وإن عبر عنها في الجواهر بخبر يجيء بن الأزرق .

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب وتدل عليه موثقة مماععاً وصحبيحة يجيء بن عبد الرحمن الأزرق .

(٢) بلا إشكال ، لعدم الدليل عليه إذ غایة ما دل عليه الدليل هو ثبوت الخيار لها عند علمها بالحال ، وهذا لا يعني وجوب إعلامها بذلك كما هو الحال في صائر موارد الخيار في العقود كالغريب والغبن وما شاكلها ، بل يمكن إستفادة عدم الوجوب من موثقة مماععاً وصحبيحة ابن الأزرق باعتبار أن الإمام (ع) فيهما لما كان في مقام البيان فعدم ذكره لوجوب الاعلام يكون دليلاً على عدمه :

ومن الغريب ما حكاه صاحب الجواهر (قدره) عن الرياض من أنه قال : (ولو أدخل الحرة على الأمة جاز ولزم علم الحرة بأن تحنهن أمة إيماناً ونصوصاً) ثم أشكل عليه بأنه لم تتحقق ذلك ، وذكر

(مسألة ١) : لو نكح الحرة والأمة في عقد واحد مع علم الحرة صح (١) . ومع جهلها صح بالنسبة إليها وبطل بالنسبة إلى الأمة (٢) ، الا مع اجازتها (٣) . وكذا

ان من الممكن ان يزيد الاجماع والنصوص على الحكم الاول اعنى الجواز . والظاهر ان نسخته (قوله) كانت مغلوطة والصحيح اضافة كلمة (مع) بعد قوله (لزم) كما هو الحال في النسخ المطبوعة من الرياض ، وإلا وكانت العبارة غير مستقيمة جزماً ، إذ ينبغي ان تكون (ولزم اعلام الحرة) لو كان المقصود هو ما ذكره صاحب الجواهر (قوله) : (١) باعتبار ان رضا الحرة بهذا العقد مع علمها بالحال رضا بتزوج الرجل من الامة ، فتشمله أدلة جواز ادخال الامة على الحرة إذا رضي به ذلك .

(٢) اصحابه أبي عبيدة الخداء عن أبي جعفر (ع) : (قال : سئل أبو جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة حرة وأمنين مملوكتين في عقد واحد قال : اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمي لها مهراً فهو لها ، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل بفرق بينه وبينهما) (١) .

(٣) والوجه فيه بعد اطلاق صاحبها أبي عبيدة المقتضي للبطلان بلا فرق بين علم الحرة وجهلها والاذن وعدمه هو ما ادعاه صاحب الجواهر (قوله) من اليقين بتقسيمهما بصورة عدم الاذن والرضا ، وهو خبر بعيد ، ولعل منشأ الروايات التي دلت على جواز ادخال الأمة على الحرة باذنها ، فانه إذا جاز ادخالها عليها برضاهما جاز

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٨ من أبواب ما يحرم بالتصاورة ، ح ١.

الحال لو تزوجها بعديدين في زمان واحد على الأقوى (١).
 (مسألة ٢) : لا اشكال في جواز نكاح المبضة على
 المبضة (٢). واما على الحرة ففيه اشكال . وان كان

الاقران بطريق أولى .

هذا ويمكن ان يقال في توجيه الحكم ان صحيحۃ أبي عبیدة
 معارضة للآیة الکریمة الدالة على جواز التزوج من الأمة عند عدم
 الطول وخشية العنت ، والخصوص الدالة عليه مع الضرورة ، باعتبار
 ان النسبة بينهما ائما هي نسبة العموم والخصوص من وجه ، فیتعارضان
 في مورد الاجتماع حيث ان مقتضی الآیة هو الجواز في حين ان
 مقتضی صحيحۃ أبي عبیدة هو المنع وعليه فان قلنا بترجمیح الآیة فهو
 والا كان مقتضی تساقطهما هو الرجوع إلى عمومات الجواز .

ومقتضی هذا النقول وان كان هو الجواز حق مع عدم رضا الحرة
 الا اننا لما علمنا بان للحرة حقاً على الأمة كما يظهر ذلك مما دل على
 تغير الحرة في عقد نفسها إذا دخلت هي على الأمة وفي عقد الأمة
 إذا دخلت الأمة عليها ، كان تغيرها عند الجمع بينهما في عقد واحد
 في عقد نفسها او عقد الأمة مما لا ينبغي الشك فيه اذ ان الجمع بينهما
 لا يقتصر عن دخولها على الأمة او للعكس ، غير ان الاختلاف الأول
 - اعني تغيرها في عقد نفسها - لما كان مخالفًا لتصريح صحيحۃ أبي عبیدة
 تعین الثاني لامحالة فیحكم حيثئذ بالبطلان لو لم تجز الحرة العقد .

(١) وذلك للقطع بعدم خصوصية وحدة العقد في الحكم وانا
 العبرة باقران التزويجين .

(٢) من دون اعتبار لاذتها لعدم شمول الأدلة لها باعتبار عدم

لا يبعد جوازه (١) لأن الممنوع نكاح الامة على الحرة ولا يصدق الامة على المبغضة ، وان كان لا يصدق أنها حرة أيضاً (٢) .

(مسألة ٣) : اذا تزوج الامة على الحرة فاتت الحرة او طلقها او وهب مدتها في المتعة او انقضت لم يشر في الصحة (٣) بل لابد من العقد على الامة جديداً إذا أراد.

(مسألة ٤) : إذا كان تحته حرة فطلاقها طلاقاً بائناً

صدق الحرة عليها :

(١) لعمومات الحال بعد عدم شمول ادلة المنع لها ما ذكر في المتن :

(٢) لكونها ملقة منها .

(٣) لانه حينما حدث وقع في الخارج لم يكن مشمولاً لأدلة لزوم الوفاء بالعقد والصحة باعتبار انه يعتبر فيها اذن الحرة وهو لم يتم تحقق بحسب الفرض ، وبعد انقطاع عصمة الحرة لم يكن هناك عقد جديداً كي يحكم بصحته ، وحيث ان الانقلاب غير معقول فلا بد من الحكم ببطلانه

وبعبارة اخرى : أن ادلة اللزوم والصحة ناظرة إلى امضاء العقد من حين وقوعه وحيث ان العقد في المقام لم يكن مشمولاً لها من ذلك حين لعدم تحقق الأذن فشموها له بعد ذلك يحتاج إلى الدليل . نظير ما يذكر في علم البائع والمشتري بالثمن بعد العقد مع جهائهما به في حينه وحيث ان الدليل في المقام منحصر فيما دل على اعتبار اذن الحرة وهو لم يتم تتحقق فقتضى القاعدة هو البطلان .

يمجوز له نكاح الامة في عدتها (١) . واما اذا كان الطلاق رجعياً ففيه اشكال ، وان كان لا يبعد الجواز ، لانصراف الاخبار عن هذه الصورة (٢) .

(مسألة ٥) : اذا زوجه فضولي حرة فتزوج أمة ثم اجاز عقد الفضولي ، فعلى النقل لا يكون من نكاح الامة على الحرة فلا مانع منه (٣) ،

(١) لانقطاع عصمتها ، ومعه فلا يصدق عليه انه ادخل أمة على امرأته الحرة فلا تشمله نصوص المنع .

(٢) سواء أفلتنا بان المعتدة رجعية زوجة حقيقة ام قلنا بانها في حكم الزوجة وذلك لظهور قوله في صحيحة ابن بزيـع المتقدمة : (وله امرأة حرة) في كونه ذا زوجة حرة باعتباره ونظره بحيث ان المطلقة رجعية ليست كذلك وان كانت زوجة بحكم الشارع كانت الصحيحة قاصرة الشمول عن مثلها .

وبعبارة اخرى : ان المطلقة رجعية وان كانت زوجة بحكم الشارع إلا ان مسؤوال الراوي في صحيحة ابن بزيـع منصرف عنها ولا يشملها وحيثـنـدـ فـقـتـضـيـ العمـومـاتـ هـوـ الجـواـزـ .

هذا كلـهـ فيماـ إـذـاـ لمـ يـرـجـعـ الزـوـجـ بـالـزـوـجـ فـيـ اـثـنـاءـ العـدـةـ وـإـلاـ فلاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ اـنـهـ تـزـوـجـ مـنـ أـمـةـ وـلـهـ اـمـرـأـةـ حـرـةـ فـاـنـ الرـجـرـعـ لـاـ يـحـدـثـ زـوـجـةـ جـدـيـدـةـ حـتـىـ فـيـ اـعـتـارـ الزـوـجـ وـنـظـرـهـ وـاـنـماـ هوـ اـبـطـالـ لـلـطـلـاقـ وـاـزـالـةـ لـاـثـرـهـ وـحـيـثـنـدـ فـيـتـعـنـ اـعـتـارـ اـذـنـ حـرـةـ لـاـ محـالـةـ.

(٢) نظرـاـفـاـخـرـ زـوـجـةـ حـرـةـ عـنـ زـوـجـةـ أـمـةـ بـخـسـبـ الـفـرـضـ .ـ فـلـاـ تـشـمـلـ

وعلى الكشف مشكل (١) .

(مسألة ٦) : اذا عقد على حرة وعقد وكيله له على امة وشك في السابق منها لا يبعد صحتها (٢) . وان لم تجز الحرة .

ادلة اعتبار اذن الحرة في زفاف الامة .

(١) والظاهر هو التفصيل نظير ما تقدم في مسألة الجمع بين العمة وبنت الأخ أو الخالة وبنت الأخت ، فإنه بناءً على للكشف الحكيم لا ينبغي الاشكال في عدم اعتبار اذن الحرة باعتبار ان استناد زوجيتها اليه انما يكون من حين الاجازة وان ترتبت الآثار والاحكام من حين وقوع العقد بعيداً إلا ان ذلك لا يعتبر من التزويع بالحرمة قبل الأمة ، وحيثند فيكون الحال على هذا كالقول بالنقل ، واما بناءً على الكشف الحقيقي بمعنى انكشف استناد العقد اليه من حينه بحيث تكون الاجازة كالبينة فلا ينبغي الاشكال في صدق عنوان ادخال الامة على الحرة ، نظراً لكون زوجية الحرة على هذا موجودة قبل زوجية الأمة وسابقة عليها فلابد من اعتبار اذنها للنصوص المقدمة ، واما بناءً على الانقلاب فلا تخلو المسألة من اشكال باعتبار أن زوجية الحرة وان كانت سابقة على زوجية الأمة إلا انها لما كانت سابقة من حين الاجازة بمعنى انها من حين الاجازة تصبح كذلك وكان ظاهر صحيحة ابن بزيع كونها سابقة على زوجية الأمة في حين وقوع العقد على الأمة فلا تشمل هذه الصحيحة ، وحيثند فلا يخلو الحكم من المشكال :

(٢) اما عقد الحرة فلكونه صحيحاً على كل حال سواء أكان سابقاً أم لاحقاً إذ المنوع انما هو ادخال الامة على الحرة واما

ادخال الحرمة على الأمة فلا مشكل فيه ومن هنا فيحكم بصحة عقد الحرمة لا محالة ، واما عقد الأمة فلأن الممنوع انما هو ادخالها على الحرمة بمعنى ان تكون عنده حين التزوج من الأمة زوجة حرمة وحيث انه مشكوك فيستصحب عدمه إلى حين التزوج من الأمة ولا يعارض ذلك باستصحاب عدم التزوج من الأمة إلى حين التزوج من الحرمة لعدم الأثر له في المقام لانه لا يثبت تأخر عقد الأمة إلا بالملازمة فيكون من الاصول المثبتة . هذا ولكن الصحيح ان يقال بان للمسألة صوراً : فقد يفرض ان الحرمة لا تفسخ عقد نفسها ولا ترضى بعقد الأمة أيضاً وقد يفرض انها تأذن في عقد الأمة لكنها تفسخ عقد نفسها وثالثة يفرض انها تفسخ عقد نفسها وعقد الأمة معاً . فان الحكم يختلف باختلاف هذه الفروض ففي الفرضين الاولين يحكم بصحة العقددين معاً لاستصحاب عدم التزوج بالحرمة إلى حين التزوج من الأمة في الفرض الاول فلا تشملها نصوص المنع عن ادخال الأمة على الحرمة ، واستصحاب عدم التزوج من الأمة إلى حين التزوج من الحرمة في الفرض الثاني فلا تشملها ادلة ثبوت الخيار للحرمة فيما إذا ادخلت على الأمة ، واما في الفرض الثالث فلا مجال للحكم بصحتهما معاً للعلم الاجمالي ببطلان احد العقددين في الواقع فانه لو كان عقد الأمة هو المتأخر كان نكاحها باطلـلا لعدم اذن الحرمة وان كان عقدها هو المتقدم كان عقد الحرمة باطلـلا لفسخها نكاح نفسها وحيثـلا فلابد من التخلص من المشكلة اما من طلاق الزوجة الواقعية فتنفصلان منه معاً واما من الرجوع إلى القرعة لتعيين الزوجة منها عن الأجنبية نظراً لكونها لكل امر مشكل وهذا منه .

والاحوط طلاق الامة مع عدم اجازة الحرمة (١) .

(مسألة ٧) : لو شرط في عقد الحرمة ان تأذن في نكاح الامة عليها صحيحة (٢) ، ولكن اذا لم تأذن لم يصح (٣) بخلاف ما اذا شرط عليها ان يكون له نكاح الامة (٤) .

(١) ولعله (قوله) ناظر إلى خصوص الفرض الثالث ، ومعه فقد عرفت ان له طريقاً آخر غير الطلاق .

(٢) لعموم مادل على نفوذ الشرط .

(٣) فان شرطية اذنها لا تسقط بعصيانها لأمر الوفاء بالشرط .

(٤) باعتبار ان مرجعه إلى توكيل الزوج في الأذن ، وقد عرفت فيما تقدم ان الوكالة إذا كانت شرطاً في عقد لازم كانت لازمة ولا يصح عزله عنها ، وحينئذ فيكون اذنه بمنزلة اذن الزوجة حتى ولو لم ترض هي بذلك .

فصل

في زكاح العبيد والآماء

(مسألة ١) : أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد ،
فيجوز له تزويجها ولو من غير رضاهما ، أو اجبارهما (١)

فصل

في زكاح العبيد والآماء

(١) بلا خلاف ولا اشكال فيه وتدل عليه عدة من الآيات
الكريمة والنصوص الشريفة فقد قال تعالى : (وانكحوا الآئم منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم) (١) فإنه بعد الفراغ عن انه ليس
للعبد والأمة شيء من الامر يكون الخطاب في الآية متوجها إلى المولى
لا محالة فتدل على جواز تزويجه لهما ، وقال تعالى : (فانكحوهن
باذن اهلهن) (٢) حيث يستفاد منها ان امر تزويجها بيد المولى فله
ان يزوجهها وله ان يمتنع عن ذلك ، وقال تعالى : (ضرب الله

(١) النور : ٣٢ .

(٢) النساء : ٢٥ :

على ذلك . ولا يجوز لها العقد على نفسها من غير اذنه (١) كما لا يجوز لغيرها العقد عليها (٢) كذلك حتى لو كان لها أب حر . بل يكون ايقاع العقد منها أو من غيرها عليها حراما (٣) إذا كان ذلك بقصد ترتيب الاثر . ولو لا

مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (١) فإنها دالة على ان المملوك سواء في ذلك العبد والأمة ليس له من الامر شيء ومن هنا فلا يترتب على ما يقوم به من معاملات وغيرها ومنها النكاح أي اثر .

واما النصوص فهي متنضارة وكثيرة بل في بعضها التصریح بأنه ليس له النكاح والطلاق ، وان من تزوج بالامة من دون اذن سيدها كان زانيا . ويدل عليه ما ورد من ان طلاق الامة بيد المولى إذا زوجهها من العبد وبهد الحر إذا زوجهها منه .

وعلى كل ١ فالحكم بما لا خلاف فيه بينهم وتدل عليه الآيات الكريمة والنصوص المتنضارة بل وعم غض النظر عن ذلك تقتضيه القاعدة فان العبد والأمة لما كانوا قابلين للتزویج ولم يكن لهم من الأمر شيء كان أمر ذلك بيد المولى لا محالة .

(١) ويفتضى ما تقدم .

(٢) لما تقدم أيضا .

(٣) وهو مني على ما اختاره جماعة في عمله من ثبوت الحرمة لمقادمة الحرام إذا كان بقصد ترتيب الحرام عابها نظير حرمة المقدمة التوأمية ، إلا اذا قد ذكرنا هناك انه لا دليل على هذا المدعي بالمرة إذ ان قصد الاتيان بالحرام انما يدخل في نية المعصية وهو نوع من

مع اجازة المولى . نعم لو كان ذلك بتوقع الاجازة منه فالظاهر عدم حرمتة لانه ليس تصرفاً في مال الغير عرفاً (١) كبيع الفضولي مال غيره . وأما عقدهما على نفسها من غير اذن المولى ، ومن غيرهما (٢) بتوقع الاجازة فقد يقال بحرمتة (٣) لسلب قدرتها وان

التجري وقد عرفت انه لا دليل على حرمتة وان كان فيه نوع طغيان وتعد على حق المولى ، فان مجرد ذلك لا يقتضي الحكم بالحرمة التشريعية حتى ولو قلنا باستحقاق المكلف للعقاب على ذلك إذ لا يلزم منه ان يكون الفعل حراماً .

والحاصل : ان المقام داخل في التجري وقد عرفت انه ليس بحرام سواء أتي بالمدحمة أم لم يأت بها .

(١) فلا تشتمله ادلة عدم جواز التصرف في مال الغير :

(٢) العبارة لا تخلو من تشويش والظاهر ان موضع هذه العبارة انما هو بعد قوله (قوله) (نعم لو كان ذلك) .

(٣) اختاره صاحب الجواهر (قوله) ولعله لكونه تصرفاً منها في نفسها فتشتمله ادلة حرمة التصرف في مال الغير : وفيه : ان سلب القدرة انما يكون منشأ للحكم الوضعي أعني عدم نفوذ العقد وصحته واما الحكم التكليفي فلا مجال لاستفادته منه فيكون حال هذا التلفظ حال مائر تلفظاته وتتكلماته .

هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله(ع) : (في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاصر الله ؟ قال : عاص مولاه قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم انه حرام وقل له لا يفعل إلا

ج ٢ (لو تزوج العبد من غير إذن مولاه وقف عليه) - ٢٧ -

لم يكوننا مسلوبين العبارة لكنه مشكل لأن نصراً ف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشر أحدهما العقد للغير باذنه أو فضوله ، فإنه ليس بحرام (١) على الأقوى وإن قيل بكونه حراماً (٢) .

(مسألة ٢) : لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على اجازته ، فإن اجاز صحيحة (٣) .

بإذن مولاه (١) صحيحأ على عدم الحرمة .

(١) لما تقدم .

(٢) اختاره صاحب الجواهر (قوله) أيضاً .

(٣) على ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب ، بل لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن أدريس (قوله) حيث التزم بالبطلان نظراً إلى أن النصوص الواردة في المقام أخبار آحاد وهو لا يلزم بمحاجتها والقاعدة تقتضي البطلان لأن العقد حين وقوعه لم يكن صحيحاً لفقدان إذن المولى فصحيته بعد ذلك بالإجازة المتأخرة تحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

إلا ان ما أفاده (قوله) لا يمكن المساعدة عليه بجملة من النصوص الصحيحة الدالة على الصحة صحيحأ كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) عن أبيه عن أبيه عن علي (ع) : (انه أتاه رجل يعبده فقال : إن عبدي تزوج بغير إذني فقال (علي (ع)) : لسيده .. فرق بينهما ، فقال السيد لعبداته : ياعدوا الله طلق ، فقال له (ع) كيف قلت له ؟ قال : قلت له طلق ، فقال علي (ع)

(١) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٢٣٠ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٢.

وكذا الأمة على الأقوى (١).

للعبد : أما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمر كان بيده فجعلته بيده غيري ، قال : ذلك لأنك حين قلت له : طلق أقررت له بالنكاح (١) ، وصححة معاوية ابن وهب قال : (جاء رجل إلى أبي عبد الله (ع)) فقال : اني كنت ملوكاً لقوم ، واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك ، فاجدد نكاحي ايها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وانت ملوك لهم ؟ فقال : لم وسكتوا عني ولم يغروا علي ، قال : فقال : سكرتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم ، اثبتت على نكاحك الاول (٢) وصححة الحسن بن زياد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : (اني كنت رجلاً ملوكاً فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقوني الله بعد فأجدد النكاح ؟ قال : فقلنا : علموا أنك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً . قال : ذلك اقرار منهم أنت على نكاحك) (٣) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على صحة العقد عند حقوق الاجازة .

(١) خلافاً لما ذهب إليه صاحب الخدائق (قوله) حيث فصل بين العبد والأمة فالنزم بصحة عقد العبد إذا لحقته الاجازة بخلاف الأمة فإن عقدتها لا يصح حتى وان لحقته الاجازة ، بدعوى : ان

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والآماء ح ٢ .

النصوص كلها واردة في العبد خاصة فتبيّن الأمة مشمولة للقاعدة المقتضية للبطلان .

وما أفاده (قوله) إنما يتم أو انحصرت نصوص صحة عقد العبد عند حقوق الاجازة بما تقدم فإنه حينئذ يمكنه أن يقال بأن القاعدة لما كانت تقتضي البطلان وكانت نصوص الصحة مختصة بالعبد كان مقتضى الصناعة الحكم بالبطلان في عقد الأمة لعدم الدليل على خروجها عن القاعدة ، إلا أن الأمر ليس كذلك فإن في نصوص الصحة ما يقتضي التعدي من العبد إلى الأمة ويدل على شمول الحكم لها أيضاً كصحيفة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : (سأله عن ملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينها ، قلت أصلحك الله إن الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وأصحابها يقولون : إن أصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال أبو جعفر (ع) : إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز) (١) وصحيحته الأخرى عنه (ع) أيضاً قال : (سأله عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاها ، قال : ذلك مولاها إن شاء فرق بينها ، وإن شاء أجاز نكاحها فإن فرق بينها فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صدائماً كثيراً ، وإن أجاز نكاحه فهم على نكاحهما الأول ، فقلت لأبي جعفر (ع) : فإن أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر (ع) إنما أتي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله ، إن ذلك ليس كإنما حرم الله عليه من نكاح

(١) الوسائل : ج ١٤ هاب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والآباء ، ج ١.

في عدة واصفاته) (١) .

فإن التعليل المذكور فيهما يدل على عدم اختصاص الحكم بالعبد بل يجري في الأمة على حد جريانه في العبد بغيرهان التعليل المذكور بعينه فيها فيقال إن نكاح الأمة في نفسه ليس بمحرم كتزوجها من أخيها مثلاً وليست هي عاصية لله تبارك وتعالى وإنما هي عاصية لسيدها فإذا أجاز جاز . هذا مضافاً إلى ما ذكره الفقهاء في غير واحد من أبواب الفقهية من أن الحكم إذا تعلق بعنوان اشتقاقي ولم تكن هناك قريئة على الاختصاص عم الرجل والمرأة كالأحكام الثابتة للمحروم والمسافر والحاصل والمصائم والبياعين وصاحب الحيوان وغيرها فإنه لا قائل باختصاصها بالرجل بدل لم ينافق في عمومها أحد حتى صاحب الخدائق (قوله) ، وحيث أن المقام من هذا القبيل باعتبار أن المملوك المذكور في صحيحه زرارة عنوان اشتقاقي جامع بين العبد والأمة فلا وجه للتغريب بينهما في الحكم ولا ينافي هذا ما دل على أن التزوج من الأمة بغير إذن مولاه زنا ، فإنه مما لاشكال فيه ولا ينحصر بالأمة بل يجري في جانب العبد أيضاً فإنه وإن لم يرد فيه هذا التعبير بخصوصه إلا أنه قد ورد في جملة من النصوص ما يلزمه قهراً نظير ما دل على عدم جواز تزوج العبد من غير إذن مولاه فإن لازمه بطلان العقد ولازم البطلان هو كون المواقعة زنا ، وما دل على أن لكافحة من غير إذن سهلة باطل ومردود ، وكذلك ما دل على أن المخولة زوجت نفسها من العبد بغير إذن مولاه فقد أباحت نفسها وليس لها صداق ، فإنه ظاهر في كون الفعل زنا ، وإن لا وجہ للحكم

(١) المسائل : ج ١٤، باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٢.

بعدم استحقاقها للصدق ، غير انه مخلص بحالة ما قبل اجازة المولى بمعنى كون النكاح في نفسه كذلك ما لم تتحققه الاجازة ، واما بعد الاجازة فليس الأمر كذلك بل يحکم بصححة عقدهما فلا يكون الفعل زناً لا عادة .

وأما ما استشهد به صاحب الجدائق (قوله) لدعاه من ان عدم ذكر الأمة في ضمن كلام الامام (ع) مشعر بعدم جريان الحكم فيها ، مندفع بأن ما صدر منه (ع) لم يكن لبيان الحكم ابتداءً كي يكون لما قيل وجه وإنما كان في مقام الجواب عن السؤال الموجه اليه (ع) وحيث ان الاصلية كانت مختصة بالعبد فلا مجال لاستفادة ما ذكر من عدم التعرض إلى ذكرها في الاجوبة .

ثم انه ربما يستدل على الصحة في المقام بعموم قوله تعالى : (فإنكحوهن باذن أهلهن) بدعوى ان مقتضاه عدم الفرق بين الاذن السابق على العقد واللاحق له .

إلا انه بعيد جداً إذ الظاهر من هذه الآية الكريمة هو ترتيب النكاح على الاذن بحيث يكون النكاح صادراً ومسبياً عنه ، فإذا لم يكن العقد كذلك فالاذن المتأخر لا يقلبه فيجعله نكاحاً عن الاذن .

وبعبارة اخرى : ان المعتبر في الحلية إذا كان كلاً من النكاح والاذن مستقلاً عن الآخر لكان لما ذكر وجه وان لم يكن يخلو من الاشكال أيضاً ، إلا ان الأمر ليس كذلك حيث ان المعتبر فيها انما هو صدور النكاح المتفرع والمرتب على الاذن فلا وجه للحكم بصححة النكاح الصادر عن غير الاذن وان لحقه بعد ذلك ، إذ الاذن المتأخر لا يقلب النكاح السابق عن وصف كونه من غير اذن إلى كونه صادراً عن الاذن .

اذن : فالصحيح في المقام هو التمسك بما ذكرناه لآيات المدعى .

والإجازة كاشفة (١). ولا فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقّعها ، أو لا بل على الوجه المحرّم .

(١) وذلك فلان النقل وان كان ممكناً في نفسه ، بل قد وقع في بعض الموارد كبيع الصرف والسلم فيما إذا تأخر القبض عن العقد حيث يكون البيع في زمان الملكية في زمان آخر ، وكذا كل ما هو مشروط بالقبض كلهبة والوقف على جهة معينة إذا تأخر القبض عن العقد ، إلا ان الدليل لا يساعد عليه ، باعتبار ان الإجازة والإمساء الالما تتعلقان بالعقد الذي وقع في حينه ، ومن هنا فيكون الحكم بالملكية من حين الإجازة على خلاف الإمساء ودليل النفوذ ، فيحتاج إلى دليل خاص وحيث انه مفقود فلا مجال للالتزام به .

بل هو مناف لظاهر صحة محدث بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : (قضى في وليدة باعها ابن مسیدها وأبواه غائب فاشترأها رجل فولدت منه غلاماً ، ثم قدم مسیدها الأول فخاصم مسیدها الآخر ، فقال : هذه ولیدتي باعها ابني بغير اذني . فقال : خذ ولیدتك وابنها فناشده المشتري ، فقال : خذ ابنته يعنى الذي باع الوليدة حق ينفذ لك ما باعك ، فلما اخذ البيع ابن قال أبوه : ارسل ابني فقال : لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك مسید الوليدة الأول أجار بيع ابنته) (١) .

فإنها ظاهرة في الكشف والحكم بالصحة من حين صدور العقد وإلا لكان على المشتري ان يدفع لمسیدها الأول مهر أمناها نظراً لوطنه آمة الغير شبهة ، والحال انه (ع) لم يتعرض لذلك .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

وصريح صحيح أبي عبيدة الحذاء قال : (سألت أبو جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجها وليان لها وهم غير مدركين ؟ قال : فقال : النكاح جائز أيها أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينها ولا مهر إلا ان يكونا قد أدركوا ورضي ، قلت : فان أدرك احدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز عليه ذلك ان هو رضي . قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتختلف بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث إلا رضاصها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث) (١) .

فانها صريحة في الكشف إذ لولاه لم يكن مجال للحكم بعزل نصيب البنت حتى تدرك ، لانه وب مجرد موت احد الطرفين لا يبقى مجال الحكم بالزوجية فانها من الزوجية بين الحي والميت وهو باطل جزاً . على ان القول بالنقل لا يتم في العقود المقيدة بالزمان كالأجراء ونکاح المتعة كما لو آجر الفضولي الدار شهرآ أو تزوج من الأمة شهرآ ولم يجز المالك إلا بعد انقضاء نصفه ، فإنه لو كانت الاجازة ناقلة لكان الملكية أو الزوجية في خصوص النصف الباقي من الشهر أي من حين الاجازة إلى انقضاء الشهر والحال ان المنشأ انا هو الملكية والزوجية شهرآ كاملاً فبرد عليه ان ما انشأ لم يمض وما امضى لم ينشأ . فكيف يمكن الانزام بصحته .

والحاصل : ان النقل وان كان ممكناً في نفسه إلا أن دليل الامضاء والنفوذ لا يساعد عليه باعتبار ان ظاهره امضاء ما وقع ، ومن هنا

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ١ .

فلا بد من الالتزام بالكشف غير ان الاقوال في الكشف لما كانت مختلفة فنهم من يقول بالكشف الحقيقى ومنهم من يقول بالكشف الانقلابى ومنهم من يقول بالكشف الحكيم فلا بد من تحقيق الحال لمعرفة الصحيح منها ، ومن هنا فنقول :

اما الكشف الحقيقى فهو وان كان مكتنأً في نفسه بحيث تكون الاجازة شرطاً متأخراً ، إلا انه لا دليل عليه أيضاً فان ظاهر الأدلة انها هو اعتبار نفس الرضا والاجازة لا اعتبار تعلقها ، وحيث ان من الواضح انها لم يكوننا موجودين حال العقد ولم يكن العقد عن الرضا فلا وجه للحكم بالصحة وان كان متعمقاً بها ، بل ان القول به على خلاف ظاهر دليل الجواز فان ظاهره انما هو كون الجواز متفرعاً على الرضا ، لانه إذا أجاز العقد انكشف الجواز السابق ، ومن هنا فلا مجال للالتزام بهذا القول .

واما الكشف الانقلابى بمعنى انقلاب العقد بعد الاجازة وثبتوت الجواز من السابق ، فهو مضافاً إلى انه لا دليل عليه ، غير معقول في نفسه لأن الشيء لا ينقلب عمما وقع عليه والزمان المعدوم لا يمكن ايجاده ثانياً بلا فرق بين الأمور التكوينية والأمور الاعتبارية فإنه حال فيهما معاً .

ومن هنا فيتعين القول بالكشف الحكيم فيحكم بنفوذ العقد من جبته من الآن :

ولتوضيحه نقول : ان الشيء قد يكون موجوداً بالوجود الحقيقى الذي لا يختلف باختلاف الانتظار وقد يكون موجوداً بالوجود الاعتبارى كالأحكام الوضعية والتكميلية؛ وال الاول ينقسم إلى قسمين فان الموجود بالوجود الحقيقى قد يكون موجوداً في الخارج كالأعيان وقد يكون

موجوداً في النفس خاصة كمتعلق العلم فإنه موجود حقيقة غير ان وعاء وجوده انما هو النفس دون الخارج .

والفرق بين الوجود الاعتباري والوجود الذهني هو ان الاول موجود في الخارج فإنه يتعلق بما هو موجود في الخارج لكن بالوجود الفرضي ، في حين ان الثاني لا وجود له في الخارج بل ينحصر وجوده في الذهن خاصة فان العلم لا يتعلق بما هو في الخارج وانما يتعلق بصورته الحاضرة في الذهن كما هو واضح .

واما الفرق بينهما وبين الوجود الخارجي الحقيقى فهو كامن في ان الثاني لا ينفك عن الوجود في الخارج إلا بالأعتبر ، فإذا كان الوجود موجوداً فالماهية موجودة أيضاً كما انه او كانت الماهية موجودة كان الوجود موجوداً لا محالة وهذا بخلاف الوجود الذهني والوجود الاعتباري فانهما من الممكن ان يتعلقاً بأمر سابق كموت زيد قبل شهر او بأمر متأخر كطلع الشمس غداً ، وان كان التعبير بتعلق الوجود الذهني بالأمر السابق أو اللاحق لا يخلو من مسامحة باعتبار انه انما يتعلق بالصورة الذهنية وهي موجودة بالفعل غاية الأمر ان الصورة صورة لأمر متقدم أو متأخر لكنه مع ذلك يعبر بما نقدم فيقال ان العلم متعلق بمتقدم أو متأخر ، وهذا بخلاف الاعتبار حيث انه يتعلق بالمتقدم أو المتأخر حقيقة فيبيع المالك داره من قبل شهر أو بعد شهر من دون ان يكون في تعلقه بهما أي مذور ، نعم انهما غير مفضيين شرعاً لعدم جواز التعليق في البيع أو غيره غير ان ذلك لا يعني عدم صحّة تعلقه بهما .

إذا اتضح ذلك يظهر انه لامانع في المقام من تعلق الاعتبار - الاجازة - بالملكية السابقة من الآن فإنه من الاعتبار المتعلق بالأمر

المتقدم وقد عرفت انه لا مانع منه ، لكن لا على نحو الانقلاب او الشرط المتأخر فيحكم بالصحة حينئذ نظير تعلقه بالأمر المتأخر كما هو الحال في متعلق الاعتبار في التدبير والوصية حيث ان متعلقه انما هو الجريمة والملكية بعد موت المالك .

وبعبارة اخرى : ان الامور الاعتبارية قوامها باعتبار من بيده الامر وايس لها واقع سوى الجعل والاعتبار ، وهو امر خليف المؤنة فيصح تعلقه بامر متقدم او متأخر على حد جواز تعلقه بامر موجود بالفعل وعليه فإذا اعتبر من بيده الامر ترتب عليه آثاره لا محالة .

ومن هنا : فإذا كان هذا النوع من الاعتبار ممكناً في نفسه كان مقتضى ادلة صحة العقد الفضولي والاadle الخاصة هو صحته ، باعتبار ان الاجازة إذا تعلقت بما انشيء سابقاً استند ذلك المنشأ من حين الأجازة إلى الموجب بمعنى ان العقد الواقع قبل سنة مثلاً يستند إليه من حين الاجازة وبذلك فتشمله ادلة نفوذ العقد ويكون مقتضاهما الحكم من الآن بصححة العقد السابق من حينه ، هذا مضافاً إلى دلالة قوله (ع) في صحيحة زرارة المتقدمة : (وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول) وقوله (ع) في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة أيضاً : (اثبت على نكاحك الاول) على ذلك باعتبار ان ظاهرهما الحكم بصححة النكاح الاول من الآن .

وما يدل على ان الملكية ونحوها من الامور الاعتبارية ليست من الاعراض الخارجية ولا واقع لها سوى الاعتبار انها تتعلق بالكلي كما هو الحال في موارد بيع الكلي ، مع انه غير قابل لأن يكون معروضاً لعرض خارجي ، وتتعلق بالمدعوم كما هو الحال في تعاقب الايدي فان المالك إذا رجم على احدهم بعد تلف العين كان له الرجوع على من

بعده وهكذا إلى أن يستقر الضمان على من ثفت العين عنده ، ومن الواضح أن ذلك ليس إلا لتملك من رجع عليه المالك للعين التالفة بعد دفع بدها فيكون مالكاً للمعدوم ومن هنا يصح له الرجوع على من بعده ، بل أن من الممكن إنشاء الملكية للمعدومين وتوريثهم من حين الإنشاء كما هو الحال في الوقف الدرسي والوصية بالنسبة إلى البطرون المتأخرة وظير الموجدة حين الانشاء ، فان إنشاء الملكية متحقق من الآن في حين أن المالك معدوم .

وبالجملة : فليست الملكية عرضاً خارجياً تتحاج في قيامها إلى موضوع خارجي ، بل هي وجود في مقابل الوجودات الخارجية والوجودات الذهنية على ما نقدم بيانه .

اذن : فلا محيسن - بمقتضى ظهورات الادلة - عن الالتزام بما ذكرناه من الكشف الحكيم فيقال : ان العقد بعد الاجازة يكون صحيحاً من الاول بمعنى اعتبار المرأة من حين الاجازة زوجة للرجل من حين وقوع العقد .

هذا وقد يورد على ما اخترناه بوجهين :

الاول : ان العبرة في التضاد لما كانت بزمان المعتبر لازمان الاعتبار لم يعقل ان يكون المبیع في البيع الفضولي مالكاً مالكاً للمشتري بعدها في زمان واحد - واعني زمان صدور الاجازة وملكاً للمشتري بعدها في زمان واحد . وعلى هذا الامام كان امتناع العقد - وان كان الاعتبار في زمانين . وعلى هذا الامام كان امتناع ثبوت حكيمين مختلفين الوجوب والحرمة للخروج من الدار المقصوية فإنه لا يعقل ان يحكم بحرمة ذلك التصرف حال الدخول ثم يحكم بوجوبه حين الخروج فإن الفعل الواحد لا يتتصف بلحاظ زمان واحد إلا باحدهما واما اتصافه بها معاً فهو ممتنع حتى وان كان زمان

الاعتبارين مختلفاً .

وفيه : انه انا يتم في الاحكام الشرعية التكليفية باعتبار انها انا ننشأ من المصالح أو المفاسد الكامنة في متعلقاتها ، فانه يمتنع ان يكون الشيء الواحد محبوباً ومبغوضاً في زمان واحد حتى وان اختلف زمان الحكم ومن هنا حكمنا بعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة للخروج من الدار المقصوبة فانه لا يمكن ان يكون محبوباً ومبغوضاً في آن واحد . واما بالنسبة إلى الاحكام الوضعية الاعتبارية فلا يتم ما ذكر حيث تكون المصلحة في نفس الاعتبار ، فانه لامانع من الاعتبارين إذا اختلف زمانهما ، فيعتبر في يوم السبت - مثلاً - ملكية زيد شيء معين في يوم الاثنين ثم يعتبر في يوم الاحد ملكية عمرو لذلك الشيء في يوم الاثنين أيضاً ، من دون أي محلور فيه ما دامت المصلحة قائمة في الاعتبار ، بل لو لم يكن هناك تناقض في الأثر لقلنا بجواز اعتبار ملكية شيء واحد لشخاصين على نحو الاستقلال في زمان واحد :

الثاني : ان ما ذكر انا يتم في الاحكام المجعلة على نحو القضايا الخارجية ، ولا يتم في الاعتبارات المجعلة بنحو القضايا الحقيقة لأن هذه الاعتبارات موجودة باجمعها في آن واحد هو أول الشريعة المقدسة وحيث ان الاعتبارات الشرعية من هذا القبيل فلازم القول بالكشف بالمعنى الذي ذكر اعني اعتبار الملكية للملك قبل الأجازة واعتبارها للمشتري بعدها من حين صدور العقد ، هو اجتماع هذين الاعتبارين في زمان واحد هو أول الشريعة المقدسة ، وهو محال .

وفيه : ان الانشاء في هذه الاعتبارات وان كان ازلياً وثابتاً مع بدء الشريعة المقدسة ، إلا ان فعليتها انا تكون بعد تحفظ موضوعاتها في الخارج إذ قبله لا يتتجاوز الاعتبار مرحلة الانشاء ومن هنا فحيث

ج ٢ (الفرق بين الكشف على مختارنا و مختار الشیخ الاعظم) - ٣٩

ان احد الاعتبارين كانت فعلية قبل الاجازة في حين ان فعلية الاعتبار الثاني وهو اعتبار الملكية للمشتري انشائي مخصوص يتوقف بلوغه مرحلة الفعلية على اجازة المالك فلا يكون هناك أي تناقض بين هذين الاعتبارين.

ثُمَّ ان الكشف الحکمی بالمعنى الذي اخترناه غير الكشف الحکمی الذي ذهب اليه شیخنا الاعظم (قده) والفرق بينهما يمكن في انه (قده) يرى اتحاد زمان الاعتبار والمعتبر بمعنى كونهما معًا بعد الاجازة غایة الأمران الاثار انما تترتب من حين العقد ، في حين انا نرى اختلاف زمانهما فان الاعتبار انما يكون حين الاجازة ، واما المعتبر فهو متقدم عليه وثبتت حين العقد فان ما ذهب اليه (قده) خلاف ظاهر الأدلة ولا دليل يساعد عليه . اذن : فما اخترناه هو الصحيح المأقوٰ لظاهر الأدلة والذوق العرفي .

ويترتب على هذا انه لو واقعها العبد فأولدها ثم أجاز المولى لم يحکم بكون المواقعة زناً ولا يحمد لذلك ، إذ يفرض من الآن ان المواقعة انما كانت موافقة للزوجة لا للمرأة الاجنبية وان كانت في وقتها كذلك لا محالة ويتفرع على ذلك ترتيب جميع آثار الوطء الصحيح من التوارث بينهما وما شاكله عليه .

وكذا الحال فيما لو أجاز المالك العقد الفضولي بعد مضي مدة من وقوعه فانه يحکم من الآن بصحة العقد السابق وتملك المشتري للبيع من ذلك الحين ويتفرع عليه جميع آثار الملكية الصحيحة ومنها جواز مطالبة المشتري للمالك باجرة مثل المنافع التي استوفاها من العين في الفترة ما بين العقد والأجازة .

فالمتحصل من جميع ما تقدم : ان القول بالكشف الحکمی لما كان ممكناً في نفسه وكان يساعد عليه دليل ثروذ العقد وبعض الأدلة الخاصة تعین القول به ، دون صائر الاقوال من السهل أو الكشف الحقيقي أو

ولا يضره النهي ، لانه متعلق بأمر خارج متعدد (١) .
والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الأجازة ،

الأنقلابي أو الحكفي بالمعنى الذي ذكره شيخخنا الأعظم (قدره) لما عرفت من انها بين ما هو ممتنع في نفسه وما لا يساعد عليه الدليل .
(١) لما اختاره (قدره) من ان وجوب المقدمة أو حرمتها المما هو لعنوان المقدمية ، فيكون النهي في المقام متعلقاً بأمر خارج اعني عنوان المقدمية فلا يؤثر شيئاً ، نظير ما التزم به (قدره) في باب الوضوء فيما إذا كانت له غایتان احداهما واجبة والآخرى مستحبة وكان الوضوء مقدمة لهما من ثبوت الحكفين معاً للوضوء فيلزم بكونه واجباً ومستحيجاً بالفعل لانه من اجماع الحكفين في عنوانين يتضمان خارجاً وهو (قدره) من يرى جواز ذلك بل يرى جواز اجماع الامر والنهي إذا تعلقا بعنوانين وان كادا منطبقين على شيء واحد في الخارج ، فيحكم بكون الوضوء واجباً بما هو مقدمة للواجب ومستحيجاً بما هو مقدمة للمستحب ففي المقام يقال : ان العقد بما هو تزويع في نفسه فهو مباح وبما هو مقدمة للحرام حيث اتي به بقصد التوصل إلى الحرام فهو حرام فيكون متعلق النهي أمراً خارجاً عن التزويع فيحكم بصحته لا محالة .
غير انك لما عرفت في باب الوضوء ان الصحيح ان عنوان المقدمية انما هي من العناوين التعليلية لامن الجهات التقييدية كانت هذه المسألة أجنبية بالمرة عن مسألة اجماع الامر والنهي بعنوانين ، إذ البحث المعروف في جواز الاجماع وعدمه انما هو فيما إذا تعلق الامر بعنوان وتعلق النهي بعنوان آخر غيره وكانت بين العنوانين نسبة العموم والخصوص من وجه كاهر الحال في مثال الفحص والصلوة ، ولا يجري فيما نحن

فيه باعتبار ان مفهوم المقدمة بما هو غير متصف بـ اي وصف ، والملازمة - بناءً على القول بها - انا هي بين الواجب أو الحرام وما هو مقدمة له بالحمل الشائع ، فيكون عنوان المقدمة وتوقف الواجب أو الحرام على شيء علة لوجوب ذات ذلك الشيء أو حرمتة لا علة وجوبه أو حرمتة بعنوان المقدمة ، وهذا ما يصطلاح عليه بالجهة التعليلية لوجوب ذات المقدمة أو حرمتها .

وعلى هذا فيكون الموضوع بعنوان واحد واجباً ومستحبأً اهلتين فيما أنه مقدمة لواجب يكون واجباً وبما انه مقدمة للمستحب يكون مستحبأً وهو غير ممكن حقاً عنده من يرى جواز اجتاع الامر والنهي فان القائل به انا يرى ذلك فيما إذا تعدد العنوان ، واما إذا اتحد العنوان خالية ما هناك ان سبب الوجوب والحرمة كان متعددأً فلا قائل بالجواز على الاطلاق .

وعلى هذا الامام ذكرنا في مسألة الموضوع ان ما أفاده الماتن (قوله) من الحكم بالوجوب والاستحباب غير تمام في نفسه ولا يمكن المساعدة عليه . ومن هنا يظهر الحال في المقام فان عنوان المقدمة لما كان من الجهات التعليلية كان معروض الحرمة - على القول بها - انا هو ذات المقدمة اعني التزويج لا حالة وعليه فلا يكون النهي متعلقاً بأمر خارج عنه .

فما أفاده (قوله) ضعيف جداً ولا مجال للمساعدة عليه .

ثم ان لشيخنا الحنفی (قوله) في المقام كلاماً حاصلاً ان الوجوب أو الحرمة انما يتعلق بعنوان المقدمة وهو جهة تقيدية ولذا يعتبر في اتصاف المقدمة بهماقصد التوصل بها إلى ذي المقدمة .

وقد ذكر (قوله) في وجه ذلك ان انقسام الجهة إلى التعليلية والتقييدية انما يختص بالاحكام الشرعية فان الجهة ان كانت في مرحلة

سابقة عن الحكم وكانت علة لتعلق الحكم بالشيء كانت جهة تعليلية ، واما ان كانت في مرحلة متأخرة في الرتبة عن الحكم كانت جهة تقبيدية ، واما الاحكام العقلية فليست فيها جهات تعليلية مغايرة للجهات التقبيدية وانما الجهات التعليلية فيها هي بعينها جهات تقبيدية سواء في ذلك الاحكام العقلية النظرية والاحكام العقلية العملية ، فاذا ادرك العقل بان وجود زيد - مثلاً - وعدم وجوده لا يجتمعان باعتبار ان لازمه اجتماع التقىضين فهي جهة تعليلية بمعنى ان استحالة اجتماع وجود زيد وعدمه معلول لاستحالة اجتماع التقىضين لانطباقه على المورد ، وكذا الحال في كل قضية ممتنعة بحكم العقل ، فان استحالة اجتماع التقىضين اساس لها لرجوعها اليها لا حالة ، ومن هنا فتكون الجهات التعليلية تقبيدية بالضرورة . وهكذا الامر في الاحكام العملية فان حكم العقل بحسن ضرب اليتيم تأديباً ولصلحته باعتبار انه احسان له وعدل في حقه ائما يرجع إلى حكم العقل بحسن العدل والاحسان ، لانطباقه عليه ، فالجهة التعليلية فيه ترجع إلى الجهة التقبيدية نظراً لرجوع حكم العقل بحسن الضرب والتأديب إلى حكمه بحسن الاحسان والعدل ، وكذا الكلام في حكمه بقبح ضرب اليتيم لالتأديب لكونه ظلماً فانما ائما يرجع إلى حكمه بقبح الظلم ف تكون الجهة التعليلية في القضية هي بعينها الجهة التقبيدية ، وهنالان القضايان اعني حسن العدل والاحسان وقبح الظلم هما الاساس لكل مورد بحكم العقل بحسن شيء او قبحه .

اذن ١ فليست في الاحكام العقلية جهات تعليلية تغایر الجهات التقبيدية وانما الجهات التعليلية هي بعينها جهات تقبيدية كما ان الجهات التقبيدية هي بعينها جهات تعليلية .

ومن هنا : فيما ان وجوب المقدمة انما هو بحكم العقل كان الوجوب ثابتاً لها بما هي مقدمة وعليه فلا بد من قصد التوصل نظراً إلى ان العنوان هو متعلق الوجوب أو الحرمة :
 وما أفاده (قوله) وان كان تاماً وصحيحاً في نفسه إذ ليست في الاحكام العقلية جهات تعليلية تغاير الجهات التقييدية إلا ان تطبيقه لهذا الكلام على المقام مما لا يمكن المساعدة عليه والسر في ذلك ان وجوب المقدمة - على القول به - انما هو شرعي لا عقلي وإنما العقل يدرك الملازمة بين الوجوبين بمعنى انه يدرك استحالة انفكاك وجوب ذي المقدمة شرعاً عن وجوب المقدمة كذلك ، وإنما نفس الوجوب فهو شرعي محض .

وبعبارة اخرى : ان العقل انما يدرك الملازمة واستحالة الانفكاك بين الوجوبين الشرعيين خاصة وإنما نفس الوجوب فهو شرعي وليس مما يحكم به العقل ، ومن هنا فيكون عنوان المقدمة جهة تعليلية للوجوب الشرعي بمعنى ان الترتيب وتوقف الواجب عليها المعتبر عنه بعنوان المقدمة علة لاجحاب ذات المقدمة شرعاً .

وعليه فلا يكون هذا من مصاديق ما أفاده (قوله) من ان الجهات التعليلية هي بعينها جهات تقييدية في الاحكام العقلية .

وكيف كان فالصحيح في التعليب ان يقال . اد النهي التكليفي عن المعاملات لا يقتضي فسادها ، إذ لا ملازمة بين حرمة المعاملة ونفيها بل قد تكون حمرمة وفي نفس المحين تكون نافذة كما هو الحال في النهي عن البيع وقت النداء ، فإنه حرم وصحيح باعتبار ان النهي والمغوضة لا ينافيان الأمضاء اعدم اعتبار القرابة فيها كالعبادات كي يقال بأن المبغوض لا يصبح التقرب به ، هذا والذي

فلا تنفع الاجازة بعد الرد (١) ، وهل يشترط في تأثيرها عدم

يهون الخطيب اننا لم نلتزم بالحرمة في المقام اصلاً ، وقد عرفت انه من مصاديق التجري وهو غير محروم ، اذن فلا مجال للبحث في حرمة المقدمة سواء أقصد بها التوصل إلى امضاء المولى أم قصد ترقيب الأثر عليه سواء أذن المولى أم لم يأذن .

(١) على ما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ الانصاري (قوله) الاجماع عليه : وقد حملوا ذلك بانه كرد البائع وعدوله الفاصل بين ايجابه وقبول المشتري حيث يمنع من تأثير قبول المشتري بلا كلام .

إلا ان ما ذكروه لا يخلو من الاشكال بل المنم وذلك فلان من غير المتحمل ان يكون الاجماع في المقام اجماعاً تعبدياً يكشف عن رأي المقصوم (ع) بل من الواضح ان مستنده انما هو استظهار كون المقام من قبيل رجوع البائع قبل قبول المشتري وحيث ان بين المسألتين بوناً بعيداً فلا مجال للالتزام بما ذكروه .

والوجه فيه : ان الموجب إذا رجم عن ايجابه قبل القبول لم يتحقق مفهوم العقد لأنه عبارة عن ضم التزام إلى التزام وربط تعهد بأخر فإذا فرض ارتفاع التزام البائع بالرجوع أو الموت أو الجنون لم يكن للقبول أثر باعتبار انه ليس هناك التزام آخر يضم هذا الالتزام اليه ويربط بينهما ، فلا يتم مفهوم العقد ، وain هذا من المقام الذي ليس هناك أي التزام من المولى وانتساب للعقد اليه قبل الرد وبعده كي يقال ان الرد قد أبطل أثره ، بل الرد وعدمه في المقام سبباً حيث لا أثر له بالمرة ، فان العقد لم يكن منسوباً اليه قبل الرد وكذا الحال بعده ، كما انه لم يكن قبل الرد التزام من المولى وكذلك الحال بعده .

بل وكذا الحال لو اعتبرنا رضا المشتري بالمعاملة حين الاتجار
أيضاً على ما ذهب اليه الشيخ (قوله) - وان لم نر تصره في محله -
وذلك لأن المفروض ان العقد قد وجد في ظرفه واجداً جل جميع الشرائط
هذا استناده إلى المولى فنى أجاز استند العقد اليه ، وليس هذا قبولاً
وانها هو استناد للعقد الواقع اليه بعد ان لم يكن كذلك ومن هنا فلا
يكون الرد قاطعاً ومانعاً من لحوق الاجازة من المولى :

والحاصل : ان ما ذكروه مضافاً إلى انه لا دليل عليه مخالف
لأطلاقات النصوص المتقدمة والقاعدة المقتضية لصحة العقد الفضولي ،
إذ ليس في المقام مانع من نفوذ العقد غير عدم اذن المولى ومعصية
العبد له ، فإذا أجاز المولى ارتفع هذا المانع وجاز لعدم المقتضي للبطلان
بعد افتضاء القاعدة ل الصحة .

هذا كله مضافاً إلى دلالة صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع)
قال ١ (قضى في وليدة باعها ابن ميدها وأبوبه غائب فاشترتها رجل
فولدت منه غلاماً ، ثم قدم ميدها الاول فمخاصم ميدها الأخير فقال ١
هذه ولیدتي باعها ابني بغير اذني ، فقال : خذ ولیدتك وابنتها .
فناشده المشتري ، فقال : خذ ابنته يعني الذي باع الوليدة حتى ينفل
لك ما باعك ، فلما اخذ البيع ابن قال أبوه : أرسل ابني ، فقال:
لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك ميده الوليدة الاول
أجاز بيع ابنته) (١) ، صريحاً على المدعى ، فان المخاصمة والمطالبة
أظهر أفراد الرد ومع ذلك فقد حكم (ع) بصحة العقد بعد الاجازة .
وبالجملة : فما ذكروه من مانعية الرد للإجازة مما لا يمكن المساعدة
عليه ، بل الادلة العامة والخاصة على خلافه ، فالمتعين هو القول

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب زكاح العبيد والاماء ، ح ١٠.

سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد بعد العقد أولاً؟ وجهان . أقواهم : الثاني (١) .

(مسألة ٣) : لو باشر المولى تزويج عبده أو اجبره على التزويج فالمهران لم يعين في عين يكون في ذمة المولى (٢) ويحوز أن يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهراً عليه؟ فيه اشكال (٣) كما اذا استدانا

بنفوذ العقد عند اجازة المولى سواء أصدر منه رد قبلها أم لم يصدره
(١) لأطلاقات الاadle حيث ان مقتضاها نفوذ العقد بالأجازة مطلقاً سواء كان هناك نهي سابق ام لم يكن ، وما ذكر من مانعية الرد فهو على تقدير الالتزام به انما يختص بالإنشاء ولا يشمل مجرد الكراهة النفسانية ، كما هو الحال في الاجازة أيضاً حيث ان مجرد رضا المولى لا ينفع في الحكم بصحبة العقد واستناده إلى اجازة المولى .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف في الحكم بالنسبة إلى الفرض الاول ، واما الفرض الثاني فالحكم كما أفاده (قوله) لما يأتي من انه في حكم مباشرة المولى للعقد إذ ليس له فرض شيء في ذمة العبد .

(٣) بل منع ، فان غابه ما ثبت بالدليل انما هو جواز تصرف المولى في عين العبد ومنافعه وامواله - ان كانت - واما التصرف في ذمته فلا دليل عليه ، بل هو مقطوع البطلان كما هو الحال في الاستدانة او الشراء في ذمة العبد فانه لو كان جائزآ لامكن للمولى ان يصبح من اثر الآثرياء بالاستدانة او الشراء في ذمة العبد ثم عتق العبد فيتبع به دون المولى ، والحال انه مما لا ينبغي الشك في بطلانه .

على ان يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه . وأما لو اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته ، أو ذمة العبد أو في عين معين (١) . وان اطلق ففي كونه في ذمته أو في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهداته ادائه عنه ، أو كونه في كسب العبد وجوه . اقواها : الاول (٢) . لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه . وكون المهر عليه - بعد عدم قدرة العبد على شيء وكونه كلام على مولاه (٣) -

(١) بلا خلاف أو اشكال فيه .

(٢) وذلك فلان القول الثاني وان كان مكناً إلا انه لا دليل عليه والقول الثالث لا وجه له بالمرة ، فان كسب العبد لما كان من جملة اموال المولى لم تكن خصوصية فيه بالذات .

وبعبارة اخرى ان المهر ان كان على المولى فلا موجب لتعيينه في مال خاص من امواله وان لم يكن عليه فلا موجب لأخذه من كسب العبد الذي هو من جملة امواله ، فانه لا دليل على خروجه منها . اذن : فيتعين القول الأول الذي عليه القرينة العرفية التي ذكرها المائن (قوله) .

(٣) ان كان (قوله) يشير بذلك إلى الآية الكريمة التي تضمنت هذا التعبير فلا يخفي انها غير واردة في العبد وانما هي واردة في الأئم ، قال الله تعالى : (وضرب الله مثلاً رجلين احدهما أئم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أبنا يوجبه لا بأس بخبر هل

من لوازم الاذن في التزويج عرفاً (١) . وكذا الحال في النفقة (٢) . ويدل عليه ايضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة (٣) ،

يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم (٤) بل لم يرد في شيء من النصوص ان العبد كل على مولاه ، بل الأمر قد يكون بالعكس من ذلك تماماً كاً إذا كان العبد كسوباً وكان المولى عاجزاً لا عمل له :

(١) كما هو أظهر من أن يخفي ، وهذه القرينة لا تختص بالمولى والعبد وإنما هي في الاذن لكل من كان عبلاً للآذن بالشراء لنفسه كالأب والأبن فإن الظاهر من اذنه هو كون الشعن عليه .

ثم لو فرضنا عدم تمامية هذه القرينة فالمتعين هو الالتزام بان المهر في ذمة العبد من دون ان يكون للمولى دخل فيه مطلقاً فلا يضمن شيئاً على الأطلاق ، بل يكون اذنه هذا من باب رفع المانع من قبله خاصة نظير اذن العممة أو الحالة في النزوج من بنت الأخ أو الأخت حيث لا يحتمل ان يكون اذنهما مستلزمًا لثبت المهر عليهما .

وبذلك فيكون الحال في المقام كسائر موارد ضمانات العبد الثابتة نتيجة اخلافه لشيء أو غيره - باستثناء القتل وقصاص الجروح حيث ان له احكاماً خاصة - فانه يتبع به بعد العتق من دون ان يكون المولى ملزماً بشيء على الأطلاق على ما تقتضيه الفاعدة .

(٢) فان الكلام فيها كالكلام في المهر بلا اختلاف بينهما .

(٣) عن أبي الحسن (ع) : (في رجل يزوج ملوكاً له امرأة

ج ٢ (هل الاجازة كالاذن في كون المهر على المولى) - ٤٩ -

وفي النفقه موثقة عمار السباطي (١) . ولو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم أجاز ففي كونه كالاذن السابق في كون المهر على المولى ، أو بتعهده ، أولا ، وجهان . ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى (٢) وان أجاز العقد . أو في مال معين من المولى

حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنها هو بمنزلة دين له استداته بأمر سيده) (١) .

إلا أنها ماقطة سندأ باعتبار ان علي بن أبي حزة هذا هو البطاشي الكذاب المعروف .

(١) قال : (سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد أبقى من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولي العبد ، فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بافت عصمتها منه . . . الحديث) (٢) :

وهي واضحة الدلالة على المدعى حيث ان ظاهرها ان نفقة زوجة العبد على مولاه مالم يأبى فتسقط لانففاء عصمتها .

(٢) لأن الاجازة لما كانت اجازة للعقد السابق بجميع خصوصياته وكان مقتضى العقد السابق كون المهر في ذمة العبد كان المهر على العبد لا محالة يتبع به بعد العتق من دون ان يكون للمولى دخل فيه ،

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٧٨ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١.

أو في ذمته فيكون كما عين (١)

نظير ما لو أذن المولى قبل العقد في تزوج العبد على أن يكون المهر في ذمته ، حيث لا يقوم أذنه حينئذ إلا بدور رفع المانع من قبله كما عرفت .

ولكن مع ذلك فقد قيل بأن المهر على المولى لأن ذمة العبد بعينها ذمة المولى ، كما قيل بأن القريبة الخارجية بأن العبد لا يقدر على شيء قائمه على تعهده بالمهر عند الأذن .

إلا أنه لا يمكن المساعدة عليها وذلك : أما الأول : فلأن ما ذكر من ان ذمة العبد غير مغایرة الذمة المولى فهو مما لا أساس له ، بل للعبد ذمة مغایرة الذمة المولى ولذا لو أجاز المولى ان يتزوج العبد مع كون المهر في ذمته صحيحة العقد وكان المهر في ذمة العبد يتبع به بعد العقد ، بل قد عرفت ان ذمة العبد تشغل بالفضيّات الناتجة عن الانلاف بلا خلاف فيه كما انه لو أقر بشيء قبل اقراره وتبع به بعد العقد من دون ان تشغل ذمة المولى بشيء ، فما ذكر من ان العبد لا ذمة له لا يمكن المساعدة عليه ولا دليل يعتمد :

وأما الثاني : فلأن القريبة لا تجري في المقام ، لأن الإجازة إنما هي إجازة للعقد السابق بمجموع خصوصياته وبكيفيته التي وقع عليها ، وحيث انه قد اشتمل على كون المهر في ذمة العبد فلا مبرر للقول بتعهد المولى به ، على انه لو فرضنا ثبوت التعهد فلا ينفع ذلك في الزام المولى به لما يأنى قريباً .

(١) بلا خلاف ولا اشكال لما عرفت من ان الإجازة إنما تتعلق بالعقد السابق بمجموع خصوصياته ، فيجب ما عينه العبد لا محالة ،

ج ٢ (المناقشة في كون المهر - مع الاطلاق - على المولى بجازته) - ٥١ -

أو أطلق ، فيكون على المولى (١)

ويكون حاله حال الاذن السابق في التزويع مع كون المهر في ذمة المولى أو عيناً معينة من امواله .

(١) للقرينة العرفية التي تقدمت ، فيكون حال الاجازة اللاحقة في هذا الفرض حال الاذن السابق في فرض الاطلاق وعدم تعين شيء بخصوصه .

إلا ان للمناقشة في هذا مجالاً وذلك فلأن الدعم لما كانت مختلفة ولم يمكن جعل المهر على ذمة بجهولة انصرف عدم التعين إلى ذمة العبد نفسه لأنه طرف المعاملة والمعاقدة ، ومن هنا فحيث ان الاجازة متعلقة بما وقع واجازة للعقد المتقدم وكان ما وقع عبارة عن نزوج العبد مع كون المهر في ذمته - وان لم يذكر ذلك بالتصريح - فحال هذه الأجازة حال الاذن السابق في العقد مع التصریح بكون المهر في ذمة العبد ، ولا يجري القرينة العرفية المتقدمة في المقام .

على اننا لو فرضنا جريانها في المقام بل او فرضنا تصريح المولى عند الاجازة بتعهده بشبوت المهر في ذمته فلا يخرج ذلك عن كونه وعداً محضاً لا دليل على الزامه به ، حيث لا موجب لانتقال المهر من ذمة العبد إلى ذمة المولى وفراغ ذمة العبد به :
اللهيم إلا ان يضمنه المولى عند الاجازة بالضمان الشرعي ، فإن الحق حينئذ ينتقل إلى ذمة المولى بلا اشكال .

نعم - في فرض عدم الضمان - لو قامت القرينة على ان اقدام العبد على هذا التزويع اقدام على ان يكون المهر في ذمة المولى كما لو علمت المرأة بان العائد عبد لا يملك شيئاً ، فلا يأس بالقول بان

ثم ان المولى اذا اذن فتارة يعين مقدار المهر ، وتارة يعمم ، وتارة يطلق ، فعلى الاولين : لا اشكال . وعلى الاخير : ينصرف الى المتعارف (١) . واذا تعدد وقف على اجازته (٢) .

المهر عند الاجازة يكون في ذمة المولى للفريضة المتقدمة حيث ان الاذن فيه اذن في كون المهر في ذمته ، وبهذه الفريضة يرفع اليد عن الصرف الاطلاق إلى كون المهر في ذمة العبد .

(١) خارجاً بالنسبة إلى تزويع العبد من المرأة التي تناسبه ، والوجه في ذلك بعدهما ذكرنا في باب الاطلاق ان المطلق شامل للفرد النادر أيضاً على حد شموله للفرد الشائع ، هو ما ذكرناه في باب الوكالة والاستعارة من ان الملك الأصلي والواقعي انما هو الرضا الباطني للموكل والمüber والاذن دون اللفظ فانه انما يعتبر لكتشه عن الرضا الباطني لا غير . فبهذا الحاظ لابد من الافتصار على الفرد المتعارف لان الاذن لا يكشف إلا عن الرضا الباطني بالتصريف المتعارف كاللبس فيما يلبس والمطالعة في الكتاب ، ولا يكشف عن غير المتعارف كفرش ما يلبس أو سد فرجة الحائط بالكتاب أو البيع بأقل من ثمن المشل أو الشراء باكثر منه .

ومن هنا فالاذن في المقام ينصرف إلى الفرد المتعارف دون غيره لعدم كافية اللفظ عن الرضا الباطني بغيره :

(٢) لان ما وقع لم يأذن فيه وما اذن فيه لم يقع لكونه مقيداً بالمعنى أو المتعارف .

وقيل : يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق (١) .
وكذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة ، فإنه إن لم يعين
ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة .
فإن تعدى وقف على إجازته (٢) .

(١) وفيه أنه لا موجب للتفكير بين ما اذن المالك فيه والزائد ،
لما عرفت من أن ما اذن فيه لم يقع وما وقع لم يأذن فيه ، فالصحيح
هو القول بالتوقف على الاجازة .

(٢) كل ذلك لما تقدم من أن ما وقع لم يأذن فيه المولى وما
اذن فيه لم يقع .

ثم إن في المقام فرعان يرتبطان بمسألة المهر لم يتعرض اليهما
الماتن (قوله) ولا بأسن بالتعرض اليهما : -

الأول : لو أطلق المولى الاذن فتزوج العبد من دون مهر ، كان
مهر المثل عند الدخول بها على المولى دون العبد لما تقدم من أن اذنه
في التزويع التزام منه بالمهر لغيره لغيره فانها قائمة على كون المهر
عليه عند اذنه في التزويع وان كان ثبوته بالدخول بها .

الثاني : لو تزوج العبد باذن المولى وبعد الدخول بها ظهر فساده
لكون المرأة ذات بعل أو ذات عدة أو غير ذلك من عدم علمها
بالحال حين العقد كان مهر المثل على المولى لأنه باذنه في التزويع قد التزم
بالمهر فإذا ظهر بطلان العقد ثبت في ذمته مهر المثل بدلاً من المسمى .
وأما لو تزوج العبد من غير اذن المولى ودخل بها ثم ظهر الفساد
فإن كانت المرأة حالة بالحال فلا تستحق شيئاً لأنها بغية ولا مهر لبني

فقي معبرة السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) (إيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت نفسها ولا صداق لها) (١).

وهي وإن كانت مطلقة إلا انه لابد من تقييدها بصورة علم المرأة لقوله (ع) : (فقد أباحت نفسها) فإنها خير قرينة على اختصاصها بصورة العلم ، وإن كانت المرأة جاهلة بالحال كما لو تخيلت حريةه أو أخبرها العبد بذلك فصدقته استحققت المهر في ذمة العبد يتبع به بعد العتق لكونه حين العبودية غير قابل لأداء المهر باعتبار انه وما في يده ملواه من دون ان يكون للمولى دخل فيه لعدم اذنه في ذلك. ثم هل المهر الثابت في ذمة العبد هو المسمى في العقد أم مهر المثل ؟

ذكر الفقهاء في أبواب متفرقة من الفقه كالبيع والاجارة ونحوهما ان فساد العقد يوجب الانتقال إلى ثمن المثل ان كانت المعاملة بيعاً واجرة المثل ان كانت اجرة أو ما شاكلها باعتبار ان المشتري أو المستأجر انها اقدم على قبض العين أو المنفعة بالضمان لا مجاناً فاذا لم يسلم المسمى لعدم امضاء العقد من قبل الشارع ثبت عليه المثل إذ لا يذهب مال المسلم هدرآ ، وعلى هذا الامام ذكروا ان ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته .

غير اننا قد ذكرنا في محله ان ما ذكر لا يمكن المساعدة عليه باطلاقه بل لابد من التفصيل في المقام وذلك لأن بطلان العقد قد يكون من جهة عدم اهلية من سلطه على المال لذلك كما هو الحال في بيع الغاصب أو الوكيل مع اشتباذه في متعلق الوكالة نظير ما لو وكله شخص في

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٣.

بيع داره فباع الوكيل . دكانه خطأً ففيه ينتقل إلى ثمن المثل بلا خلاف لما ذكروه من أن المشتري لم يقدم على قبض المال مجاناً وإنما أقدم على قبضه مع كون ضمانه عليه فإذا لم يسلم المسمى ينتقل إلى ثمن المثل لا محالة حيث لا يذهب مال المسلم هدرأ .

وآخرى يكون البطلان من جهة ايفاع من له السلطة على المال العقد فاسداً - بلا فرق بين كونه عالماً بذلك أو جاهلاً - ، ففيه قد يفرض ان المسمى أكثر من ثمن المثل وقد يفرض تساويهما وقد يفرض زيادة ثمن المثل عن المسمى ففي الأول لا يجب على المشتري دفع المسمى بلا اشكال باعتبار ان ما أوجبه لم يمض شرعاً فدنته غير مشغولة به ، لكنه حيث أتى مال الغير مع الضمان فلا بد من ان يخرج عن عهده إذ لا يذهب مال المسلم هدرأ ، وتعين عليه دفع ثمن المثل لا محالة ، وكذا الحال في الفرض الثاني .

وأما الفرض الثالث فلا وجه لما ذكره أكثر الفقهاء - باطلاق كلامهم - من الانتهاء إلى ثمن المثل .

والوجه فيه : ان المالك لما أقدم على الغاء احترام ماله بالنسبة إلى الزائد وسلط المشتري على تلفه بالمقدار المعين كان مفوتاً لاحترام ماله فلا يجب على المشتري الزائد ولا يجري في المقام ما ذكر من ان مال المسلم لا يذهب هدرأ لأنها يختص بما إذا لم يكن المالك ملгиماً لاحترام ماله ، فيتعين حينئذ دفع المسمى خاصة ومن المطمعن به قوله إن السيرة العقلائية قائمة على ذلك .

وهذا الكلام يعنيه يجري في المقام فإن الحرة إذا أقدمت على التزوج بمهر دون مهر امثالها فلا مقاييس في الانتهاء إلى مهر المثل عنا ظهور فساد العقد لأنها هي التي الفت احترام ما تستحقه من المهر بالنسبة

(مسألة ٤) : مهر الامة المزوجة للمولى (١) ،

إلى الزائد ، وهذا الحكم مضافاً إلى كونه على طبق القاعدة بدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : (سأله عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه ، قال : ذاك مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء أجاز نكاحهما ، فان فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً الحديث) (١) ، فانها واضحة الدلالة على ثبوت المهر المسمى عند ظهور البطلان ما لم يكن العبد معتمداً فيه ومن الواضح ان فرض عدم الاعتداء كما يشمل تساوي المهرين يشمل كون مهر المسمى أقل من مهر المثل .

والماقن (قده) قد تعرض لهذا الفرع في المسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل ، لكن الاولى تقديمها إلى المقام لشدة المناسبة .

(١) لأن المهر وان لم يكن عوضاً في النكاح ولذا يصح من دونه إلا انه شبيه به لأن اعتباره انما هو من جهة تمكن الزوج من الانتفاع بالمرأة والاستمتاع بها المعتبر عنه بملكية البعض ، ومن هنا فحيث ان هذه المنافع مملوكة للمولى بلا اشكال بتبع ملكيته للامة نفسها كان عوضه له لا محالة .

وما يؤكد ذلك معتبرة أبي بصير عن أحدهما (ع) : (في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائة درهم واخر عنه مائة درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان مسیدها باعها بعد من رجل مان تكون المائتان المؤخرة على الزوج ؟ قال : ان كان

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

سواء كان هو المباشر ، أو هي باذنه ، أو بجازته . ونفقتها على الزوج (١) ،

الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره (١) .

فانها من حيث السنن معتبرة لأن سعدان بن مسلم المذكور في سندها وإن لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال إلا انه مذكور في اسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن ابراهيم ، ومن حيث الدلالة واضحة بل صريحة في ان المهر للمولى .

نعم انها تضمنت سقوط المزجل من المهر بالدخول بها وهي مسألة خلافية لاختلاف الأخبار فيها حيث دلت جملة منها على السقوط في حين دلت جملة أخرى منها على عدمه ، إلا أنها خارجة عن محل كلامنا وسيأتي الحديث عنها في محلها انشاء الله .

(١) بلا اشكال فيه على ما يستفاد من قوله تعالى : (وعلى الموارد له رزقهن) (٢) وحملة من النصوص المعتبرة ، فإذا وجبت على الزوج - وضعاً - كانت المرأة غنية باعتبار كونها مالكة لها في ذمتها فلا يجب على المولى الانفاق عليها لأن وجوبها عليه تكليفي عرض فلا يجب مع غناها .

نعم لو سقطت بالنشوز - كما ذهب اليه المشهور أو بخروجها من داره وانفصالتها عنه - كما اخترناه - وجبت نفقتها على المولى لكونها فقيرة حينئذ .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٧ من أبواب لكاف العبيد والاماء ، ح ١٠.

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

الا إذا منعها مولاه عن التمكين لزوجها أو اشترط كونها عليه (١) . وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج (٢) والمشهور ان للمولى ان يستخدمها نهاراً ويخلي بينها وبين الزوج ليلاً ولا بأس به ، بل يستفاد من بعض الاخبار (٣) ولو اشترطا غير ذلك فيها على شرطهما (٤) .

(١) فينفذ لعموم المؤمنون عند شروطهم ، هذا إذا كان الشرط شرط الفعل بمعنى اشتراط كون ادائها عليه ، واما لو كان الشرط بنحو شرط النتيجة اعني اشتراط ثبوتها عليه فلا .

(٢) لأنها بالزواج لا تخرج عن ملكه ، بل تبقى مملوكة له كما كانت ، فيكون مقتضى القواعد جواز استخدامها للمولى من شاء في غير الاستمتاع إذا لم يكن منافياً لحق الزوج حيث انه قد ملكه هذه المفعة فلا يجوز له التصرف فيه أو تفوته عليه :

(٣) وهو ما رواه في الجعفريةات قال : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) انه قال : (إذا تزوج الحر الامة تخدم اهلها نهاراً وتأنق زوجها ليلاً) وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به وان حالوا بينه وبين أمرأته فلا نفقة لهم عليه) (١) إلا ان سند الكتاب غير موثق وان أصر الشيخ النوري (قدره) على صحته غير انه لا دليل عليه ومن هنا فلا وجه لما ذكر بل لابد من الالتزام بالجواز مطلقاً ما لم يكن منافياً لحق الزوج ، وعدم الجواز كذلك عند منفاته له .

(٤) لعموم وجوب الوفاء بالشرط .

ولو أراد زوجها ان يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السيد ؟ قد يقال : ليس له ، بخلاف ما اذا أراد السيد ان يسافر بها فانه يجوز له من دون اذن الزوج والاقوى العكس (١) ،

(١) بل الاقوى هو القول بعدم الجواز لـكل منهما ، وذلك لاستلزم سفر كل منهما بها تفويت الحق الثابت للآخر فسفر المولى بها يستلزم تفويت حق الزوج كما ان سفر الزوج بها يستلزم تفويت حق المولى في استخدامها ، فلا يجوز ذلك لـكل منهما إلا باذن الآخر بل لو خالف الزوج ضمن المنافع الفائحة للمولى .
ثم في فرض تعارضهما فهل تجب على الامة اطاعة زوجها أم تجب عليها طاعة مولاهما ؟

الصحيح هو أن يقال : ان المقام لما كان من مصاديق التزاحم حيث لا يمكن الامة الجمع بين السفر وعدمه فلابد من القول بالتخير ان لم يكن هناك مرجع لـاحد الطرفين ، لكن من غير بعيد ان يقال بترجح حق المولى لـانه أقوى باعتبار كونه مالكـا للعن والمنفعة بخلاف الزوج حيث لا يملك إلا منفعة الاستمتاع ، ويكتفيـنا في تقديم حق المولى احتـمال الأقوائية فـانه منجز في بـاب التزاحم على ما بين في عمله .

وبعبارة اخـرى نقول : ان الامة لما لم يمكنها الجمع بين حق المولى وحق الزوج حيث يـأمر احدـهما بالسفر والـآخر بالبقاء ، وـقـمـ التـزـاحـمـ بينـ الـامـرـيـنـ لاـ محـالـةـ باـعـتـبارـ انـ كـلاـ منـهـماـ مشـروـطـ بـالـقـدرـةـ ، وـمـقـضـيـاهـ

لان للسيد اذا اذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية ، والرجال قوامون على النساء (١) . واما العبد الماذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته ، إلا ما كان واجباً عليه من الوطء في كل أربعة أشهر (٢) ومن حق القسم .

(مسألة ٥) : إذا اذن المولى للأمة في التزويج وجعل المهر لها صح على الأقوى من ملكية العبد والأمة (٣) ،

هو التخيير ما لم يتحمل أهمية أحدهما والا قدم ما احتمل أهميته ، وحيث في المقام يتحمل أهمية أمر المولى لكونه مالكاً للعين وبغير منافقها باستثناء منفعة الاستمتاع ، تعيين عليها اطاعته لا محابة .

(١) الظاهر ان هذه الآية الكريمة اجنبية عن محل الكلام فانها واردة في ان الرجل يقوم ظهر المرأة ووجوب اطاعتها عليها ، ومن الواضح ان هذا لا ينافي وجوب اطاعة المولى عليها أيضاً .

(٢) فلا يجب اطاعته لمخالفته لأمر الله تبارك وتعالى ، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

(٣) الكلام ثارة في امكان ملكيتهم واخرى في وقوعه خارجاً والدليل عليه .

اما المقام الأول : فلا ينبغي الشك فيه ، فان الملكية الما هي من الامور الاعتبارية وقائمة بالاعتبار وهو سهل المؤنة ، فللاشخص ان يعتبر ما يشاء مادام يتراقب عليه الآخر - كي لا يكون لغراً - واما من تقوم به الملكية ويكون مالكاً فلا دليل على اعتبار كونه حراً ، بل

وان كان للمولى ان يتملك ما ملكاه . بل الاقوى كونه
مالكاً لها ولماها ملكية طولية (١) .

يمكن ان يكون جاداً كالوقف على المسجد وما شاكله .
وأما المقام الثاني : فيمكن الاستدلال على وقوفه بجملة من النصوص
المعتبرة كالتى دلت على نفي الزكاة في مال العبد ، فانه ظاهر في
كون العبد مالكاً غاية الأمر ان امواله مستثناء من حكم الزكاة وإلا
فلو لم يكن العبد مالكاً لم يكن وجه لنفي الحكم عنه لكونه مالبة
بانقسام الموضوع ، والتي دلت على ان العبد لا يرث ولا يورث فان
الحكم بأنه لا يورث ظاهر في انه يملك إلا ان امواله لا تنتقل بموته
إلى ورثته ، وإلا فلو لم يكن له مال لعدم قابليته للملكية لم يكن
وجه للقول بأنه لا يورث ، والتي دلت على ان العبد ليس له التصرف
في امواله من دون اذن سيده كصحبيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : ر لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من
ماله إلا باذن مولاه (١) . فانها تدل وبكمال الصراحة على ان العبد
يملك غاية الأمر انه محجور عليه وليس له التصرف إلا باذن مولاه .

(١) إذ لا يحذور فيه عقلاً نظراً إلى ان الملكية من الامور الاعتبارية
فلا يأتي فيها التضاد أو التناقض أو التمايل لأنها أنها تختص بالأمور
الشकوبية الموجودة في الخارج ، فلا مانع من اعتبار شيء واعتبار
عدمه في آن واحد عقلاً غاية الأمر انه يكون لغواً ولا يصدر من
الحكيم إذا لم يكن له أثر وإنما فاللغوية فيه أيضاً كما هو الحال في
اعتبار وكيلين أو متولين مستقلين بحيث يعملا كل منها منفرداً عن الآخر .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

هذا بشكل عام وأما في خصوص الملكية فاعتبارها لشخصين كل منها مستقلاً عن الآخر لغو محض لأن مقتضى اعتبار ملكية زيد له هو جواز تصرفه فيه كيف يشاء وانتقاله إلى ورثته بعد موته في حين ان مقتضى اعتبار ملكية عمرو له هو عدم جواز تصرف زيد فيه في حياته وعدم انتقاله إلى ورثته بعد وفاته وكذا العكس فيكون لغواً محضاً ، ومن هنا فقد ذكرنا في باب الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية ، انه لا استحالة في الجمع بين الحكمين مطلقاً سواء أكانا معاً واقعين أم كانوا ظاهريين أم كانا احدهما واقعياً والآخر ظاهرياً غاية الأمر ان الاول لغو لا يصدر من الحكم . لاسيما إذا قلنا بتبعية الاحكام للمصالح والمقاصد في متعلقاتها فإنه حوتنة لا يمكن الجمع بينهما أيضاً حيث لا يمكن ان يكون الشيء الواحد واحداً للمصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة في آن واحد . واما الثاني فهو كالأول في اللغوية حيث لا يمكن للمكلف امتلاهما في الخارج واما الثالث فلا محدود في اصلاً إذ انهما لا يصلان معاً إلى المكلف اصلاً فإذا وصل الاول ارتفع موضوع الثاني ، وإذا وصلت النوبة إلى العمل بالثاني فلا بد من فرض عدم الاول ومن هنا فلا يكون جعلها معاً لغوً فضلاً عن كونه ممتنعاً عقلاً :

والحاصل : انه لا محدود عقلاً من اعتبار ملكية شيء لشخصين مستقلين في نفسه مع كون احدهما في عرض الآخر فضلاً عن كون ملكية المولى طولية ، نعم هو عبث ولغو فلا يصدر من الحكم ، غير ان هذا غير الامتناع العقلي كما لا يخفى .

واما بالنسبة إلى خصوص العبد ومولاه فاعتبار ملكية شيء واحد لكل منهما مستقلاً في عرض الآخر فضلاً إلى انه لا يصطدم باي

محذور عقلي لا يأتي فيه محذور اللغوية لأن العبد ممنوع من التصرف ولا يورث فلا يأتي فيه ما ذكر من ان اعتبار الملكية له يقتضي جواز تصرفه فيه كيف يشاء وانتقاله إلى ورثته بعد موته ، إذ انه لا يقدر على شيء :

إلا انه لا دليل عليه ، بل ربما ينافي ما دل على جواز هبة المولى لعبده شيئاً فان مفهومها انما هو رفع اليد عن الملكية وسلب مالكته عن شيء وجعلها لآخر فإنه لا ينسجم مع كون المولى مالكاً لذلك الشيء في عرض الملكية العبد أيضاً ، إذ انه انما يكون حينئذٍ من اضافة مالك إلى مالك لا صلب المالكية عن شخص وجعلها لآخر ، بل وربما ينافي ما دل على نفي الزكاة عن مال العبد ، فان المال لو كان مملوكاً للمولى أيضاً لوجبت فيه الزكاة من هذه الجهة وهو ينافي مع الحكم بأنه لا زكاة فيه :

وبالجملة : فالالتزام بملكية المولى للمال في عرض ملكية العبد له مضاداً إلى انه لا دليل عليه ، ينافي بعض النصوص الواردة في أبواب متفرقة من الفقه .

اذن فال الصحيح هو الالتزام بما ذكره الماتن (قوله) من ملكية المولى للمال ملكية طاوية بمعنى ان المال ثماوك للعبد اولاً وبالذات غایة الأمر ان المولى يملكه أيضاً باعتبار ملكيته مالك المال أعني العبد فهو ملوك له بالتبع لا بالأصلالة ، فان هذا الالتزام لا محذور فيه اصلاً وتدل عليه صحيححة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) الله قال : (في الملوك مادام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا ان يشاء سيده) (١) و صحيححة ابي حمّاد

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٧٨ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ .

قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : (ما تقول في رجل يهب لعبدة الف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول : حلال من ضربني إياك ومن كل ما كان مني إليك وما أخفتني وأرهبتني فيجعله ويجعله في حل رغبة فيما اعطيه ، ثم إن المولى يعد أصحاب الدرارم التي اعطاه في موضع قد وضعاها فهو العبد فأخذها المولى ، أحلال هي ؟ فقال : لا فقلت له : أليس العبد وماه لولاه ؟ فقال : ليس هذا ذاك ؛ ثم قال (ع) : قل له فليزدها عليه ، فإنه لا يحمل له ، فإنه اعتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة) (١) . فإن قول اسحاق (أليس العبد وماه لولاه) واجابة الإمام (ع) عنه بأنه (ليس هذا ذاك) ظاهر الدلالة في أن ملكية المولى للعبد ومن ثم لما يملكه من الأمور أمر مفروغ عنه .

والحاصل : إن اعبد مالك لأمواله اولاً وبالذات ، ومواله مالك لتلك الأموال لكن يتبع ملكيته للعبد نفسه ، فلكنية المال المعين تعتبرة مرتين تارة للعبد بالذات وآخرى للمولى يتبع ملكيته للعبد ، وقد عرفت انه لا محظوظ في هذين الاعتبارين ما دامت هناك مصلحة فيه . هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة محدث بن قيس واسحاق بن عمار على ما ذكرناه .

نعم لا بد من استثناء صورة واحدة من هذا الحكم حيث لا يملك المولى فيها مال العبد بقيم ملكيته له وهي ماله اعطى المولى شيئاً لعبدة في قبال ان يحمله مما اعتدى عليه ، فراراً من العقاب الآخرولي ، وذلك لصريح صحيح اسحاق بن عمار المتقدمة فيملك العبد هذا المال مستقلاً ومن دون ان يملكه المولى بالملكية الطولية .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٩ من أبواب بيم الحيوان ح ٣ .

(مسألة ٦) : لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع أو اجازتهم (١). ولو كانوا بعضين توقف على اذنهما واذن المالك (٢). وليس له اجرارهما حينئذ (٣).

(مسألة ٧) : اذا اشتترت العبد زوجته بطل النكاح (٤)

(١) لما تقدم في المالك المتحد ، إذ لا فرق بين المتحد والمتعدد فانهم جميعاً يملكونه وكل منهم حصة فيه ، فلا يصح التزويج من دون اذن المالك أو اجازته .

(٢) اما اعتبار اذنها فللحواظ الجزء الحر حيث لا سلطنة للمولى عليه ، واما اعتبار اذن المالك فللحواظ الجزء المملوك حيث يكون التصرف فيه بغير اذنه تعدياً على سلطانه وتصرفاً في ماله بغير رضاه.

(٣) لعدم السلطنة على جزئها الحر .

(٤) الروايات الواردة في المقام أربع احاديث واردة في شراء الحر زوجها العبد وهي رواية معمر بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن امرأة حرر تكون تحت المملوك فتشتبه هل يبطل نكاحه ؟) قال : نعم لأنَّه عبد مملوك لا يقدر على شيء) (١) إلا إنها ضعيفة السند من جهة أن شيخ الكليني (قوله) أبا العباس محمد بن جعفر لم يرد فيه توثيق .

وثلاث منها واردة في الأثر هي :-

١ - صحححة عبدالله بن مسنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع)

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والأماء ح ٢ .

يقول (في رجل زوج أمه ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنته فصار له نصيب في زوج امه ، ثم مات الولد أثره أمه) قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها) (١) .

ثم ان صاحب الوسائل (قوله) قد جعل كلمة « وهو عبدها » بين قوسين وجعل عليها حرف (خ) اشارة إلى أنها نسخة غير انتا عند مراجعتنا إلى المصدر وجدنا ان الكلمة ثابتة فيه من غير الاشارة إلى كونها نسخة ، فما فعله (قوله) لعله من سهو القلم .

٢ - صحيححة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : (قضى أمير المؤمنين (ع) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها ، فجاءها بخليفان يقول الرجل : امرأني ولا اطلقها ، وتقول المرأة عبدي لا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين ان سيدي تسرياني فولدني ولداً ثم اعتزاني فانكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدي الرفاة اعتنقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي ، وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطأني ؟ فقال لها : هل جامعتك منذ صار عبدك وانت طائعة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين ، قال : لو كنت فعلت لرجحتك اذهي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبعي وان شئت ان ترقى ، وان شئت ان تعتفقى) (٢) .

٣ - معتبرة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : (في

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والاماءح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢ .

وتستحق المهر ان كان ذلك بعد الدخول (١). واما ان كان قبله ففي سقوطه ، او سقوط نصفه ، او ثبوت تامه وجوه مبنية على انه بطلان او انفاسخ (٢). ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولاً؟ وعلى السقوط كلاماً اذا

امرأة لها زوج مملوك فات مولاه فور ثنته ، قال : ليس بينها نكاح (١)؛ وهذه النصوص وان كانت واردة في تملكها له بالأرث ، إلا ان الظاهر من الصحيحتين الاولتين هو ان انفاسخ الزوجية اناها هو من جهة عدم اجتماع الزوجية والعبودية مطلقاً وان الرجل الذي هو عبد للمرأة وليس له عليها سبيل لا يصلح ان يكون زوجاً لها ويقوم ظهرها من دون ان يكون لسبب العبودية خصوصية ومن هنا فيتم ما ذكره الماتن (قده) وان كانت الرواية الواردة في شرائتها لزوجها ضعيفة السند :
 (١) بلا اشكال فيه ولا خلاف ، لاستقراره بالدخول بعد ان كان العقد صحيحـاً ، فلا موجب لسقوط بعضه فضلاً عن تامه .

(٢) وذلك لأن ارتفاع العقد عند طر و ما يوجب زواله بعد الحكم بصحته اناها يكون على نحوين : -

الاول : زواله على نحو تقدير انه لم يكن ، فيفترض العقد حين طر و الرافع كأنه لم يقع في الخارج ولم يكن في حينه كما هو الحال في موارد الفسخ بالشمار .

الثاني : زواله من حين طر العذر وبطلانه عند تحقق السبب كما هو الحال في الطلاق .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٤.

أما على النحو الأول : فلا يجب على أحد المتعاقدين شيء للآخر لارتفاع العقد وفرضه كأن لم يكن ، وفي حكم الفسخ الانفاسخ أعني حكم الشارع به وإن لم يكن هناك فسخ من المتعاقدين كما هو الحال في باب التداعي فإذا ادعى البائع أن المبيع كان داراً وادعى المشتري أنه كان يستأناً حكم بالانفاسخ ، وفرض العقد كأن لم يكن من الأول . ففي المقام لو فرض الانفاسخ فليس للزوجة شيء من المهر لأنها مأخوذة في ضمن العقد وهو قد فرض كأن لم يكن ، فلا موجب لثبوته مجردأ عنه ، سواء أكان الفسخ من قبله أو من قبلها .

نعم في خصوص ما لو فسخت المرأة العقد لظهور الرجل عنيناً تستحق عليه نصف المهر ، للنص - على ما صيغت بيانيه - وإنما فقتضى القاعدة عدم انتهاقها شيئاً لفرض العقد غير واقع في الخارج .

وأما على النحو الثاني : كما لو عرض البطلان نتيجة لارتفاع ابن الزوج من ام الزوجة فإنه يبطل النكاح حيث لا ينفع أبو المريض في أولاد صاحب البن أو المرضعة ، لكنه لا يعد فسخاً ورفعاً للعقد من الأول وفرضه كأن لم يكن وإنما هو حكم بأنه كالعدم من الآن .

وعلى هذا فتستحق المرأة في هذا التقدير المهر لكنها هل تستحقه بتمامه أو تستحق نصفه خاصة خلاف بين الأصحاب فنهم من ذهب إلى الأول ومنهم من اختار الثاني .

والصحيح هو الاول والوجه فيه ان سقوط المهر كلاماً أو بعضاً بعد ثبوته بالعقد وملكية الزوجة له على الزوج أو سيده يحتاج إلى الدليل ، وإنما فقتضى اطلاق ادلته هو ثبوته تماماً في ذاته ، وحيث لا دليل في المقام فلا مجال للمصير اليه .

نعم دلت الآية الكريمة وجملة من النصوص على سقوط النصف في

ج٢ (ثبوت تمام المهر بالفسخ)

- ٦٩ -

الطلاق كـما ورد النص في ابراء الرجل لزوجته المنقطعة قبل ان يدخل بها ، كما ان ذلك هو الصحيح عندها في الموت أيضاً للنص الصحيح وان خالف فيه جماعة فالتزموا بثبوت القام أو قوله بالتفصيل بين موت الزوج وموت الزوجة .

وأما في غير هذه الموارد من موارد بطلان العقد وارفاؤه بقاءاً فحيث لا دليل على سقوط شيء من المهر فلا وجه للقول به بل اللازم هو الالتزام بثبوت تامه .

ثم انه يظهر من كلمات بعضهم التفصيل في المقام بالقول بان مسبب البطلان ان كان هو الزوج وجب عليه دفع تام المهر اليها وان كانت هي الزوجة سقط المهر اجمع وان كانا هما معاً انتصف المهر فيسقط نصفه ويجب عليه دفع النصف الآخر اليها :
ولم نعرف لهذا القول وجهاً غير دعوى استناد التفويت إلى من هو مسبب البطلان فيضمنه للآخر .

إلا انها مما لا يمكن المساعدة عليها وذلك لأن الزوجية ليست من الماليات كـما تضمن عند تفويتها ، ولذا لو قتل شخص زوجة احد لم يضمن مضافاً إلى ديتها عوض الزوجية ، وكذا لو تصدى الغير للبطلان وسبب فيه كما لو تصدت ام الزوجة لارضاع الطفل عمداً فحرمت المرأة على زوجها ، فلا يحتمل ثبوب المهر عليها مع انها هي التي فوتت الزوجية وأبطلتها .

والحاصل : ان في موارد الفسخ أو الانفاسخ لا يثبت للزوجة شيء من المهر بالمرة عـدـا مورد الفسخ نتيجة لعن الزوج حيث يثبت لها نصف المهر ، واما في موارد البطلان ففي غير الموارد التي دل الدليل على سقوط النصف كالموت والطلاق والابراء ، لا يسقط من

اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء ، للزوم خلو البيع عن العوض (١) . نعم لا يأس به اذا كان

المهر ولا جزء من الألف فضلاً عن نصفه ، بل تستحق تمام ما سمي في العقد .

(١) لانفاسخ الزوجية بمجرد شراء الزوجة زوجها فبر俊 المهر إلى السيد لا يحالة وبذلك لا يتحقق مفهوم البيع الذي هو عبارة عن مبادلة مال بمال لأن تملك العبد حينئذ يكون بلا عوض ، وليس هذا تخصيصاً في ادلة البيع أو شراء الزوجة زوجها وإنما هو خروج عنها بالشخص ، حيث لا يتم تحقق فيه مفهوم البيع والشراء .

وقد خالف في ذلك شيئاً من الاستاذ (قده) حيث التزم بالصحة بدعوى ان سقوط المهر معلول لشراء الزوجة العبد وإلا فالزوجية قبل ذلك ثابتة والمهر لازم للمولى وهي تملكه بلا خلاف وإنما يعرض البطلان في مرتبة متأخرة عن الشراء ومن هنا فحيث ان المرأة تملك المهر في رتبة الشراء فلا وجه للحكم بالبطلان لعدم خلو البيع عن العوض . وقد اشکل عليه في بعض الكلمات بأنه لا فرق في البطلان بين ان يكون في مرتبة متقدمة عن الشراء أو يكون في مرتبة لاحقة له فان سقوط المهر في الرتبة اللاحقة للشراء موجب لبطلان الشراء في الرتبة اللاحقة فيلزم نفس المذكور في المتن .

ولكنه مندفع بأنه : لا موجب للحكم ببطلان البيع فيما إذا كان سقوط المهر في مرحلة متأخرة عنه ، بل لابد من الحكم بالصحة ولزوم دفع بدل المهر إلى السيد على الزوجة ، نظراً لتلف نفس المهر حكماً بانتقاله إلى البائع في مرحلة سابقة عن انفاسخ العقد ، كما هو

الحال فيسائر موارد الفسخ أو الانفساخ بعد تلف الموضع حقيقة أو حكماً بالانتقال اللازم عن ملكه .

ففي المقام يقال : ان الزوجة حينما اشتريت زوجها كانت مالكة للمهر فصح البيع نهامية الشروط ، وحينما حكم ببطلان الزوجية في مرحلة متأخرة عن الشراء وجب عايبها ارجاع المهر إلى من كان المهر عليه وحيث انه تالف لانتقاله عنها لزمه دفع بدلها ، كما هو الحال في جميع موارد تأخر الفسخ عن تلف احد العوضين ، ولا موجب للدعوى ببطلان في المقام .

غير ان هذا لا يعني نهامية ما أفاده شيخنا الامتداد (قده) فإنه مما لا يمكن المساعدة عليه .

وذلك لما ذكرناه في كتاب الصلاة عند تعرض المصنف (قده) لما إذا نسي المصلي التسليم حتى صدر منه الحديث ، من الحكم بالصحة بالنظر إلى ان دليلاً لاتعاد شامل للتسليم أيضاً حيث انه ليس من الخمسة المسئنة ، فيدل على سقوط جزئيته عند النساء كما هو الحال فيسائر اجزاء الصلاة التي لاتعاد منها ، ومن هنا يكون الحديث بعد الفراغ من الصلاة لا محالة لسقوط جزئية التسليم ، فيحكم بالصحة فيه: وما قبل : من ان الخروج عن الصلاة لما كان معلولاً للحدث وفي مرتبة متأخرة عنه ، كان الحديث في مرتبة سابقة عن الخروج وهي حالة الصلاة ، ومن هنا فلا محبس عن الحكم ببطلان .

مدفع : بما ذكرناه في مبحث الترتيب ومبحث الواجب المشروط من المباحث الأصولية من ان نسبة الاحكام الشرعية إلى تمام موضوعاتها انا هي نسبة المعلول إلى العلة الناتمة في التكوينيات فيها مختلفان رتبة ومتعددان من حيث الزمان حيث لا يفصل بينهما أي فاصل زماني ،

الشراء بعد الدخول ، لاستقرار المهر حينئذ^(١) . وعن العلامة في القواعد : البطلان اذا اشتترته بالمهر الذي في ذمة العبد وان كان بعد الدخول ، لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر ، فيخلو البيع عن العوض . وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد . ويمكن منع عدم الصحة^(٢) . مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته ،

ومن هنا فزمان الحديث هو بعينه زمان الخروج من الصلاة وان كان الثاني متأخرآ في الرتبة عن الاول ، إلا انه لا عبرة بذلك وانما العبرة بالزمان وحيث انه لا زمان يقع فيه الحديث معاييرآ لزمان الخروج عن الصلاة بحيث يصدر منه الحديث وهو في الصلاة ، فلا موجب للحكم بالبطلان .

فإن هذا الكلام يجري بعينه في المقام فيقال ان الزوجة في زمان انتقال العبد إلى ملكها لم تكن مالكة للمهر لانتقاله في ذلك الزمان إلى ملك حين كان عليه المهر ، وان كانتا يختلفان في الرتبة ، وعلى هذا فليس هناك زمان ينتقل فيه المهر إلى البائع كي ينتقل العبد إلى ملك الزوجة وتحصل به مبادلة المال بمال ، كي يحكم بالصحة ، بل لا يحصى عن الالتزام بالبطلان خلو البيع عن العوض وعدم تحقق مبادلة بمال .

(١) بلا خلاف فيه . حيث يكون ملكاً طلقاً لها تفعل به ما تشاء فإذا اشتترت به العبد من مولاه حكم بصحة البيع وبه يسقط ما في ذمة المولى كما هو الحال في الشراء من المدين .

(٢) بل قد عرفت انه هو الصحيح ، فإنه يضمن ما يتلفسه من

بل ينتقل ما في ذمته إلى المولى بالبيع (١) حين انتقال العبد إليها ،

(مسألة ٨) : الولد بين المملوكيين رق (٢) ، سواء

اموال المولى بلا خلاف ، فيقبع به بعد العتق :

(١) ثمناً وعوضاً لأنقاذه هو إلى الزوجة :

(٢) بلا إشكال ولا خلاف فيه بين المسلمين قاطبة ، فإنه لماء لها فتتبعها في الرقة .

وتدل عليه - مضافاً إلى السيرة القطعية المتصلة بعهد المعصومين (ع) فإن المسلمين كانوا يملكون العبيد والأماء وكانوا يملكون أولادهم أيضاً من غير ردع أو زجر - جملة من النصوص المعتبرة الدالة على حرية المولود من أبوين أحدهما حر ، فإن هذه الأسئلة والاجوبة إنما تكشف عن وضوح ملوكية المولود من المملوكيين لدى السائل ، ويتؤيد ذلك خبر أبي هارون المكفوف : (قال : قال لي أبي عبدالله (ع) : أيسرك ان يكون لك قائد ؟ قلت : نعم ، فأعطاني ثلاثين ديناراً ، وقال : اشترا خادماً كسومياً فاشتراه ، فلما ان حج دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبي هارون ؟ قال : خيراً ، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً وقال له : اشترا له جارية شابة فان أولادهن فره فاشترت جارية شابة فزوجتها منه فأصببت ثلاثة بنات فأهديت واحدة منها إلى بعض ولد أبي عبدالله (ع) وأرجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن ألف) (١) .
غير ان هذه الرواية لا تخلو من الاشكال في السند .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١٠.

كان عن تزويع مأذون فيه ، أو مجاز ، أو عن شبهاه مع العقد أو مجرد (١) أو عن زناً منها أو من احدهما بلا عقد أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند احدهما (٢) وأما اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح (٣) ،

(١) بلا خلاف فيه ، فالله نماء لها وينتسب شرعاً اليها فيكون رقاً لامحالة كما هو الحال في التزويع الصحيح .

(٢) كل ذلك لكونه نماءاً لهم فلا يتصف بالحرية مع كونهما رقين بل يتبعهما في العبودية لامحالة .

(٣) اما إذا كانت الأم حرة فلا اشكال ولا خلاف في حرية الولد وتدل عليه مضافاً إلى السيرة القطعية المتصلة بعهد الموصومين (ع) جملة من النصوص الصحيحة الدالة باطلاقها أو نصها على المدعى كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : (في العبد تكون تحنه الحرّة ، قال : ولده أحراز فان أعتق الملوك لحق بأبيه) (١) وغيرها من النصوص التي يأتي ذكرها .

واما لو كان الاب حراً وكانت الام أمة ، فالمشهور شهرة عظيمة بل ادعي عليه الاجماع انه يلحق بالأب في الحرية ولا عبرة بعبودية الام ، وقد دلت على ذلك جملة من النصوص الصحيحة كمعتبرة جبل ابن دراج قال : (سألت أبي عبدالله (ع) عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد ، قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد تزوج حرّة ، قال :

(١) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٣

يلحق الولد بأمه) (١) . وغيرها من الاخبار . ولكن قد خالف في ذلك ابن الجنيد فاللزم بتبعية الولد للأم في الرقية إلا إذا اشترط حريته ، واستدل عليه بعده روايات معتبرة كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (في رجل زوج أمه من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك إلا للأول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء أمسك) (٢) .

وهذه المعتبرة كما تراها صريحة في لحوق الولد بالأمة في صورة عدم الاشتراط .

ومن هنا فيقع التعارض بينها وبين النصوص المقدمة التي دلت على تبعية الولد للأب - في هذا الفرض - صراحة ، وحيث لا مجال لحملها على صورة الاشتراط نظراً إلى أن القتال منها أنه (ع) الما هو في مقام بيان تبعية الولد للأب من حيث حرية الأب محمد ذاتها ومع قطع النظر عن جهة أخرى كالاشتراط ، يتبع حل صحيحه الحلبي على التيقية - إذ يناسب إلى العامة القول باللحوق إلى الأم - وإن فلا حيص عن الالتزام بسقوط الطائفتين معأ للتعارض ويكون المرجع حينئذ هو عمومات أو اطلاقات الآيات الكريمة والنصوص الشريفة المثبتة للاحكام التكليفية والوضعية حيث ان مقتضاهما ثبوت هذه الاحكام لجميع المكلفين من دون توقف على اذن احد أو رضاه ، إلا انه قد خصص بالدليل المنفصل بالملوك حيث لا يقدر على شيء ولا بد له في

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢٠.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١٣.

جيع تصرفاته من اذن مولاه ، ولما كان امر المخصوص يدور بين الاقل والاكثر إذ لا يعلم ان الخارج هل هو خصوص المتولد من المملوكيين او ما يعم المولود من الحر والمملوكة فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن والرجوع في المشكوك إلى العام - حيث ان الشبهة حكمية .

وإذا ثبت وجوب التكليف عليه من دون تقيد باذن احد ثبت عدم رقته بالدلالة الالتزامية - وقد ذكرنا في المباحث الاصولية ان الدلالات الالتزامية حجة في الامارات - فان المولود يولد من دون ان يكون تحت سلطان احد او يكون تكليفه متوقفاً على اذن احد ، على ما تقتضيه اطـلاقات وعمومات الكتاب والسنة في الاحكام التكليفية والوضعية .

ومن هنا يمكن ان يقال انه لا حاجة في الترجيح إلى القول بان ما دل على اللحوق بالحر في المقام مخالف للهامة بخلاف معتبرة الحلبى حيث انها موافقة لهم - على ما نسب اليهم ذلك - فـان ما دل على اللحوق بالحر موافق للكتاب فيترجح على الطائفة الثانية من دون ان تصل النوبة إلى المرجع الثاني اعني مخالفة العامة :

ومع قطع النظر عن هذين المرجحين واطلاقات وعمومات الكتاب والسنة ، فالمرجح بعد تساقط الطائفتين انما هو اصلـة الحرية ومعنى هذا الـاصل هو ما ذكرناه في مبحث البراءة من المباحث الاصولية من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى مقـام الجعل أيضاً فيما إذا تردد الحكم بين الزامي وغيره - سواء في ذلك الوضعي والتـكـلـيفـي - الراجع إلى التردد في الاطلاق والتقييد ، إذ الذي يحتاج إلى الجعل انما هو الازمام والتـقـيـدـ دون الاباحة والترخيص فـانـهما ثابتـانـ فيـ غيرـ ماـ اـمـرـ

أو شبهة مع العقد أو مجردة (١) حتى فيما لو دلست الامة نفسها بدعواها الحرية فتزوجها حر على الاقوى وان كان يحب

الله بفعله أو نهى عنه ، بالعقل والآيات والنصوص ، فان البشر مطلق العنان في تصرفاته يفعل ما يريد ويترك ما يشاء غير ما أمر به المولى عز وجل ، ومن هنا فإذا شككتنا في جعل التقيد كان لنا التمسك بالأصل لنفيه .

وعليه فحيث ان مرجع الرقية إلى التقيد بخلاف الحرية حيث ان مرجعها إلى الاطلاق ، كان المرجع عند الشك في جعلها لفرد هو أصلة العدم ولا يعارض ذلك باصالة عدم جعل الحرية حيث لا اثر لهذا الجعل بالمرة . فيحكم بمحرية هذا الموارد لا محالة .

اذن فالصحيح هو ما ذهب اليه المشهور بـ سلـ كـ دـ ان يكون اجماعاً من لحوق الولد بالحر من الوالدين سواء كان هو الأب أم كان الأم .
 (١) فان الحر المشتبه إذا كان هو الزوج فلا اشكال في لحوق الولد به وتدل عليه مضافاً إلى أصلة الحرية ، جملة من النصوص المعتبرة كالتى وردت فيمن تزوج امرأة ادعت الحرية فأولادها ثم انكشف كونها امة حيث حكم (ع) بتبعية الولد للأب في الحرية والتي وردت فيمن يشتري الامة من السوق فيستولدتها ثم يظهر كونها مخصوصة ولم يجز مالكها البيع ، فحكم الامام (ع) بمحرية الولد أيضاً ، فان هذه النصوص تدل على تبعية الولد للأب الحر وحريته فيما إذا كان هو المشتبه في الوطء .

وأما إذا كان الاشتباه من جانب الأم الحرة فالمشهور والمعرف بينهم هو الحكم بتبعية الولد لها في الحرية ، وقد خالف في ذلك

الشيخ المفید (قده) فی المقنعة ووافقه علیه الشیخ الطوسمی (قده) حيث انه (قده) قد أورد کلام المفید (قده) وذکر روایة تدل علیه من دون ان یعلق علیه بشيء ، فيظہر منه الرضا بما ذکر فی المتن وهذه الروایة هي روایة العلا بن رزین عن أبي عبد الله (ع) (قال : فی رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فقضى إلی قوم فتزوج منهم ولم یعلمهم انه عبد فولد له اولاد وکسب مالاً ومات مولاه الذي دره فجاء ورثة المیت الذي در العبد فطالبوها العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة المیت ، قلت : أليس قد در العبد ؟ قال : انه لما اباق هدم تدبیره ورجع رقاً) .

إلا ان هذه الروایة مضطربة السند إلی حد لم یعهد لها مشیل فی الروایات على الاطلاق ، فان الشیخ (قده) قد ذکرها فی التهذیب فی موردين احدهما فی باب العقود على الاماء وقد ورد السند هکذا (البزوفری عن احمد بن ادریس عن الحسن (الحسن) بن أبي عبد الله ابن أبي المغيرة (عن ابن أبي المغيرة) عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزین) وثانیهما فی باب التدبیر وقد ورد السند هکذا (البزوفری عن احمد بن ادریس عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله (عبد الله) بن المغيرة (أبي المغيرة) عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزین) هذا بحسب الطبعة القديمة ، واما الطبعة الحديثة فقد ورد فی المورد الاول هکذا (البزوفری عن احمد بن ادریس عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزین) (۱) واما المورد الثاني فقد ورد فیه (البزوفری عن احمد بن ادریس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن

(۱) التهذیب : ج ٧ ص ٣٥٣ .

الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزبن) (١) . وقد ذكرها صاحب الواقي (قوله) أيضاً في موردين ففي باب النكاح رواه عن (البزوغرى عن القمي عن الحسن بن أبي عبدالله عن ابن المغيرة عن ابن فضال عن العلا بن رزبن) من دون تعرض لاختلاف النسخ ، وأما في باب التدبير فقد ذكر ان في أكثر النسخ (الحسين بن علي أبي عبدالله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزبن) إلا ان في بعضها الحسن بدلاً عن الحسين كما ان في بعضها (الحسين ابن علي عن أبي عبدالله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزبن) ثم استظهر بعد ذلك كله ان الصحيح هو ما ورد في المورد الثاني من الطبعة الحديثة للتهذيب .

ثم ان صاحب الوسائل (قوله) قد رواها أيضاً في موردين فقد رواها في أبواب التدبير عن (محمد بن الحسن عن البزوغرى عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن ابن علي بن فضال عن العلا بن رزبن) (٢) كما رواها في أبواب نكاح العبيد والاماء عن (محمد بن الحسن عن البزوغرى عن الحسين ابن أبي عبدالله عن ابن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزبن) (٣) ، من دون ان يتعرض إلى اختلاف النسخ في كلام الموردين .

ثم لا يخفى ان السند في المورد الثاني من الوسائل لا يخلو من سقط فان البزوغرى لا يمكنه ان يروي عن الحسين بن أبي عبد الله

(١) التهذيب : ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ باب ١٠ من أبواب التدبير ، ح ٢ .

(٣) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

مباشرة ومن دون واسطة لاختلاف طبقتهما ، ومن هنا فن المطمئن به مقوط (احمد بن ادريس) من القلم أو الطبع .

وعلى هذا : فالرواية ساقطة من حيث السند ولا مجال للاعتماد عليها . ومنه يظهر الحال فيما ذكره صاحب الحدائق (قوله) من ان المشهور وان ذهبوا إلى تبعية الولد لأشرف ابويه وهو الام في المقام لكونها حرة إلا ان الرواية المعتبرة لما كانت واردة في خصوص هذا المورد ودالة على الحقهم بابيه العبد فلا بد من تخصيص القاعدة .

فإن هذه الرواية غير معتبرة - كما عرفت - على انه لو فرض تمامية مسندها فهي مبتلة بالمعارض وهو صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (ع) : (عن مملوك ارجل أبقى منه فاتي أرضاً) فذكر لهم انه حر من رهطبني فلان وانه تزوج امرأة من أهل تلك الارض فأولدها اولاداً ، وان المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها ، ثم ان سيده بعد أنى تلك الارض فأخذ العبد وبجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرقب . فقال : أما العبد فعبيده ، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً ، قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة) (١) فانها واردة في محل النزاع وصرحة في حرية الولد .

فلو تم سند تلك الرواية لكان معارضه بهذه الرواية فتسقطان معًا لا محالة ويكون المرجع حينئذ هو عمومات ما دل على تبعية الولد لأشرف ابويه ، واصالة الحرية .

ومن الغريب ان الشيوخ (قوله) وصاحب الحدائق (قوله) لم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب العيوب والتدايس ، ح ٣ .

عليه حينئذ دفع قيمة الولد الى مولاهـا (١) . واما اذا كان عن عقد بلا اذن مع العلم من الحر بفساد العقد ، او عن زناً من الحر منهاـ ، فالولد رق (٢) ،

يلتفتـا الى هذه الرواية عند تمسكـها برواية العلا بن رزين ، مع تضليلـها في الاخبار .

(١) وسيأتي الحديث في هذا الفرع والذي سبقـه في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل انشاء الله :

(٢) فـانـ الحرـ الزـانـيـ انـ كانـ هوـ الأـبـ ، كانـ الـولـدـ رـقـاـ لكنـ لاـ قـيلـ منـ اـنتـفـاءـ الـانتـسـابـ عنـهـ شـرـعاـ فـيلـحقـ بـالأـمـ المـملـوـكـةـ فـيـكونـ رـقـاـ لـأـخـمـالـةـ ، فـانـهـ مـرـدـودـ بـاـنـهـ لمـ يـعـثـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـاخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ مـنـهـاـ وـغـيـرـ الـمـعـتـبـرـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ النـسـبـ بـيـنـ الزـانـيـ أـوـ الزـانـيـةـ وـالـولـدـ ، إـذـ غـايـةـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـوـصـ اـنـهـ هـوـ نـفـيـ التـوارـثـ بـيـنـهـاـ وـمـنـ الـواـضـعـ اـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ النـسـبـ ، فـانـهـ ثـابـتـ فـيـ الـقـاتـلـ وـالـكـافـرـ وـالـحـالـ اـنـهـ لـاـ قـاتـلـ بـاـنـتـفـاءـ النـسـبـ بـيـنـهـاـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ (صـ) : (الـولـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ) فـهـوـ اـجـبـيـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ بـالـمـرـةـ فـانـ مـورـدـهـ اـنـمـاـ هـوـ حـالـةـ الشـكـ وـفـرـضـ عـدـمـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ عـلـمـ تـكـونـ الـولـدـ مـنـ مـاءـ الزـانـيـ ، حـيثـ لـاـ يـلـحقـ الـولـدـ بـالـزـوـجـ بـلـاـ خـلـافـ :

وـمـنـ هـنـاـ كـانـ التـزـامـنـاـ بـتـرـبـ جـمـيعـ اـحـكـامـ الـأـبـوـةـ وـالـبـنـوـةـ - عـدـاـ الـأـرـثـ - عـلـيـهـمـاـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـزـانـيـ اـنـ يـتـزـوجـ مـنـ الـبـنـتـ الـمـخـلـوـقـةـ مـنـ مـائـهـ .

بل بجملة من النصوص المعتبرة التي دلت على الحكم بالصراحة ، كصحيحة مساعية قال : سأله (عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وخبرتهم أنها حرفة فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرفة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً) (١) .

وهي وإن كانت تشمل باطلاقها صورة الوطه شبيهة أيضاً ، إلا أنه لابد من تقييد الأطلاق بغير فرض الشبيهة وذلك للنصوص المعتبرة المتقدمة الدالة على لحوق الولد بالحر إذا كان مشتبهاً ، وبذلك تكون الرواية دالة على لحوق الأولاد بالأمة في فرض الزنا وإن كان أبوهم حرأ وصحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله (ع) : (في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية لقضى في ذلك إن يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا ان يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد) (٢) . ومثلها صححه محدث بن قيس عنه (ع) (٣) .

فانهما ظاهرتان في الزنا حيث انهما واردتان فيمن ظن موت الرجل فتزوج بامرأته أو جاريته المسراة ، ومن الواضح ان الظن لا يغنى شيئاً فيكون الفعل زنا لا محالة .

ومعتبرة حرizer عن زراره قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : (أمة أبقت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعها أنها حرفة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢٠.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٦.

(٣) الوسائل : ج ١٧ باب ٦ من أبواب الغصب ، ح ١.

فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً ، قال : ان أقام البيينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة أعتق ولدها ، وذهب القوم بأمتهم ، وان لم يقم البيينة أوجع ظهره واسترق ولده) (١) .

وهذه الرواية معترضة منسداً باعتبار ان عبد الله بن بخي المذكور في سندتها من جملة رواة تفسير علي بن ابراهيم ، وليس هو الكاهلي كما ترهم بعضهم .

نعم ذكر الكليني (قده) في الكافي هذه الرواية بعين هذا المتن والسنن إلا ان فيه عبدالله بن بحر بدل عبد الله بن بخي وهو من لم يوثق ، وحيث ان الكليني اضبط نقلاً بشكل اعتبار هذه الرواية معترضة من جهة السنن .

وخبر علي بن حديد عن بعض أصحابه عن احدهما (ع) (في) رجل أقر على نفسه بالاتهام غصب جارية رجل فولدت الجارية من الفاصل : قال : ترد الجارية والولد على المقصوب إذا أقر بذلك الفاصل) (٢) .

والحاصل : ان الصحيح في المقام وان كان هو ما ذهب اليه المشهور من عدم لحوق الولد بابيه الحر ، إلا ان الوجه فيه لم يكن ما ذكروه من عدم الانتساب اليه شرعاً ، فما زلت قد عرفت بطلانه ، وإنما كان هو النصوص المعترضة الواردة في المقام .

ومن هنا يظهر اندفاع توهם : ان الولد لما كان مواوداً من الحر كان مقتضى اصالة الحرية وما دل على عدم استرقاق من كان احد

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٣.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٦١ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

ثم اذا كان المملوكان مالك واحد فالولد له (١) . وان كان كل منهما مالك فالولد بين المالكين بالسوية (٢) ،

ابوه حرأ هو الحكم بمحريته ، فانه في غاية الفساد ، فان النصوص التي تقدمت تمنع من الرجوع إلى الاصل وتخصيص عمومات مادلة على عدم استرقاق من كان أحد ابويه حرأ .

وان كان المهر الزاني هي الام فقد يقال بان الولد مملوك مالك الاب - العبد - ، لكنه مدفوع بانه لا اساس له سوى ما ذكرناه من دعوى ارتفاع النسب بالزنا ، فهو حينئذ لا يكون ولدآ للحرة ، فيتبع اباه في الرقية لا محالة ، لكنك قد عرفت فسادها حيث لا دليل عليها بالمرة ومن هنا فالقول بتبعيته للأم هو المتعين فانه نماء لها وارجل ليس إلا لقاحاً ويدل عليه مادلة على انه لا يسترق من كان أحد ابويه حرأ ، ومع التنزل عنه تكتفينا اطلاقات عمومات الكتاب والسنة المقتضية للحرية ، حيث لا دليل على رقيته والشبهة حكمية ، ومع الاغراض عنها فاصالة الحرية هي المحكمة .

(١) بلا خلاف ولا اشكال لكونه نماءاً ملكه سواء أقلنا بتبعيته لابيه أم قلنا بتبعيته لأمه .

(٢) لانعلم بذلك وجهاً صحيحاً - كما اعترف به غير واحد من الاصحاب - فان المولود انما هو نماء المرأة ، والرجل لا يقوم إلا بدور اللقاح كما هو الحال في مصير الحيوانات حيث يعد المولود نتاجاً للانثى من دون ان يكون للذكر فيه نصيب إلا قيامه بدور اللقاح . وما يقال من ان الانسان غير الحيوان حيث ان النسب مقصود في الآدميين فيلاحظ اب المولود ، بخلاف الحيوانات .

مدفع : بانه لا اثر لذلك اعني ملاحظة النسب في كون النتاج نتاجاً للأم ، فان حفاظ اللقاح لبعض الاغراض لا يوجب انقلاب النتاج والنماء عن كونه نماءاً لها خاصة إلى كونه نماءاً مشتركاً لها على ان النسب مقصود في بعض الحيوانات كالخيول العربية وبعض اصناف البقر ومع ذلك فلا يخرج المولود عن كونه نتاجاً للأم .

وبعبارة اخرى نقول : انه سواء أقمنا بان منشأ تولد المولود هو مني الأب خاصة وان الأم لا تقوم إلا بدور المخل المناسب لتربيته وتطوره ام قلنا انه هو مني الأم خاصة وان الأب لا يقوم إلا بدور اللقاح ، ام قلنا انه هو المنيان معه ، فالولد لا يخرج عن كونه نتاجاً للأم خاصة ، وذلك فلان المنى كما انه ليس بمال ايس بمملوك لأحد إذ هو فضلة كسائر الفضلات وليس هو كالحب المماطل حيث يتبعه الزرع في الملكية فان البون بينهما بعيد ، فاحدهما مملوك والآخر فضلة غير مملوكة لاحد سواء فيه الحر والعبد ، ومن هنا فيكون النماء من نتاج الأم حيث انها التي تربى - وبحسب الطبيعة التي خلقها الله تعالى والسر الذي أودعه فيها - مني الزوج أو منيتها أو منيهما معه ، وتطوي به المراحل حتى يخرج خلفاً آخر ، فيكون تابعاً لها في الملكية حيث تكون رفأاً ، نظير ما هو الحال في سائر الحيوانات .

ولولا هذا الذي ذكرناه من تبعة الولد لأمه وكونه نتاجاً لها لم يكن وجه لاتفاقهم على ان العبد إذا زنى بأمة فحملت منه كان الولد لولاهما سواء أكانت هي زانية أيضاً أم لم تكن ، إذ لم يرد في النصوص ولا خبر ضعيف يدل عليه .

نعم ورد ذلك في الحر إلا انه لا مجال لقوام العبد عليه حيث ان الحر مالك لجميع تصرفاته ، فإذا أقدم على الغاء احترام ماله

لم يكن ماله بعد ذلك محترماً فولحق الولد بالأمة ، وهو بخلاف العبد فإنه لا يملك شيئاً فلو كان منه ملوكاً وكان الولد من نتاجه أو نتاجهما معًا لكان ينبغي القول باختصاص مولاه أو اشتراكه مع مولى الأمة في الولد ، حيث لا يتأتى هنا القول بأنه قد أقدم على إلغاء احترام ماله. هذا ويمكن الاستدلال على تبعية الولد للام وكونه من نتاجها ببطوائف من الاخبار .

منها : ما ورد في المولود من فجور الحر بالأمة حيث دلت على كونه رقاً لمالكها وقد تقدمت جملة منها فإنه إنما يتم بناءً على ما ذكرناه من كون الولد نتاجاً للأم وإن لم يكن وجه لكونه بتمامه رقاً لمالك الأمة ، بل كان ينبغي أن يكون نصفه حراً ونصفه الآخر ملوكاً له . ومنها : ما دل على أن الامة إذا دلست نفسها وادعت الحرية فتزوجها حر كان الأولاد احراراً وكان على الاب ان يدفع قيمته الى مولاهما يوم سقط حياً ، كصحيحة مساعدة قال : سألت أبي عبد الله (ع) : (عن ملوكه انت قوماً وزعمت انها حرر فتزوجها رجل منهم وأولادها ولذا ثم ان مولاهما أناهم فأقام عندهم البينة انها ملوكه واقتتالوا بذلک ، فقال : تدفع إلى مولاهما هي وولادها ، وعلى مولاهما ان يدفع ولادها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير اليه) (١) .

فإنه لو كان الولد نتاجاً للأبوبن لكان ينبغي أن يدفع إلى مولاهما نصف قيمته خاصة فالحكم بضمائه ل تمام القيمة دليل على كونه من نتاج الامة خاصة .

ومنها : ما دل على ان حل المدررة ان كان بعد التدبير فهو مدبر للأم وإن فلا يتبع الأم في التدبير كونه عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الاول (ع) قال : (سأله عن امرأة دبرت جارية

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب زكاح العبيد والاماء ، ح ٥.

هـا فولدت الحاربة جاريـة نفيسـة فـلم تـدر المرأة حـال المـاواـدة هي مدبرـة أو غـير مدبرـة ، فـقالـ لي : مـنـي كـانـ الـحـمـلـ بـالـمـدـبـرـة ؟ أـقـبـلـ ماـدـبـرـتـ أو بـعـدـماـ دـبـرـتـ ؟ فـقلـتـ : اـسـتـ أـدـرـيـ وـلـكـنـ أـجـبـنـيـ فـبـهـماـ جـيـعاـ ، فـقالـ : اـنـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ دـبـرـتـ وـبـهـاـ حـلـ وـلـمـ لـذـكـرـ ماـفـيـ بـطـنـهـاـ فـالـجـارـيـةـ مدـبـرـةـ وـالـوـلـدـ رـقـ ، وـانـ كـانـ اـنـمـاـ حـدـثـ الـحـمـلـ بـعـدـ التـدـبـيرـ فـالـوـلـدـ مدـبـرـ فيـ التـدـبـيرـ اـمـهـ) (١) ، وـكـذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ اـوـلـادـ المـدـبـرـ بـعـدـ المـدـبـرـ فيـ التـدـبـيرـ اـمـهـ) (٢) ، كـصـحـيـحةـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ قـالـ : مـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) (عنـ التـدـبـيرـ كـصـحـيـحةـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ قـالـ : مـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) (عنـ رـجـلـ دـبـرـ مـلـوـكـتـهـ ثـمـ زـوـجـهـاـ مـنـ رـجـلـ آـخـرـ فـولـدـتـ مـنـهـ اـوـلـادـآـ ثـمـ مـاتـ زـوـجـهـاـ وـتـرـكـ اـوـلـادـهـ مـنـهـ ، قـالـ : اـوـلـادـهـ مـنـهـ كـهـيـشـنـهـ فـاـذـاـ مـاتـ الـذـيـ دـبـرـ اـمـهـمـ فـهـمـ اـحـرـارـ) (٣) .

وـعـنـوـانـ الرـجـلـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـانـ كـانـ اـعـمـ مـنـ الـحـرـ وـالـمـلـوـكـ إـلاـ اـنـهـ لـابـدـ مـنـ حـلـهـ عـلـىـ الـمـلـوـكـ إـذـ لوـ كـانـ الـأـبـ حـرـآـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـسـؤـالـ عـنـ كـوـنـ اـوـلـادـ مـدـبـرـيـنـ اـمـ لـاـ ، لـكـونـهـمـ حـيـثـنـدـ اـحـرـارـ تـبـعـاـ لـاـشـرـفـ اـبـوـيـهـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـرـوـاـيـةـ غـيـرـ شـامـلـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ حـرـآـ ، وـعـلـىـ فـرـضـ شـيـوـلـهـاـ لـهـ فـوـهـ خـارـجـ بـمـاـ دـلـ مـنـ النـصـوصـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـوـلـدـ إـذـاـ كـانـ اـحـدـ اـبـوـيـهـ حـرـآـ .

وـمـنـ هـنـاـ فـقـدـ اـطـلـقـ صـاحـبـ الشـرـائـمـ (قـدـهـ) حـيـثـ ذـكـرـ أـنـ المـدـبـرـ لـوـ حـلـتـ بـعـلـوـكـ سـوـاءـ كـانـ عـقـدـأـوـ زـنـاـ أوـ شـبـهـةـ كـانـ مـدـبـرـآـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـاـواـدـ مـتـوـلـدـآـ مـنـ عـبـدـ لـهـ فـيـعـمـ الـحـسـكـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ عـبـدـ لـغـيـرـهـ ، وـنـعـمـ مـاـ صـنـعـ .

وـعـلـىـ كـلـ : فـقـتـضـيـ اـطـلـاقـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ اـنـ الـوـلـدـ يـكـونـ مـالـكـ الـأـمـةـ وـيـكـونـ مـدـبـرـآـ بـتـبـعـهـاـ سـوـاءـ أـكـانـ الـأـبـ مـلـوـكـاـ لـهـ أـمـ كـانـ مـلـوـكـاـ

(١) الـوـسـائـلـ : جـ ١٦ـ بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ التـدـبـيرـ .

(٢) الـوـسـائـلـ : جـ ١٦ـ بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـبابـ التـدـبـيرـ .

الا اذا اشترطا التفاوت او الاختصاص باحدها (١) ،

غيره ، بل ان اطلاق رواية الحمل يشمل ما إذا كان الزوج حراً و كان التزويج فاسداً ، فيلحق الوالد بأمه ويكون مدبراً ، وهو يدل على كونه من نتاجها خاصة .

اذن : فالصحيح هو ما ذهب اليه أبو الصلاح وجماعة من تبعيه
الوالد لأمه فيكون رقاً لمالكها - على ما تقتضيه القواعد - .

(١) وكأنه لعموم قوله (ص) : (المؤمنون عند شرطهم)
حيث ان مقتضاه نفوذ كل شرط لا يخالف الكتاب أو السنة .

إلا انه لا يمكن المساعدة على ذلك والوجه فيه ما بيناه في مبحث الشرط مفصلاً من ان دليل نفوذ الشرط ليس بمشروع بحيث يقتضي شرعية ما هو غير مشروع ، وان غاية ما يقتضيه هو الزام المؤمن بالوفاء بما هو مشروع في نفسه ومع قطع النظر عن الاشتراط بحيث يكون للشرط عليه ان يفعله من دون الاشتراط ، واما ما ليس بالمكلف ان يفعله فلا اثر لأنشطته ولا يقتضي ذلك لزومه ونفذه ، باعتبار انه شرط مخالف للكتاب والسنة ومستلزم لتغيير حكم الله تبارك وتعالى ، وحيث ان المقام من هذا القبيل باعتبار ان الوالد حونما يولد ملوك مالك الام خاصة - على ما اخترناه - أو مشترك بينه وبين مولى العبد - على ما اختاروه - كان اشتراط الزيادة أو الاختصاص مخالفًا لكتاب الله وسنة نبيه (ص) .

والحاصل : ان كل امر لم يكن مع قطع النظر عن الشرط مشروعًا لا يتصف نتيجة الشرط بالشرعية ، ولا يلزم العمل به .

وعلى هذا الامام لم يتلزم فقيه بصحة هذا الاشتراط في غير النكاح

من العقود الالزمة كان يبيع داره ويشترط في صيغته على المشتري ان يكون نتاج ملوكية له ، على نحو شرط النتيجة لكونه شرطاً مخالفًا لكتاب الله وسنة نبيه (ص) .

نعم او كان امر النتيجة مما للمشترط عليه ان يفعله قبل الشرط ولم يكن لتحقيقه سبب خاص ، صبح اشتراطه ولزム ، كما لو اشتري داراً واشتراط في ضمن العقد ان يكون جميع اثاث البيت له ، حيث لامانع منه لانه لا يحتاج إلا إلى الاعتبار النفسي وابرازه في الخارج يبرز والمفروض تحقيقها معًا بالعقد .

وبالجملة : فكل امر كان للمكلف ان ينشأ بالفعل أو فعل كان له ان يفعله كذلك ولم يكن له سبب خاص ، يصبح اشتراطه ويلزم به ، وأما ما ليس للمكلف ان يفعله أو ينشأ بالفعل أو كان متوقفاً على سبب معين فلا مجال لاشتراطه لكونه مخالفًا لكتاب والسنة .

ثم ان بطلان شرط النتيجة يتوقف على ان يكون لدليل الحكم اطلاق يشمل فرض الاشتراط أيضاً فانه حينئذ يكون اشتراط خلافه مخالفًا لكتاب والسنة ، وأما إذا لم يكن لدليل الحكم اطلاق يشمل فرض الاشتراط وانما كان مقيداً بفرض عدم الاشتراط كما هو الحال في الارث في الزوجية المنقطعة فلا يكون اشتراطه مخالفًا لكتاب :

ومن هنا يظهر انه لو التزمنا بما ذهب اليه ابن الجنيد من رقمة المولود من حر وأمة إلا إذا اشترط حريته ، لم يكن هذا الاشتراط مخالفًا لكتاب أو السنة ، إذ لو عملنا بالتصوص التي امتدل بها على هذا المدعى ، لم يبق هناك اطلاق لكتاب والسنة يقتضي الرقية حتى في فرض الاشتراط .

هذا اذا كان العقد باذن المالكين (١) أو مع عدم الاذن من واحد منها (٢) .

(١) فيكون الولد مشتركاً بينها لوحدة النسبة - على ما اختاروه - وملوحاً مالك الأم خاصة - على ما اخترناه - :

(٢) ما ذكره (قوله) لم يظهر له وجه ، إذ قد تقدم في جملة من النصوص المتقدمة التصریح بان المماوک إذا ازوج بغير اذن مولاه كان زانياً ، فلا ينسجم حكمه (قوله) هذا مع ما يذكره (قوله) صريحاً في ذيل هذه المسألة وعليه اجماع الاصحاب من ان العبد إذا كان زانياً لحق المولود بالأمة سواء أكانت هي زانية أيضاً ، ام لم تكن : ومن هنا يظهر الحال فيما ذكره (قوله) بعد ذلك من اشتراك المؤليين فيه فهما إذا كان النكاح عن اذن من احدهما خاصة .

ومن غير بعيد انه (قوله) يريد بذلك فرض الشبهة وعدم العلم بفساد العقد لاعتقادها معاً الاذن أو اعتقادها عدم اعتباره فإنه حينئذ يتم ما ذكره (قوله) من الحق الفرض بالزواج الصحيح وعليه فان كانت الشبهة من الطرفين كان الولد مشتركاً بينها - على ما اختاروه - ومالك الامة - على ما اخترناه - وان كان للشبهة من احدهما خاصة وكان الآخر مأذوناً كان الولد مالك المشتبه باعتبار ان الاذن يقتضي تنازل الاذن عن حقه واقدامه على فوات الولد منه باعتبار ان الاذن في التزویج مطلقاً يستلزم جواز تزویج المملوک من الحر فينعقد الولد حرآ ، فيكون حال هذا الفرع كصورة اشتراط احد المؤليين - وهو في المقام من لم يأذن - الاختصاص بالولد .

غير انك قد عرفت انه لا اثر لاشراط الاختصاص نظراً لكونه

واما اذا كان بالاذن من احدها فالظاهر انه كذلك (١). ولكن المشهور أن للولد حينئذ لمن لم يأذن . ويمكن ان يكون مرادهم في صورة اطلاق الاذن ، بحيث يستفاد منه اسقاط حق نهاية الولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز التزويج بالحر أو الحرة ، والا فلا وجه له . وكذا لو كان للوطء شبهة (٢) منها سواء كان مع العقد أو شبهة مجردة ، فان الولد مشترك (٣) . واما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في أن للولد مالك الأمة سواء كان من طرفها شبهة أو زنا (٤)

من شرط النتيجة ، فيكون الاذن من احدها مثله بطريق أولى باعتبار انه لا يملك الولد حين الاذن وانما سيملكه حين التولد . وكيف كان : فالعبارة لانخلو من تشويش وغموض ، وان ذكرت في كلمات غيره أيضاً .

(١) ظهر الحال فيه مما قدم فراجع .

(٢) بلا خلاف فيه بينهم حيث يجري على المعاود من الشبهة احكام المولود من الزواج الصحيح ٥

(٣) على ما اختاروه ، ومحضن بمالك الامة على ما اختئناه .

(٤) وهو انما يتم على ما اختئناه من تبعية المولود للاب وأما على ما اختاره المائن تبعاً للمشهور من الاشتراك فلا وجه له بل لابد من الحكم باشتراك المالكين في المولود ، فان زنا العبد لا يوجب سقوط حق المولى عن نمائه وأما النص الوارد في زنا الحر بالامة وان الولد

(مسألة ٩) : اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر (١)
لا يصح اشتراط رقيته على الاقوى (٢) في ضمن عقد

حيثنى مالك الامة فلا يمكن التعدي عن موضوعه إلى العبد ولا يمكن
مع وضوح الفارق بينهما فان الزانى إذا كان حرآ فقد اقدم على الغاء
احترام مائه وأما العبد فليس له ذلك غانه هو ونهاه ممالك اغبره .

(١) جملة من النصوص المعتبرة ، على ما تقدم بيانها مفصلاً .

(٢) خلاة المشهور حيث التزموا بصححة الشرط ونفوذه مستدلين
له تارة بعمومات ادلة نفوذ الشرط كقوله (ص) : (المؤمنون عند
شروطهم) واخرى برواية ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد
(أبي سعد) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : (لو أن
رجلًا در جارية ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها
مدبرين ، كما لو ان رجلاً أتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد
لهم ماليك) (١) .

بدعوى انها وان كانت مطلقة من حيث الاشتراط وعدهما الا انه لابد
من الحمل على صورة الاشتراط جمماً بينها وبين ما دل على حرية
المتولد من ابوبن احدهما حر .

غير ان الصحيح هو ما ذهب اليه الماتن (قوله) فان الاستدلال
بالعمومات لا يمكن المساعدة عليه لما عرفته من انها ليست مشرعة
وانها هي تقتضي نفوذ الشرط المشروع خاصة ، فلا توجب لزوم
الحكم المخالف لكتاب والسنة .

ولو نزلنا عن ذلك وقلنا بصححة شرط النتيجة ، فلا مجال للقول

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١٠.

بلزوم الشرط في المقام وذلك لأن دليل لزوم الوفاء بالشرط إنما يقتضي إثبات لزوم الوفاء بالنسبة إلى المشروط عليه بحيث يلزم مالم يكن لازماً له ، وأما إثبات لزوم الوفاء بالنسبة إلى الأجنبي عنه فلا دليل عليه ، ومن هنا فحيث أن الحرية من صفات المولود وقادمة به وليس هي من الأحكام المتوجهة إلى المشروط عليه فلا مجال للقول بلزوم اشتراط عدمها .

وأما الرواية فالكلام فيها في مقامين ، السند والدلالة :

اما المقام الاول : فلا يخفى انها ضعيفة من حيث السند باعتبار ان المكفي بأبي جعفر مشرك بين كثيرين والمعروف منهم هو احمد بن محمد بن عيسى وهو ثقة ، إلا انه لم يعهد ولا في رواية واحدة رواية ابراهيم بن هاشم عنه ، على ان لا ابراهيم بن هاشم رواية عن أبي جعفر عن أبي بصير مباشرة ، مع ان من غير المتحمل رواية احمد بن محمد ابن عيسى عن أبي بصير بلا واسطة .

ومن هنا فليس (أبو جعفر) في المقام هو احمد بن محمد بن عيسى وحيث لا يدرى من هو فلا يمكن الاعتماد عليها ، واحتمال كونه هو احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، في غاية الضعف لانه وان كان يكفى بهذه الكنية - على اشكال - فان النجاشي (قده) قد كان بأبي جعفر ثم ذكر انه قيل ان كنيته (أبو علي) ، إلا ان الظاهر انه غير معروف بهذه الكنية - على ما يظهر مما ذكره النجاشي - على انه لو فرض اشتهراره بذلك ، فلانعهد في النصوص رواية يرد في صندها عنوان أبي جعفر ويراد به البزنطي ، وهذا يغنى انه وان كان مشتهرآ في غير النصوص بذلك إلا انه لم يعرف في النصوص بذلك وانما يعبر عنه بالبزنطي واحد بن محمد بن أبي نصر وغير ذلك من العناوين.

التزويع فضلاً عن عقد خارج لازم . ولا يضر بالعقد اذا كان في ضمن عقد خارج (١) . واما ان كان في ضمن عقد التزويع فبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه والاقوى عدمه (٢) . ويحتمل الفساد وان لم نقل به في

هذا كلها من جهة ومن جهة اخرى فان أبا معيد أو أبا معد على ما في بعض النسخ - مجهول ولم يرد فيه توثيق ، ومن هنا فلا مجال للاعتماد عليها من حيث السند .

واما المقام الثاني : فالرواية اجنبية بحسب الدلالة عن محل الكلام لانها كالصريحة - ان لم تكن صريحة بالفعل - في ان تبعة الولد للام الما هي من جهة مملوكيه الام ، بحيث تكون رقية الولد ناشئة من نفس رقية الام مع قطع النظر عن مصار الجهات على الاطلاق ، فلا تكون دليلاً على اقتضاء الاشتراط لرقيتها - على ما هو محل الكلام - فلو تم سند هذه الرواية لكان من النصوص الدالة على مدعى ابن الجفيند من الحسم برقية الولد إذا كانت امه مملوكة وان كان ابوه حراً ، ولا ترتبط بما نحن فيه بشيء .

ومن هنا : فالصحيح في المقام هو ما ذهب اليه الماتن (قوله) وغيره من الغاء هذا الشرط واعتباره كالعدم ، لكونه مخالفأً لكتاب والسنة ، وان ذهب المشهور إلى خلافه .

(١) كما لو زوج المؤلى امته من حر من غير اشتراط ثم باعه شيئاً وشرط عليه ان يكون الولد رقاً له ، فاذ حينئذ لا مجال للقول برواية فساد الشرط إلى عقد التزويع الذي وقع مطلقاً ومن غير تقييد .

(٢) باعتبار ان الشرط اجنبي عن العقد ولا يوجب تقييده بوجه

سائر العقود اذا كان من له

فلا مجال لان يقال : ان المنشأ لما كان هو المقيد كان فاسداً بفساد المقيد إذ الدليل على الصحة منحصر بعموماتها كقوله تعالى : (أوفوا بالعقود) فإذا لم يمض المقيد شرعاً لفساد المقيد وغير المقيد لم ينشأ ، فلا محicus عن الحكم بفساده .

وذلك لما ذكرناه في محله من ان الشروط في باب العقود لا تكون قيداً لها ، ولا يكون العقد مقيداً بالشرط كي يكون فساد الشرط موجباً لفساد العقد نفسه ، فان للشرط في باب العقود معنى غير ما يذكر في الفلسفة او في باب الاحكام حيث يفسر في الاول بجزء العلة وفي الثاني بالقييد للموضوع او متعلق الحكم ، وقد نقدم ذلك ملخصاً .
وملخصه : ان معنى الشرط في العقد لا يخلو من احد معينين على نحو من الخلاو - فانهما قد يجتمعان - وهما : -

اولاً : تعليق العقد على التزام الطرف الآخر بشيء ، بحيث يكون المنشأ هو الحصة المقيدة بالتزام الطرف الآخر ، وهذا المعنى يرد في الشروط التي تذكر في النزويج وغيره من العقود والابياعات التي لا تقبل التزلزل والخيار ، فان فيها لابد من تفسير الشرط بهذا المعنى - اعني تعليق المنشأ على التزام الآخر - إذ المورد غير قابل للمعنى الآخر الذي تذكره للشرط ، ومن هنا فلا حالة يكون نفس الالتزام قيداً للمنشأ دون الملتزم به ، فلو قالت المرأة زوجتك نفسك على ان لا تخرجني من هذا البلد - مثلاً - فقبل الرجل اصل الزواج من دون التزام بالشرط ، بطل العقد ، لأن ما انشأته المرأة انما هي الزوجية المقيدة بالالتزام ، فإذا لم يتلزم الزوج بذلك انتهى المقيد كلها وحكم ببطلان العقد ، لعدم تحقق ما علق الانشاء عليه .

وقد عرفت في محله ان مثل هذا التعليق لا يضر بصحة العقد ، لكونه تعليقاً على امر حاصل وعلموم بالفعل ، نعم او فرضنا تعليق الزوجية على نفس السكنى في البلد المعين دون الالتزام به لكان من التعليق الباطل .

ثانياً : تعليق الالتزام بالعقد على تحقق الشروط في الخارج وجوده ، وهذا المعنى يرد فيما إذا كان الشروط امراً خارجاً عن ارادة الشروط عليه و اختياره ، كما هو الحال في اشتراط الكتابة في العبد عند شرائه ، فان مثل هذه الشروط لا يمكن ان يرجع إلى المعنى الاول إذ ليس للشروط عليه الالتزام بما هو خارج عن اختياره ، فالعقد غير متعلق على شيء وانما المتعلق هو الالتزام بالعقد بحيث لو لم يوجد فلا التزام للشرط بالعقد وله رفع اليد عنه ، وهو ما يعبر عنه بالخيار :

هذا وقد يجتمع المعنيان في عقد واحد كا او اشتري قماشاً وانتظر على البائع ان يحيطه ، فان اصل العقد متعلق على التزام البائع بالخطاطة كما ان التزامه بالعقد متعلق على تحقق الخطاطة في الخارج ، فيكون المورد مجمعاً لكلا المعنيين .

إذا عرفت هذا كله يتضح لك ان فساد الشرط لا يوجب فساد العقد إذ على المعنى الاول يكون العقد مقيداً بالالتزام والمحظوظ انه قد تتحقق من قبل الطرف الآخر فلا وجه للقول بفساد انشاء العقد ، وهل المعنى الثاني فالعقد اجتنبي عن جملة اخبار للشرط وان كان الاول ظرفاً للثاني بمعنى انه انما يجعل في ضمن الاول ، وعليه فاذا فرض فساد الثاني بحكم الشارع لكونه مخالفًا لكتاب والسنة ، لم يكن وجه للقول ببطلان الاول ، لانه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود ،

بل المستفاد من بعض النصوص خلافه .

وهذه النصوص عديدة ، منها ما هو صريح في عدم فساد العقد بفساد الشرط ، ومنها ما هو ظاهر الدلالة فيه كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : سمعته يقول : (من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والملعون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل) (١) ، وصحيحة الحبشي عن أبي عبد الله (ع) : أنه سئل عن رجل قال لأمراته : (ان تزوجت عليك أو بنت عنك فالت طالق ، فقال : ان رسول الله (ص) قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له) (٢) .

وهما ظاهرتان في الغاء الشرط خاصة وانه يفرض كالعدم ، إذ لو كان اصل العقد فاما لم يكن وجه لنفي لفود الشرط خاصة حيث لا موضوع له مع فساد العقد .

وأوضح منها صحبيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : (انه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقنه هي واشترطت عليه ان يهدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست باهله ، فقضى ان عليه الصداق وبيهه الجماع والطلاق وذلك السنة) (٣) وصحيحته الاخرى عنه (ع) أيضاً انه قال : (قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو انحد عليها سرية فهي طالق ، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ٦ من أبواب اختيار ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ باب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرطه ، ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ باب ١٣ من أبواب المهر ، ح ١ .

الشرط جاهلاً بفساده ، لأن فيسائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار (١) ، بخلاف المقام حيث انه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح (٢) . نعم مع العلم بالفساد لا فرق ، إذ لا خيار فيسائر العقود ايضاً .

فإن شاء وفيها الشرط ، وإن شاء أمسكها وانخلع عليها ونفع عليها) (١) .

وهذه كما تراها صريحة في صحة العقد وبطلان الشرط خاصة :

(١) وهو غريب منه (قوله) ، إذ لا قائل بثبوت الخيار عند تخلف الشرط الفاسد ، وإنما هو فرع اقتضاء الشارع للشرط ، فإذا لم يكن كذلك فلا يفرق الحال فيه بين النكاح وغيره .

(٢) على ما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل إن اشتراطه مبطّل للعقد حتى وإن لم نقل باقتضاء فساد مطلق الشرط لفساد العقد :

والوجه في ذلك أن جعل الخيار في العقد لا ينفك عن تقدير العقد بزمان فسخ من له الخيار ، فيكون المنشأ محدوداً بعدم الفسخ لا محالة إذ أن اطلاق المنشأ لما قبل الفسخ وبعدة كالأهمال ممتنع فإنه بعد الفسخ يرجع كل شيء إلى مالكه ، وحيث أن النكاح إما ابدي وإما موقت مع لابدية تعين الوقت - على ما دلت عليه النصوص - فلا مجال للالتمام بالصحة في المقام نظراً لعدم معلومية وقت الفسخ ، بل إن أصل تحققه غير محرز ، فإن من له الخيار قد يفسخ وقد لا يفسخ بالمرة . وهذه خصوصية في النكاح توجب فساد العقد عند اشتراط الخيار فيه ، نظير فساد البيع عند اشتراط أمر مجهول لكونه غريباً ، وليس هذا من باب اقتضاء فساد الشرط لفساد العقد، إذ التزاع في كبرى اقتضاء فساد

(١) الوسائل ١ ج ١٥ باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه ، ح ٢.

(مسألة ١٠) : اذا تزوج حر أمة من غير اذن مولاها حرم عليه وطؤها (١) ، وان كان بتوقع الاجازة (٢) وحيثئذٍ فان اجاز المولى كشف عن صحته ، على الاقوى من كون الاجازة كاشفة (٣) .

الشرط لفساد العقد انما هو في العقد الجامع لجميع شرائط الصحة فلا يشمل مثل المقام حيث ان الفساد من ناحية عدم تعين الوقت أو الغرر .

(١) بلا خلاف فيه ، ولا يختص الحكم بالمقام بل يعم كل عقد يتوقف على اجازة من له الاجازة سواء أكان هو السيد أم كان غيره كالتزوج بنت الاخ أو بنت الاخت قبل اجازة العممة أو الحالة أو التزوج بالبكر قبل اذن أبيها .

(٢) إذ لا أثر لمجرد توقعها ، وانما المعتبر في الحل هو تتحققها في الخارج .

(٣) هذا إذا التزمنا بالكشف الحقيقى - كما اختاره الماتن (قده) - حيث يتكشف صحة العقد من حين وقوعه وكون الوطء حلالاً في حينه ، وان كان حراماً ظاهراً لامتصحاب عدم تحقق مسبب الزوجية في فرض الشك في لحوق الأجازة . ولذا يحكم بتعزيره ١ وأما إذا علم حين الوطء بان المولى سيعجزه بعد ذلك وقد تحققت الأجازة بالفعل لم يثبت حتى التعزير حيث يعلم بمصروف الزوجية فلا يكون في الفعل مخالفة للحكم الواقعى أو الظاهري :

واما إذا التزمنا بالكشف الحكمي - كما اخترناه - فالآمة مكرومة بعدم الزوجية إلى ما قبل الاجازة وعندها يحكم بكونها زوجة من حين

ج ٤

وعليه المهر ، والولد حر (١) . ولا يحد حد الزنا وان كان عالماً بالتحريم ، بل يعزر ، وان كان عالماً بلحوق الاجازة فالظاهر عدم الحرمة (٢) وعدم التعزير أيضاً . وان لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج . ويحد حينئذ حد الزنا اذا كان عالماً بالحكم ، ولم يكن مشتبهاً من جهة اخرى وعليه المهر بالدخول ، وان كانت الامة

العقد ، ومن هنا فلا فرق بين العالم بلحوق الاجازة والشاك فيه ، في الحكم بكرنه زانياً مطلقاً باعتبار انه قد وطاً أجنبية من غير استحقاق أو شبهة ومن ثم فيحدد حد الزنا :

نعم لو لحقت الاجازة قبل اجراء الحد سقط لا محالة ، إذ بها تجري عليه احكام الزوجية فلا يعتبر الوطه السابق فعلاً زناً وان كان كذلك إلى ما قبل الاجازة ، إلا ان هذا لا يعني منقوط التعزير أيضاً فان الحرمة والمبغوضة لا تنقلبان بالاجازة إلى الاباحة ومن هنا فيعذر على فعله حتى مع علمه بلحوق الاجازة ، بل وحتى مع تتحققها في الخارج أيضاً .

(١) لانكشف صحة العقد من حينه فيكون ولداً للحر فيحكم بحريته من هذه الجهة .

(٢) بل الظاهر هو التحرير ، فان الفعل - على ما اخترناه من الكشف الحكمي - محروم قبل تتحقق الاجازة في الخارج واقعاً ولا ينافيه الحكم بخليته بعد الاجازة ، إذ لامانع من اعتبارين لامررين متضادين او متناقضين في زمانين مختلفين - كما عرفته مفصلاً - وكذلك الحال في التعزير إلا إذا فرض كونه مشتبهاً .

أيضاً عالمة على الأقوى (١) . وفي كونه المسمى ، أو مهر المثل ، أو العشر ان كانت بكرأً ونصفه ان كانت ثيباً . وجوه ، بل أقوال ، أقواها الأخير (٢) .

(١) وهو منافق لما تقدم منه (قوله) في المسألة الخامسة عشرة من فصل عدم جواز التزويج في حدة الغير ، حيث اختار هناك عدم استحقاق مولاها للمهر فيما إذا كانت الأمة عالمة ، وقد عرفت انه الصحيح ، فما ذكره (قوله) هنا مضافاً إلى كونه غير تمام في نفسه منافق لما تقدم منه (قوله) .

(٢) وذلك لأن الاول لا وجه له مطلقاً بعد فرض فساد العقد ، والثاني وان كان على طبق الفقاعدة ، إلا انه انما يتم فيما إذا لم يكن دليلاً على الخلاف وحيث ان النصوص الخاصة دالة على القول الاخير فلا مجال للعمل بمقتضى القاعدة وليس من هذه النصوص صحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (ع) : (في رجل نزوج امرأة حرجة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال : ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : ان وجد مما اعطتها شيئاً فليأخذه ، وان لم يجد شيئاً فلا شيء له ، وان كان زوجها اياه ولها ارجع على ولديها بما اخذت منه ولواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرأً : وان كانت طهراً بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها) (١) :
بدعوى انها لا تختص بالتدليس بل تعم - وبمقتضى التعليل المذكور في ذيلها - كل مورد يستحصل الرجل فرج الامة .

فانه مدفوع : بانها واردة في الوطء بعقد صحيح خاتمة الامر ان للزوج حق الفسخ من جهة التدليس ، فلا مجال للتعدي عن موردها إلى فرض الزنا الذي هو محل الكلام .

ولا صحيحة الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (ع) ۖ (جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روی عنك انك قلت ۖ إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له حلال ، فقال ۖ نعم يا فضيل ، قلت ۖ فما تقول في رجل عنده جارية له نفوسه وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها ، أله أن يقتضها ؟ قال ۖ لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك ، قلت ۖ أرأيت ان أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضتها ، قال ۖ لا ينبغي له ذلك ، قلت ۖ فان فعل أيكون زانياً ؟ قال ۖ لا ولكن يكون خائناً ويغنم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان لم تكن فنصف عشر قيمتها) (١) .

فانها واردة في مورد خاص وليس فيها تعليل كي يتعدى به ، ومن هنا فاثبات حكمها في مورد الزنا يحتاج إلى الدليل .

وانما هي صحيحة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال ۖ (إذا اغتصب أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها ، وان كانت حرقة فعليه الصداق) (٢) . فانها واردة في البكر وواضحة دلالة ، وصحىحة عبدالله بن مثنا قال ۖ سألت أبا عبدالله (ع) : (عن رجال اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحملها فوطأها) ، قال ۖ يردها على

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

(٢) الوسائل : ج ١٨ باب ٢٩ من أبواب احكام الزنا ، ح ٥ .

ويكون الولد مولى الامة (١) . واما إذا كان جاهلا بالحكم أو مشتبهاً من جهة اخرى فلا يحده . ويكون الولد حراً (٢) . نعم ذكر بعضهم : ان عليه قيمته يوم سقط حياً . ولكن لا دليل عليه في المقام (٣) . ودعوى : انه تفويت لمنفعة الامة . كما ترى ،

الذي ابتعتها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه ايها (١) . وموردها وان كان وطء ما يملكه الانسان لا الزنا إلا ان التعليل المذكور في ذيلها اعني قوله (ع) : (لنكاحه ايها) يدل على اقتضاء مطلق النكاح وطبيعته ثبوت نصف العشر في الثيب التي هي موردها باعتبار ان الخبر لا يكون غالباً إلا بالوطء ، وعلى فرض تسلیم اطلاقها فهي مخصصة بالخصوص الدالة على ثبوت العشر بقائمه عند وطء البادر .

اذن : فالنتيجة في المقام هو القول بثبوت تمام العشر عند زنا الحر بالأمة البدر لصحيحه طلحة بن زيد ، ونصفه عند الزنا بالثيب لصحيحه عبدالله بن سنان .

(١) وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة من هذا الفصل ، حيث قد عرفت ان فرض زنا الاب مستثنى من حرم حرية الولد فيما إذا كان احد ابويه حرآ .

(٢) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً.

(٣) ما افاده (قوله) غريب منه ، إذ الروايات الواردۃ في تدليس الامة نفسها وتزوجها بدعوى الحرية ، غير قاصرة الشمول للمقام ،

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ٥ من أبواب احكام العيوب ، ح ١ .

كونفة معاشرة قال : سألت أبا عبدالله (ع) (عن مملوكة أنت قوماً وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم وأولادها ولدآ ثم ان مولاها أقام فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت الإجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي وولدها ، وعلى مولاها ان يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة يوم يصير اليه) (١) .

إذ من الظاهر انه لا اعتبار بالخصوصيات المذكورة فيها من التدليس وغيره في الحكم ، وإنما المدار على جهل الزوج بالحرمة سواء أكان ذلك ناشئاً من جهله بالموضوع أم جهله بالحكم خاصة فيشمل الحكم كلتا الصورتين وإن كان موردها هو الأولى خاصة .

ومما يؤكد ذلك قوله (ع) في ذيل الصحيح في جواب السؤال عما لو امتنع الأب عن السعي في ثمن ولده : (فعل الإمام أن يقتديه ولا يملك ولد حر) فإنه واضح الدلالة على عدم اختصاص الحكم بفرض الشبهة الموضوعية وإن العبرة إنما هي بكون الوطء شبيهة بجحث ينتمي للولد إليه شرعاً ويتصف بكونه ولداً للحر من دون فرق بين أن يكون ذلك من جهة التدليس أو من جهة أخرى غيره ، ومن هنا في الحكم بمحرية الولد مع لزوم دفع قيمته إلى مولاها جمعاً بين الحقين .

ومع قطع النظر عن ذلك فمن بعيد جداً أن يكون حكم الجهل بالحكم لاسمه إذا كان عن تقصير أهون من حكم الجهل بالموضوع فيجب في الثاني مضافاً إلى دفع العشر أو نصفه ، قيمة الولد في حين يكون الولد له في الأول من دون دفع شيء .

وكيف كان : فما ذكره جماعة من المحققين من وجوب دفع قيمة الولد يوم يسقط حياً الذي هو يوم يصير الولد إلى أبيه مولاها هو

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٥.

اذا التفویت انا جاء من قبل حکم الشارع بالحریة . وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولد ، بل مقتضى القاعدة (١) قيمة يوم الانعقاد لانه انعقد حراً ، فيكون التفویت في ذلك الوقت .

(مسألة ١١) : إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات ، فهل يصح اجازة وارثه له ، أم لا ؟ وجهان ، اقواهما العدم ، لأنها على فرضها كاشفة ، ولا يمكن الكشف هنا ، لأن المفروض أنها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك (٢) .

الصحيح ، على ما نفتقضيه نصوص التدليس :

(١) لكن العمل بها يتوقف على عدم النص ، وحيث قد عرفت وجوده فلا مجال للعمل بها .

(٢) الكلام ثانية يقع في غير النکاح من العقود كالبيع ونحوه واخرى في النکاح بخصوصه .

اما المقام الاول : فقد يفرض ان العقد قد صدر من قد انتقل اليه المال بعد ذلك وقد يفرض صدوره من غيره .

اما الفرض الاول : كما لو باع الارث المنحصر مالاً لورثه في حياته ثم مات مورثه فانتقل المال إلى البائع فالاقوال فيه مختلفة حيث ذهب جماعة إلى النفوذ مطلقاً وذهب آخرون إلى العدم مطلقاً وفصل ثالث بين الاجازة بعد الملك فيحكم بالنفوذ وعدمهها فيحكم بالبطلان . وقد نقدم منا في محله من مباحث المکاسب اختيار القول الآخر

إذ لا أثر لرضاه بالبيع في ذلك الحين فلا يكون مشمولاً" الدليل المستثنى في قوله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراضي) فإذا ملكه ورضي به بعد ذلك كان مصداقاً للمستثنى والعملة في صحة هذا العقد ما ورد في الزكاة من ان المالك إذا باع تمام النصاب بعد تعلق الزكاة به وقبل اخراجها وجب على المشتري ادؤها ويرجع به على البائع ، إلا إذا أخرجها المالك الاول بعد البيع من ماله الخاص فإنه حينئذ لا يجب على المشتري شيء ويصبح البيع ، فإن من الواضح أن مورد هذه الروايات إنما هو بيع شيء لم يملكه - أعني حصة الزكاة - ثم ملكه بعد ذلك بالأداء من ماله الخاص ، فتكون دليلاً على صحة مثل هذا البيع .

وأما الفرض الثاني : كما لو باع ثالث مال المورث فضولة فات المورث قبل ان يمضيه أو يرده فانتقل المال إلى وارثه فاجاز العقد فهل يحكم بالصحة أم لا ؟

فيه خلاف اختار الماتن (قوله) الثاني باعتبار ان الاجازة كاشفة والكشف غير معقول في المقام ، واختار جماعة الاول .

وقد تعرض شيخنا الانصارى (قوله) إلى هذه المسألة مفصلاً واختار فيها الصحة ، وقد اجاب عما ذكره الماتن (قوله) بان الكشف اىما يكون في الزمان القابل لا مطلقاً ومن هنا فعنده الاجازة ينكشف انتقال المال إلى المشتري من حين انتقاله إلى ملك المالك الثاني .

وما افاده (قوله) هو الصحيح ، وليس المقام من قبيل من باع شيئاً ثم ملك فان للفرق بينهما واضح ، ومن هنا فيحكم بصحنته عند اجازة المالك الثاني له ، وتفصيل الكلام في محله .

واما المقام الثاني : فلا ينافي انه لا مجال للالتزام بالصحة فيه ،

(مسألة ١٢) : اذا دلست امة فادع انها حرة فتروجهها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة (١) . وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الاقوى (٢) ، لا المسمى ، ولا مهر المثل . وان

وان قلنا بها في غيره من العقود الفضولية و
والوجه فيه : ان الصحة في غير النكاح لم تكن تحتاج الى الدليل الخاص وانما كانت على وفق القاعدة حيث ان العقد كان مستعملاً للشرط غير الانساب فإذا اجاز من له الامر والولاية استند العقد اليه وحكم بصحته ، بخلاف النكاح حيث ان مقتضى القاعدة فيه هو البطلان نهاية الأمر اتنا التزمنا بالصحة فيه لقوله (ع) : (انه لم يعص الله وانما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز) ولما كان هذا التعليل لا يشمل المقام نظراً إلى ان الحر حونا زوج بالأمة كان العقد باطلاً لكونها عاصية لسيدها وهو لم يجز حتى مات وانتقلت هي عن ملكه إلى ملك غيره ، والمالك الجديد ليس له صلاحية اجازة العقد المتقدم لأنها لم تكن عاصية له حين العقد باعتبار انه لم يكن مولاها ، ومن هنا فيحكم بالبطلان لامالة حتى وان قلنا بصحة البيع ونحوه .
(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال .

(٢) وقد تقدم الحديث فيه مفصلاً حيث قد عرفت انه مقتضى صحيحة الوليد بن صهوة وموثقة سماعة المتقدمتين .
ثم ان الحكم بما لا اشكال فيه فيها إذا كانت الامة جاهلة بالحال ومشتبهة أيضاً ، واما إذا كانت عالمة بالحال فربما يتوقف في ثبوتها لما تقدم من انه لا مهر لبغي ، إذ قد عرفت ان هذا التعبير وان لم

كان أعطها المهر استرد منها ان كان موجوداً ، والاتبع
به بعد العتق (١) .

يرد في شيء من النصوص المروية عن طرقنا ، إلا ان مضمونه قد ورد في جملة من النصوص المعتبرة كالمذكورة دلت على ان اجرة الفاجر سحت ، إلا انه مدفوع : بان المهر الذي يثبت بالنقاء الختانين كالتعبير بالاجر ظاهر في المسنى أو المثل فيما إذا لم يكن هناك تعين ومن الواضح انه لا منافاة بين نفي هذا وبين ثبوت العشر أو نصفه بحكم تعبدى ولامر خاص هو استحلال الرجل لمرج أمة الغير ووطوها بعنوان انه حلال له .

ومع الاعراض عن هذا فلا ينبغي الشك في ان حمل هذه النصوص على فرض كون الامة مشتبهة أيضاً ، حل على فرد نادر جداً باعتبار انها واردة في التي تدلس نفسها ، وعجز العبد والامة عن كل شيء وعدم جواز تزوجها بغير اذن مولاهما ليس من الامور التي تخفي على احد إلا الشاذ ولذا ضرب الله به مثلاً فانه انا يكشف عن وضوح ذلك لدى السكل ، ومن هنا فتكون الرواية شاملة لمورد علمها أيضاً فثبتت الحسم من ناحية النص الصحيح .

(١) على ما نقضيه القواعد ، فانها هي التي انلقت المال ، فثبتت في ذمتها ما دامت مملوكة وعليها الاداء بعد الانتعاق غير أن رواية صحيحة واردة في المقام قد دلت على التفصيل بين ما إذا كان الذي زوجها اباه من له ولایة عليها وبين ما إذا كان الذي زوجها اباه غيره حيث يرجع في الأول على وليتها في حين لا شيء له في الثاني .
وهذه الصحيحة هي ما رواه الوايد بن صبيح عن أبي عبدالله(ع)

ولو جاءت بولد ففي كونه حرّاً أو رقاً لولاه قولان^(١) فعن المشهور : أنه رق ولكن يجب على الاب فكه بدفع قيمة يوم سقط حياً وإن لم يكن عنده ما يفكه به سعي في قيمته ، وإن أبي وجب على الامام (ع) دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال .

(في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال : إن كان الذي زوجها إيه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذته منه ؟ قال : إن وجد مما اعطتها شيئاً فليأخذنه وإن لم يوجد شيئاً فلا شيء له ، وإن كان زوجها إيه ولி لها ارجح على ولوها بما اخذته منه)^(١) .

فإن مقتضاها عدم ثبوت شيء في ذمتها عند تلف المسمى في يدها مطلقاً سواء في ذلك زمان الرقية وبعده ، وحيث أنها صحيحة السند فلا محicus من العمل بها ورفع اليد عما تقتضيه القاعدة ، وإن كان القبول به مشهوراً بين الفقهاء بل أرسلاه إلى المسلمين .

(١) والصحيح هو التفصيل بين إقامة الزوج للبينة على قيام البينة على حريتها حين تزوجه منها فيحكم بكون ولدها حرراً وعدهم فيحكم بكونهم ملوكين لولاهما ، لكن لا على نحو الملك المطلق كما هو الحال في سائر أرقائه وعيده واتصاله نحو الملك المتزاول وغير المستقر حيث لا يجوز له بيعهم ولا غيره من التصرفات بل يجب عليه دفعهم إلى أبיהם وله مطالبه بقيمتهم يوم سقطوا أحياها ، فيكون ملكه لهم أشبه الأشياء بملك الرجل أحد عموديه أو مخارمه من النساء ، حيث أن ملكيته

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ١ .

لهم لا تكون مستقرة فلا يجوز له المعاملة عليهم ببيع أو غيره ، وانما ينتقون عليه بمجرد دخولهم في ملكه آنما ما : والوجه فيما اخترناه هو النصوص الواردة في المقام ، فان بعضها صريح الدلاله في رقيتهم مطلقاً كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : (قضى أمير المؤمنين (ع) في المرأة إذا أنت قرماً فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها ، فقال : ترد اليه ولدتها عبيد) (١) ، وصحيحة الوليد بن صبيح المتقدمة حيث ورد في ذيلها (قلت : فان جاءت منه بولد ؟ قال : اولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن المولى) (٢) .

إذا حل هذه الجملة على الخبرية لا يستقيم ، باعتبار ان مراده (ع) منها او كان بيان حرية الولد لما كان هناك حاجة إلى ذكر الشرطية اعني قوله (ع) : (إذا كان النكاح بغير اذن المولى) على ان هذه الشرطية مما لا يمكن الالتزام بها في نفسها نظراً إلى ان مفهومها هو رقية الاولاد إذا كان النكاح باذن مواليها ، وهو فاسد قطعاً : فن هنا يتبعن حملها على الاستفهام الاستنكاري فنكون هذه الصحبيحة موافقة في المداول لصحيحة محمد بن قيس .

وعلى كل : فلا يهمنا كون الجملة خبرية أو استفهامية لأنها معاً مقيدتان بموثقة سماعة قال : مسألته (عن ملوكه قوم أنت قبيلة طير قبياتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده ملوكون إلا ان يقين البينة أنه شهد له شاهدان أنها حرة فلا

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٤.

(٢) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١.

يملك ولده ويكونون احراراً) (١) .

فإنها تقييد صحيحة محمد بن قيس بما إذا لم يكن للزوج بينة على حريتها عند تزوجه منها كما تقييد صحيحة الوليد بن صبيح على التقديرين فنقيد بما قيدت به صحية محمد بن قيس لو حلت الجملة على الاستفهامية في حين تقييد بخلافه أعني ما أو كانت للزوج بينة لو حلت على الخبرية. ثم ان ظاهر المملوکية - في فرض عدم قيام البينة - وان كان هو الرق المطلق بحيث مولاها ان يتصرف فيهم كيف يشاء ، إلا ان موثقة مساعدة الثانية تدل على انه ليس مولاها هذا الاختيار وان رقتهم انها هي غير مستقرة فلابد له من دفعهم إلى أبيهم ومطالبتهم بشئونهم ، فان لم يكن لأبيه ما يأخذهم به كان عليه السعي فان ابى فعل الامام ان يقتدي به :

وهذه الموثقة هي ما رواها مساعدة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن مملوكة أنت قوماً وزعمت أنها حرّة فتزوجها رجل منهم وأولادها ولذا ثم ان مولاها أناهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة واقررت الجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير اليه ، قلت : فان لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنته به ؟ قال : يسعى ابوه في ثمنه حق يؤديه ويأخذ ولده قلت : فان ابى الاب أن يسعى في ثمن ابنته ، قال : فعل الامام ان يقتدي ولا يملك ولد حر) (٢) .

والاحتلالات في هذه الموثقة ثلاثة :-

الاول : ان نحمل على صورة قيام البينة لدى الزوج حين التزويج

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٥.

على كونها حرة .

الثاني : ان تحمل على صورة عدم قيام البينة على حريتها لديه :

الثالث : ان تحمل على ما يعم كلتا الصورتين .

والاحتمال الاول مندفع بانه مضافاً الى استلزماته للنقيد بغير موجب تقيد بفرد نادر جداً ، وخلاف ظاهر صدرها ، إذ الظاهر منه ان اقدام الرجل على التزويج منها كان مستنداً ومتفرعاً على زعمها الحرية واخبارها بذلك .

على ان هذا الاحتمال غير سليم في نفسه فانه لو قامت البينة على حريتها فلا مجال لتسليمها إلى مدعى مالكيتها حق ولو أقام البينة ، فان البينتين تتعارضان وتتساقطان حيث لا مرجع لأحداهما على الاخرى ومعه فلا مجال لتسليمها اليه .

ودعوى : ان اقرارها يعفي المدعى ويجعل الترجيح لها .

مدفوعة : بانه منافٍ لحق الزوج واقرار في حقه فلا يسمح نظير اقرار المرأة بعد التزويج انها ذات بعل .

واما الاحتمال الاخير ففيه ان الحكم لو كان عاماً لبطلت فائدة التفصيل بين قيام البينة وعدمه في صحيحة مبادلة الاولى وكان لفواً .

اذن : فيتين الاحتمال الثاني وهو الذي استظهرناه ، ويساعد عليه ظاهر صدرها حيث قد عرفت ان ظاهره هو الاعتماد على اخبارها دون البينة .

والحاصل : فالصحيح في المقام هو التفصيل بين وجود البينة للاب فيكون ولده احراراً ، وعدمه فيكونون أرقاء لكن لا على نحو الرق المطلق بل تكون رقبيهم رقية غير مستقرة ، فيجب على مولاها ان يدفعهم الى ابيهم ولو ان يأخذ ثمنهم منه فان لم يكن له ما يأخذ ابنته

والاقوى كونه حرآ (١) ، كما فيسائر موارد اشتباه الحر حيث انه لا اشكال في كون الولد حرآ ، فلا خصوصية لهذه الصورة . والاخبار الدالة على رقيته منزلة على ان للمولى اخذه ليتسلم القيمة (٢) ، جماعاً بينها وبين ما دل على كونه حرآ . وعلى هذا القول ايضاً يجب عليه ما ذكر من دفع للقيمة ، أو السعي ، أو دفع الامام (ع) ، لموثقة سماعة . هذا كله إذا كان الوطء حال اعتقاده كونها حرقة وأما إذا وطئها بعد العلم بكونها أمة فالولد رقا (٣) ، لانه من زناً حينئذ ، بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت ان مولاهما اعتقادها . ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان ، فان الوطء حينئذ أيضاً لا يجوز لاستصحاب بقائهما على الرقية (٤) .

به كان عليه السعي فان أبي كان على الامام دفع قيمتهم وفكهم .

(١) بل الاقوى هو التفصيل كما عرفت .

(٢) وهو في غاية البعد ، فانه انها يتم في خصوص مادل على ان مولاهما ان يأخذهم ، ولا يتم فيما ورد فيه التصریح بكونهم أرقاء وعبيد كصحیح محدث بن قيس المقدمة إذا لا مجال لحملها على اخذه لهم مقدمة لاستلام قيمتهم .

(٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، إذ يكون الفعل حينئذ زنا فومجرد عليه جيسيع احكام الزنا من اجراء الحمد وكون الولد رقاً مالكها .

(٤) ولعدم حجية قول الملوك ومن هنا فيكون الفعل زناً فيجري

نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قوله ،
لاصالة الحرية (١) . فلو تبين الخلاف لم يحكم برقيبة

عليه جميع احكامه .

نعم لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم تحصل شبهة في البين ، وإن
ـ كما لو اعتقاد حجية قوله ـ فلا وجه لاجراء احكام الزنا عليه .
ولعل ـ والله العالم ـ على هذا الفرض ـ اعني الاستناد إلى قوله
في المتن من دون حصول قطع أو قيام ببينة ـ تحمل مونفة زرارة قال :
قلت لأبي عبدالله (ع) : (أمة أبقيت من مواليها فأنت قبيلة غير
قبيلتها فأدعت أنها حرة فوثب عليها حينئذٍ رجل فتزوجها فظفر بها
مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، قال : إن إقام البينة الزوج على
انه تزوجها على أنها حرة أعتقد ولدها ، وذهب القوم بأمتهم ، وإن
لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده) (١) .

فإنها تحمل على علم الرجل الذي وثب عليها برقيتها قبل ذلك ،
والتزوجه منها من دون قيام ببينة على حريتها أو حصول قطع من دعواها
ـ وإن فالحكم باجراء الحد عليه ورقية أولاده بلا موجب .

(١) المستفادة من صحيححة عبدالله بن مسنان قال : سمعت أبي عبدالله
(عليه السلام) يقول : (كان علي بن أبي طالب (ع) يقول :
الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من
عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ٣.

(٢) الوسائل : ج ١٦ باب ٢٩ من أبواب للعنق ، ح ١ .

الولد . وكذا مع سبقها مع قيام البيينة على دعواها (١) .
 (مسألة ١٣) : اذا تزوج عبد بحرة من دون اذن
 مولاه ولا اجازته كان النكاح باطلأً (٢) ، فلا تستحق
 مهرأً (٣) ولا نفقة (٤) بل الظاهر انها تحد حد الزنا (٥)
 اذا كانت عاملة بالحال ، وانه لا يجوز لها ذلك . نعم لو
 كان ذلك لها بتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام حينئذ
 بحيث تكون شبهة في حقها لم تحد . كما انه كذلك إذا
 علمت بمعجزة الاجازة (٦) . واما اذا كان بتتوقع الاجازة
 وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها
 بخلاف ما اذا حصلت ، فانها تعذر حينئذ ، لكان تجريها (٧)

(١) او حصول القطع له بصدقها ، لامتناده حينئذ إلى الحجة الشرعية .

(٢) بلا خلاف فيه ، على ما تقدم بيانه مفصلاً .

(٣) لكونها زانية ولا مهر لبني .

(٤) لانها فرع الزوجية ومع فرض بطلانها فلا موضوع لها .

(٥) اعموم ادلته :

(٦) وقد تقدم الاشكال فيه في المسألة العاشرة فراجع :

(٧) بناءً على ما اختباره (قوله) من الكشف الحقيقى ، فانها
 كانت معتقدة بالحرمة وأقدمت على الفعل مع جهلها بالحقيقة ، واما
 بناءً على ما اخترناه من الكشف الحكيمى تعذر لارتكابها الحرم الواقعى
 حيث ان الفعل اثنا يتتصف بالحلية من حين الاجازة وإلا فهو قبلها
 حرام واقعاً ، وقد عرفت فيها تقدم من الكلام في المسألة العاشرة انه

و اذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد (١).

لامانع من اعتبار الحرمة لفعل في زمان واعتبار الحلية له في زمان آخر.

(١) فيه اشكال بل منع ، فان قاعدة المائية غير ثابتة في جانب الاب إذ قد عرفت ان الولد من نتاج الام خاصة وان الاب لا يقوم إلا بدور اللقاح ، وعلى تقدير ثبوتها فلا وجه لتفصيله (قوله) بين الزنا المقربون بالعقد الفاسد - الذي هو محل كلامنا في هذه المسألة - وبين الزنا المجرد عنه - الذي هو موضوع المسألة الآية - فان الوجه في الحق الولد بالاب في المقام ان كان هو وفي انتساب الولد إلى للزلفي من الابوين - وهو في الفرض الام - فيكون نماءاً للآخر - أي الأب - فهراً ، فهو بعوئنه جار في الزنا المجرد عن العقد الفاسد فلا بد من الحكم بمحققه بالأب كما صرخ به في المسألة الثامنة ، وان كان هو رواية العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام قضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره ، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبو العبد فما ترى ؟ فقال : العبد ولده لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبر العبد ؟ قال : انه لما أبقى هدم تدبيرة ورجم رقاً) (١) - على ما يظهر ذلك من صاحب الجواهر (قوله) - حيث دلت على لحقوق الولد بالعبد في العقد الفاسد فيبقى غيره اعني فرض حلم وجود المقد خالها من الدليل فلا يلحق الولد به .

فهي مصادفاً إلى كونها مهظرية السندي إلى حد لم يعهد لها مثيل في جميع النصوص - على ما عرفت - لتفتيحي عدم الفرق بين علمها بالحال وجهلها به ، إذ ان مجرد اهانة لم يكن هو فرض جهل المرأة ، كما يظهر

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ج ١.

مع كونه مشتبهاً ، بل مع كونه زانياً أيضاً ، لقاعدة النهاية بعد عدم لحوقه بالحررة . وأما إذا كانت جاهلة بالحال فلا حد . والولد حر (١) . و تستحق عليه المهر ، يتبع به بعد العتق (٢) .

(مسألة ١٤) : اذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر (٣) ،

ذلك من قوله (ولم يعلمه انه عبد) فلا أقل من ش部落ها له ، وحيثند فلا وجه للتفصيل بين علم المرأة وجهلها بل ينبغي الحكم بلحوق الولد بأبيه - في فرض وجود العقد الفاسد - مطلقاً مع الله (قده) قد حكم بحرية الولد في فرض جهل المرأة .

والحاصل : ان كلام المانن (قده) هنا مضافاً إلى عدم الثبات مع ما ذكره هو (قده) في المسألة الثامنة ، غير تام في نفسه . فالصحيح هو ما ذكرناه في المسألة الثامنة من تبعية الولد لأمه مطلقاً سواء أكانت عالمة بالحال أو جاهلة فإن الولد من نائتها ولا دليل على نفي النسب بين الزاني وبين المولود منه شرعاً ، إذ هابه ما دل عليه الدليل هو نفي التوارث ومن الواضح انه لا يقتضي نفي الانساب .

(١) لانتساب الولد اليها شرعاً - حيثند - بلا خلاف أو اشكال فيتبعها في الحرية لكونها أشرف أبويه .

(٢) لعدم امكان الاستيفاء منه في حال الرقية :

(٣) على ما تقدم بيانه في المسألة الثامنة .

وان كانت الحرة ايضاً زانية . ففرق (١) بين الزنا المجرد عن عقد والزنا المقرن به مع العلم بفساده حيث قلنا ان الولد لمولى العبد .

(مسألة ١٥) : اذا زنى حر بأمة فالولد لمولاها (٢)
وان كانت هي ايضاً زانية . وكذا لو زنى عبد بأمة الغير
فان الولد لمولاها (٣) .

(مسألة ١٦) : يجوز للمولى تحليل أمته لعبد (٤) .

(١) لكنك قد عرفت انه لا وجه للتفريق :

(٢) تقدم الكلام في هذا الفرع ، في المسألة الثامنة وقد عرفت ان عموم ادلة حرية المتولد من حر ومواوك وان كان يقتضي حرية الولد هذا ، إلا ان مقتضى بعض النصوص المعتبرة الواردة في خصوص هذا الفرض هو رقبيته ، فتكون مخصوصة للعمومات لا محالة .

(٣) بلا خلاف فيه بينهم ، إلا أنه انا يتم بناءاً على ما اخترناه من كون الولد من نماءات الام خاصة . وأما بناءاً على ما ذهب اليه المشهور واختاره الماتن (قوله) من كونه نماءاً للعبد والامة فاللازم هو الحكم بكونه مشتركاً بين موليهما ، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة .

وكيف كان : فاجماعهم هنا على كون الولد لمولاها خاصة ، خبر مؤيد لما اخترناه من كونه من نماءات الامة فقط .

(٤) على ما هو المشهور بينهم ، وقد خالفت فيه بعضهم مستدلاً عليه:-
أولاً : بان التحليل نوع من التملك والعبد غير قابل لأن يملك .
وثانياً : بصحيحة علي بن يقطين عن أبي المحسن الماضي (ع) :

(أنه مثل عن المملوک يحل له ان يطأ الامة من غير تزویج إذا أحـلـ له مولاـه ؟ قال : لا يـحلـ له) (١) .
وفي الاستدلال بها نظر .

أما الأول : فلأن التحليل ليس بتمليك ولا تزویج وانما هو اباحة يشبه العارية في غير مورد التحليل ، وبذلك يكون مختصاً لقوله تعالى : (والذين هم المروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت إيمانهم فائزون هـيـرـ مـلـومـينـ) (٢) .

على انه لا دليل على عدم اهلية العبد للملك بل الدليل ثابت على خلافه ، غایة الأمر أنه محجور عليه حيث لا يجوز له التصرف إلا باذن مولاـه .

وأما الثاني : فلم يعارضها بما ورد في تفريق المولى بين العبد وزوجته الامة من أنه يأمره بالاعتزال وتعتـدـ من العـبـدـ ثمـ لهـ انـ يـطـأـهاـ بعد ذلك ان شاء ، وان شاء ردها إلى العـبـدـ بغير تزوـيجـ كـصـحـيـحةـ محمد بن مسلم قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ (عـ) عن قول الله عـزـوـجلـ : (وـالـخـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ إـيمـانـكـ) قال : هو ان يـأـمـرـ الرجل عـبـدـ وـنـجـيـهـ أـمـتـهـ ، فـيـقـولـ لهـ : اـعـزـلـ اـمـرـأـنـكـ وـلـاـ نـقـرـبـهاـ ثمـ يـحـبـسـهاـ عـنـهـ حـقـ تـحـبـضـ ثـمـ يـمـسـهاـ ، فـإـذـ حـاضـتـ بـعـدـ مـسـهـ إـيـاهـ رـدـهاـ عـلـيـهـ بـغـيرـ نـكـاحـ) (٣) . فـإـنـهـ ظـاهـرـةـ فـيـ كـوـنـ رـدـهاـ إـلـيـهـ بـالـتـحـلـيلـ إـذـ انـ النـكـاحـ الـأـوـلـ قـدـ بـطـلـ بـأـمـرـهـ بـاعـتـزـالـهـ وـالـذـيـ هـوـ بـمـزـلـةـ الطـلاقـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ لـاـ نـكـاحـ جـدـيدـ ، فـيـنـحـصـرـ الـأـمـرـ بـالـتـحـلـيلـ لـاـ مـحـالـةـ .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

(٢) المؤمنون : الآية ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

وبذلك تنساقطان ويكون المرجع بعد ذلك هو اطلاقات مادل على جواز التحليل من غير تقييد .

هذا وقد حل بعض الاصحاب صحيحة علي بن يقطين على النقبة وهو غير بعيد باعتبار ان العامة لا يرون جواز التحليل مطلقاً .

ثم ان في المقام رواية تتضمن التفصيل بين تعين الحللة وعدمه ، هي رواية الفضول مولى راشد قال : قلت لأبي عبدالله (ع) (مولاي) في بدي مال ، فسألته ان يحمل لي ما اشتري من الجواري ، فقال : ان كان يحمل لي ان أحل لكتفه و لك حلال ، فقال : ان أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال : اشتري منها ما شئت فلا نطاً منها شيئاً إلا ما يأمرك ، إلا جارية يراها فيقول : هي لك حلال ، وان كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك) (١) .

فربما يقال : انه وجه جمع بين صحيحة علي بن يقطين وبين مادل على الجواز ، فتحمل الاولى على عدم التعين وتحمل الثانية على فرض تعين الحللة .

إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه ، نظراً إلى ان هذا الجمع بعيد في نفسه لمخالفته لظاهر صحيحة علي بن يقطين ، من كون الرواية ضعيفة المسند - وان عبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحة - فان فضول مجهول ولم يرد فيه توثيق فلا مجال للاعتماد عليها ، حتى وان كان الرواوى عنه هو ابن أبي حمير ، لما قد عرفت غير مرأة من انه لا مجال للقول بوثاقة كل من يروى عنه ابن أبي عمر فانه غير ثابت بل الثابت في بعض الموارد خلافه .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

وكذا يجوز ان ينكحه ايها (١) . والاقوى انه حينشذ نكاح لا تحليل (٢) . كما ان الاقوى كفاية ان يقول له : (أنكحنيك فلانة) ، ولا يحتاج إلى القبول منه أو من العبد (٣)

(١) بلا خلاف فيه بينهم وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة علي بن يقطين المتقدمة حيث ان ظاهرها المفروغية عن جواز التزويج ومشروعيته .

(٢) وتشهد له جملة من النصوص كصحيحة علي بن يقطين المتقدمة ، وما ورد في طلاق العبد وأنه ليس له ان يطلق زوجته إذا كانت ملوكة لولاه ، أو الواردة في كيفية نكاح المولى عبده من أمنه وغيرها فانها باجمعها ظاهرة في ثبوت النكاح والتزويج في العبد على حد ثبوته في الاحرار .

وقد ذهب بعض إلى الثاني مستدلاً عليه بما دل على جواز تفريق المولى بينها بالأمر بالاعزال حيث يظهر منه أنه تحليل إذ لو كان تزويجاً حقيقة لما ارتفع إلا بالطلاق .

وفيه : ان الزوجية من الامور التعبدية الاعتبارية التي امرها بيد الشارع ، فلا محظوظ في التبعد بارتفاعها بالأمر بالاعزال كالطلاق .

(٣) على ما نقتضيه القاعدة ، إذ العقد انا هو عبارة عن ربط للنظام بالتزام آخر وهو في غير المقام واضح حيث يعتبر الانشاء والابراز من كل من الطرفين لعدم كفاية مجرد الرضا القلبي في صدق العقد ، لانه انما يصدق فيما إذا كان كل من الالتزامين مبرزاً في الخارج وإلا فلا يصدق عقد الالتزامين وربط أحدهما بالآخر كما هو واضح ، وأما في المقام فالزوجية وان كانت قائمة بالعبد والأمة إلا انهما لما كانوا

لطلاق الاخبار (١) ،

بالنظر إلى ملوكيتها غير قادرین على شيء بحيث لم يكن لرعاها أو عدهما أثر ، بل أمرهما بيد المولى يتصرف كيف يشاء ، فلا حاجة إلى وجود التزامين في المقام لأن المولى شخص واحد فيكتفى التزامه خاصة . ومن هنا فيكون المقام من الإيقاع لعقد كي يحتاج إلى التزام آخر يرتبط مع التزامه .

ومجرد قيام الزوجية في العبد والأمة لا يعني كونهما طرف العقد كي يعتبر قبولاً ، بل الانشاء ليس له الطرف واحد هو المولى فيكون التزامه بزوجية العبد لها التزاماً منه بزوجية الأمة له أيضاً ، وعليه فيكتفى بمجرد إنشائه من دون حاجة إلى القبول منه أو من العبد .

(١) كصحيحة محدث بن سلم هن أبي جعفر (ع) قال : (سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يجزيه أن يقول : قد انكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك) (١) .

وصحيحته الأخرى عنه (ع) أيضاً : (في الملوك يكون مولاه أو مولاوه أمة ف يريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ، ولو مداً وقد رأيته يعطي الدراماً) (٢) .

وعبد الله بن محمد المذكور في سند هذه الرواية والذي يروي عنه محمد بن يحيى هو عبدالله أخو محمد بن عيسى الملقب ببيان وهو ثقة ، فالرواية معتمدة .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٣.

و صحیحة الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : (الرجل كف عنکح عبده أمنه ؟ قال : يقول : قد انکحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك) (١) : فان هذه الروايات المعتبرة ظاهرة واضحة الدلالة على كفاية انشاء المولى ومن غير حاجة إلى اعتبار القبول .

هذا وقد ناقش صاحب الجوادر في دلالة هذه الروايات بوجهين : الاول : انها واردة لبيان كيفية قيام المولى مقام العبد في الإنشاء وليس لها نظر إلى ما به تمام العقد ، فلا تدل على كفاية انشاء المولى خاصة في تحقق التزويج .

وفيه : انه خلاف ظاهر هذه الروايات ولا سيما صحيحة محمد بن مسلم الثانية حيث ان الظاهر منها هو كونها في مقام بيان تمام العقد لا خصوص قيام المولى في الإنشاء مقام العبد .

الثاني : ما عن كشف اللثام من ان الاكتفاء بقوله (انکحتك فلانة) ليس من جهة عدم اعتبار القبول في نكاح العبد والامة بحيث يكون تخصيصاً في ادلة اعتبار الایجاب والقبول في التزويج ، وانما هو من جهة دلالة قول المولى هذا على قبوله أيضاً فيكون انشاؤه ايجاباً وقبولاً في آن واحد .

وفيه : انه ان اريد بدلالة انشاء المولى على القبول استكشاف رضاه من طرف الأمة أيضاً فهو تم إلا انك قد عرفت ان مجرد الرضا لا يكفي بل لا بد من ابرازه وانشاءه ، وان اريد به ان انشاءه الشاء من طرف العبد والامة معه فهو مما لا يمكن المساعدة عليه لانه من استعمال اللفظ في اكثر من معنى - الایجاب والقبول - وهو وان كان

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢ .

ولأن الأمر بيده ، فايحابه مغن عن القبول . بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك في سائر المقامات (١) ، مثل الولي والوكيل عن الطرفين .

يمكنا إلا انه خلاف الاستعمال العربي بلا اشكال بل بعد من الأغلاظ . فالصحيح : هو ما اخترناه من كفاية مجرد انشاء المولى من غير حاببه إلى القبول منه أو من العبد .

(١) بل هو في غاية البعد فان الفرق بين المقام وسائر المقامات واضح ، ففي المقام حيث لا يوجد هناك التزام ينضم إلى التزام آخر باعتبار ان طرف العقد منحصر بالمولى خاصة . إذ العبد والامة مملوكان لا أثر لرضاهما وعدمه ، يكتفى بانشائه ولا يعتبر في صحته قبواه أو قبول العبد ، وهذا بخلاف سائر المقامات كالبيع والاجارة وما شاكلها حيث لا يوجد مورد يخلو من الالتزامين فان لكل من الطرفين - البائع والمشتري - التزاماً مستقلاً عن التزام الآخر غاية الامر انهما لا يقومان بانفسهما بباراز التزامهما وانما يقوم الوكيل عنهما بهذا الدور فهنّا وبه يبرز التزام موكله الاول - البائع - ثم يقبل وبه يبرز التزام موكله الثاني - المشتري - ، ولا يمكن له ان يبرز بانشائه الاول كلا الاختيارين والالتزامين معاً لانه من استعمال اللفظ في اكثر من معنى وهو على تقدير القول بامكانه ، مخالف للسيرة العرفية في مقام الاستعمال قطعاً بل لا يبعد عده من الأغلاظ .

ومن هنا يظهر الحال في الولي أيضاً إذ الالتزام في الحقيقة قائم بالمولى عليهما والعقد بينهما خالية الامر انه حيث لا عبرة بانشائهما مباشرة ، يقوم الولي مقامهما في الباراز والانشاء .

وكذا اذا وكل غيره في للتزويج (١) ، فيكتفى قبول الوكيل : « انكحت امة موکلي لعبدہ فلان » ، او « انكح عبد موکلي امته » . واما لو اذن للعبد والامة في للتزويج بينهما فالظاهر الحاجة الى الایجاب والقبول (٢) .

(مسألة ١٧) : اذا اراد المولى التفريق بينها لا حاجة الى الطلاق ، بل يكتفى أمره ايادها بالمقارنة (٣) .

فالولي انما يتلزم من قبل المولى عليه في حين ان السيد انما يتلزم من قبل نفسه لا من قبل العبد او الامة . فالفرق بين المقامين واضح ومعه لا مجال للتعدى عن مورد تزويج المولى امته من عبده إلى مثل مورد الوكالة من قبل الطرفين أو الولاية عليهما ، بل لابد فيهما من ضم قبوله إلى ايجابه كي يكون بذلك مبرزاً للتراكم الطرف الآخر أيضاً .

(١) لان الوكيل كالاصيل و فعله فعله ، من دون فرق بين ان يكون الوكيل عبده او امته اللذين يريد تزويجهما او غيرهما ويكون انشاء الوكيل انشاءاً للسيد فيكتفى به ولا يحتاج إلى القبول :

(٢) إذ الظاهر من هذا الاذن كونه قائماً بهما معاً بحيث يكون كل منهما مأذوناً فيما يختصه ويرتبط به ف تكون الامة مأذونة في الایجاب والعبد مأذوناً في القبول ومن هنا فلا بد من صدور الصيغة منهما معاً . ولا يقاس هذا بتوكيل السيد لشخص واحد حيث ينزل الوكيل منزلة السيد ويكتفى بانشائه خاصة فان الفرق بينهما لا يكاد يخفى .

(٣) وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة الدالة على ان امره بالاعتراض طلاق للأمة ، كصحبيحة محمد بن مسلم التي تقدمت في المسألة السابقة ، وصحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم (ع)

ولا يبعد جواز الطلاق ايضاً (١) بان يأمر عبده بطلاقها وان كان لا يخلو من اشكال ايضاً .

قال : (مسألته عن الرجل يزوج عبده أمهه ثم يبدو له فينزعها منه بطبيعة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مواليه) (١) . فانها اصرح الروايات الدالة على ان نزع المولى للأمة وعزها عن العبد طلاق لها .

(١) وتفصيل الكلام ان يقال : ان المطلق ان كان هو المولى فلا اشكال في صحته لأن العبد والأمة لا يملكان من الأمر شيئاً وانما امرهما بيد المولى .

وتدل عليه مضافاً إلى اطلاقات ادلة الطلاق ، صحيححة عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدمة وصححه زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالاً : (المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن صاحبه قلت : فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء ، أفضليه الطلاق) (٢) . فان هاتين الروايتين وغيرهما تدلان وبكل وضوح على ان امر الطلاق انما هو بيد المولى دون العبد .

نعم في قبال هذه الروايات هناك رواية قد يتوضأ دلالتها على كون امر الطلاق بيد للعبد وهي رواية محمد بن حيسى عن علي بن مسلمان قال : كتبت اليه : (رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١٠.

(٢) الوسائل : ج ١٥ باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، ح ١٠.

وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام) (١).

الا ان من غير الخفي ان هذه الرواية في نفسها ومع قطع النظر عن معارضتها للصحيح المتضاد والمألفة لكتاب الكريم ، لا يمكن الاعتماد عليها وذلك فلان عنوان الغلام وان كان يطلق على العبد إلا ان الواضح انه من باب التطبيق لا الوضع فان الغلام غير موضوع للعبد بل يطلق على الشاب والخادم أيضاً ، وعليه فليس في الرواية ظهور في كون الزوج عبداً ، ومن هنا فمن الممكن حلها على كون الزوج حرأً فلا تكون هذه الرواية دالة على خلاف ما دلت عليه النصوص المعتبرة :

على ان هذه الرواية لا تخلو من الاشكال في السند وذلك فلان المسماى بعلي بن سليمان في الرواية كثير غير ان الثقة منهم منحصر بعلي بن سليمان الزراري الذي وثقه النجاشي (قوله) ، واما غيره فلم يرد فيه توثيق ولا مدح ومن هنا فحيث ان الراوى عنه في المقام هو محمد بن عيسى وهو من اصحاب الرضا (ع) فن بعيد جداً ان يكون علي بن سليمان هو الزراري صاحب المكابنات والتوقيعات لاختلاف الطبقه والفصل الزمني الكبير :

اذن فعلي بن سليمان هنا اما هو ابن داود واما هو ابن رشيد الذي روى عنهمَا محمد بن عيسى في غير هذا المورد ايضاً ، وحيث انهما لم ثبت وناظتهما فلا مجال للاعتماد عليها من حيث السند ايضاً. ومع التنزل عن ذلك كله فلا بد من رفع اليدي عنها لمعارضتها للنصوص الصحيحة والمألفة لكتاب الكريم :

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٥.

وكذا الحال فيما إذا وكل المولى غيره في الطلاق .

وان كان المطلق هو العبد بامر المولى فإن كان امره على نحو التوكيل فلا ينبغي الاشكال في صحته إذ المطلق حينئذ هو المولى في الحقيقة وان كان على نحو ارجاع الامر اليه فربما يستشكل في صحته بان العبد لما كان عاجزاً وغير قادر على شيء لقوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء) ، لا ينقلب إلى القدرة باذن المولى ، فإن الاذن غير قابل لجعل من ليس بقادر قادرآً ، نظير ما يذكر في إذن الولي للصبي في المعاملة حيث ان اذنه لا يصحح المعاملة . الا انه مدفوع : بان الآية المباركة ظاهرة في عدم استقلال المملوك في شيء بحيث يكون امره فعلاً أو تركاً بيده فلا تدل على عجزه وعدم قدرته على الفعل حتى مع اذن المولى .

ولو سلمنا عمومها فالمروايات الصحيحة الدالة على عدم جواز نكاح العبد أو طلاقه الا باذن مولاه أو بغير اذن مولاه - على اختلاف العبار - مخصصة لها ، فيكون الحاصل اختصاص حسلم الجواز بصورة عدم اذن المولى ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وصحبحة شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي عبدالله (ع) قال : (مثل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد ، قال ليس له طلاق ولا نكاح ، اما لسمع الله تعالى يقول : « عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء » قال : لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه) (١) ٠

والحاصل : ان عجز العبد عن الطلاق كعجزه عن النكاح فكما لا يجوز للعبد ان يستقل بالنكاح لا يجوز له ان يستقل بالطلاق ، بل لابد من اذن المولى فيهما فإذا اذن صحيط طلاقه كما يصح نكاحه بلا خلاف

(١) الوسائل ١ ج ١٤ بلب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٤ .

(مسألة ١٨) : إذا زوج عبده أمنته يستحب (١) ان يعطيها شيئاً سواء ذكره في العقد أم لا . بل هو الاحوط وتملك الامة ذلك بناءً على المختار من صحة ملكية المملوك إذا ملكه مولاها أو غيره .

فيه ولا اشكال .

(١) بل يجب عليه ، لعدم وجود قرينة صالحية لصرف الاوامر الواردة في المقام عن ظاهرها .

وما ذكر في وجه الاستحباب من التمسك باصالة عدم الوجوب نارة وبعدم تصور استحقاق المولى لنفسه على نفسه شيئاً باعتبار ان مهر الامة مملوك ملوكاً اخري .

مدفع بان الاصل لا مجال للتمسك به مع وجود النصوص الصحيحة الآمرة باعطائها شيئاً والظاهرة في الوجوب :

والثاني يدفعه انه لو تم فلا يختص بالوجوب بل يجري حتى مع القول بالاستحباب أيضاً ، فانه كما لا يمكن تصور وجوب الحال لا يمكن تصور استحبابه .

على اننا لو الزمان بملكية العبد أو الامة فلا موضوع للاشكال في المقام إذ المولى حينئذ لا يستحق على نفسه شيئاً وانما الامة تستحق على مولاها ، وتملك ما أعطاها المولى تتصرف فيه كيف شاءت ، وكذا الحال لو قلنا بعدم ملكيتها فان عدم الملكية لا يلزم القول بعدم وجوب اعطائها شيئاً في الخارج بجهة يجعل بعض امواله تحت سلطنتها لتصرف فيه باختيارها ، بل من الممكن القول بعدم ملكيتها ووجوب تسليطها على بعض ماله .

(مسألة ١٩) : إذا مات المولى وانتقل إلى الورثة فلهم الامر أيضاً بالمقارفة بدون الطلاق (١) .

اذن : فليس هناك ما يوجب رفع اليدي عن ظهور النصوص في الزوم وحلها على الاستحباب .

وأما ما في بعض الكلمات من ان القائلين بالوجوب انها ذهبوا اليه بدعوى كون ما يعطيها المولى مهرأ لها ، والحال انه ليس في الاخبار ظهور فيه فيكون المدعى بلا دليل والدليل لا يساعد على المدعى .

ففيه : ان ما نسب إلى القائل بالوجوب لم يعرف له وجه ، إذ لا ملازمة بين الوجوب وبين عدم كونه مهرأ ، فمن الممكن القول بعدم كونه مهرأ - كما يساعد عليه ظاهر النصوص والحكم بمحواز تأخيره إلى بعد العقد - والقول بوجوب الأعطاء نظير المتعة الثابتة بالتزوج من دون مهر ثم الطلاق قبل الدخول فانها لازمة والحال انها ليست بمهر . وبعبارة اخرى : ان مجرد عدم دلالة الروايات على كون المدعى لها مهرأ ، لا ينافي دلالتها على وجوب الاعطاء ولزومه .

والحاصل : ان رفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب بمجرد فتوى جماعة من الاصحاب بالاستحباب لا وجه له .

(١) بلا خلاف فيه ، لكونه حقاً من حقوق المولى فينتقلان إلى وارثه باعتبار قيامه مقامه بما عليها من الحق .

وتدل عليه جملة من النصوص الواردۃ في ان أمر المولى بالاعتزال طلاق ما المتضمنة للتعليل أو الاستشهاد بقوله تعالى : (عباداً مملوكاً لا يقدر على شيء) حيث ان الظاهر منها ان الحكم انها هو من احكام المولوية والعبودية من دون وجود خصوصية لكونه هو المزوج لما

والظاهر كفایة أمر أحدهم في ذلك (١) .

وعدمه ومن هنا يثبت الحكم حتى ولو انتقالا إليه بغير الارث كالشراء ونحوه.

(١) وهو لا يخلو من إشكال بل منع لأنهم شركاء فيها لأن المالك أنا هو مجموع الورثة لا كل منهم مستقلاً، وعليه فكما لا يجوز للشريك الاستقلال في التزويج والطلاق إنفافاً لا يجوز له الأمر بالاعتزال ولا يتحقق بذلك لو صدر منه الطلاق .

وبعبارة أخرى نقول : إن الطلاق أو الأمر بالاعتزال الما هو من صفات المالك وأمره بيده وحيث أن كل واحد من الورثة ليس هو المالك وإنما هو نصف المالك على تقدير كونهما اثنين ، فليس له الطلاق أو الأمر بالاعتزال مستقلاً ومم قطع النظر عن سائر الورثة .

نعم ربما يقال : إن أحد الورثة إذا نهى العبد عن الوطء وأمره بالاعتزال حرم عليه وطؤها بلا خلاف لكونه أحد الشركاء فإذا حرم عليه وطؤها انفسخت الزوجية لا محالة للملازمة بينهما ، على ما بين ذلك في محله عند التعرض لبطلان العقد على المحرم النسبية أو السببية . وفيه : إنه ليس للمولى نهي العبد عن الوطء دائمًا وعلى الاطلاق وإنما له النهي عن غير الوطء الواجب شرعاً ، فإذا وجب عليه الوطء لرور أربعة أشهر عن وطئه السابق فلي sis له النهي ولا يجب عليه امتثاله حتى ولو كانت الأمة مملوكة له أيضًا ، ومن الواضح أنه لا مجال للمدعوى الملازمة بين النهي الموقت وبطلان النكاح .

على أنه لو فرضنا أن للمولى النهي المطلق فلا مجال للقول بإيجاب الحرمة الناشئة منه زوال الزوجية باعتبار أن الحرمة التي توجب زوال الزوجية إنما

(مسألة ٢٠) : إذا زوج الامة غير مولاهـا من حـرـفـا ولـهـا جـاهـلاـ بـكـونـهـا لـغـيرـهـ ، عـلـيـهـ العـشـرـ أوـ نـصـفـ العـشـرـ مـوـلـاهـاـ ، وـقـيـمـةـ الـوـلـدـ (١) وـيـرـجـعـ بـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الغـيرـ (٢) لأنـهـ كـانـ مـغـرـرـاـ مـنـ قـبـلـهـ .

هي الحـرـمةـ الـذـائـنـةـ كـحـرـمـةـ الـخـارـمـ النـسـيـبـةـ مـثـلـ الـأـمـ وـالـأـخـتـ وأـمـاـ الحـرـمةـ الـعـارـضـيـةـ وـالـقـيـمـةـ الـعـارـضـ كـالـحـرـمـةـ النـاـشـةـ مـنـ الـحـيـضـ أوـ الـمـرـضـ فـلـاـ تـوـجـبـ زـوـلـاـ وـجـبـتـ انـ الـحـرـمـةـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ لـأـنـهـ عـارـضـةـ نـتـيـجـةـ لـنـهـيـ الـمـوـلـيـ وـتـزـوـلـ بـرـجـوـعـ الـمـوـلـيـ عـنـهـ فـلـاـ تـوـجـبـ بـطـلـانـ الـنـكـاحـ وـزـوـالـ الـزـوـجـيـةـ .

(١) وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل.

(٢) وفيه اشكال بل منع فـانـ قـاعـدـةـ الـغـرـورـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ .

وـماـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ اـنـهـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ النـبـويـ (الـغـرـورـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ) وـالـقـيـمـةـ الـعـارـضـيـةـ فـيـ الـحـرـمـةـ الـذـائـنـةـ رـوـاـيـةـ لـيـدـعـيـ الـأـنـجـيـارـ ضـعـفـهـاـ فـقـيـهـ اـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـ الـجـمـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ رـوـاـيـةـ لـيـدـعـيـ الـأـنـجـيـارـ ضـعـفـهـاـ بـعـدـ الـشـهـورـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـهاـ فـلـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـاـ هيـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ الـشـهـورـ ، وـعـلـىـ اـنـ الـأـنـجـيـارـ بـعـدـ الـشـهـورـ غـيـرـ ثـابـتـ فـيـ نـفـسـهـ : نـعـمـ وـرـدـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ النـصـوصـ ضـمـانـ شـاهـدـ الـزـوـرـ إـذـاـ عـدـلـ عـنـ شـهـادـتـهـ بـعـدـ تـلـفـ الـمـالـ إـذـاـ كـانـ الشـهـادـةـ فـيـ غـيـرـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ وـإـلاـ فـالـأـقـصـاصـ مـنـهـ :

إـلاـ اـنـ هـذـاـ حـكـمـ تـبـعـدـيـ وـلـمـ يـظـهـرـ كـوـنـ الـوـجـهـ فـيـهـ هوـ الـغـرـورـ بـلـ ثـبـوتـهـ فـيـ غـيـرـ مـوـرـدـ الـغـرـورـ أـيـضاـ بـدـلـ عـلـىـ الـعـدـمـ فـانـهـ لـوـ رـجـعـ الشـاهـدـ

عن شهادته لظهور اشتباهاه وتبين الخطأ له فانه يضمن بنسبيه إلى عدد الشهود المعتبر في القضية المال فيها إذا كانت الشهادة على غير ما يوجب الحد وإلا فالدية ، والحال انه ليس فيه أي غرور ، فيكشف ذلك عن ان الحكم ليس من هذه الجهة وإنما هو من جهة فرض الشارع المقدس للشاهد هو المتفق فيضمن وان لم يكن هو المباشر لأقوائية السبب عن المباشر حقيقة .

ثم انه قد يستدل على الحكم بروايات ثلاث :-

الاولى : خبر رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) «إلى ان قال» : (وسألته عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين(ع) في امرأة زوجها ولها وهي برصاء ان لها المهر بما استحصل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنّه دلسها ولو ان رجلاً تزوج امرأة وزوجها اياه رجل لا يعرف دخلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذنه منها) (١) .

بدعوى ان المستفاد من التعليل اعفي قوله (ع) : (لانه دلسها) عموم الحكم لجميع موارد التدليس وعدم اختصاصه بموردها . وفيه : ان اصل الحكم في مورد الرواية وان كان مسلماً ادلة جملة من النصوص المعتبرة عليه ، إلا انه لا مجال للتعدي عن موردها إلى غيره لقصورها دلالة وسندأ :

أما الاول فلأن غاية ما تفيده هو الرجوع على الذي قد دلس بالمهر خاصة ، وأما الرجوع بكل ما يخسره الزوج نتيجة للزواج والتدليس فلا دلالة لها عليه ، وحيث ان كلامنا في المقام المما هو في قيمة الولدة المهر تكون الرواية اجنبية عن محل الكلام ولا تصلح للأستدلال .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢ من أبواب العروب والتدعيس ، ح ٢.

وأما الثاني : فلكونها ضعيفة سندًا لوقوع سهل بن زياد في طريقه وهو من لم ثبت وثاقته :

الثانية : رواية اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله (ع) ۱ عن رجل نظر إلى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأني أباها فكان زوجي ابنته ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمة ، قال : ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه) (١) .

ولا بأس بدلاتها على المدعى فإن قوله (ع) : (كما غر الرجل وخدعه) بمنزلة التعليل وكأنه (ع) قال : (لأنه هار وخادع للرجل) فيمكن التعدي عن موردها ، إلا أنها ضعيفة من حيث السند ل الواقع مجد بن سنان في طريقها وهو من لم ثبت وثاقته لتعارض الروايات الواردة في توثيقه بما اشتمل على ذمه وجراه .

الثالثة : صحيححة جبيل بن دراج عن أبي عبدالله (ع) : (في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال : يأخذ المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجم على من باعه بشمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه) (٢) . وهي وإن كانت واضحة الدلالة على رجوع مالك الأمة على المشتري بالجارية وقيمة الولد وضمان البائع لقيمة الولد ، إلا أنها واردة في خصوص البيع فالتعدي عن موردها يحتاج إلى الدليل لاسيما وإن مقتضاه رجوع المشتري على البائع عند رجوع المالك عليه

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٧ من أبواب العيوب والتدايس ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٥ .

كما إذا غرته الأمة بتديليها ودعواها الحرية تضمن القيمة (١) وتتبع به بعد العتق . وكذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حريتها .

(مسألة ٢١) : لو تزوج أمة بين شريكين باذنها ثم اشتري حصة أحدهما أو بعضها ، أو بعضاً من حصة كل منها بطل نكاحه ، ولا يجوز له بعد ذلك وطؤها (٢) .

مطلقاً حتى ولو لم يكن البائع غاراً له كما لو كان البائع جاهلاً بالحال أيضاً فلن المحتمل قوياً أن يكون ثبوت الضمان عليه من جهة ترب يده عليها الموجب للضمان ، فتكون الرواية أجنبية عن محل الكلام فلا بد من الافتصار على موردها ولا مجال للتعدى عنه إلى غيره . والحاصل : إن ما أفاده المانن (قوله) من رجوع الزوج على الذي زوجه الأمة بقيمة الولد لا دليل عليه لعدم ثبوت قاعدة الغرور مطلقاً وضعف الروايات التي استدل بها على المدعى سندأ أو دلالة .

(١) ظهر الحال فيه مما تقدم هنا وفي المسألة الثانية عشرة ، ومنه يظهر الحال فيما ذكره (قوله) بعد ذلك .

(٢) على ما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل كاد ان يكون اجماعاً فإن البعض لا يتبعض فلا يجوز له ان يستحلها بالملكيه والزوجيه بحسب يكونان معاً سبباً لحليتها .

ويدل عليه قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين) (١) .

فإن مقتضاها انحصر سبب جواز الوطء بـ أحد الامرين التزويع أو ملك اليمين وقد أضيف إليها التحليل بمقتضى النصوص الخاصة ، فتبقى الملفقة منها خارجة عنها لأنها ليست بزوجية ولا ملك يمين .

والنصوص الدالة على أن المولى إذا أراد أن يتزوج امته كان عليه أن يعتقها ثم يتزوجها بما يتفقان عليه من المهر أو يجعل عتقها مهراها . وموثقة سعادة الواردة في خصوص المقام - أعني شراء الزوج بعض حصة أحدهما - قال : (سأله عن رجلين بينهما أمة تزوجاهما من رجل ثم ان الرجل اشتري بعض السهمين ، فقال : حرمت عليه باشتراكه ايها وذلك ان يبعها طلاقها إلا ان يشتريها من جميعهم) (١) . فإنها صريحة في عدم جواز وطئها لا بالزوجية لارتفاعها ولا بملك اليمين لعدم استقلاله في ملكيتها وكونها مشتركة بينه وبين غيره :

وكيف كان : فالحكم مما لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ما نسب إلى الشيخ (قوله) من الالتزام بالجواز إذا رضي الشريك بالعقد ، وقد تبعه على ذلك القاضي قال في النهاية على ما حكاه عنه في الجوادر ما لفظه: إذا تزوج الرجل امة بين شريكين ثم اشتري نصفه أحدهما حرمت عليه إلا ان يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقداً مستأنفاً انتهى :

والذي يظهر من عبارته (قوله) ان المراد بالعقد هنا هو عقد التزويع الذي كان قبل البيع .

غير ان صاحب الجوادر (قوله) قد نقل عن الحفق (قوله) ان (أو) المذكور في الجملة من خلط النسخ وال الصحيح هو (الواو) فيكون المراد بالعقد هو شراء الزوج للنصف الآخر ، لكنه (قوله)

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

وكذا لو كانت لواحد واشتري بعضها (١) . وهل يجوز له وطؤها إذا حللاها الشريك ؟ قوله ، أقواهم : نعم ، للنص (٢) .

استبعد ذلك إلا أنه اعتبره أقرب من الاحتمال الأول نظراً إلى أن رضا الشرك بعقد التزويج لا أثر له فإن الزوجية إذا امكّن اجتماعها مع الملك فلا حاجة إلى رضاه لوقوع العقد في وقته صحيحأ ، وأما إذا لم يمكن اجتماعها فلا أثر لرضاها ، فإنه لا يجعل الممتنع ممكناً فما ذكر لا يمكن نسبته إلى من له أدنى معرفة بالفقه فضلاً عن شيخ الطائفة (قوله) :

ثم احتمل (قوله) أن يكون المراد به هو عقد التحليل فتكون الحلية من هذه الجهة .

وعلى كل حال : فلو ثبت ما نسب إلى الشيخ (قوله) من جواز وطه طه برضا الشرك بعقد النكاح السابق ، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه ، لعدم الدليل ، بل لدلالة موثقة سماعة المتقدمة باطلاقها على خلافه .

(١) لما تقدم من عدم جواز التبعيض في البعض :

(٢) وهو صحيح محدث بن قيم عن أبي جعفر (ع) قال :

(مأله عن جاريه بين رجلين دراها جميئاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هوله حلال ، وایها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : أرأيت ان اراد الباقى منها ان يمسها أله ذلك ؟ قال : لا إلا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما اراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها ؟ قال :

وكذا لا يجوز وطء من بعضه حر اذا اشتري نصيب الرقية
لا بالعقد ، ولا بالتحليل منها (١) . نعم لو ها يابها فالاقوى
جواز التمتع بها في الزمان الذي لها ، عملاً بالنص

بل ، فقلت : فان هي جعلت مولها في حل من فرجها وأحلت له
ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت
الذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : ان
الحرة لا تهب فرجها ولا تعبره ولا تحللها ، ولكن لها من نفسها يوم
واللدي درها يوم ، فان أحب ان يتزوجها متعدة بشيء في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فيقمع منها بشيء قل أو كثراً (٢) .

وهذه الرواية صحيحة سندأ وصرححة دلالة وقد عمل بها جماعة
من الاصحاح فلا موجب لرفع اليد عنها بدھوي اعراض الاصحاح
او غيرها .

ومن الممكن حل كلام الشيخ (قوله) على هذا المعنى - كما ذكره
صاحب الجوادر (قوله) - .

ومن هنا يظهر انه لا مجال للتمسك بالقاعدة لاثبات الحرمة بدھوي
ان الملق من التحليل والملك لا يشمله شيء من اسباب الحل المذكورة
في الآية والنصوص ، فيبقى على اصل المنع ، فالله مردود بان الصحيح
مخصصة لعموم الحرمة .

(١) على ما صرحت به صحيحه محمد بن قيس المتقدمة .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

الصحيح (١) ، وان كان الاحوط خلافه .

(١) وهو صحيح محمد بن قيس المتقدم ، حيث ورد في ذيابها التصریح بجواز التمتع بها في اليوم الذي تملك فيه نفسها فیتین العمل بها ورفع اليد عن القاعدة المقتضية لعدم قابلية مسبب الحلبة للتبعيض على ما هو ظاهر الآية الكريمة وجملة من النصوص .

فصل في الطوارئ

وهي العتق والبيع والطلاق :

اما العتق : فاذا اعتقت الامة المزوجة كان لها فسخ
نكاحها إذا كانت تحت عبد (١)

فصل في الطوارئ

(١) بلا خلاف ولا اشكال فيه بين الاصحاب ، وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبي قال : (سألت أبا عبدالله(ع) عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة ، قال : امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها ، وان شاءت نزع نفسمها منه ، قال : وذكر ان بريدة كانت هند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فأخبرها رسول الله (ص) وقال : ان شاءت ان تقر عن زوجها وان شاءت فارقته . . . الحديث) (١) .

وصحيحة مهدى بن مسلم قال : (سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، فقال : تغير فان شاءت اقامت على زوجها ، وان شاءت فارقته) (٢) .

(١) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٧.

بل مطلقاً وان كانت تحت حر على الاقوى (١) .

وموثقة عبد الله بن منان عن أبي عبد الله (ع) : (انه كان لبريرة زوج عبد ، فلما اعتقت قال لها النبي (ص) : اختاري) (١) وغيرها من الاخبار .

(١) واستدل له بجملة من النصوص تدل على المدعى بالصراحة أو بالاطلاق منها : رواية أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله (ع) : (قال ابنا امرأة اعتقت فامرها بيدتها ان شاعت اقامت معه وان شاعت فارقته) (٢) .

فانها باطلاقها تدل على ثبوت الخيار للمعتفقة سواء أكان زوجها عبداً أم حراً ، ولا تنافي بين هذه الرواية والروايات المقدمة ، حيث ان تلك الروايات وان كان موردها العبد إلا انه لا دلالة فيها على اختصاص الحكم بما إذا كان زوجها عبداً ونفي الحكم عن غيره ، ولكون غاية دلالتها هو ثبوت الحكم فيما إذا كان زوجها عبداً من دون تعرض للنبي عن نفسه فلا تعارض ما دل على ثبوت الخيار للمعتفقة مطلقاً حتى وان كان زوجها حراً .

لكن هذه الرواية ضعيفة من حيث السند - وان عبر عنها في الجواهر بالصحبيحة وكذا نقل في الحدائق عن الشهيد (قوله) في المسالك - إذ ان مجد بن الفضيل الواقع في سندها مشترك بين الثقة وغير الثقة ، ولم يثبت كونه مهد بن القاسم بن الفضيل الثقة وان اصر الارديبلي (قوله) في جامع الرواية عليه .

(١) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٩.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٨.

ومنها : رواية عبدالله بن بکير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (ع) في رجل حر نکح امة مملوکة ثم اعتنقت قبل ان يطلقها ، قال : هي امك بيضعها) (١) .

وهي وان كانت صريحة في المدعى ، إلا أنها مرسلة لا مجال للاعتراض عليها .

ومنها : رواية محمد بن آدم عن الرضا (ع) انه قال : (إذا اعتنقت الامة ولها زوج خبرت ان كانت تحت عبد أو حر) (٢) . وهي وان كانت صريحة في المدعى أيضاً ، إلا أنها ضعيفة السند من جهتين ، فانها مرسلة لعدم ذكر الواسطة بين الشیخ (قده) ومحمد بن آدم الذي هو من اصحاب الرضا (ع) ، على ان محمد بن آدم نفسه لم يثبت توثيقه .

ومنها : رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله (ع) : (قال : إذا اعتنقت الامة ولها زوج خبرت ان كانت تحت عبد أو حر) (٢) . وهي ضعيفة السند من جهة ان أبا جليلة المفضل بن صالح من ضعفه النجاشي فلا مجال للاعتراض عليها .

اذن : فجميع الروايات الدالة على ثبوت الخيار للمعتنقة فيما إذا كان زوجها حرأً ضعيفة السند ولا مجال للاعتراض عليها ، ومن هنا فيتعين الاقتصار في الحكم بشبوت الخيار على خصوص مورد الروايات المعتبرة اعني ما لو كان زوجها عبداً ، فإن التعدي عنه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود - كما عرفت - ومقتضى اطلاقات ادلة نفوذ العقد

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نکاح العبيد والاماء ، ح ١١.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نکاح العبيد والاماء ، ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نکاح العبيد والاماء ، ح ١٣ .

والامضاء هو بقاء الزوجية وعدم ثبوت الخيار عند عتقها فيما إذا كان زوجها حراً .

والحاصل : ان ما ذهب اليه المانن (قوله) وغيره من عموم الحكم لما إذا كان زوجها حراً مشكل جداً بل من نوع .

ثم هل يثبت الخيار لها لو اعتقى هي وزوجها معاً أم لا ؟
الظاهر هو الثبوت وذلك : لأن القاعدة وان كانت تقتضي عدم الخيار لها باعتبار انه ليس في المقام زمان تكون الزوجة فيه حرّة والزوج عبداً ، فإنها يعتقان في زمان واحد وبتصفان معاً بالحرّية ، ومن هنا فلا تشمله نصوص الخيار لاختصاصها - على ما عرفت - بما إذا اعتقى الزوجة وكان الزوج عبداً وهو غير صادق في المقام ، إلا ان صحيحـة عبدالله بن سنان دالة على ثبوت الخيار لها في الفرض قال (معمـت أبي عبدالله (ع) يقول : إذا اعتقـت ملوكـيك رجلـاً وامرـته فليـس بينـها نـكاح وقال : ان احـبـت ان يـكون زـوجـها كـان ذـلك بـصدقـ) (١) .

فإنـها دـالة على ثـبوتـ الخيارـ لـلامـةـ المـعـتـقـةـ حـقـ وـلوـ اـعـتـقـ زـوـجـهاـ مـعـهـاـ فـنـ هـنـاـ فـلاـ مـحـيـصـ عنـ رـفـعـ الـيدـ عنـ القـاعـدـةـ وـالـالـلـزـامـ بـماـ تـضـمـنـهـ النـصـ الصـحـيـحـ .

نعم اورد صاحب الخدائق على الاستدلال بهذا النص بأنه دال على بطلان النكاح بينها عند اعتقاها معاً وارتفاع الزوجية فهوأ .
إلا انه مدفوع : بالقطع بعدم بطلان الزوجية في الفرض فالله لا يخلو اما من الاخلاق بصورة كون الزوج حين عتقها عبداً واما بالاخلاق بصورة كونه حراً فيثبت لها الخيار في الاول اجهاءً وفي

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

الثاني على ما ذهب اليه المشهور وعلى ما اخترناه فلا خيار لها ، وأما الحكم بالبطلان فهراً فلا وجه له ولم ينسب القول به إلى أحد ، وبحد التعبير فإنه ليس بينهما نكاح لا يقتضي ذلك ، فإنه قد ورد نظير ذلك في تأثير المشرى للشمن حيث ذكر (ع) انه لا بيع بينهما ، والحال انه لم يحتمل احد الحكم بالبطلان ، وإنما التزموا بثبوت الخيار للبائع خاصة . والحاصل : انه لابد من حل التعبير في الصريحة به (فليس بينهما نكاح) على ذهاب الزوم العقد السابق وثبت الخيار لها ، دون بطلان اصل العقد .

ويدل على ما ذكرناه امران : -

الاول ، قوله (ع) : (وان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصدق) فإنه ظاهر في ثبوت الخيار لها ، والا فلو كان النكاح باطلا لم تكن محبتها خاصة كافية في ثبوت الجواز بل كان ينبغي تعليق الحكم على محبتهم معاً والتراضي من الطرفين ، فكفاية محبتها خاصة انما تكشف عن كون المراد بقوله (ع) : (ليس بينهما نكاح) هو نفي الزوم وثبت الخيار لها .

الثاني : ذيل الحديث حيث ورد فيه : (قال : مسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخبر فيه ام لا ؟ قال : نعم تخبر فيه إذا اعتفت) (١) .

فإن سؤال ابن سنان عن عتقها وحدها بعد مسامعه لحكم عتقهما معاً شاهد على فهمه لثبت الخيار لها عند عتقهما معاً بحسب كأن السؤال الثاني عن اختصاص الحكم بصورة عتقهما معاً أو عمومه لعتقها خاصة أيضاً .

(١) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

ثم لو شرط المولى عليها عدم فسخ النكاح بعد عتقها فلا شك ولا اشكال في نفوذه لكونه امراً مأثقاً فيشملا عموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط؛ بلا فرق بين ان يكون الاشتراط في ضمن العتق أو في ضمن عقد لازم غيره وسواء من المصنف (قوله) التعرض له في المسألة العاشرة من هذا الفصل .

نعم لو اشترط عليها ان لا يكون لها خيار ، فقد يقال بالبطلان لكونه شرطاً على خلاف السنة وشرط الله قبل شرطهم .

الا انه مدفوع بان صحيحه مسلمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع) قال : (مسألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكتابة قد ادت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك ان اعينك في مكتابتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابني إذا انت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطتها في مكتابتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك . قال : لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم) (١) دالة صريحاً على الجواز ، فينكشف من ذلك ان سلب الخيار عنها ليس من الحكم المخالف لحكم الله على الاطلاق وانما هو مخالف في خصوص فرض عدم اشتراطه في ضمن العقد نظير اشتراط الارث في عقد المتعة ونذر الاحرام قبل الميقات ، فإنه بادلة جوازه بالاشارة أو النذر يفهم ان عدم مشروعيته مخصوص من الاول بصورة عدم الاشتراط أو النذر ، وإلا فع الاشتراط أو النذر فشروع من الاول .

وحيث ان الرواية صحيحة من حيث السند واضحة دلالة فلا محيض عن العمل بها والحكم بمقتضاهما ، وان كان مقتضى القاعدة

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ١١ من أبواب المكتابة ، ح ١ .

والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع (١) .
نعم الحكم مخصوص بما إذا اعتق كلها ، فلا خيار لها مع
عتق بعضها على الأقوى (٢) . نعم إذا اعتق البعض
الآخر أيضاً - ولو بعد مدة - كان لها الخيار (٣) .

(مسألة ١) : إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام
المهر (٤) وهل ملولاها أو لها ؟ تابع للجعل في العقد فان
جعل لها فلها والا فله (٥) ولم لاها في الصورة الاولى تملكه
كما في سائر الموارد . إذ له تملك مال مملوكه بناءً على
القول بالملكية ، لكن هذا إذا كان قبل انتقاها وأما بعد

هو البطلان .

(١) لاطلاق الادلة ، حيث لم يرد في شيء منها التقييد بالدوام ،
فا عن بعضهم من القول باختصاص الحكم به لا وجه له ، لاسيما مع
التعبير في صحیحة الحلبی بان امرها بیدها .

(٢) فان موضوع النصوص هو الامة المعتقة وهو غير صادر على
المعضة لأنها مملوكة في الجملة ، بل ان قوله (٤) : (امرها بیدها)
يدل على اختصاص الحكم والتي قد اعتق كلها باعتبار ان امر المعيشة
ليس بیدها كما هو واضح .

(٣) لشمول النصوص لها ، فان امرها بعد انتقاد البعض الآخر بیدها .

(٤) بلا خلاف فيه بين الاصحاح وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة :

(٥) وقد تقدم الحديث فيه مفصلاً في المسألة الرابعة الخامسة من
الفصل المتقدم فراجع .

انعتاقها فليس له ذلك (١) وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلاً ، وجوه أقوالها الأخير (٢) . وإن كان مقتضى الفسخ الأول (٣)

(١) فإن سلطانه على مالها إنما يختص بما إذا كانت مملوكة له فإذا خرجت عن ملكه فليس له سلطان عليها أو على أموالها كما هو واضح

(٢) وقد تقدم الكلام في نظير هذا الفرع في المسألة السابعة من الفصل السابق فيما إذا ملكت المرأة زوجها قبل الدخول بها وقد عرفت أن القول بسقوط المهر كلاماً لا وجه له إذ لا دليل على كون المانع الطارئ من الملك فسخاً للعقد بحيث يرتفع من الأول وبفرض كان لم يكن ، كما لا دليل على التنصيف وسقوط نصف المهر فإن الزوجة بمجرد العقد تملك تمام المهر ، وسقوط النصف في الطلاق كان للدليل الخاص فالتعدي عنه إلى غيره من موارد ارتفاع الزوجية لا وجه له وقياساً مخصوصاً .

وهذا الكلام بعيد، يجري في المقام ، فإنه لا دليل على كون بطلان الزوجية ينزع الامة نفسها منه فسخاً للعقد كي يبطل اصل المهر ، ودليل التنصيف مخصوص بالطلاق ولا مجال للتعدي عنه ، فمن هنا يكون الصحيح هو ما اختاره الماتن (قوله) من ثبوت تمام المهر وعدم سقوط شيء منه على الاطلاق .

(٣) في غير العن ، وأما فيه فقد دل الدليل الخاص على ثبوت نصف المهر ، خلافاً لما تقتضيه القاعدة .

وذلك لعدم معلومية كون المقام من باب الفسخ ، لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة ، والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له .

(مسألة ٢) : إذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فان كان المهر جعل لها فلها ، وان جعل للمولى أو اطلق ، ففي كونه لها أو له قولهان ، اقواهما : الثاني ، لأنه ثابت بالعقد (١) وان كان يستقر بالدخول ، والمفروض انها كانت امة حين العقد (٢) .

(مسألة ٣) : لو كان نكاحها بالتفويض ، فان كان بتفويض المهر فالظاهر ان حاله حال ما إذا عين في العقد (٣) وان كان بتفويض البعض فان كان الانتعاق بعد الدخول وبعد التعين (٤)

(١) على الاصح ، كما تقتضيه جملة من النصوص .

(٢) فيكون المهر للمولى لا محالة . نعم إذا قلنا ان المهر إنما يثبت بالدخول كان المهر لها قهراً لأن المولى قبل الدخول لم يكن مالكاً لشيء وحين الدخول فهي حرمة تملك ما يثبت به ، إلا ان هذا المبني لا يمكن المساعدة عليه بوجه .

(٣) فان جعل المهر لها كان لها وان جعل للمولى أو اطلق فهو له .

(٤) الظاهر ان (الواو) من خلط النساخ أو سهو القلم والصحيبح هو (او) حيث يكفي كل من الدخول أو التعين في ثبوت حكم

فحاله حال ما إذا عين حال العقد (١) وان كان قبل الدخول فالظاهر ان المهر لها (٢) لانه يثبت حينئذ بالدخول والمفروض حريتها حينه .

(مسألة ٤) : اذا كان العتق في العدة الراجوية فالظاهر ان الخيار باق (٣) فان اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ ، وان اختارت البقاء بقي له حق الرجوع ، ثم إذا اختارت الفسخ لا تتعدد العدة ، بل يكفيها اعدة واحدة (٤)

المهر المعين في اصل العقد للمقام .

(١) بلا خلاف فيه فيكون المهر لها أو له على اختلاف الجعل في العقد .

(٢) فيما إذا تحقق الدخول بعد الانعتاق وقبل الفراق ؛ وأما إذا لم يتحقق الدخول بعد الانعتاق فلا شيء على الزوج لها ولا للسيد ، لأن التعين لم يحصل - بحسب الفرض - والدخول لم يتم ، والمهر اما يثبت بالتعيين أو الدخول فإذا لم يتم تتحققا كان حكم النزع حكم الفسخ في عدم ثبوت شيء بالمرة ؛

(٣) وهو بناءً على ما اخترناه من كون المطلقة رجعية زوجةحقيقة ، حيث أنها لا ترتفع إلا بالطلاق وانقضاء العدة نظير باب السلم حيث لا يحصل الملك إلا بالعقد والقبض ، واضح .

وأما بناءً على ما ذهب اليه المشهور فللاجحاع على ثبوت جميع احكام الزوجة لها أو لل الاولوية القطعية - على ما ذكر في بعض الكلمات - فان الزوجة المعنفة إذا جاز لها فسخ زواجها المستقر جاز لها فسخ زواجها المتزلزل بطريق أولى .

(٤) الظاهر ان المراد من العبارة ليس هو تعدد العدة ومن ثم تداخلها

ولكن عليها تتميمها عدة حرة (١) وان كانت العدة بائنة

بحيث تصبحان عدة واحدة ، وإنما هو ثبوت عدة واحدة لها هي
عدة الطلاق خاصة غاية الامر انها تقلب من عدة الامة إلى عدة الخرة .
والوجه فيما ذكرناه عدم الدليل على ثبوت العدة للفسخ إذا كان
في اثناء العدة ، وحيثند فلا وجه لتمدد العدة كي يبحث في تداخلها
وعدمه ، وإنما السبب منحصر في الطلاق فثبتت عدة واحدة خاصة .
وذلك لأن ثبوت العدة اما من جهة الدخول والتقاء الختنين - على
ما دل عليه النص الصحيح - مطلقاً حتى ولو كان الوطء شبهة وإما
من جهة خصوص ما ورد في الفسخ بالغريب بعد دخوله بها مع عدم
علمه بالغريب ، وال الاول لا يقتضي إلا نعدة الاول فان الزوجة تعتمد
من دخول الزوج وهو لا يوجب إلا عدة واحدة هي التي بدأتها عند
الطلاق ، وأما الثاني فهو لا يقتضي ثبوت عدة اخرى نظراً إلى ان
موردها هو الفسخ وهي زوجة غير معتمدة فلا تشمل المقام اعني الفسخ
وهي في اثناء عدة الطلاق ، ومن هنا فلا يقى دليل على ثبوت عدة
ثانية كي يبحث في تداخلها وعدمه .

(١) لما دل على ان المطلقة رجعية إذا اعتقدت اثناء عدتها انقلبت
عدتها عدة حرة (١) .

وهذه النصوص وان لم تكن تشمل على التصریح بكون العدة
التي اعتقدت الامة فيها عدة رجعية إلا ان القرینة قائمة على ارادتها .
وكيف كان فالحكم متسلم عليه ولا خلاف فيه .

(١) راجم الوسائل : ج ١٥ باب ٥٠ من أبواب العدد .

فلا خيار لها على الاقوى (١) .

(مسألة ٥) : لا يحتاج فسخها إلى اذن الحاكم (٢) .

(مسألة ٦) : الخيار على الفور على الا هو ط (٣) فوراً عرفيأ

نعم لو كانت جاهلة بالعتق ، أو بالخيار ، أو بالفورية
جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير حينئذ .

(١) وظاهره وجود قول بثبوت الخيار لها في الفرض ، إلا ان
الامر ليس كذلك حيث لا قائل بثبوت الخيار لها في الفرض مطلقاً،
بل لا وجه متحصل للقول بثبوته فإنه إنما يهدى اختيار المرأة في بقائهما
على الزوجية أو نزع نفسها منه والاول لا معنى له لفرض انفصلاها عنه
بالطلاق البائن والثاني تحصيل للحاصل .

والظاهر ان قوله (قوله) من سهو قلمه الشرييف .
وكيف كان فعدم ثبوت الخيار لها عند عتقها وفسخها للزوجية
في فترة العدة البائنة مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، بل ارسله صاحب
المجوهر (قوله) ارسال المسلمين .

(٢) بلا خلاف فيه بیننا ، فإنه من حقوقها نظير اعتبار اذتها في
التزويج من بنت اخيها أو اختها ولا دخل للحاكم فيه . نعم نسب ذلك
إلى بعض الشافية ، لكن وجده غير واضح .

(٣) لشبهة الاجاع على الفورية - على ما ادعي في بعض الكلمات -
لكن الاظهر عدم الاعتبار وذلك لا للتمسك باستصحاب حكم المخصوص
الزمني في الازمة المتأخرة فيما إذا لم يكن للدليل الاول عموم أو
اطلاق من حيث الزمان ، بل للتمسك بعموم المخصوص اعني قوله (ع) :

(مسألة ٧) : ان كانت صبية أو مجنونة فالاقوى ان وليها يتولى خيارها (١) .

(فان امرها بيدها) في الزمان المشكوك ، فانه مقدم على عموم الدليل الاول فيعمل به من دون ان يكون هناك مجال للتمسك بالاستصحاب كذا هو واضح .

اذن : فان ثبت هناك اجماع تعبدى على الفورية فهو - لكنه في حيز المنع جداً - والا فالمتعمن هو الرجوع الى عموم المخصص او اطلاقه ومقتضاه ثبوت الخيار لها مطلقاً ومن غير تقييد بالزمان الاول .

(١) خلافاً لما يظهر من جماعة من الاصحاب ، بل يظهر من كلمات بعضهم انه لا خلاف في عدم ثبوت الخيار للولي .

وكيف كان فالذى ينبغي ان يقال في المقام هو التفصيل بين ما إذا لم يترتب على عدم الفسخ مفسدة أو فوات مصلحة لها وبين ما إذا ترتب على ذلك فوات مصلحة أو مفسدة .

ففي الصورة الاولى : لا يثبت خيار الولي كذا لو كان جنون الزوجة ادوارياً وكان زمان افاقتها قريباً أو كانت الصبية قريبة الالوغ فانه لابد من انتظار رسدها أو بلوغها من دون ان يكون لوليها الخيار لعدم الدليل على ذلك ، لأن الولي انما جعل ولها للتحفظ على مصالح الولي عليه ودفع المفاسد عنه ، فإذا فرض عدمهما فلا وجه لاثبات الولاية عليها في المقام .

والظاهر ان المانع وكل من حكم بشبوث الولاية عليها في المقام غير ناظر إلى هذه الصورة .

وأما الصورة الثانية : فالاقوى فيها ثبوت الولاية له .

(مسألة ٨) : لا يجب على الزوج اعلامها بالعقد أو بالخيار اذا لم تعلم بل يجوز له اخفاء الامر عليها (١) .

(مسألة ٩) : ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين ان يكون هو المباشر لتزويجها أو اذنها فاختارت هي زوجاً برضاهما ، ولكن يمكن دعوى انصراف الاخبار

والوجه في ذلك انه وان لم يرد نص يدل على ثبوت الولاية في المقام بخصوصه ، إلا ان حق المسلم في ماله ودمه وعرضه لما كان مخرباً إذ لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم - على ما في صحبيحة يزيد الكتامي (١) - ولا يصلح ذهاب حق احد - على ما في صحبيحة الحلبى (٢) - كان لابد من تداركهما ، وحيث ان من الواضح ان الحق العرضي لا يقل حرمة عن الحق المالي وقد ورد فيه ان حرمة مال المسلم كحرمة دمه فلا بد من احترامه ، ولما كان صاحب الحق عاجزاً عن استيفائه وغير قادر عليه لصغر أو جنون كان من مقتضى طبيعة الحال انتقاله إلى الولي خاصة إذا ليس لكل مسلم القيام بتحصيله بلا خلاف .

والحاصل انه وان لم يرد في هذه الصورة نص خاص يدل على ثبوت الولاية لوليهما إلا ان في الاadle العامة ما يكفي .

(١) لعدم الدليل على الوجوب فيكون مقتضى الاصل هو العدم :

(١) الوسائل : ج ١٨ باب ٦ من أبواب مقدمات الخدود واحكامها العامة ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ باب ٤ من أبواب الشهادات ، ح ١ .

إلى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها (١) .

(مسألة ١٠) : لو شرط مولاهما في العتق عدم فسخها

فالظاهر صحته (٢) .

(١) ولم يعلم وجه هذا الانصراف فان المذكور في بعض روایات المقام وان كانت الامة المزوجة من قبل المولى إلا ان الموضوع في جملة منها هو الامة المزوجة من دون تعین من هو المزوج لها وقد حكم الامام (ع) فيها بثبوت الخيار لها بعنوان ان امرها اصبح بيدها . ومن الواضح انه صادق في فرض تزويجها هي على حد صدقه في فرض تزويج المولى لها .

ثم لو سلم الانصراف فلا يخلو انه بدوي لا يلتفت اليه .

اذن : فالصحيح هو ما اختاره المشهور من عدم الفرق بين الفرضين.

(٢) تقدم الكلام فيه في ذيل التعليقة الثانية من هذا الفصل وقد عرفت ان الشرط سواء أكان شرط فعل ام كان شرط نتائجة نافذ وصحيح ، فلا يجوز لها الفسخ بعد ذلك .

نعم لو كان الشرط شرط عدم الفسخ وخالفت الشرط وارتكبت خرماً فقد فسخها ، باعتبار ان الاشتراط لا يوجب سلب القدرة على الفعل والياب يوجب لزوم الوفاء به تكليلاً خاصة .

ثم هل يعتبر رضا الامة بالشرط ام لا ؟ فيه خلاف منشاء الاختلاف في جواز جعل المولى ذمة مملوكة مشغولة بشيء يتبع به بعد العتق كأن يستدين على ذمة العبد ، وقد تقدم الكلام في هذا الفرع وقد عرفت انه ليس للمولى مثل هذه الولاية ، وإنما له التصرف في نفس الملوك أو ما يتعلق به من المنافع خاصة . وعليه فقتضي القاعدة في

(مسألة ١١) : لو اعتقد العبد لا خيار له (١)

المقام هو اعتبار رضا الامة بالشرط كي تدخل بذلك تحت عموم المؤمنون عند شروطهم ، فيصبح الشرط لازماً .

نعم نسب إلى العلامة (قده) التفصيل بين اشتراط الخدمة وغيرها فاعتبر رضا المملوک في الثاني دون الاول . وهو متين ، فان العتق مع اشتراط الخدمة يكون من عنق العين مسلوبة المنفعة فان كل منها مملوک له فلا يعتبر رضاه بالشرط ، نظير وقف العين مسلوبة المنفعة وهذا بخلاف اشتراط غيرها كمالاً حيث لا يكون مملوکاً له .

هذا ويدلنا على عدم اعتبار رضا المملوک في اشتراط الخدمة عليه صحيح ابیان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل قال خلامي حر وعليه عماله كذا وكذا سنة . قال : هو حر وعليه العمالة ، قلت : ان ابن أبي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال : كذب ان علياً (ع) اعتقد أبا نیروز وعياضاً ورباحاً وعليهم عماله كذا وكذا سنة ولم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين) (١) . فانها مطلقة من حيث جعل المولى الخدمة عليه ومن دون تقدير برضا المملوک ، فتكون دليلاً على ما ذكرناه .

(١) لفقدان الدليل ، على انه لم يفت من العبد شيء حيث انه إذا لم يرض ببقاء الامة زوجة له فله التخلص بالطلاق من دون ان يتوقف دفع ملمة كون زوجته امة على ثبوت الخيار له والفسخ : وما نسب إلى بعضهم من القول بشبهة الخيار له فيها إذا استمرت الكراهة إلى حالة الاختيار .

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ١٠ من أبواب العتق ، ح ٣

ولا لزوجته (١) .

(مسألة ١٢) : لو كان عند العبد حرة وامتان فاعتقدت احدى الامتنين فهل لها الخيار اولاً ؟ وجهان (٢) وعلى

مدفع بان الاكراء في زمن العبودية لا يقتضي الفساد لانه اكراء بالحق لا الباطل ، والاكراء في زمن الحرية لو تحقق فهو يقتضي البطلان لا الخيار .

(١) فان الامر فيها اوضح إذ لم يفت عليها شيء بل زيد في مقامها وشرفها حيث اصبحت زوجة للحر .

هذا مضافاً إلى دلالة معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : (في العبد يتزوج الحر ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا يرجم حتى ي الواقع الحرية بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة الخيار عليه إذا اعتق ؟ قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول) (١) ورواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) : (في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار ؟ قال : لا ، قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حرآً أحق ان ترضى به) (٢) .

وكيف كان فالحسم مما لا خلاف فيه .

(٢) اظهرهما الاول لعموم ادلة الخيار - على ما اعرف به (قدره) في المسألة الثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الاربع في العقد الدائم .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢ .

الاول : ان اختارت البقاء ، فهل يثبت للزوج التخيير او يبطل نكاحها ؟ وجهان (١) وكذا إذا كان عنده ثلاث (٢) او اربع اماء فاعتقدت احداها (٣) . ولو اعتقد في هذا

(١) اما احتفال البطلان فهو ضعيف جداً ولا وجه له بعد الحكم بصحته ، إذ الممنوع انها هو الجمع بينهن لا للزواج بكل واحدة منهن على حدة ، وأما احتفال التخيير فقد عرفت فيما تقدم ان دليله يختص باسلام المجوزي على مسمى زوجات ولا مجال للتعدى عنه . فن هنا فلا محيسن عن الالتزام بالقرعة ، فانها لكل امر مشكل ، والمقام منه . ولا يقاس ذلك بالتزوج بالاختين او حرتيين وامة في زمان واحد حيث يحسم فيه بالبطلان ، فان مقتضي الصحة في المثالين من الاول قاصر بخلاف المقام حيث لا مانع من زوجية كل واحدة منهن مستقلة وانا المانع في الجمع بينهن خاصة .

(٢) وذكره من سهو القلم حيث لا مانع من الجمع بين الحرة والامتين ، ويحتمل ان يكون في العبارة سقط ويكون الصحيح (فاعتقدت اثنان منهن) كما ذكره (قوله) في المسألة الثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الأربع في العقد الدائم ، وحيثئذ فيكون المثال من مصاديق المقام حيث انه إذا اعتقدت اثنان من الاماء الثلاث كان من الجمع بين حرتيين وامة وهو غير جائز على ما تقدم ، أو اعتقدت امة من الأربع حيث يكون من الجمع بين الحرة وثلاث اماء .

(٣) احتفال البطلان في المقام مخالف لما ذكره (قوله) في المسألة الثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الأربع في العقد الدائم . حيث بني فيها على عموم ادلة الخبراء لها ، واحتفل فيها القرعة وقد

الفرض جماعهن دفعه ففي كون الزوج مخيراً وبعد اختياره يكون التخيير للباقيات ، أو التخيير من الاول للزوجات ، فان اخترن البقاء فله التخيير ، أو يبطل نكاح الجميع ، وجوه (١) .

عرفت ان القول بها هو المتعين والصحيح ، لاحتياج التعدي عن مورد النص الدال على التخيير إلى غيره إلى الدليل وهو مفقود .

(١) ظهر الحال فيه مما تقدم .

فصل في العقد واحكامه

(مسألة ١) : يشترط في النكاح الصيغة ، بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين (١) فلا يكفي التراضي الباطني

فصل في العقد واحكامه

(١) وهو مما لا خلاف فيه ، بل عليه اجماع علماء المسلمين - حل ما في كلامات بعضهم - .

وامتدل عليه شيخنا الاعظم (قوله) با انه الفارق بين السفاح والنكاح إذ الاول - بحسب الغالب - يقع بالتراضي بين الطرفين ، فإذا كان هو بوحده كافياً ولم يعتبر اللفظ لم يبق فارق بينه وبين النكاح . وما أفاده بعد غريباً منه (قوله) فإن الفارق بين النكاح والسفاح لا يمكن في اللفظ با انه اجنب عن ذلك إذ قد يكون السفاح مع اللفظ وقد يكون النكاح بغيره .

وانما الفرق بينها يمكن في ان النكاح امر اعتباري حيث يعتبر للرجل المرأة زوجة له وتعتبر المرأة الرجل زوجاً لها ، في حين ان السفاح هو الوظيفة الخارجية المجرد عن اعتبار الزرجمة بينها .

نعم يمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص الدالة على اعتبار اللفظ في المتعة ، بل يظهر من بعضها (١) مفروغية اعتباره لدى السائل ، وانما السؤال عن كيفية وخصوصياته ، فإنه إذا كان اعتباره

(١) راجع الوسائل : ج ١٤ باب ١٨ من أبواب المتعة .

ولا الإيجاب والقبول الفعليين ، وإن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويع على الأحوط فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم (١)

في المتعة معلوماً ومفروغاً عنه فاعتباره في الدوام يكون بطريق أولى .
على أن في بعض هذه النصوص أنها : (إذا قالت نعم فقد رضيت وهي أمرأتك وانت اولى الناس بها) وهو ظاهر الدلالة في عدم كفاية الرضا الباطني واعتبار اللفظ بحيث أولاً قوله : (نعم) لما تحققـت الزوجية وما كان للرجل اولى الناس بها .

هذا كلـه مضافاً إلى صحيحة بريـد العـجـلـيـ قال : (سألـتـ أباـ جـعـفرـ عـ) عن قول الله عزوجـلـ : « وـاخـذـنـ مـنـكـ مـيـثـاـنـاـ غـلـبـيـظـاـ » فـقـالـ : المـيـثـاـنـ هوـ الـكـلـمـةـ الـتـيـ عـقـدـ بـهـاـ النـكـاحـ ، وـاماـ قـوـلـهـ : « غـلـبـيـظـاـ » فـهـوـ مـاءـ الرـجـلـ يـفـضـيـهـ إـلـيـهـاـ) (١) .

فـانـهـ وـاضـحـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ التـلـفـظـ وـعـدـ كـفـاـيـةـ بـجـرـدـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ بلـ وـاظـهـارـهـ بـغـيرـ الـلـفـظـ الـمـعـنـ .

وـكـيـفـ كـانـ : فـاعـتـارـ الصـيـفـةـ فـيـ اـنـشـاءـ النـكـاحـ وـعـدـ كـفـاـيـةـ الـمـعـاطـةـ حـمـاـ لـاـخـلـافـ فـيـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ اـشـكـالـ .

(١) وذلك فـلـأـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ النـصـوصـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـلـفـظـ إـلـماـ هوـ التـزوـيـعـ وـمـشـنـقـاتـهـ ، لـكـنـ حـيـثـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـاـ خـصـوصـيـةـ هـلـلاـ الـلـفـظـ بـعـيـنـهـ جـازـ اـسـتـعـيـالـ لـفـظـ النـكـاحـ فـيـ اـنـشـاءـ الـعـقدـ الدـائـمـ لـوـرـودـهـ فـيـ جـلـةـ مـنـ الـآـهـاتـ الـكـرـيمـةـ وـالـنـصـوصـ الشـرـيقـةـ ، وـأـمـاـ الـلـفـظـ الـمـتـعـةـ .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١ من أبواب النكاح وأرباء العقد ، ح ٤.

فلا ينبغي الاشكال في صحة انشاء العقد المنقطع به فانه حقيقة فيه ، واما انشاء العقد الدائم به فلا يخلو من اشكال بل من ، حيث لم نظفر بآية او رواية قد استعمل فيها هذا اللفظ في الزواج الدائم فيكون استعماله فيه استعمالاً مجازياً لا محالة . ومن هنا فالاكتفاء به في انشائه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

وبعبارة اخرى : ان استعمال لفظ المتعة في الزواج الدائم وان كان صحيحـاً - على نحو المجاز - إلا ان كفايته في انشائه - بعد اعتبار لفظ خاص فيه - تحتاج إلى الدليل ، والماطن (قوله) وغيره من يتلزم بالكافية في المقام ، لا يكتفون بالاستعمالات المجازية في انشاء العقود حتى مع نصب القرينة عليه في غير المقام كالبيع والاجارة ، لعدم الدليل عليه .

وبالجملة : فلو كنا نحن ولم يكن دليـل على اعتبار لفظ خاص لكان حال النكاح حال العقود التي يكتفى في انشائـها بكل مبرـز ، إلا ان مقتضـى هذه الادلة هو الاقتصر على لفظ خاص ، والمذكور فيها وان كان هو التزوـيج إلا انـا قد تـعديـنا عنه إلى لـفـظـ النـكـاحـ أـيـضاـ للـقطـمـ ، واماـ غـيرـهـ فالـتـعـديـ اليـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيـلـ وـحيـثـ انهـ مـفـقـودـ ، فالـاحـرـطـ لـزـوـجاـ - انـ لمـ يـكـنـ الأـقـوىـ - هوـ الـاقـتصـارـ فيـ اـنـشـاءـ النـكـاحـ الدـائـمـ عـلـىـ لـفـظـ الزـوـاجـ وـالـنـكـاحـ خـاصـةـ .

نعم في بعض الكلمات الاستدلـال على جواز انشـاءـ النـكـاحـ الدـائـمـ به بما ورد من انقلابـ المنـقطعـ دائمـاـ إذا لمـ يـذـكـرـ فيهـ الـأـجلـ نـسـيـاناـ . وفيـهـ : انهـ لمـ تـرـدـ ولاـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ تـدـلـ عـلـىـ انـقـلـابـ العـقـدـ المنـقطعـ دائمـاـ فيـ فـرـضـ النـسـيـانـ فـانـ الـاخـبـارـ خـالـيـةـ عـنـ ذـلـكـ بـالـمـرـةـ ، وـانـماـ وـرـدـ ذـلـكـ فيـ بـعـضـ كـلـمـاتـ الـاصـحـابـ .

وان كان لا يبعد (١) كفايته مع الآتيان بما يدل على ارادة الدوام ، ويشترط العربية مع التمكّن منها (٢)

والحاصل : انه لا يجوز انشاء العقد انداه بلفظ المتعة لعدم الدليل عليه بعد ان كان استعماله فيه مجازياً ، ولا اقل من كون ما ذكرناه هو الاخطر .

(١) قد عرفت انه بعيد ، ولا يساعد عليه دليل .

(٢) على ما هو المعروف بينهم واستدل له .

اولاً : بما في كلمات الحقائق الثاني (قوله) - من عدم صدق العقد على غير العربي مع التمكّن منه .

وفيه : انه من غرائب ما صدر منه (قوله) ، فان العقد من الامور القائمة بالنفس لا اللفظ ، وانما اللفظ هو المبرز خاصة . ومن هنا فكما ان للعرب عقوداً فلغيرهم عقود أيضاً ، وقوله تعالى : (او فوا بالعقود) خطاب لهم ولغيرهم على حد سواء ، وليس للعربية دخل في مفهوم العقد .

ثُم او كان مفهوم العقد متقوماً بالعربية لم يكن وجه للفرق بين القدرة عليها وعدمهما فانه ليس لها دخل في المفهوم ، وانما هما يرتبطان بمقام التكليف خاصة ، حيث يصبح مع القدرة ويقع دونه . فما افاده (قوله) لا يمكن المساعدة عليه .

ثانياً : ان العقد بالعربية هو القدر المتيقن من العقد الصحيح لورودها في القرآن الكريم والسنّة النبوص الشرفية ، وكفاية غيرها تحتاج إلى الدليل وهو مفقود ومقتضى الاصل هو الفساد .

وفيه : ان القرآن الكريم قد نزل بالعربية ، والنصوص كانت

ولو بالتوكيل على الا هو ط . نعم مع عدم التمكّن منها
ولو بالتوكيل على الا هو ط يكتفي غيرها من الاسننة (١)
إذا اتي بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج .

- خطاباً وجواباً - لاسنلة وجهها اذاس يتكلمون بالعربية اليهم (ع)
فن هنا يكون من الطبيعي ان لا ترد فيهما صيغة غير عربية ، وهذا
لا يدل على الاختصاص بها .

ثم ان عمومات النكاح ومطلقاته كقوله تعالى : (وانكحوا ايا منكم
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) و قوله (ص) : (النكاح مني)
تمنع من الرجوع إلى الاصل والتمسك بالقدر المتيقن .

والحاصل : ان مقتضى عمومات النكاح ومطلقاته هو الاكتفاء
بغير العربية في انشاء النكاح وان كان الا هو ط الاقتصرار عليهما من الامكان .
(١) واستدل عليه في بعض الكلمات بما ورد في طلاق الآخرين
من كفاية وضع القناع على راسها ، بدعاوى ان المستفاد منها هو
كفاية غير اللفظ العربي عند العجز عنه مطلقاً .

إلا انه واضح الفساد باعتبار ان هذه النصوص واردة في خصوص
طلاق الآخرين فالتعدي عنده إلى كل عاجز غيره يحتاج إلى الدليل
وهو مفقود ، ولذا لم يلزمه المشهور بهذا الحكم في العاجز عن
التكلم من غير المحسن ، كالوارم لسانه إلى حد يمنعه من التكلم .
ومن هنا فقد استشكل صاحب المستند فيه ، واستظهر عدم كفاية
الإنشاء بغير العربية حتى مع العجز عنها .

إلا انه لا يمكن المساعدة عليه للقطع بعدم امكان الانزام بتعطيل
النكاح الذي عليه نظام العالم ، فلا مجال للقول بتعطيل النكاح في

والاحوط اعتبار الماضوية (١)

البقاء الذي لا يعلمون العربية من العالم ، وبقاء الرجال والنساء من غير تزویج بحیث ينحصر امر المقاربة بالزنا ، لاسباباً مع ما ورد في جملة من النصوص من ان المرأة لا تبقى معطلة .

والحاصل : انه بناءً على اعتبار العربية في انشاء النكاح - وقد عرفت ما فيه - فهو انما يختص بحالة القدرة على الانشاء بالعربية ولو بالتوکيل فيه ، واما مع المجز عنها فمقتضى عمومات النكاح واطلاقاته السليمة عن المعارض هو الاكتفاء في انشائه باي لغة كانت .

(١) كما ذهب اليه المشهور من الاصحاب ، واستدل عليه :
تارة : بأنه القدر المتيقن من العقد الصحيح .

وآخری : بأن صيغة الماضي صريحة في الانشاء بخلاف غيرها . وفيهما معاً نظر : فان الاول يدفعه أن مجرد كونها القدر المتيقن لا يقتضي لزوم الاقتصار عليها في مقام الانشاء ، ورفع اليد عن المطلقات والعمومات .

على ان مقتضى النصوص الواردة في كيفية عقد المتعة والمتضمنة انشاءها بغير صيغة الماضي هو جواز انشاء العقد الدائم بغير صيغة الماضي وعدم اختصاره بها ، لوضوح عدم الفرق بين العقد المنقطع والعقد الدائم .

ومن هنا يظهر الجواب عن الثاني فان مجرد كونها صريحة فيه لا يكفي في لزوم الاقتصار عليها والقول بعدم كفاية غيرها ، إذ يكفي ظهور غيرها فيه ، حيث لا تعتبر الصراحة كما يؤكده ما ورد في المتعة من الانشاء بغيرها .

وان كان الاقوى عدمه (١) فيكتفي المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول : (ازوجك) أو (انا مزوجك فلانة) كما ان الا هو تقديم الایجاب على القبول وان كان الاقوى جواز العكس أيضاً (٢) .

على ان دعوى كون صيغة الماضي صريحة في الانشاء ، باطلة من اسمها ، فانها مشتركة بينه وبين الاخبار ولا بد في التعبين من القرينة . ومن هنا فهي لاختلف عن غيرها من هذه الجهة ، وليس هي صريحة فيه - كما ادعيت - .

اذن : فالصحيح هو ما ذهب اليه جملة من الاصحاب من جواز الانشاء بغيرها .

(١) على ما اختاره جملة من الاصحاب وامتنظرناه .

(٢) فيقول الرجل : (اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه (ص) ... الخ) فتقول المرأة : (زوجتك نفسى) ، ويدلنا عليه عدم الدليل على اعتبار تقدم الایجاب على القبول ، بعد صدق العقد والمعاقدة مع العكس أيضاً ، إذ لا يعتبر في مفهومه كون الایجاب متقدماً على القبول .

هذا مضافاً إلى اطلاقات ادلة النكاح ، وما ورد في بيان كيفية صيغة المتعة من ان يقول الرجل لها : (اتزوجك متعة على كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ص) لا وارثة ولا مورثة كذلك وكذا يوماً إلى ان قال) فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى

وكذا الاحوط ان يكون الایحاب من جانب الزوجة
والقبول من جانب الزوج وان كان الاقوى جواز العكس (١)

النام بـها) (١) .

فإن موردها ليس هو قيام الرجل بدورة الایحاب والانشاء وقيام المرأة بدورة القبول - كما توهّمه بعضهم - وإنما موردها تقديم القبول على الایحاب فأن صيغة (اتزوجك) من باب التفعيل فلا يكون انشاءً وإنما يكون قبولاً متقدماً ، ومن هنا فقد مثل الحقيق (قوله) في الشرائع تقديم القبول على الایحاب بما إذا قال الرجل : (تزوجت) فقالت المرأة : (زوجتك نفسى) . فلا فرق بين التعبير بـ(اتزوجك) و (قبلت) فإن المفاد فيما واحد تماماً من دون أي فارق باستثناء ان القبول في الاول مستفاد من الهيئة في حين انه في الثاني مستفاد من المادة .

ثم ان هذا كله فيما إذا كان القبول المتقدم بـلفظ (اتزوجك) وما شابهـ ، وأما إذا كان بـلفظ (قبلت) أو (رضيت) فإن لم يذكر المتعلق فلا اشكال في عدم كفايتهـ في انشاء الزوجية ، وإن ذكر المتعلق فالظاهر انه لا مانع من الالتزام بـصيغتهـ وكفايتهـ لما عرفت من انه لا فرق بين صيغة (قبلت) وصيغة (اتزوجك) إلا ان القبول في الاول مستفاد من المادة في حين انه في الثاني مستفاد من الهيئة ، فيكون حالهـ حالهـ .

(١) وذلك لكون الزوجية من المفاهيم المتصادفة المتشابهة الظرفين بحيث يكون المضاف إلى كل منهما عين المضاف إلى الآخر نظير

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٨ من أبواب المتعة ، ح ١ .

الأخوة المضافة إلى الطرفين على حد سواء فكما أن هذا أخ لذلك فذلك أخ لهذا بلا اختلاف في النسبة وليس هي كالابوة والبنوة ، ومن هنا فكما أن الرجل زوج للمرأة هي زوج له ، كما استعمل ذلك في جملة من الآيات الكريمة قال تعالى : (وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة) (١) ، وقال تعالى : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن هن ولد) (٢) ، وقال تعالى : (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزبنتها فتعالىن امتعكن واسرحكن سراحه جميلاً) (٣) ، وقال تعالى : (يا ايها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلابيبهن) (٤) ، وقال تعالى : (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك) (٥) وقال تعالى : (يا ايها النبي انا احلتنا لك ازواجاك) (٦) ، إلى غير ذلك من الآيات .

فالزوجية مفهوم في مقابل الفردية وهي عبارة عن اندماج احدهما إلى الآخر مع وحدة علاقتها اليهما .

وعليه : فلكل منهم انشاؤها واعتبار الآخر زوجاً له أو لها ، فإذا تحقق ذلك من احدهما وتحقق القبول من الآخر صدق العقد والمعاهدة ومن ثم شملته ادلة الاذون .

(١) البقرة : ٣٦ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) الأحزاب : ٢٨ .

(٤) الأحزاب : ٥٩ .

(٥) الأحزاب : ٣٧ .

(٦) الأحزاب : ٥٠ .

وان يكون للقبول بلفظ : (قبلت) ولا يبعد كفاية
(رضيت) (١) ولا يشترط ذكر المتعلقات (٢) فيجوز
الاقتصار على لفظ : (قبلت) من دون ان يقول :
(قبلت للنكاح لنفسي أو لموكلي بالمهر المعلوم) والاقوى

والحاصل : انه لا موجب للقول بلزم كون الاجباب من الزوجة
خاصة والقبول منه ، فانه لا دليل عليه وان كان هو الغالب خارجاً .
(١) بل الاقوى كفايته لعدم الدليل على اعتبار لفظ معين في القبول
أو وجود خصوصية له ، ومقتضى الاطلاقات الاكتفاء بكل لفظ يدل
على رضاه بالزوجية كي تصدق به المعاقدة والمعاهدة .
ومما يدل على ما ذكرناه الصحيحه الواردة في المتعة : (فاذا قالت
نعم فقد رضيت) فانها دالة على جواز القبول بلفظ : (اتزوجك)
على ما نقدم الحديث فيها .

(٢) إذ العبرة بملوئية المتعلقات وهي تحصل بذكرها في ضمن
اجباب الزوجة ولا حاجة إلى اعادتها في ضمن القبول ثانية .
وتدل عليه الصحيحه المتقدمة الواردة في المتعة حيث حكم (ع)
بتتحقق الزوجية بمجرد قوله : (نعم) متفرعاً على قول الزوج :
(اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (ص) . . . الخ) فانه
سواء جعلنا قوله : (نعم) قبولاً كما ذهب اليه بعضهم أو ايجاباً كما اخرناه
فهي دالة على عدم ذكر المتعلقات ، اما على ما ذكره فواضح ،
واما على ما اخرناه فلم يتم الفرق بين الاجباب والقبول من هذه الناحية حيث
ان العبرة انها هي بالمعلومة فإذا جاز عدم ذكر المتعلقات في الاجباب
لتتحقق المعلومة من جهة اخرى جاز عدم ذكرها في القبول أيضاً .

كفاية الاتيان بلفظ الامر (١) كأن يقول : (زوجني فلانة) فقال : (زوجتكها) وان كان الا هو خلافه .

(١) كما ذهب اليه جماعة ، والمعنى فيه احد امرین :-

الاول : دعوى ان الامر بالتزويج من قبل الزوج قبول منه ، وبذلك فيكون من مصاديق المبحث المتقدم اعني تقدیم قبول الزوج على ايجاب المرأة - على ما صرحت به بعضهم في ذلك المبحث حيث ذكر الامر بالتزويج مثلاً له .

وفيه : انه بعيد عن المفاهيم العرفية جداً ، فان الامر انا هو انشاء لطلب التزویج وهو وان كان يكشف عن رضاه به إلا انه غير انشائه لاعتبار الزوجية والتزویج ، ولا ظهور له فيه ، ومن هنا فلا مجال للاكتفاء به في المعاقدة .

وبعبارة اخرى : ان الامر بالتزويج وان كان دالاً على الرضا الباطني به ، إلا انه لا يجدر شيئاً ما لم يستتبع ابرازه بمبرز دال بظاهره عليه ، وهو غير حاصل في المقام فان الامر به غير انشائه للقبول كما هو واضح .

الثاني : دعوى ان امره لها أو غيرها لما كان توكيلاً في التزویج ، كفى ايجابها خاصة لما تقدیم من ان الایجاب والقبول إذا كان لشخص واحد بالولاية أو الوکالة أو بالتفريق بينهما وبين الاصلية كفى الایجاب من دون ان تكون هناك حاجة إلى القبول .

وفيه : انه قد تقدیمت في محله المناقشة في الكبیري ، لأنه من قبيل استعمال النقط في اكثر من معنی وهو على تقدیر امكانه خلاف الظاهر في مقام الاستعمال بل يعد من الاغلاظ .

على ان في كون المقام من صغيريات هذه الكبرى اشكالاً ، وذلك فلان الامر بالتزويج لا يعد - عرفاً - توكيلاً لها فيما هو فعله وانما الظاهر منه انه طلب لما هو فعلها خاصة ، نظير ما لو قال : هبني ما عندك ، فإنه لا يعتبر توكيلاً له في قبول الهبة أو قبضه ، كي يقال بكمالية ايجابها عن القبول .

ولا يرد علينا اذا التزمتا بان الزوجية من الامور المتضادة المشابهة الطرفين فيكون امره لها امراً بانشاء ذلك الامر الواحد .

إذ يرد عليه ان كون الزوجية من الامور المتضادة المشابهة الطرفين والسبة وان كان تماماً إلا ان الظاهر العرفي من الامر ليس إلا طلب ما هو فعلها خاصة فلا يعتبر توكيلاً أو قبولاً فيها هو فعله . ومن هنا فيشكل ما افاده (قوله) تبعاً لجماعة من كفاية الاتيان بلفظ الامر .

وأما النص الذي استدل به على الكفاية اعني صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : (جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت: زوجني ، فقال رسول الله (ص) : من هذه ؟ فقام رجل فقال: انا يارسول الله (ص) زوجنيها ، فقال ما تعطيها ؟ فقال مالي شيء ، قال : لا ، فاعادت فاعاد رسول الله (ص) الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة: أحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه) (١) .

بدعوى : انه لم يرد في شيء من طرق هذه الصحيحية قبول الرجل بعد ايجاب النبي (ص) فيكشف ذلك عن الاكتفاء باسمه بالزواج

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ٢ من أبواب المهوو ، ح ١ .

(مسألة ٢) : الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالاشارة مع
قصد الانشاء وان تتمكن من التوكيل على الاقوى (١) .

المتقدم على الإيجاب .

فالاستدلال به مشكل : فان دعوى كون امر الرجل توكيلاً
للنبي (ص) بعيدة ، لأنه وبحسب المتفاهم العرف ليس إلا طلباً في التزويع .
وابعد منها دعوى كونه قبولاً متقدماً وانشاءاً المتزويع ، إذ ليس
للطلب ظهور في التزويع لاسباباً في المقام حيث فصلت جملات عديدة
صدرت من النبي (ص) واجوبة صدرت من الرجل بين امره
والإيجاب ، والحال ان المعروف والمشهور بين الاصحاحات اعتبار التوالي
بين الإيجاب والقبول .

على ان المهر انما ذكر في الإيجاب خاصة ولم يكن له في الامر
ذكر ، فلا يمكن جعله قبولاً سابقاً لاستلزم امه عدم تطابقه مع الإيجاب .
ومن هنا : فاما ان تحمل هذه الصحاحة على ان الرواية لم يكن
بصدق بيان جبسم الخصوصيات وانما هو بصدق بيان جهة خاصة هي
عدم لزوم كون المهر درهماً أو ديناراً بل يكفي كونه قرآن ولذا لم
يذكر قبول الرجل ، أو يقال بان ذلك من خصوصيات النبي (ص)
حيث يكتفى بإيجابه خاصة ولا يعتبر فيه القبول مع رضا الرجل أو
حق مع عدمه لرأيته (ص) العامة ، ومعه فلا مجال للتعدى عنه (ص)
والامتدال بها على الجواز في غير إيجابه (ص) .

وعلى كل : فـا افاده المأذن (قوله) لا يمكن المساعدة عليه ،
ولا أقل من كون خلاؤه هو الا هو لزوماً .

(١) بل لم يظهر الخلاف فيه من احد ، وامتدل عليه بـان دليل

اعتبار اللفظ لما كان هو التسالم بين المسلمين وهو دليل لبي فلابد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو غير الآخرين ، وأما هو فيكتفى باشارته لاطلاقات ادلة النكاح وعموماته .

إلا أن لازم ذلك عدم اختصاص الحكم بالآخرين ، بل لابد من الالتزام بعمومه لكل عاجز عن التكلم سواء أكان ذلك بالاصالة وهو المسمى بالآخرين أم كان لعارض كالمقطوع لسانه نعم لو كان اعتبار اللفظ مستفاداً من الأدلة اللغوية - كما استظهرناه - كان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القادر على التكلم والعاجز عنه مطلقاً ، إذ الأحكام الوضعية لا تختلف بالقدرة وعدمه ، وحيثند فلا بد من الناس دليل على صحة عقد الآخرين بالاشارة .

ويبدل عليه ما ورد في طلاق الآخرين من الاكتفاء بالكتابة أو الاشارة على النحو الذي يعرف به سائر افعاله ومقاصده مثل حبه أو كراحته (١) ، فإنه إذا جاز الطلاق بالاشارة جاز النكاح بها بطريق أولى إذ الطلاق أشد حالاً من النكاح ، وما ورد في قراءته في الصلاة أو تشهده أو تليته وما اشبه ذلك - على حد التعبير الوارد في معتبرة مساعدة بن صدقة - من أنها بتحريرك لسانه وباشارته باصبعه (٢) ، ومن الواضح أن المراد بما اشبه ذلك هو كل ما يعتبر فيه التلفظ شرعاً ، ومن هنا تكون هذه الروايات شاملة للمقام ودالة على المدعى اعني جواز انشاء الآخرين للنكاح باشارته .

غير أن مقتضى هذه النصوص لزوم اضافة تحريرك اللسان إلى

(١) راجع للوسائل : ج ١٥ باب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، ح ١ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٤ باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

- (مسألة ٣) : لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة (١).
- (مسألة ٤) : لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في الفاظ المتعلقات (٢) فلو قال : (انكحْتَ فلانة) فقال : (قبلت التزويج) ، أو بالعكس كفى ، وكذا لو قال : (على المهر المعلوم) فقال الآخر : (على الصداق المعلوم) وهكذا في سائر المتعلقات .
- (مسألة ٥) : يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ (نعم) (٣) بعد الاستفهام ، كما اذا قال : (زوجتني)

الإشارة باصبعه وعدم الاكتفاء بالاشارة المجردة ، كما ورد ذلك في معتبرة مساعدة بن صدقية المتقدمة ويظهر من روایات الطلاق حيث قيد الحكم بكون ابرازه للنكاح بالاشارة كباراز مسائر مقاصده واموره ومن الواضح ان المتعارف عند الاخرين في مقام بيان مقاصده هو تحريك لسانه مضافاً إلى الاشارة باصبعه أو يده أو غيرهما ، ومن هنا فلا عيب عن اشتراط تحريك اللسان في انشاء الاخرين للنكاح بالاشارة .

(١) لعدم الدليل على الاكتفاء بها ، بعدهما دل على اعتبار اللفظ في انشاء .

(٢) وذلك لعدم الدليل على اعتبار تطابق الإيجاب والقبول من حيث المادة ، إذ ان دليل اعتبار اللفظ لا يقتضي إلا انرؤم كون الدال على انشاء التزويج لفظاً ، واما اتحادهما من حيث المادة فلا دليل عليه ومقتضى الاطلاق كفاية غير المتطابق أيضاً .

(٣) الاكتفاء بـ (نعم) في مقام الإيجاب في حد نفسه مما لا ينافي

فلانة بكندا؟) فقال : (نعم) فقال الاول : (قبلت)
لكن الا هو ط عدم الاكتفاء .

(مسألة ٦) : اذا لحن في الصيغة ، فان كان مغيراً
للمعنى لم يكفل (١) ، وان لم يكن مغيراً فلا بأس به إذا
كان في المتعلقات (٢) ، وان كان في نفس اللفظين - كأن
يقول : (جوزتك) بدل (زوجتك) - فالاحوط عدم
الاكتفاء به (٣) وكذا اللحن في الاعراب .

الاشكال فيه ، إذ تدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم من ان المعتبر في
اللفظ كونه مبرزاً للاعتبار بنظر العرف من دون وجود خصوصية
اللفظ معين - صحيحة ابان بن تغلب المتقدمة حيث ورد فيها : (فإذا
قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك) بناءً على ما تقدم بيانه مفصلاً
من ان كلمة (نعم) ايجاب منها ، حيث لا يمكن ان تكون كلمة
(اتزوجك) هو الايجاب .

نعم ما افاده (قوله) من كفايته في جواب الاستفهام مشكل
جداً حيث ان جواب الاستفهام انا يكون اخباراً لا انشاءاً ، فاما منه فهو
في مكانه يكون من الانشاء بالمجاز المستنكر وغير المعمود والمعارف
لدى العرف ، ومن هنا فلا مجال للاكتفاء به .

(١) لعدم صلاحيته لابراز المعنى والاعتبار النفسي ، بحسب
المفاهيم العرفية .

(٢) لكونه مبرزاً للاعتبار لدى العرف .

(٣) وان كان الاقوى الاكتفاء به ، إذ العبرة انا هي بكون

(مسألة ٧) : يشترط قصد الإنشاء في اجراء الصيغة (١).

اللفظ مفهوماً ومبرزاً للاعتبار بنظر العرف من دون ان يكون موازين اللغة والاعراب دخل ، فاذا كان اللفظ كذلك صح انشاء العقد به وان كان غلطاً بحسب اللغة .

ومن هنا يظهر الفرق بين انشاء العقود والقراءة في الصلة ، فان المعتبر في الثاني هو اللفظ الخاص النازل من الله تبارك وتعالى فاذا وقع فيه تحريف لم يجز لعدم كونه النازل منه تعالى ، وهذا بخلاف العقود حيث لا يعتبر فيها لفظ خاص وانا المعتبر فيها هو اللفظ المفهوم للمعنى والمبرز للاعتبار بنظر العرف .

ومن هنا فالظاهر هو الاكتفاء بالملمحون حق ولو كان الغلط في نفس اللفظين فيما إذا كان المحن نوعياً بحيث يكون مبرزاً للاعتبار بنظر العرف ، نعم ان الاحتياط في عدم الاكتفاء به .

ومما تقدم يظهر الحال في المحن في الاعراب ، فان الحال فيه ما تقدم .

(١) وذلك لأن اللفظ لصيغة المقداماً ان لا يستعملها في معنى بحيث يكون قصده ايجاد اللفظ خاصة ، ونما ان يكون قصدده في استعمالها الاخبار عن ما مضى أو عن ما يأتي ، واما ان يكون قصدده في استعمالها انشاء الزوجية ، ولا رابع لهذه الاحتمالات .

والاولان لا يتحقق بها عنوان التزويسج خلو الاول من اراده المعنى ، وقصد الاخبار في الثاني ، فینحصر امر الإنشاء في الثالث لا محالة ولا يختص هذا بباب النكاح بل يجري في انشاء جميع العقود بلا اختلاف بينها .

(مسألة ٨) : لا يشترط في المجري للصيغة ان يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً (١) بان يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول ، بل يكفي علمه اجهالاً بان معنى هذه الصيغة انشاء النكاح والتزويج ، لكن الا هو تحديد العلم التفصيلي.

(مسألة ٩) : يشترط الم الولاية بين الإيجاب والقبول (٢) وتكفي العرفية منها ، فلا يضر الفصل في الجملة ، بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب ، كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت .

- (١) لأن المعادة أنها تقوم بالاعتبار النفسي وبارازه يبرز في الخارج ، فإذا كان المجري للصيغة عالماً بانها تبرز هذا الاعتبار النفسي ، كفى ذلك وان لم يكن عالماً بخصوصياتها ، واعل اكثير العرب فضلا عن غيرهم لا يدركون ذلك ، بل غاية ما يدركونه أنها هو معنى الجملة من حيث المجموع ، دون كل جزء جزء هيئة ومادة.
- (٢) على ما ذكره غير واحد من الاصحاب ، وذكروا ان الاصل في ذلك أنها هو ارتباط المستثنى بالمستثنى منه حيث انه إذا فصل بينهما لم يكن احدهما مرتبطاً بالآخر ، ومن ثم فلا يعدان جملة واحدة ولو قال اللافظ بالشهادة (لا الله) ثم ذكر بعد فصل طوبل (إلا الله) لما اعتبر ذلك شهادة بوحدانية الله تبارك وتعالى ، بل يحكم بكفره لنفي الإله وكذا الحال في الأفرار ولو اقر الشخص بمائة دينار مثلا وبعد فصل طوبل استثنى منه خمسين ، فإنه يؤخذ باقراره الاول

ويعتبر استثناء الخمسين من الانكار فلا يلتفت إليه ، ولا يختص هذا بباب الاستثناء ، بل يجري في كل أمرين مرتبطين كالمقينة وذاتها . والعقود حيث تتركب من الإيجاب والقبول فلابد من عدم الفصل بينها كي تتحقق المعاقدة والمعاهدة .

وما أفادوه بالنسبة إلى الاستثناء والمقرينة وذاتها واضح فان المتكلم إذا فرغ من كلامه ولم ينصب قرينة على مراده انعقد لكلامه ظهور لا محالة . فيؤخذ بمقتضى ظهور كلامه وعلى هذا الاساس كان ما ذكرناه في محله من ان القرينة المنفصلة لا توجب خللاً في ظهور الكلام ورفعه ، وإنما توجب رفع حجية الظهور خاصة .

إلا ان هذا لا يجري في محل كلامنا ، فان المعاقدة ليست هي بين اللفظين كي يقال انها معنى واحد قائم بهما فلابد من ارتباطهما ، وإنما هي قائمة بين الالتزامين والاعتبارين النفسيين ، واطلاقها على اللفظين انما هو باعتبار ابرازهما للاعتبارين :

ومن هنا : فلا عبرة بالفصل بين اللفظين وعدمه ، وإنما العبرة بارتباط الالتزامين ، فإذا كان الالتزام الاول باقياً على حاله من دون ان يعرض الملزم عنه إلى حين تحقق الالتزام من الثاني بحيث تتحقق الارتباط بين الالتزامين صحت المعاقدة حق واو كان الفصل بين اللفظين طوبيلاً .

نعم او اعرض الطرف الاول عن التزامه قبل التزام الطرف الآخر لم يكن للالتزام بعد ذلك اثر لعدم تحقق الارتباط بينهما فانه حين وجود الالتزام من الاول لم يكن الالتزام من الثاني متحققاً وحين تتحقق الالتزام من الثاني لم يكن التزام الاول موجوداً .

وبعبارة اخرى : ان اعتبار التوالى من حيث الزمان لا دليل عليه

(مسألة ١٠) : ذكر بعضهم انه يشترط اتحاد مجلس الایجاب والقبول فلو كان القابل غائباً عن المجلس ، فقال الموجب : (زوجت فلاناً فلانة) وبعد بلوغ الخبر اليه قال : (قبلت) لم يصح ، وفيه انه لا دليل على اعتباره (١) من حيث هو ، وعدم الصحة في الفرض المذكور انما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب ، والا فلو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صحيحاً ، كما اذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول : (قبلت) بلا فصل مضى فانه يصدق عليه المعاقدة (٢) .

(مسألة ١١) : ويشترط فيه التجيز (٣) كما في سائر العقود ، فلو عمله على شرط أو مجيء زمان بطل . نعم

ولا عبرة به ، وانما العبرة بصدق المعاقدة ، ولما كانت هي قائمة بين الالزامين كفى تحقق الثاني في حين بقاء الاول وقبل رفع البد عنه ، حيث يتحقق الارتباط بينهما .

(١) كما يظهر ذلك جلياً مما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) بل قد عرفت ان صدق المعاقدة لا يتوقف على عدم الفصل بين الایجاب والقبول وانما يكفي تحقق الالزام من الطرف الآخر في زمن وجود الالتزام من الاول :

(٣) وتفصيل الكلام ان يقال : ان التعليق قد يكون على امر

لو علقه على امر محقق معلوم - كأن يقول : (ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة) مع علمه بانه يوم الجمعة - صح واما مع عدم علمه فشكل .

يكون انشاء ذلك العقد معلقاً عليه قهراً سواء ذكره المنشيء أم لم يذكره كالزوجية في الطلاق والملكية في البيع ، فهو لا يضر بالانشاء جزماً فان وجوده وعدمه سيفان .

وقد يكون على امر معلوم الحصول فعلاً أو معلوم الحصول في المستقبل لكن على نحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر كما او علق الزوجية على حصول النهار غداً ، وهو كاسابق لا يضر بصححة العقد ووجوده كعدمه ، فان اعتبار الزوجية حاصل من دون تعليق على شيء باعتبار ان المعلق عليه حاصل ومعلوم بالوجودان ، ولا يحتمل تتحقق الاجماع المدعى على البطلان فيه .

وقد يكون على امر معلوم العدم أو مشكوك العدم مع كونه حين الانشاء معدوماً واقعاً ، وفيه لا ينافي نشك في بطلانه سواء اعتبرنا التنجيز ام لم تعتبره ، لعدم تتحقق المعلق عليه على الثاني .

وقد يكون على امر متأخر معلوم الحصول في المستقبل على نحو الواجب المشروط المقارن بحيث تكون الزوجية أو الملكية من حين حصول المعلق عليه ، وهذا هو الذي قد ادعي في الكلمات النسالم على عدم صحته ، بعد امتناع الرصبة والتدبر منه حيث لا نحصل الملكية فيها إلا متأخراً عن الانشاء وبعد الموت .

هذا وقد يتوبهم ان الاجارة المتأخرة بان يؤجر الانسان فعلاً داره من بعد شهر - مثلاً - من هذا القبيل .

إلا انه واضح الفساد فان الاجارة بالنسبة إلى المนาفع الآتية إنما هي اشبه شيء بالواجب المعلى ، حيث ان التمليل فيها إنما يكون من الآن غاية الامر ان متعلق الملكية والمملوك متاخر عن الانشاء زماناً. وقد يكون على امر مشكوك الحصول سواء أكان امراً فعلياً ام متاخراً ، وقد حكم الاصحاب فيه بالبطلان أيضاً بلا فرق بين ان يكون التعليق من قبيل الشرط المتاخر او الشرط المقارن : هذا وقد ذكر في وجه البطلان في الاول : ان الوجود والابجاد وان كانا امرتين متغيرتين بحسب الاعتبار ، لكنهما في الواقع امر واحد وحقيقة واحدة وان الاختلاف بينهما إنما ينشأ من حيث اضافة هذا الامر الواحد فانه ان اضيف إلى الماهية عبر عنه بالوجود ، وان اضيف إلى الفاعل عبر عنه بالإبجاد ، فاختلافهما إنما هو بالاعتبار خاصة ، وإلا فهما عنوانان لشيء واحد ومتحددان واقعاً :

ومن هنا فلا مجال للفصل بينهما بحيث يقال بتحقق الابجاد دون تتحقق الوجود ، فإنه امر ممتنع لاستلزماته الخلف .

وفيه : مضافاً إلى انه لو تم فهو إنما يختص بالامور الحقيقة ولا يأتي في شيء من الامور الاعتبارية التي منها المقام حيث ان الامر فيها سهل المؤنة فلا مانع من اعتبار الإبجاد بالفعل والوجود متاخراً عنه ، انه مبني على كون الانشاء إبجاداً للمعنى باللفظ ، لكن قد عرفت بطلانه مفصلاً في المباحث الاصولية ، وان الانشاء إنما هو ابراز لما في النفس على حد الاخبار - وان اختلافاً في قصد المحكایة وعدمها - وعليه فكما يصح تعلق الاخبار بامر متاخر يصح انشاء الامر المتاخر أيضاً ، فيعتبر بالفعل الزوجية جداً ، وهو امر معقول وممكن ، وادر دليل على امكانه هو وقوعه في الخارج كما هو الحال

في الوصية والتدبر على ما عرفت .

هذا بالنسبة إلى البطلان في التعليق على امر متاخر معلوم الحصول على نحو الشرط المقارن ، وأما بالنسبة إلى البطلان في التعليق على امر مشكوك الحصول فقد قبل في وجهه بان الاجماد لما كان هو الوجود يعني في الحقيقة ، فلا معنى للتعليق فيه فان الشيء اما هو موجود وإنما هو معدور ولا يمكن فرضه موجوداً على تقدير وغير موجود على تقدير .

وبعبارة اخرى : انه لا وجہ لایجاد القيام - مثلاً - على تقدير دون تقدیر وانما هو اما متحقق على كل تقدیر وإنما غير متحقق كذلك إلا ان جوابه قد ظهر مما تقدم ، إذ لا ایجاد في المقام کي يرد ما قيل ، وانما هو ابراز للاعتبار النفسي ، وهو كما يتعلق بأمر على كل تقدیر يتعلق بأمر على تقدیر دون تقدیر فيكون المعتبر هو المحة خاصة ، وهو متحقق في الاخبار أيضاً فترى انه يخبر عن طلوع الشمس فيما إذا كانت الساعة السادسة صباحاً - مثلاً - .

ومن هنا : فما ذكر من الدليل لا يكفي في القول بعدم امكان هذا النحو من التعليق ، واقتضائه للبطلان بل لابد في اثباته من اهانس دليل غيره .
هذا ويمكن ان يستدل على اعتبار هذا الشرط ، مضافاً إلى دعوى الاجاع على اعتباره - وهو ليس ببعيد - ان مقاييس اصلة الفساد وعدم نفاذ العقد بعد كون مثل هذا العقد المتعلق غير متعارف لدى عامة الناس بل كونه مستنكراً لديهم ، ودعوى انصراف ادلة العقود إلى المتعارف فلا تشمله ، هو اعتباره في الصحة .

ولو اغمضنا النظر عن ذلك فيمكن الامتدال عليه بجملة من النصوص الواردة في النكاح والبيع وغيرها من العقود الظاهرة في لابدية .

ترتب اثر العقد عليه بالفعل وبلا فصل إلا ما خرج بالدليل كبيع الصرف حيث يتوقف ترتيب الأثر عليه فيه على القبض .

وهذه النصوص كقوله (ع) في صحيحه ابان بن تغلب :
 (فإذا قالت ، نعم فقد رضيت وهي أمرأتك وانت اولى الناس بها) (١)
 فإنها ظاهرة في ان الزوجية وترتيب الأثر على عقد النكاح إنما يكون بمجرد قوله : (نعم) من دون ان يتطرق تحقق شيء آخر .
 وما ورد في شراء الامة من ان البائع إذا اخبر عن استبرائتها أو
 كان البائع امرأة جاز وطؤها (٢) .

فإنها ظاهرة في ان الحكم مترب على مجرد شرائتها وملكيتها لبعضها من دون توقف على شيء آخر . ولا يبعد ان يدل عليه قوله (ع) في صحيحه الحلبي الوارد فيمن قال لأمرأته ان تزوجت عليك أو بت عنك فانت طالق : (ان رسول الله (ص) قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له) (٣) إذ من غير البعيد ان يكون المراد به هو الطلاق الشرطي ، بحيث تشرط المرأة الطلاق عند تتحقق الشرط ، لا توكيلا في الطلاق بحيث يكون أمر الطلاق بيده غاية الامر تكون المرأة وكيلة عنه في اجرائه .

والحاصل : ان المستفاد من هذه النصوص كون ترتيب الأثر على العقد فعلياً وبمجرد تماميته من دون انتظار شيء آخر ، ومن هنا فيعتبر التنجيز في العقود مراعاة لظهور النصوص المتقدمة .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٨ من أبواب المتعة ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب الحيوان .

(٣) الوسائل : ج ١٥ باب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ،

(مسألة ١٢) : اذا اوقعوا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان اراد البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح (١) ، وان اراد الفراق فالاحوط الطلاق (٢) وان كان يمكن التمسك باصالة عدم التأثير

وكيف كان فاعلية التنجيز متسلماً بين الاصحاب ، لكن من غير الخفي ان اعتباره اني يختص بالعقود المعاوضية وما يشبهها ، وأما العقود الاذنية كالوكالة وما شابهها فالظاهر انه لامانع من تعليقها على الامور الفعلية والآتية معلومة الحصول أو مشكوكه كاشراط الزوجة الوكالة في الطلاق عند تزوج الرجل بغيرها أو التوكيل في بيع الدار إذا صادف له السفر أو غير ذلك من القيود ، فانه امر متعارف بل واقع في الخارج كثيراً ولا يعتبر من المستنكرات لدى العرف فبرى ان الصديق يقول لصديقه انا مسافر غداً - مثلاً - فان لم ارجع إلى شهر فانت وكيلي في بيع داري وما شاكل ذلك . ولعل الوجه فيه ان الوكالة لا تحتاج إلا إلى رضا المالك خاصة ، وهو متحقق مع التعليق على حد تتحققه مع التنجيز . ولا نظن فضلاً عن القطع قيام الاجماع على بطلانه ، بل قد صرخ المحقق القمي (قوله) في جامع الشتات بصحة التوكيل المعلى في طلاق زوجته ونسب ذلك إلى السبزواري والملا احمد ، والظاهر انه الاردبيلي (قوله) .

(١) إذ ليس لها ترتيب آثار الزوجية ما لم يحرزا الصحة ، فراراً من الواقع في المخالفة الاحتمالية من غير عذر .

(٢) كي بمحصل اليقين بانففاء الزوجية بينها .

في الزوجية (١) وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي ، فمع اراده البقاء الا هو الا استحبابي اعادته على الوجه المعلوم صحته ، ومع اراده الفراق فاللازم الطلاق .
 (مسألة ١٣) : يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل ، سواء كان عاقداً لنفسه ، أو لغيره وكالة ، أو ولایة . أو فضولاً . فلا اعتبار بعقد الصبي (٢) .

(١) ما افاده (قده) ينافي كون الاحتياط لزومياً فان الاحتياط قد يكون حكماً ظاهرياً للمجتهد ، كافي موارد العلم الاجمالي أو موارد الشبهة قبل الفحص ، وفيها لا يمكن الرجوع إلى اصالة العدم ، لاختصاصها بغيرها فالرجوع إليها والتمسك بها يخرج المورد عن كونه من موارد الاحتياط اللزومي وقد لا يكون الاحتياط كذلك بان يعلم المجتهد بالحكم إلا انه لا يريد ابداءه واظهاره للناس لافع خارجي لحفظ المصالح العامة أو ما شابهه ، وحينئذ فتكون وظيفة العامي هو الاحتياط لامحاله لينجز الواقع في حقه باعتبار انه يعلم بالتكلهف اجمالاً أيضاً ، ولا طريق له إلى فتوى المجتهد - كما هو المفروض - وليس له الرجوع إلى اصالة عدم تأثير العقد ، باعتبار ان اجراء الاصول في الشبهات الحكمية انها هو من وظيفة المجتهد خاصة .

ومن هنا : فينحصر امر الفراق بينها بالطلاق لا غير ، لعدم انسجام التمسك بالأصل مع كونه من موارد الاحتياط اللزومي ، من دون ان يمكن الجزم بينها .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال فيه فإذا كان مستقلاً في للتصرف .

وتدل عليه - مضافاً إلى قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا للنكاح ، فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) (١) حيث جعل الله سبحانه الغاية في دفع المال إلى الصبي بلوغه والرشد ومن الواضح أن مقتضاه عدم جواز دفع أمواله إليه قبل البلوغ حتى ولو كان رشيداً ، وعدم جواز تصرفاته فيها - ما ورد في بعض النصوص من أن وضع القلم على الصبي أنها يكون بعد احتلامه وبلوغه ، حيث أن مقتضاه كون عمله قبل ذلك كلاًّاً مُعْلَماً فلا يلزم بشيء كما لا يؤخذ على شيء منها كوثيقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) قال :

(سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : إذا أتي عليه ثلاثة عشرة سنة ، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك) (٢) .

ومعتبرة عبد الله بن مسنان عن أبي عبد الله (ع) قال : (سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتى يبلغ أشهده . قال : وما أشهده ؟ قال : احتلامه) (٣) . وهذه الرواية رواها صاحب الوسائل (قده) عن أبي الحسين الخادم بياع المؤذن من دون ذكر ابن مسنان غير أنه من سهو القلم أو السقط في الاستنساخ قطعاً والصحيح ما ذكرناه على ما هو المثبت في المصدر أعني كتاب الحصال . وكيف كان : فالرواية معتبرة فإن أبو الحسين هذا هو آدم بن المتقوك الثقة ، وهي دالة على توقف جواز أمر الغلام ومضييه على كون صدوره حال البلوغ فلو لم يكن كذلك فلا ينفذ ولا عبرة به .

(١) النساء : ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الحجر ، ح ٥ .

ثم ان مقتضى اطلاقات هذه النصوص وادلة رفع القلم عدم الفرق في الحكم بين كون الفعل الصادر منه على نحو الاستقلال باذن من الولي وعده ، فيحكم فيها معه بالبطلان ، ولعله متسلما عليه بينهم . هذا كله في فرض استقلاله بالتصرف ، وأما إذا كان الصبي مجرياً للصيغة خاصة ، بان كان العقد بين الولي والطرف الآخر الكامل فهل يحكم ببطلانه ام لا ؟

قد يقال بالاول بدعوى ان المستفاد من النصوص ان الصبي مسلوب العبارة وانها كاللفظ الصادر من الحيوان .

إلا ان الظاهر هو الثاني ، إذ ليس في المقام ما يدل على سلب عبارة الصبي ، فان النصوص المستدل بها كلها اردة فيها وامر للصبي نفسه فلا تشمل ما إذا كان الامر لولي والبالغ غایة الامر كان الصبي مجرياً للصيغة خاصة . نعم ورد في بعض النصوص : المعتبرة كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : (عمر الصبي وخطاؤه واحد) (١) فقد يقال بانها تدل على كون الصبي مسلوب العبارة وانه لا يترب على فعله أي اثر .

وهذا المضمون وان كان مذيلاً في بعض النصوص بقوله (ع) : (تحمله العاقلة) وهو ظاهر في اختصاصه بموارد الجنايات ولا تشمل المقام ، إلا ان بعضها الآخر لما كان خالياً عن هذا الذيل كان مقتضى اطلاقه عموم الحكم لغير مورد الجناية من افعال الصبي ، ولا وجه للقول بتقييد الاطلاق بما تقدم إذ لا متنافاة بينها :

لكنه مدفوع : بان المذكور في هذه النصوص انا هو : (عمر الصبي وخطاؤه واحد) لان (عمر الصبي لا عمد) وبينها بون بعيد

(١) الوسائل : ج ١٩ باب ١١ من أبواب العاقلة ، ح ٢ .

ولـ المـ جـ نـ وـ لـ وـ كـ اـ دـ اـ دـ اـ رـ يـ حـ الـ جـ نـ وـ نـهـ (١) وـ اـ جـ اـ زـ وـ لـ يـهـ

الثاني ظاهر في المدعى بخلاف الاول حيث ان ظاهره ان حكم عمل غير الصبي إذا كان ينقسم بلحوظ العمد والخطأ فهو متعدد بلحوظ الصبي دائمًا وعليه فيختص النص بالجنابات لا حالات ، لكن لا من باب التقييد وإنما من جهة ان اختلاف حكم العمد والخطأ في غير الصبيان انها يختص بالجنابات وإنما غيرها فليس للمخطئ منها اثر كي يقال انها واحد بالنسبة إلى الصبي .

على انه لا مجال للمساعدة على هذا النص باطلاقه ، فان لازمه عدم قدر التكلم العمدي والاكل العمدي في صلاة الصبي وصيامه وهو مما لا يمكن الالتزام به .

اذن فهذه الروايات ناظرة إلى الجنابات خاصة ، ولا تعم المقام ومن هنا فالصحيح هو الحكم بصحة عقد الصبي فيما إذا كان دوره منحصرًا في اجراء الصيغة خاصة .

ومما يؤيد ذلك رواية ابراهيم ابن أبي يحيى عن أبي عبد الله (ع) :
قال : تزوج رسول الله (ص) ام سلمة ، زوجها اباه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم) (١) .

وهي وان كانت دالة على ان الصبي غير مسلوب العبارة ، إلا اننا قد جعلناها مؤيدة لما تقدم نظرًا لضعف سندها بـ (سلمة بن الخطاب)
حيث لم يرد فيه توثيق .

(١) بلا خلاف فيه لعدم تحقق القصد منه اصلاً حيث لا يلتفت

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ١ .

أو اجاز هو بعد بلوغه أو افاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل (١) لعدم الدليل على سلب عبارته اذا كان عارفاً بالعربية ، وعلم قصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا، وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي ، أو اجازته ، أو اجاز

إلا إلى اللفظ ، وأما المعنى الانتهائي له فلا التفات له الـهـ ، فيكون حاله حال سائر الحيوانات حيث لم يصدر منه عقد ، وعلى تقدير تحقق القصد منه فلا ينبغي الشك في انصراف ادلة نفوذ العقود عنه إذ العقلاه انما يعاملون معه معاملة الحيوان نظر الصبي غير المميز فلا يترتب على عقده اثر .

(١) هل منع ، إذ غاية ما يستفاد من النصوص المتقدمة ان عقد الصبي لا يكون نافذاً بالنسبة إلى نفسه ، وأما بالنسبة إلى غيره فلا دليل على عدم نفوذه بعد فرض انه ليس مسلوب العبارة فانه حينئذ ليس من امر الصبي الوكيل بل العقد مستند إلى الموكـلـ حقيقة فيكون الامر امره ، ومعه فقتضى عمومات ادلة الوفاء بالعقد نفوذه .

وبعبارة اخرى نقول : انه لا دليل على اعتبار البالوغ في الوكيل بل يجوز ان يكون صبياً إذا كان مميزاً عاقلاً ، والروايات الواردة في المقام غير شاملة للمورد ، إذ الصبي حينئذ غير مأخذ بالعقد والما المأخذ به هو الموكـلـ خاصة فان الامر امره والعقد عقده فتشمله عمومات الوفاء بالعقد .

هو بعد البلوغ (١) . وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الاجازة بعد الافاقه (٢) . واما عقد السكري إذا اجازت بعد الافاقه ففيه قولان ، فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة إلى الصحة (٣)

(١) إذ البطلان في المقام ليس بمعنى الغائه كلياً ، وإنما هو بمعنى عدم التأثير مادام متصفاً بكونه عقد الصبي ، فإذا ارتفع الوصف وانتفى المانع بالبلوغ والاجازة فلا مانع من الالتزام بصحته كما هو الحال في عقد المكره .

وكذا الحال لو اجازه الولي ، لاضافة العقد حينئذ اليه فيكون كأنه هو العاقد نظير اجازة المولى لعقد عبده أو المالك لعقد الفضولي.

(٢) و محل الكلام هو الفاقد للشعور والعقل بحيث يكون مجنوناً مؤقتاً وبالعارض ، فإنه حينئذ يحكم ببطلان عقده لعدم تحقق قصد المعني والاعتبار منه ، وعلى تقدير تتحققه فالعقلاء لا يعتبرون ذلك ولا يرتبون عليه أثراً لأنهم هذيان نظير تكلم النائم . ومن هنا فلا تشتمل أدلة نفوذ العقود لاصرافها عنه جزماً .

وعليه : فحيث يعتبر هذا العقد كالعدم فلا تنفعه حقوق الاجازة بعد ذلك لأنها إنما تنفع فيما إذا لم يكن العقد قاصراً في نفسه ، بحيث يكون مستجيناً لجميع شرائط الصحة عدا صدوره من له الأمر . وكيف كان فالحكم لا ينبغي الاشكال فيه وإن كان يظهر من الحقق وصاحب الجوادر (قدهما) وجود الخلاف فيه بين الأصحاب .

(٣) كالشيخ واتباعه وصاحب المدائق وصاحب الوسائل .

مستندين الى صحيحه ابن بزيع (١) ولا بأس بالعمل بها (٢)
وان كان الا هو خلافه ، لامكان حملها (٣) على ما إذا
لم يكن سكرها بحيث لا تتفات لها الى ما تقول ، مع ان
المشهور لم يعملاها بها ، وحملوها على محامل ، فلا يترك الاحتياط
(مسألة ١٤) : لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلاً
عن الغير في اجراء الصيغة (٤)

(١) قال : (سألت أبا المحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب
النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ، ثم ظفت انه يلزمهها ففزعـت منه ، فاقامت مع الرجل على
ذلك التزوـيج ، أحـلال هو هـا اـم التزوـيج فـاصـد لـمـكان السـكر ولا
سيـيل لـلـزـوج عـلـيـها ؟ فقال : إذا اقامت معهـا بعدـما افـاقت فهو رضا
منـها . قـلت : ويجـوز ذلك التزوـيج عـلـيـها ؟ قال : نـعـم) (١) .

(٢) بل هو متعين ، وان كان مضمونها مخالفـاً للـقـاعدة ، فـانـها
من حيثـ السـنـد صـحـيـحةـ وـمـنـ حيثـ الدـلـالـةـ وـاضـحـةـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ
اعـراضـ الـاصـحـابـ عـنـهـاـ كـيـ يـقـالـ بـاـنـهـ مـوـجـبـ لـطـرـحـهـ . فـقـدـ عـمـلـ بـهـاـ
جـمـاعـةـ - كـاـ عـرـفـ - .

(٣) ما ذـكرـ منـ المحـاـملـ خـلـافـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ فـلـاـ يـصـارـ اليـهاـ إـلـاـ
بـالـدـلـلـ وـهـوـ مـفـقـودـ .

(٤) فـانـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ اـنـمـاـ يـخـتـصـ بـتـصـرـفـاتـهـ فـيـ اـمـواـلـهـ عـلـىـ تـحـوـ

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء
العقد ، ح ١ .

أو اصيلاً مع اجازة الولي (١) وكذا لا بأس بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير (٢) أو لنفسه إذا اجاز بعد ذلك (٣).

الاستقلال ، وليس بسلوك العبارة قطعاً .

(١) لما عرفت من اختصاص الحجر عليه بصورة الامتنال .

(٢) كما لو طلب العاقد اجرأ على العقد فاكره الزوجان أو أحدهما على اجرائه مجاناً .

والوجه فيه : اطلاقات نفوذ العقد بعد عدم شمول حديث نفي الاكره له ، باعتبار ان العقد لا اثر له بالنسبة إلى المكره نفسه بالمرة إذ المعاقدة إنما هي بين شخصين غيره ، فيحكم بتأثير العقد وصحة الالتزام من الطرفين وإن كان المجري للصيغة مكرهاً .

(٣) على ما هو المعروف والمشهور بينهم ، وقد ناقش فيه بعضهم بان العقد لما كان حين وقوعه محكوماً بالفساد فصحته بعد ذلك يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

ولا يقاس ذلك بالبيع والنكاح القضوليين ، فإن العقد حين وقوعه فيهما لا يكون مستندآ إلى من له الامر والولاية ، وإنما رضاه بهما واجازته لها بعد ذلك يوجب استناد ذلك العقد الواقع سابقاً اليه وانتسابه لها من حين الرضا والاجازة فيحكم بصحته ، وهذا بخلاف المكره حيث يستند العقد اليه من حين وقوعه فيقال باع فلان داره مكرهاً أو اشتري كذلك .

ومن هنا فإذا كان العقد المنسب اليه حين وقوعه محكوماً بالفساد فصحته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل ، وحيث لا دليل عليها في المقام يحكم بفساده لا محالة .

وقيه : ان دليل الفساد في المقام لا يدل عليه بنحو الاطلاق وانا هو يقتضيه ما دام الموضوع - اعني كون العاقد مكرهاً - موجوداً ، فإذا ارتفع هذا العنوان وانتفى هذا الموضوع حكم بصحبة العقد لا محالة إذ العقد ليس هو الايجاب والقبول كي يقال انه امر حادث وقد انعدم فلا مجال للحكم بصحبته ، وانما هو الازمام بالاعتبار عن الرضا والاختيار فإذا لم يكن ذلك مشمولاً لعموم ادلة نفوذ العقد ابتداءً ، لكونه مشمولاً لادلة فساد عقد المكره ، لم يمنع ذلك من الحكم بصحبته استمراراً بعد ارتفاع العنوان الموجب لارتفاعه شمول دليل الفساد له ، فتشمله ادلة النفوذ لا محالة .

توضيح ذلك : ان دليل الفساد في عقد المكره قاصر عن اثبات الفساد حق في فرض الرضا بالعقد بعد ذلك ، فان حديث الرفع وارد مورد الامتنان فلا يقتضي إلا الحكم بفساده ما دام الاكراء باقياً ، فإذا ارتفع ذلك حكم بصحبته لارتفاع المقتضي وكون بقاء الحكم بالبطلان منافيةً للامتنان :

ولاجل هذا ذكرنا في محله ان هذا الحكم لا يجري في مورد الاضطرار ، فيحكم بصحبة عقد المضطر وترتب جمیع الاحکام الوضعية عليه ، نظراً إلى ان الحكم بالبطلان لحديث الرفع موجب لوقوع المكلف في المشقة الشديدة ، وهو مناف للامتنان .

لا يقال : ان هذا الكلام وان تم في الزواج ونحوه حيث كان الدليل على فساده في صورة الاكراء هو حديث نفي الاكراء ، إلا انه لا يتم في مثل البيع ونحوه مما يكون الدليل على فساده قصور دليل الصحة من الاول لكونه مقيداً بالتراضي - على مادلت عليه الآية المباركة بناءً على كون الامتنان فيها متصلأً - فان مقتضاه هو الحكم ببطلان

کل عقد إلا الذي كان عن تراض ، وحيث ان العقد في المقام لم يكن عن تراض حين صدوره يحكم بفساده حتى وان رضي به بعد ذلك . فانه يقال : ان المراد بالتجارة ليس هو اللفظ - الايجاب والقبول - وإنما المراد بها الالتزام بالمبادلة نفسها ، وهو وان لم يكن عن الرضا حدوثاً إلا انه بقاءً لما كان يصدق عليه التجارة عن تراض ، حكم بصحته . ويؤكذ ذلك : ان المستثنى منه - اكل المال بالباطل - بمجموع اقسامه باطل والحال ان هذا الفرد ليس بباطل عند العقلاء جزماً ، نظير ما لو غصب متاعاً ثم رضي مالكه ، فانه ينقلب الغصب إلى الامانة ونحوها :

اذن : فالصحيح في المقام ان الحكم بالصحة لا يختص بالزواج ونحوه ، بل هو عام مثل البيع أيضاً ، باعتبار ان قصور العقد انما هو من جهة الرضا خاصة فإذا تحقق بعد ذلك حكم بصحته نظير الزوج ببنت اخت الزوجة أو بنت اخيها من دون اذنها ، فإنها لو اذنت حكم بصحة العقد - كما تقدم - لانتفاء المانع .

وبعبارة اخرى : ان الامر في المقام دائراً بين رفع اليد عن عموم ادلة صحة العقد ونفوذه والالتزام ببطلان عقد المكره مطلقاً ، فيكون ذلك تخصيصاً لها ، وبين رفع اليد عن اطلاقات تلك الادلة المقتضية لثبت الحكم من الاول مستمراً ، والالتزام ببطلان ما دام الاكراء متحققاً ، فيتقدمن الشيء لكونه المواافق للامتنان دون الاول .

ثم ان هذا كله مبني على الالتزام بالنقل في الرضا المتأخر ، وان الحكم بالصحة انا يكون من حين الرضا - كما ذهب اليه الشيخ (قوله) - واما بناءً على ما اخترناه من الكشف ، ف الحديث الرفع غير شامل مثل هذا العقد المتعقب للاجازة من الاول ، لكونه منافيًّا للامتنان .

(مسألة ١٥) : لا يشترط الذكره في العاقد ، فيجوز للمرأة الوكاله عن الغير في اجراء الصيغة (١) كما يجوز اجراؤها لنفسها (٢) .

(مسألة ١٦) : يشترط بقاء المتعاقدين على الاهلية إلى تمام العقد (٣) ، فلو أوجب ثم جن أو اغمى عليه قبل

وعليه فلا موجب للحكم بالبطلان بل ينبغي الحكم بصحة العقد من حين وقوعه غایة الامر ان الرضا يكون شرطاً متاخراً فيه . ومن هنا فلا يكون في المقام تخصيص ولا تقيد حيث لا حكم بالفساد - عند لحوق الرضا - واقعاً وان حكمنا به - قبل لحوق الرضا - ظاهراً .

(١) لاطلاقات ادلة التوكيل ، حيث لا دليل على اعتبار الزوجية في الوكيل .

(٢) ويدل عليه - مضافاً إلى عمومات واطلاقات ادلة النكاح - قوله (ع) في صحيحة ابوان بن تغلب : (فإذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها) (١) :

(٣) الكلام في هذه المسألة يقع في جهات :

الجهة الاولى : فيما ذكره شيخنا الانصارى (قده) من اعتبار اهلية القابل للقبول حين الاجماع .

الجهة الثانية : في اعتبار اتصف الموجب بالأهلية حين صدور القبول من القابل .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٨ من أبواب المتعة ، ح ١ .

مجيء القبول لم يصح ، وكذا لو أوجب ثم نام ، بل أو غفل عن العقد بالمرة وكذا الحال في سائر العقود . والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة ، مضافاً إلى دعوى الاجماع وانصراف الادلة .

الجهة الثالثة : في اعتبار استمرار اهلية الموجب من حين الایجاب إلى حين صدور القبول بحيث لا تتوسط بينهما حالة عدم الاهلية له . أما الجهة الاولى : فما افاده (قوله) ما لا دليل عليه ، لأن عنوان المعاهدة والمعاقدة المعتبرين في العقود أنها يتوقفان على اهلية القابل للقبول حين القبول خاصة ولا يتوقفان على اهليته له حين الایجاب ، فإنه إذا كان القابل حينه أهلاً له صدقت المعاهدة والمعاقدة وان لم يكن كذلك حال الایجاب ، لأنها ليسا إلا ضم عهد إلى عهد آخر وعقد التزام إلى نظيره كعقدة احد الحبلين إلى آخر وهو صادقان مع اهلية القابل له حين القبول خاصة أيضاً ، فيقال أنها تعقداً وتعاهداً ما لم يرجع الاول عن التزامه .

ودعوى : اعتبار ما افاده (قوله) لامن جهة دخله في عنوان المعاهدة والمعاقدة ، بل من جهة الاجماع أو التعبد :

مدفوعة : بأنه لا دليل عليها وعهدتها على مدعيها .

ومن هنا يظهر انه لا وجه للدعوى انصراف الادلة عن مثل هذا العقد ، فإنه كيف يمكن قبول هذه الدعوى بعد صدق المعاهدة والمعاقدة عليه - كما عرفت - .

بل الحكم كذلك حتى ولو كان القابل غير اهل للتخطاب حال

الإيجاب كما لو كان مجنوناً أو نائماً ، لصدق المعاقدة والمعاهدة عليه عند ضمه للتزامه في حال اهلية إلى التزام الطرف الأول ، وبذلك تشمله عمومات واطلاقات أدلة الصحة والنفوذ بعد أن لم يثبت اجماع على الخلاف أو الصرف .

والحاصل : انه تكفي اهلية القابل عند القبول خاصة وإن لم يكن كذلك عند الإيجاب لصدق المعاهدة والمعاقدة ، وعدم الدليل على اعتبارها حال الإيجاب .

وأما الجهة الثانية : فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في اعتبار بقاء الموجب على اهليته حين صدور القبول من الطرف الآخر ، باعتبار ان ارتفاع اهليته يستلزم سقوط التزامه وزواله وبه لا يتمحقق عنوان المعاهدة والمعاقدة ، فان تتحققه - كما عرفت - يتوقف على انضمام احد الالتزامين بالآخر ، فإذا فرض ارتفاع التزام الطرف الاول نتيجة عدم اهليته له حين صدور الالتزام من الآخر لم يكن للالتزام الآخر اثر بالمرة : ومن هنا فإذا مات الموجب قبل صدور القبول من له القبول لم تصدق المعاقدة ولم يكن لقبوله بعد ذلك اثر .

بل الحال كذلك او نام الموجب أو غفل عن التزامه بالكلية أو حكم عليه بالحجر ، لعدم تتحقق المعاهدة نظراً لعدم انضمام احد الالتزامين إلى الآخر .

وأما الجهة الثالثة : فالظاهر انه كالاول في عدم الدليل على اعتباره ، فان توسط حالة عدم الاهلية بين حالي الاهلية في حين الإيجاب والقبول لا يضر بصدق المعاقدة والمعاهدة . إذ العبرة في صدقهما انما هي بانضمام احد الالتزامين إلى الآخر - كما عرفت - وحيث ان هذا متتحقق في المقام نظراً لبقاء التزام الموجب بعد حالة

(مسأله ١٧) : يشترط تعين الزوج والزوجة (١)

عدم الاهلية وحين القبول ، فلا وجه للقول بعدم صدق المعاقدة مع وجود الحالة المتخاللة .

هذا وما يعتصد ما ذكرناه السيرة العقلائية خارجاً حيث نرى انهم يتلزمون بصحة البيع أو الهبة أو ما شاكلهما من العقود حتى مع تخلل حالة عدم الاهلية للموجب بين حاليه اهلية حين الاعياب واهليته حين القبول كما لو كان البائع في بلد والمشتري في آخر فكتب اليه بالبيع أو ما شاكله ، فإنه يتلزم بالصحة فيما إذا تعقب القبول من له ذلك ، والحال انه لا تخلو هذه الحالات من عروض عدم الاهلية للموجب ولا أقل من التوم .

نعم في مثل الجنون لا يبعد القول بأنه مزيل للالتزام فلا يؤثر القبول في الصحة بعد ذلك ، وذلك لأن الجنون لا التزام له وعلى فرض وجوده فهو في حكم العدم بلا خلاف . فلا ينفع فيه القبول المتأخر . ثم ان الظاهر ان الأغماء ملحق بالتوم دون الجنون ، فإنه نوم حقيقة غيبة الامر انه مرتبة قوية منه . وعليه في حكم بصحة العقد عند القبول بعد ذلك لبقاء الالتزام الاول .

والحاصل : ان طردو ما يزيل الاهلية عن الموجب قبل تحقق القبول لا يؤثر شيئاً في صحة العقد عند تحقق القبول فيما إذا فرض بقاء الالتزام الاول وعدم زواله بعد زوال الامر الطارئ .

نعم لو فرض ارتفاع الالتزام الاول نتيجة طردو ما يزيل الاهلية لم يكن للقبول المتأخر اثر في صحة العقد .

(١) بلا خلاف فيه ، والوجه فيه : ان الزوجية انما تقوم بالافراد

على وجه يمتاز كل منها عن غيره بالاسم أو للوصف الموجبه أو الاشارة ، فلو قال : (زوجتك احدى بناتي) بطل (١) وكذا لو قال : (زوجت بنتي احد ابنيك) أو (احد هذين) . وكذا لو عين كل منها غير ما عينه الآخر (٢) بل وكذا لو عينا معيناً من غير معايدة بينهما ، بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الآخر (٣).

الخارجية من الرجال والنساء كما يظهر ذلك من جملة من الآيات الكريمة كقوله تعالى : (وانكحوا الایام منكم والصالحين من عبادكم واما ثركم) (١) قوله : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (٢) وغيرها فان مقتضى انحصار العموم فيها جواز النكاح لكل فرد من الاماء والنساء ، وكذلك النصوص والسبرة العقلائية :

(١) لعدم وجود تعيين حتى في الواقع وعلم الله ، والجامع بينهما وان كان موجوداً إلا انه لا يصلح لترتب آثار الزوجية عليه كوجوب المجامعة في كل اربعة اشهر أو الاتفاق وما شاكلهما .

(٢) لعدم تتحقق المعايدة ، إذ لم ينضم التزام الموجب إلى التزام القابل ، لعدم التطابق بينهما نظراً لتعلق كل منها بغير ما تعلق به الآخر.

(٣) والوجه فيه يظهر مما نقدم ، إذ لم ينضم الالتزام من احدهما إلى الالتزام من الآخر لعدم التطابق بينهما نظراً لاعتقادهما خلاف ذلك ومن هنا فلا تتحقق المعايدة بالنسبة إلى الشخص المعين ، وبمجرد

(١) النور : ٣٢ .

(٢) النساء : ٣ .

واما لو كان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو قرينة خارجية مفهومة فلا يبعد للصحة (١) وان كان الا هو خلافه . ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندهما حال العقد (٢) بل يكفي التمييز الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك ، كما إذا قال : (زوجتك بنتي الكبرى) ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البنتين ، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم . نعم إذا كان مميزاً واقعاً ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً - كما إذا نسي تاريخ ولادتها ، ولم يمكنه العلم به - فالاقوى البطلان لانصراف

الانطباق الخارجي لا يكفي في تتحقق المعاهدة وصدقها بعد عدم الانطباق بين الاعتقادين والالتزامين .

(١) بل لم يظهر وجه للبطلان في المقام ، فان العبرة في صحة العقد - كما عرفت غير مر - انما هي بانضمام احد الالتزامين بالآخر ووقوعهما لشخص واحد مع ابراز ذلك المبرز من دون اعتبار لاتحاد المبرزين . وهذا المعنى لما كان متحققاً في المقام حيث ان كلا من الالتزامين مرتب ومنضم إلى الآخر وهو معه لشخص واحد ، خاتمة الامر ان المبرز لكل من الالتزامين مختلف عن المبرز للأخر حكم بصحته فان ذلك غير ضائز - حتى مع عدم القرينة - بعد علمهما بالاتحاد ، فلا وجہ لتوهم البطلان فيه بالمرة .

(٢) لاطلاق الادلة - على ما ميأطي توضيحه في التعليقة الآتية - .

الادلة عن مثله (١) فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف .

(مسألة ١٨) : لو اختلف الاسم والوصف او احدهما مع الاشارة ، اخذ بما هو المقصود (٢) والغي ما وقع غلطًا مثلاً لو قال : (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وتبين ان اسمها خديجة ، صح العقد على خديجة التي هي للكبرى

(١) لم يظهر لنا وجه ذلك ، فان المرأة معينة واقعًا والعقد واحد لجميع شروط الصحة المعتبرة فيه ، ولا دليل على اعتبار التمييز في مقام الاثبات ، فإنه لا قائل ببطلان العقد فيما إذا حصل الاشتباه في الزوجة أو الزوج فور تمامية العقد بعدما كان معيناً بالذات ، كما لو دخلت المرأة بعد العقد إلى مكان فيه اقرانها ثم ادعت كل واحدة منهن أنها هي المعقود عليها ، بل لا يعرف لذلك موجب بعد ان كان مقتضى اطلاقات الادلة هو للصحة ، إذ لم يرد على شيء منها تقييد بالمعلومية في مقام الاثبات .

نعم لا بد من رفع الاشتباه وتعيين المعقود عليها لترتب آثار الزوجية عليه إذ الجامح لا يصلح لذلك ، وحيث ان الترجيح بلا مرجع لا مجال للقول به يتعمق المصير إلى القرعة لأنها لكل امر مشكل وما نحن فيه منه .

(٢) لانه الملاك في تطابق الالتزامين وعدمه ، فإذا اتحد صبح العقد ، لتحقق المعايدة من دون ان يؤثر الاشتباه في الاسم أو الوصف أو الاشارة في للصحة .

ولو قال : (زوجتك فاطمة وهي الكبرى) فتبين انهـا صغرى ، صع على فاطمة ، لأنها المقصود ، ووصفها بانها كبرى وقع غلطـاً فيلغـي . وكذا لو قال : (زوجتك هذه وهي فاطمة) أو (وهي الكبرى) فتبين ان اسمها خديجة أو انها صغرى ، فـان المقصود تزوـيج المشار اليـها وتسويـتها بفاطـمة أو وصفـها بـانـهاـ الكـبرـىـ وـقـعـ غـلـطـاًـ فيـلـغـيـ . (مـسـأـلـةـ ١٩ـ) : إـذـاـ تـنـازـعـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ فيـ التـعـيـنـ وـعـدـمـهـ حـتـىـ يـكـونـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ أـوـ باـطـلاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ مـدـعـيـ الصـحـةـ (١)ـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الشـرـوـطـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـهاـ ، وـكـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ .

(١) والـدـلـيلـ عـلـيـهـ هوـ اـصـالـةـ لـالـصـحـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـعـامـلـاتـ ، خـيـرـ اـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ اـصـلـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـاـصـوـلـيـةـ وـيـعـضـ الـمـبـاحـثـ الـلـفـقـهـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـفـصـلـاـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ . انـ هـذـاـ اـصـلـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ لـفـظـيـ منـ الـكـتـابـ اوـ السـنـةـ وـاـنـماـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـحـصـرـ بـسـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ الـمـتـصـلـةـ بـعـهـدـ الـمـعـصـومـينـ (عـ)ـ وـمـنـ هـنـاـ فـمـ الشـكـ فـيـ ضـيقـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـسـعـتـهاـ بـحـسـبـ الـمـوـارـدـ ، لـابـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـهاـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ الـصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ اـحـراـزـ بـعـضـ الـشـرـوـطـ اوـ الشـكـ فـيـ اـقـرـاءـهـ بـمـانـعـ مـنـ الـمـوـانـعـ الـشـرـعـيـةـ ، بـعـدـ اـحـراـزـ اـرـكـانـ الـعـقـدـ وـمـاـ يـعـتـبرـ فـيـ اـصـلـ تـحـقـقـهـ : وـأـمـاـ مـعـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ الـاـرـكـانـ نـفـسـهاـ فـلـاـ بـجـالـ لـلـسـكـمـ بـالـصـحـةـ تـمـسـكـاـ بـاـصـالـةـ الـصـحـةـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ السـيـرـةـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـصـحـةـ فـيـ مـذـلـ

وان اتفقا الزوج وولي الزوجة على انها عيناً معيناً وتنازعَا
فيه انها فاطمة أو خديجة ، فمع عدم البينة المرجع التحالف(١)

المقام كلام لو شككنا في كون المبيع خلاً أو خرآ ، فإنه لا تنفع اصالة
الصحة في اثبات كونه خلاً ومن ثم الزام البائع بدفع الخل :
وعلى هذا ففي المقام حيث ان الشك في ركن من اركان العقد
اعني التعيين فلا مجال لتقديم قول الزوج واثبات كون المرأة المعينة
هي الزوجة تمسكاً باصالة الصحة ، بل لا بد على مدعى الزوجية
والتعيين من البينة والاثبات على وفق الموازين المبينة في مباحث القضاء .
ومن هنا يظهر الحال في سائر العقود غير النكاح فإن الحال فيها
هو الحال فيه .

(١) فإن كلاماً منها يدعي شيئاً وينكر ما يدعى الآخر فالزوج
- مثلاً - يدعي زوجية فاطمة وينكر زوجية خديجة التي يدعى بها ولها
والولي يدعي زوجية خديجة وينكر زوجية فاطمة التي يدعى بها الزوج
فيكون المقام من التداعي ، ومقتضى القاعدة فيه انه ان كانت لأحد هما
بينة أخذ بيتهنـه وقدم قوله وإن لم يكن لهما بيـنة وصلـت النـوبة إـلى
التحـالف فـإن حـلف أحـدهـما خـاصـة ثـبت مـدعـاه ، وإن حـلفـا مـعاً أو
نكـلا مـعاً مـقطـت الدـعـويـان لـعدـمـ المرـجـعـ ،

وهـذا كـلهـ مـا لاـشـكـالـ فـيهـ ، إنـماـ الاـشـكـالـ فـيهـ اـفـادـهـ صـاحـبـ
الـجوـاهـرـ (ـقـدـهـ)ـ - وـادـعـىـ عـلـيـهـ الـاجـاعـ - مـنـ اـنـفـاسـ الـزـوـجـيـةـ فـيـ
فـرـضـ حـلـفـهـمـاـ مـعـاًـ اوـ نـكـلاـكـ ، وـكـأـنـهـ لمـ يـكـنـ عـقـدـ فـيـ الـبـيـنـ
فـانـ اـثـبـاتـ ذـلـكـ مـشـكـلـ جـداـ فـانـهـ وـانـ لمـ يـكـنـ لـاـحـدـهـ الزـامـ الآـخـرـ
بـلـواـزـمـ الـزـوـجـيـةـ ظـاهـرـآـ فـلـيـسـ لـلـزـوـجـ الزـامـ الـرـأـةـ التيـ يـدـعـيـ زـوـجيـتـهاـ

كما فيسائر العقود . نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما إذا كان لرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ، ولم يسمها عند العقد ، ولا عينها بغير الاسم ، لكنه قصدها معينة وانختلفا فيها ، فالمشهور على الرجوع إلى التحالف^(١) الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوى . وذهب جماعة إلى

بالتمكين ، كا انه ليس للمرأة الأخرى الزام الزوج بالنفقة وما شاكلها من لوازم الزوجية .

إلا ان ذلك كله لا يعفي الانساح الزوجية واقعاً - على ما هو ظاهر كلماتهم - فانه لا دليل عليه بالمرة .

ومن هنا فلابد لكل منهما من ترتيب آثار الزوجية على نفسه في فرض العلم بصدق مدعاه واقعاً ، فلو كان الزوج عالماً بصدق مدعاه من زوجية المرأة المعينة له واقعاً ، فلابد من معاملتها معاملة الزوجة فليس له ان يتزوج بامها أو اختها أو الخامسة - وان لم يمكنه اثبات مدعاه ظاهراً - وهكذا بالنسبة إلى المرأة التي تدعى زوجيتها للرجل : وهذا الحكم لا يختص بباب النكاح بل يجري في جميع أبواب العقود .

نعم في خصوص البيع قد يستدل على الانساح الواقعى بالتبوي : (إذا اختلف المتبایعن تراداً) إلا أنها ثبوة لم تثبت من طرقنا الخاصة فلا يصلح للأستدلال ، على أنها غير مختصة بالاختلاف من هذه المجهة ، بل هي مطلقة وهذا مما لا يمكن الالتزام به .

(١) الظاهر ان الامر قد اشتبه على المائن (قوله) فان في المقام مسألتين تشبه احداهما الأخرى لكنهما مختلفان في الحكم .

اولاهما : ما إذا وقع الخلاف بين الزوج والاب في المعينة بعد اتفاقهما على وقوع العقد على واحدة معينة بالاسم أو الوصف أو الاشارة فادعى الزوج ان المعينة كانت هي الصغيرة وادعى الاب انها هي الكبيرة ، وفيها لا خلاف ولا اشكال بينهم في الرجوع إلى التحالف ، كما لو كان الخلاف مع غير الاب من الاوليات ، حيث ان المقام من باب التداعي - كما هو واضح - ولم يذكر في المقام قول بالتفصيل بين رؤيته لهن وعدمهما - فيما نعلم - بل ولم ينسب الخلاف في ذلك إلى احد :

ثانيهما : ان لا تكون المعقودة عليها معينة - بحسب الخارج - بالاسم أو الوصف أو الاشارة بالنسبة إلى الزوج والشهود ، وإنما تكون هي متعينة لدى الاب خاصة حيث قصد هو واحدة بعينها فاجرى العقد عليها وقبل الزوج ذلك ، ثم وقع الخلاف بينهما فكان الاب انما زوجتك ابني الكبير وقال الزوج انما قبلت زوجية بنتك الصغرى ومن ثم لم يحصل التطابق بين الاجباب والقبول .

وفيها فالاصحاب على قولين : التفصيل بين رؤية الزوج لهن اجمع فيكون القول قول الاب ، وعدمهما فيحكم ببطلان النكاح لصحيحه أبي عبيدة الحداء . والبطلان تمسكاً بالقاعدة حيث عرفت ان اصالة الصحة لا اثر لها في مثل المقام ، بعد اطراح صحيحة أبي عبيدة بدعوى اعراض الاصحاب عنها أو لكونها من اخبار الآحاد - كما عن ابن ادريس - . وليس فيها قول بالتحالف لاحد على الاطلاق ، بل لا موضوع له في المقام ، فإنه انما يكون في فرض وجود مدعين ومنكريين وليس المقام منه فان كلاماً منهمما انما يخبر بما في نفسه وما نواه في ايجابه أو قبوله ، من دون ان يكون هناك انكار لدعوى الآخر.

التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جمِيعاً فالقول قول الاب ، وما لم يرهن فالنكاح باطل . ومستندهم صحيحة أبي عبيدة الحذاء (١) وهي وان كانت صحيحة إلا ان اعراض

فما افاده (قوله) من ذهاب المشهور في المسألة إلى التحالف من خلط هذه المسألة بالمسألة السابقة ،

وكيف كان ، فالصحيح في هذه المسألة هو القول الاول اعني التفصيل بين رؤيته لهن وعدمهها ، فان رواية الحذاء صحيحة مسداً واضحة دلالة وقد عمل بها جملة من الاصحاحات كالشيخ وابن العلام والحق بل نسب في الرياض العمل بها إلى الاكثر ، وحملها على بعض الحامل تعسف محض .

فالمتبين هو الحكم بالتفصيل تعبداً ورفع اليد عن القاعدة للنص.

(١) قال : (مسألت أبا جعفر (ع)) : عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقها ، فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة ، فقال الزوج لا بيهما : انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك . قال : فقال أبو جعفر (ع) ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب ، وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجهها ايامه عند عقدة النكاح ، وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٥ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، ح ١٠.

المشهور عنها مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على بعض الحامل يمنع عن العمل بها . فقول المشهور لا يخلو عن قوة (١) ومع ذلك الا حوط مراعاة الاحتياط . وكيف كان لا يتعدى عن موردها .

(مسألة ٢٠) : لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكريته أو انوثته ، وذلك لانصراف الادلة (٢) . كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتولي الولي ، وان قلنا بصحة الوصية له عهديه ، بل أو تمليقية أيضاً (٣) .

(١) قد عرفت ان في القوة اشكالاً بل منعاً ومع ذلك فالاحتياط في محله .

(٢) الصحيح في التعليل ان يقال : ان ادلة المقام لا اطلاق لها يشمل الحمل فان الآيات الكريمة والنصوص الواردة في النكاح جوازاً ومنعاً ، واردة في الانسان الخارجي اعني ما هو بالفعل متصف بالانسانية كالرجل والمرأة والصغير والبالغ وللعبد والامة ، ومن الواضح عدم صدق شيء من هذه العناوين على الحمل .

اذن : فليس هناك اطلاق يشمل الحمل كي يدعى انصرافه عنه . ومن هنا فيحكم بالبطلان لعدم الدليل عليه من الكتاب أو السنة وعدم جريان بناء العقلاء على انكاح الحمل .

(٣) فانه لا يمكن قياس الزووج بالوصية حيث ان المعتبر في الوصية لما كان هو وجود المؤصل له ، وقع الخلاف بينهم في كفاية الوجود في بطن الام حلاً ، وعدمه او اعتبار وجوده في الخارج فنفهم من ذهب إلى الاول لاطلاقات ادلة

(مسألة ٢١) : لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة باوصاف الآخر (١) مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر أو قلته ، فلا يضر بعد تعين شخصها الجهل باوصافها . فلا تجري قاعدة الغرر هنا (٢) .

الصحة ومنهم من ذهب إلى الثاني لاعتبار كون المالك انساناً خارجياً فلا ينفع كونه حلاً ، وهذا بخلاف التزويبح حيث قد عرفت أن أدلة النكاح قاصرة الشمول للحمل نكاحاً وانكاحاً .

ثم ان الفرق بين الوصية العهدية والتتميليكية في الاثر انا يظهر فيها إذا حكينا ببطلانها ، ففي الاول يحكم بلزم صرف المبلغ الموصى به في اقرب الامور بالفعل المعين وذلك لعدم انتقامه إلى ملك الورثة حيث ان الاشتراط انا يكون بعد الوصية ، بل يبقى على ملك الميت يحكم قانون الوصية فإذا لم يمكن صرفه في المورد المعين صرف في اقرب الموارد بالقياس اليه وهذا بخلاف الثانية حيث يرجع الموصى به إلى الورثة نظراً لبطلان التتميليك الذي حققه الميت فلم يكن قد خرج عن ملكه بذلك التصرف وحيث انه لم يبقه في ملكه ولم يحبسه لنفسه لعدم وجود وصية اخرى ، يكون حاله حال سائر امواله ينتقل على حد باقي امواله إلى ورثته .

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال بين الاصحاب ، بل ادعى في الجواهر الضرورة عليه ، وتدل عليه المسيرة القطعية المتصلة بعهد الموصومين (عليهم السلام) فانها قائمة على الجواز من دون رد .

(٢) هذه القاعدة ثابتة في البيع بلا خلاف فيه ، سواء تم البيع

الشهور : (نهى النبي عن بيع الغرر) ام لم يتم ، واما شيوها لغيره من المعاملات فهو مورد بحث وكلام بين الاصحاح ولا دليل عليه سوى ما ذكره العلامة (قده) في التذكرة من ان النبي (ص) نهى عن الغرر ، لكنه لم يثبت .

وكيف كان : فلا مجال للتعدي إلى النكاح ، لانه ليس من العقود المعاوضية التي يراد منها تبديل الاعيان مع الاحتفاظ على المالية ، وانما هو علقة خاصة قائمة بين الرجل المعين والمرأة المعينة ، ولذا يصح العقد من غير مهر على الاطلاق . نعم يثبت مهر المثل عند الدخول بها ، إلا انه غير العقد فانه يصح من دونه .

وعلى هذا الاساس لم يتلزم احد بثبوت الخيار في المهر له أو لها فيما إذا تبين زيادة المسمى عن مهر المثل أو نقصانه عنه ، بدعوى الغبن.

فصل

في مسائل متفرقة

(الاولى) : لا يجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقد فلو شرطه بطل (١) وفي بطلان العقد

فصل

في مسائل متفرقة

(١) بلا خلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الاصحاب وقد نسب إلى بعض القول بمحوازه ، إلا انه لم يعرف قائله . ويدل عليه :

اولاً : ان جعل الخيار إنما يصح فيما إذا كان اللزوم من حقوق المتعاقدين أو أحدهما ، وأما إذا كان ذلك من الأحكام الشرعية فليس لها اشتراط الخيار لانه من تغيير الحكم الشرعي وامره بيد الشارع وليس للمكلف فيه صلاحية نفيأ أو اثباتاً نظير اشتراط اللزوم في المعقود الجائزة . وحيث ان اللزوم في النكاح من الأحكام الشرعية ، فان الزواج مستمر إلى تحقق ما يرفه من الموت أو الطلاق أو انقضاء المدة

به قوله ، المشهور انه باطل وعن ابن ادريس : انه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور . ولا يخلو قوله عن قوته^(١)

أو الابراء في العقد المنقطع ، فلا يرتفع باشتراط الخيار فيه ، والذي يكشف عن كون الالزوم في النكاح من الاحكام ، انه لو كان من الحقوق لها لوجب الانزام بصحة الاقالة فيه - كما هو الحال في البيع - والحال انها غير جائزة فيه بلا خلاف .

وثانياً : ان جعل الخيار لما كان يرجع إلى تحديد المنشأ وتوقيته بعد الفسخ لامتناع الاهمال وعدم مقولية الاطلاق والشمول لما بعد الفسخ - على ما تقدم بياده مفصلاً في كتاب البيع - كانت الزوجية مقيدة وموقته بقبل الفسخ لا محالة ، وإذا كانت كذلك حكم بجعله لأن تحديد الاجل بنحو لا يقبل الزيادة والنقصان من اركان العقد المنقطع ، وهو مفقود - في المقام - بحسب الفرض حيث ان تاريخ الفسخ مجهول .

وبعبارة اخرى : ان عقد الزواج لا يخلو - بحسب ما يستفاد من الادلة - من قسمين ، دائم ومنقطع ولا ثالث لها ، وال الاول غير متصور في المقام لاستلزم جعل الخيار التقيد ، والثاني يقتضي البطلان لفقده ركيزة من اركانه وهو تحديد الاجل بنحو لا يقبل الزيادة أو النقصان .

(١) في القوة اشكال بل منع والصحيح ما ذهب اليه المشهور ، والوجه فيه يظهر مما تقدم في الوجه الثاني من وجهي بطلان الشرط نفسه ، فان الزوجية - حينئذ - ليست بدائمة لمسكان جعل الخيار وليس الاجل فيها محدوداً بحد معلوم ومضبوط فيحكم بفسادها ، نظير

إذا لا فرق (١) بينه وبين سائر الشروط الفاسدة فيه ، مع ان المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد . ودعوى كون هذا الشرط منافيًّا لمقتضى العقد ، بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة ، كما ترى . وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه (٢) ولكن لا بد من تعين مده (٣) وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد

ما لو قالت : (زوجتك نفسى إلى بغيه ولدي من السفر) .

(١) الفرق بين النكاح وغيره يظهر مما قدمناه ، فإن هذا الشرط موجب لبطلانه من جهة استلزماته لفقد ركن من اركان العقد، وهذا لا يأني في سائر العقود حيث قد عرفت - فيها تقدم - انه انا يرجع إلى تعليق الالتزام بترتيب الآثار على العقد على وجود الشرط وتحققه فلا يوجب فساده فساد العقد .

(٢) بلا خلاف فيه . والوجه فيه : ان المهر ليس بركن في العقد ولذا يصح من دونه ابتداءً ، فلا مذكور في جعل الخيار فيه .

(٣) لم يظهر لنا وجه هذا الاشتراط ، فإنه لا فرق بين النكاح وغيره من العقود حيث يصح جعل الخيار فيه من غير اشتراط تعين المدة . فهم يعتبر فيه ان لا يكرن مجهولاً مطلقاً وبمهم ما من جميع الوجوه يحصل لنفسه الخيار في مساعة ما فقط من غير تعين لتلك المساعة ، فإنه يبطل لعدم قابلية للجعل باعتبار انه لا واقع له ولا تعين حتى في علم الله سبحانه . وأما لو كان معيناً نوع تعين ولو بجعله إلى الابد وما داما حيين فلا مانع من الالتزام بصحته من دون اعتبار تحديده

بلا ذكر المهر ، فيرجع إلى مهر المثل (١) . هذا في العقد الدائم للذى لا يلزم فيه ذكر المهر . واما في المتعة حيث انهالا تصح بلا مهر ، فاشترط اختيار فى المهر فيها مشكل (٢) .
 (الثانية) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها ، حكم لها بذلك في ظاهر الشرع ويترتب جميس آثار الزوجية بينهما ، لأن الحق لا يعودهما (٣) ولقاعدة الاقرار (٤) . وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين .

زماناً بحد معين ومضبوط .

ولعل هذا هو مقصود الماقن (قوله) في المقام .

(١) فيما إذا دخل بها ولم يتراضيا على مسمى غير الاول .

(٢) بل منزع ، لأن مرجعه إلى دوران العقد بين وجود المهر فيه وخلوته عنه ، وهو موجب للبطلان فيه لاعتبار ذكر المهر والاجل فيه إجماعاً .

(٣) كما تفضيه السيرة العقلائية القطعية من جميع الطوائف والمذاهب بلا خلاف فيه كما هو الحال في دعوى النسب .

(٤) التمسك بهذه القاعدة لاثبات الزوجية في المقام غير واضح فإنها إنما تختص بما يكون على المقر ويعتبر ضرراً عليه ، ولا تشتمل ما لا يكون كذلك أو يكون فيه نفع له . ومن هنا فحوث ان للزوجية نوعين من الأثر ما يكون على الزوج أو الزوجة وما يكون لها بالقياس

واما إذا ادعى أحدهما الزوجية وانكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى ، فان كان للمدعي بينة والا فيحلف المنكر أو يرد اليمين ، فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية . وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر (١)

إلى الآخر ، فلا مجال لاثباتها بالأقرار ، وإنما يثبت باقرارهما ما يكون عليهما خاصة من دون ما يكون لها ، فباقرار الزوج يثبت منعه من التزوج بامها واختها وبنتها وتلزمها نفقتها إلى غير ذلك مما يكون عليه من الآثار وأما جواز وطنه لها فلا يثبت باقراره لأنه ليس من الأقرار على نفسه . وهكذا بالنسبة إلى الزوجة فإنه إنما يؤثر في منعها من التزوج بغيره والسفر أو الخروج بغير اذنه ويلزمها تمكينه من نفسها إلى غير ذلك من الآثار التي تكون عليها وأما ما يكون لها من الآثار كالدخول عليه من غير مأثر أو مطالبتها له بالنفقة فلا يمكن اثباتها بهذه القاعدة .

والحاصل : انه لا مجال لاثبات عنوان الزوجية بالأقرار حيث انه يشتمل على ما يكون للمقر ، وإذا لم يثبت ذلك فلا مجال لترتيب جميع الآثار كالارث ونحوه عليه ، وإنما يثبت به خصوص ما يكون على المقر . ومن هنا : فالصحيح في اثبات الزوجية في المقام هو الاستدلال بان الحق لا يعودهما على ما تقتضيه السيرة العقلائية في التزويج والنسب .
 (١) فان حكم الحكم لا يبدل من الواقع شيئاً - على ما تدل عليه جملة من النصوص - فلا يكون غير الزوج - بموجب حكم الحكم - زوجاً ولا غير الزوجة زوجة ، وإنما القضاء لفصل الخصومة ظاهراً مع بقاء الواقع على حاله .

لكن يجب على كل منها العمل على الواقع فيما بينه وبين الله (١) . وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما ، لكن المدعي مأمور بالقراره المستفاد من دعوته (٢) فليس له ان كان هو الرجل تزويع الخامسة ، ولا ام المذكورة ولا بنتها مع الدخول بها ، ولا بنت اخيها أو اختها إلا برضاهما ، ويجب عليه ايصال المهر اليها (٣) . نعم لا يجب عليه نفقتها ، لتشوزها بالانكار (٤) وان كانت هي المدعية

(١) لما عرفت في التعليقة المنقدمة من ان حكم الحكم لا يغير ولا يبدل من الواقع شيئاً .

(٢) فإنه ذافد في حقه وان لم يتمكن من اثباته خارجاً .

(٣) في العبارة مسامحة أو غفلة واضحة ، فإن الزوج غير ملزم بالمهر بموجب اقراره ، لأن اقراره بكونه مديناً للمرأة بالمهر مععارض باقرارها بعدم استحقاق شيء عليه ، وبذلك يسقط الاقراران ولا يثبت عليه شيء .

نعم لو علم الرجل فيما بينه وبين الله ثبوت الزوجية وصدق مدعاه وجب عليه ايصال المهر اليها ، باعتبار انها مالكة له بالعقد ، إلا ان هذا غير الثبوت بالأقرار - كما هو اوضح من ان يخفى - .

والحاصل : ان ذكر وجوب ايصال المهر في عداد ما يلزم الرجل باقراره مما لا يمكن المساعدة عليه ، فإنه غير ملزم به بمجرد الاقرار وان كان يجب عليه ذلك إذا علم بما بينه وبين الله بزوجيتها له .

(٤) حيث ان المستفاد من جملة من النصوص ان الملائكة في ثبوت

لا يجوز لها التزويج بغيره إلا إذا طلقها (١) ولو بان يقول (هي طلاق ان كانت زوجي (٢) ولا يجوز لها السفر من دون اذنه (٣) ، وكذا كل ما يتوقف على اذنه . ولو رجع المنكر إلى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما ؟ فيه قولان ، والاقوى : السباع (٤) إذا اظهر عذرًا

النفقة انا هو كون المرأة في بيت الزوج وتحت سلطانه ، فإذا خرجت عن ذلك - ولو بانكارها للزوجية - لم تستحق النفقة .

(١) أو طلقها الحاكم الشرعي بعد رفعها لامرها اليه وامتناع الرجل عن الطلاق وذلك لكونه ممتنعاً عن الانفاق والمرأة لا تبقى بلا زوج على ما ورد في بعض النصوص - ،

(٢) إذ قد عرفت فيها تقدم ان مثل هذا التعليق لا يضر بصحة العقد.

(٣) فيه اشكال بل منع فان عدم جواز ذلك للزوجة انا هو من جهة مزاحته حق - ولمنا فلو لم تكن هناك مزاحمة لحقه كما لو كان مسافراً لم يتوقف جواز سفر المرأة على اذنه - وحيث انه لا مزاحمة في المقام باعتبار ان الرجل لا يرى حقاً لنفسه فيها ، فلا وجه للحكم بتوقف جوازه على اذنه .

وما تقدم يظهر الحال فيها افاده (قده) بعد هذا من عدم جواز كل ما يتوقف على اذنه بالنسبة اليها .

(٤) في اطلاقه اشكال بل منع ، فان الاقرار بعد الانكار وان كان مسماً باعتبار انه حجة مطلقاً فيتقدم على حكم الحاكم والبينة . إلا ان ذلك لا يعني ثبوت الزوجية بجميع مالها من الآثار في المقام

لانكاره ولم يكن متهمًا وان كان ذلك بعد الحلف وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه (١) . نعم يشكل السباع منه إذا كان ذلك بعد اقامة البيينة منه على دعواه (٢) إلا إذا كذبت البيينة أيضًا نفسها .

وانما يثبت به خصوص الآثار التي تكون عليه دون ما يكون له نظاراً إلى انه بانكاره الاول قد اعترف بعدم استحقاقه على الآخر ، فإذا رجع عن انكاره كان ذلك بالنسبة إلى ما اعترف بعدم استحقاقه رجوعاً عن الانكار وادعاءاً مخضاً فلا يسمع - كما هو مقرر في باب القضاء - بلا فرق بين ان يكون قد اظهر عذرًا ، وان يكون متهمًا ام لا .
نعم لو قامت القرينة الخارجية على ان انكاره الاول كان صوريأ من دون ان يكون له واقع ففي قبول اقراره بعد ذلك خلاف بينهم وقد تقدم مثله في مدعى الاقرار مواطاة .

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم ، فان ادعاء الرجل - مثلاً - لزوجة امرأة يشتمل على اعتراف منه بعدم جواز تزوجه من امها واختها وبنتها - إذا كان قد دخل بها - . ومعه كيف يمكن ان يقال بجواز ذلك بمجرد انكاره ورجوعه عن اعترافه فان الاقرار حجة عليه في جميع التقادير ولا مجال لرفع اليد عنه . وهكذا بالنسبة إلى المرأة لو كانت هي المدعية .

فالصحيح هو التفصيل بين ما يكون عليه وما يكون له فيثبت الاول خاصة لأن الاقرار حجة على جميع التقادير ، دون الثاني لكونه دعوى بعد الاقرار فلا اثر له ولا يسمع .

(٢) ظهر مما تقدم انه لا فرق في الحكم بين رجوعه قبل اقامة البيينة

(الثالثة) : إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر ، لم تسمع دعواه ، إلا بالبينة (١) نعم لهم عدمها على كل منها اليدين (٢). فان وجه الدعوى

وبعدها فان مداعه انما يختص بما يكون عليه دون ماله .

(١) على ما تقتضيه اطلاقات و عمومات القضاء ، فان مقتضاهما عدم قبول قول المدعى من غير بينة لاما بعد كون المرأة مصدقة في دعواها - كما دلت عليه جملة من النصوص - مضافاً إلى مكانتبة الحسين بن سعيد الواردة في خصوص المقام انه كتب اليه يسأله : (عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج ؟ فقالت لا ، فتزوجها ثم ان رجلاً آتاه فقال : هي امرأته إلا ان يقيم البينة) (١). (٢) وللننظر في ذلك مجال واسع فان الظاهر من مكانتبة الحسين بن سعيد المتقدمة ان القضاء في المقام منحصر بالبينة بحيث لا يمكن الحكم بزوجيتها للمدعى إلا بها .

والوجه فيه : انه لا مجال لوصول النوبة في المقام إلى اليدين ، إذ الزوج ليس منكراً لما يدعيه الآخر كي يتوجه إليه اليدين ، فإنه لا يدعي إلا زوجية المرأة له استناداً إلى العقد عليها والمحكوم بالصحة بحسب الظاهر لدعواها خلوها من البطل مع كونها مصدقة في ذلك شرعاً ، ومن دون ان ينفي ما يدعيه الآخر واقعاً .

(١) الأوسائل ١ ج ١٤ باب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ،

على الامرأة فانكرت وحلفت سقط دعواه عليها (١) وان نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حافه حجة على الزوج وتبقي على زوجية الزوج مع عدمها (٢) سواء

ومن هنا فليس هو بمنكر كي يلزم المخالف بمقتضى قواعد الفضاء بل يكفيه في ترتيب آثار الزوجية عليها مجرد جهله بالحال والواقع كا هو مفروض الكلام - .

وكذا الحال بالنسبة إلى المرأة ، فان اليمين انما يتوجه على المنكرا فيها إذا كان لاعترافه اثر بحث او اقر لكان اقراره مسوماً ، فإذا لم يكن كذلك فلا وجه لتحليله عند الانكار وحيث انه لا اثر لاعتراف المرأة في المقام - على ما ي يأتي بيانه - فلا معنى لتناقضها باليمين عند انكارها .

وبعبارة اخرى : ان المرأة في المقام او لم تختلف وردت اليمين إلى المدعى فحلف لم يكن للحاكم الحكم بزوجيتها للمدعي نظراً لكونها زوجة للغير ظاهراً فلا يسمع اقرارها المنافي بذلك ، وبهذا الملاك ليس للحاكم تحليقها باعتبار انه ليس لها الاقرار بذلك .

والحاصل : ان مثل هذه الدعوى لا تنفصل إلا بالبينة ، فان اقامها المدعى فهو وإلا فلا اثر لاقرارها أو يمينها .

ومن هنا يظهر الحال فيما رتبه (قوله) من الفروع على هذا الحكم :

(١) يظهر من عبارته (قوله) هذه وما يأتي في جانب النزاع مع الزوج ان في المقام دعوبين احداهما متوجهة نحو الزوج والآخرى نحو الزوجة ، وان لكل دعوى حكمها . إلا ان الحال في ذلك بظهور مما نقدم في التعليقة المتقدمة .

(٢) أي عدم البينة للمدعي .

كان عالماً بكذب المدعى أولاً ، وان اخبار ثقة واحد بصدق المدعى ، وان كان الا هو طلاقها (١) فيبقى النزاع بينه وبين الزوج فان حلف سقط دعواه بالنسبة اليه أيضاً ، وان نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد ان حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه ، وان كان قبل تهامية الدعوى مع الزوجة فيبقى النزاع بينه وبينها كما إذا وجه المدعى اولاً عليه .

(١) استدل عليه في الكلمات بمونقة مماعة قال : (سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتعبها فحدثه رجل ثقة ، أو غير ثقة فقال : ان هذه امرأتي وليس لي بيته ، فقال : ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه) (١) .

إلا ان هذه المونقة اجنبية عن محل الكلام ولا دلالة لها على المدعى فانها انا تتضمن ازوم المفارقة فيما إذا كان المدعى هو ثقة والحال ان المدعى استحباب الطلاق فيما إذا كان للمدعى شاهد ثقة . وكيف كان : فهو الرواية وان كانت مونقة من حيث السنن إلا انه لابد من رد علمها إلى اهله ، وذلك للقطع ببطلان مضمونها إذ المراد من قوله (ع) : (فلا يقربها) ان كان هو قرتب جميع آثار الزوجية عليها ما عدا وطئها فقطع ببطلان من جهة استلزماته

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٣ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، ح ٢ .

والحاصل : ان هذه الدعوى على كل من الزوج والزوجة فمع عدم البينة ان جلها سقط دعواه عليهما ، وان نكلا أو رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه ، وان حلف احدهما دون الآخر فلكل حكمه ، فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة اليه ، والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي أو نكلت ورد الحاكم عليه فحلف وان كان لا يتسلط عليها ل مكان حق الزوج ، الا انه لو طلقها أو مات عنها ردت اليه ، سواء قلنا ان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار أو بمنزلة البينة ، أو قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج اشكال(١)

الامر يترك الواجب اعني وطتها كل اربعة اشهر مرة ، وإن كان هو بطلان الزوجية وتقديم قول المدعي - كما يشهد له قوله (ع) في فرض عدم كون المخبر ثقة : (فلا يقبل منه) فقطع البطلان من جهة ان الدعاوى لا تثبت إلا باليقنة أو اليمين ، إذ القضاء لا يكون إلا بها - كما تدل عليه جملة من النصوص - فلا فرق بين كون المدعي ثقة وعدمه .

والحاصل : انه لا مجال للمساعدة على ظاهر الرواية ، ولا بد من رد علمها إلى اهله للقطع ببطلانه : ولاجل هذا حلها غير واحد من الأصحاب على الاستحباب ، ولا يأس به احتياطاً ورجاءً .

(١) يظهر الحال فيه أيضاً مما تقدم في توجيه اليمين عليها وقبول اقراراتها .

خصوصاً ان قلنا انه بمتزلة الاقرار أو البيينة . هذا كله إذا كانت منكرة للدعوى المدعى ، واما إذا صدقته واقررت بزوجيتها فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج (١) ولكنها مأخوذة باقرارها ، فلا تسقى النفقة على الزوج ولا المهر المسمى (٢) بل ولا مهر المثل اذا دخل بها ، لانها بغية بمقتضى اقرارها الا ان تظهر عذرآ في ذلك وترد على المدعى بعد موت الزوج أو طلاقه إلى غير ذلك .

(١) لكونها اقراراً واعترافاً في حق الغير فلا يسمع ولا يثبت به بطلان الزوجية المحكومة بالصحة ظاهراً .

(٢) ان كان المراد بذلك انه ليس للمرأة مطالبة الزوج بالمهر والنفقة ، فهو صحيح ولا يأس به ، واما إذا كان المراد به عدم ثبوت المهر والنفقة واقعاً بحيث يكون للزوج الامتناع عن اعطائهما ذلك - كما هو ظاهر عبارته (قوله) - فهو في غاية الاشكال ولا يمكن المساعدة عليه بوجه .

والسر فيه : أن الزوج حينئذ يعلم اجمالاً بحرمة الوطء أو وجوب دفع النفقة والمهر ، وهو يمنع من وطئها من دون المهر والنفقة ، لاستلزم المخالفة القطعية والقطع بارتكابه المحرم . ومن هنا فلا يجوز له وطئها إلا بدفع المهر والنفقة .

نعم لا اثر لهذا العلم الاجمالي من جهة بطلان العقد وعدم جواز وطئه لها ، إذ المفروض ان العقد محكم بالصحة ظاهراً ، فيجوز له وطئها غابة الامر انه ملزم بدفع المهر والنفقة اليها وان لم يكن لها

(الرابعة) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة وانكرت فهل يجوز لها ان تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الاول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها ، أولا الا بعد فراغها من المدعى ؟ وجهان ، من انها قبل ثبوت دعوى المدعى خلية وسلطنة على نفسها ، ومن تعلق حق المدعى بها ، وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعى . مع ان ذلك تفويت حق المدعى اذا ردت الحلف عليه وحلف ، فانه ليس حجة على غيرها (١) وهو الزوج . ويختتم التفصيل (٢) بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز ، للضرر عليها بمنعها حينئذ وبين غير هذه الصورة ، والاظهر الوجه الاول (٣) . وحينئذ فان اقام المدعى بينة وحكم له

هي المطالبة بهما .

والحاصل : ان المرأة حينئذ انما لا تستحق المطالبة بهما ، وإلا فالزوج ملزم بتسلبهما اليها فراراً من المخالفة القطعية للمعلوم اجمالاً .
 (١) لكونه اقراراً في حق الغير فلا يسمع ، فان اليمين المردودة انما تؤثر بالنسبة إلى المنكر خاصة ولا تزاحم حق الغير .

(٢) الظاهر ان مفروض كلامهم فيما إذا لم يكن الرجل ماطلاً وممنوعاً من القضاء بحيث تطول الدعوى ، وإلا فلا ينبغي الشك في الجواز ، فان المرأة لا تبقى معطلة وبلا زوج على ما دلت عليه النصوص .
 (٣) بطلان الوجه الذي استدل بها على المぬم : فان مانعية الوجه

بها كشف عن فساد العقد عليها ، وان لم يكن له بينة وحلفت بقيت على زوجيتها ، وان ردت اليمين على المدعي وحلف فقيه وجهان (١) من كشف كونها زوجة للمدعي

الاول والثاني مصادرة على المدعي فانها اول الكلام وعين محل النزاع والوجه الثالث لم يظهر له معنى محصل ، فان دعوى المدعي لا تسقط بالتزويج جزماً بل له الترافع إلى الحاكم حتى بعد تزويجها من غيره : نعم تزوجها من غيره يوجب عجزه عن اثبات مدعاه فيما إذا لم تكن له بينة - لانه حينئذ ليس له احلافها - على ما اخترفاه - باعتبار ان توجيه اليمين فرع قبول الاقرار ، فاذا لم يكن اقراراتها مسماوعاً لم يكن معنى لتوجيه اليمين ايتها . وكذا بناءاً على ما اختاره المأذن (قده) من توجيه اليمين اليها ، فانها ان حلفت انفسخت دعواه وان نكلت وردت اليمين اليه فحلف لم يقتض ذلك بطلان الزوجية الثابتة ظاهراً لانه من قبيل الاقرار في حق الغير .

إلا ان ذلك لا مذور فيه ، لعدم الدليل على عدم جواز تعجيز المدعي عن اثبات دعواه وكون الدعوى مانعاً من تصرف المكلف في ماله أو نفسه .

ومن هنا : فالظاهر انه لا مانع من تزوجها من غيره وتزوج الغير منها نظراً إلى حجية قولها في كونها خلية - كما دلت عليه جملة من النصوص - فيصح وان اوجب ذلك عجز المدعي عن اثبات مدعاه باليمين المردودة .

(١) قد عرفت فيما تقدم انه لا وجہ لتوجیہ الیمین علیہا کما لا اثر حلف المدعي بعد ردها الیمین علیہ :

فيبطل العقد عليها ، ومن ان اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج ، وهذا هو الاوجه ، فيشمر فيها إذا طلقها الزوج أو مات عنها ، فانها حينئذ ترد على المدعى . والمسألة سائلة تجري في دعوى الاملاك وغيره أيضاً (١) والله أعلم .

(١) الا ان بين الزوجية وغيرها فرقاً واضحاً ، فان في غير الزوجية يمكن للمدعي - عند عدم البينة - اثبات دعواه باليمين المردودة ، وهذا بخلاف الحال في الزوجية حيث قد عرفت انه لا مجال لاثباتها بها . ومن هنا : فلو فرضنا ان من بيده الدار - مثلاً - قد باعه ، حكم بصحته لفاعة اليد .

الا ان ذلك لا يوجب سقوط دعوى المدعى بل له الترافع لدى الحاكم وحيثندل فان اقام بيته على مدعاه ، حكم ببطلان البيع لظهور عدم كون البائع مالكاً ، وإنما كان له احلاف المنكر - البائع - فان حلف سقطت دعواه وإنما كان له رد اليمين على المدعى ، دون اثره تغيرم البائع قيمة الدار لاتلاذه عليه فيكون ضامناً له ، دون شخص العين المبيعة إذ لا اثر لاعترافه بالنسبة اليها لكونه من الاعتراف في حق الغير - المشتري - . وهذا بخلاف الزوجية حيث لا اثر لاعتراف المنكر - المرأة - بالنسبة إلى الزوجية الفعلية - سواء أكان الاعتراف صريحاً أم من جهة ردها اليمين على المدعى - لكونه اعترافاً في حق الغير فلا يسمى :

نعم ذكر ان اثره يظهر فيها لو مات الزوج الظاهري أو طلقها

(الخامسة) : اذا ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت وادعت زوجيتها امرأة اخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الاولى - كما إذا كانت اخت الاولى او امها او بنتها - فهناك دعويان ، احداهما : من الرجل على المرأة ، والثانية : من المرأة الاجرى على ذلك الرجل وحيثند فاما ان لا يكون هناك بينة لواحد من المدعين ، او يكون لاحدهما دون الآخر او لكليهما ، فعلى الاول : يتوجه اليدين على المنكر في كلتا الدعويين ، فان حلفا سقطت الدعويان (١) وكذلك ان نكلا وحلف كل من المدعين اليدين المردودة (٢) وان حلف احدهما ونكل الآخر

حيث ترجع الى المدعى ، إلا ان ذلك مسألة أخرى غير ما نحن فيه، بخلاف الاموال حيث يسمع فيها اقرار المنكر وفي حكمه حلف المدعى عند رده عليه لكن لا اثر له بالنسبة إلى العين المنتقلة إلى الغير ، وإنما يثبت له بذلك المثل أو القيمة .

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء .

(٢) وذلك لازه لو نكل الرجل عن اداء اليمين وردها إلى المدعى - المرأة التي ادعت زوجيتها له - فحلف ونكلت المرأة الاولى - التي ادعى الرجل زوجيتها - عن اداء اليمين وردها إلى المدعى - الرجل - فحلف ، كان مقتضى القاعدة ثبوت مدعى كل من المدعين ، لكن في خصوص المقام لما لم يمكن الجمع بينها لاستلزم الجماع بين الاختين

أو الام والبنت وهو ممنوع ، ولم يكن مرجح لأحدى الزوجيتين على الأخرى تعين تساقطها لا محالة :

فإن قلت : إن حلف المدعى الاول اليمين المردودة عليه بمنع من رد المنكر الثاني اليمين على المدعى الآخر ، فان الرجل - مثلا - بعد ادائه لليمين المردودة من المرأة التي يدعى هو زوجيتها لم يكن له رد اليمين المتوجه اليها نتيجة لانكاره دعوى المرأة الثانية التي تدعى هي زوجيتها له ، وذلك لأنه لا اثر لهذه اليمين المردودة غير تساقط الدعويين . ومن الواضح انه لا معنى لحلف من اجل تساقط الدعويين . وعلى هذا : فلا تصل النوبة في المقام إلى التساقط بل ثبت الدعوى الأولى خاصة وهي ما يدعيه الرجل - في المثال - دون الثانية .

قلت : إن هذه الدعوى من بعد بمكان ، فان نسبة الادلة - الدالة على ان للمدعى في فرض عدم البينة ، احلاف المنكر وله رد اليمين عليه - اليها سواء وشمولها لكلتا الدعويين على حد واحد ، وبمجرد تقدم احداهما زماناً لا يوجب سقوط الحكم بالنسبة إلى الدعوى المتأخرة بل الحكم ثابت لها حق وان كانت نتيجة ذلك هو التساقط ، فان كلاً من الدعويين مورد الحكم ومشمول للدليل ، لكن حيث لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجوح احداهما على الأخرى ، تعين الالتزام بتساقطهما.

ونظير المقام مالو ادعى اثنان مالاً في يد ثالث ، فان اقامة احدهما البينة قبل الآخر لا يوجب سقوط دعواه ولا يمنعه من اقامة البينة ، وain ذلك إلا لكون حجية البينة بالنسبة اليها على حد سواء ، فلا وجه لأن يقال بتقديم الدعوى الأولى على الثانية ، لأنه بلا مرجع إذ لا اثر لمجرد السبق الزمني ، بل تسمعان معاً وتتعارضان ولنتيجة لذلك تساقطان لا محالة .

وحلف مدعىه لليمين المردودة سقطت دعوى الاول وثبت مدعى الثاني (١) وعلى الثاني - وهو ما إذا كان لاحدهما بينة - يثبت مدعى من له البينة . وهل تسقط دعوى الآخر أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده ؟ قد يدعى القطع بالثاني لأن كل دعوى لابد فيها من البينة أو الحلف ، ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول ، لأن البينة حجة شرعية وإذا ثبت بها زوجية احدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى ، لأن المفروض عدم امكان الجمع بين الامرأتين ، فلازم ثبوت زوجية احداهما بالامارة الشرعية عدم زوجية الأخرى (٢) ، وعلى الثالث فاما ان

والحاصل : ان ما افاده المائن (قوله) في المقام من التساقط هو الصحيح :

(١) على ما نقتضيه قواعد القضاء ، فإن دعوى الاول تسقط نتيجة لعدم البينة - كما هو المفروض - واداء المنكر اليمين على خلافها ، ودعوى الثاني ثبت نتيجة لاداء المدعى اليمين المردودة عليه من قبل المنكر .

(٢) والamarat الشرعية حجة في لوازمه سواء أكان الشاهد والمخبر ملتئفًا إلى الملازمة أم لم يكن .

هذا وقد يقال : ان حجية البينة بالنسبة إلى الدعوى الثانية مبنية على الالتزام بحجية البينة من المنكر أيضًا - كما ذهب إليه جماعة من الاصحاب واستظهرواه في محله باعتبار ان قوله (ع) : (واليمين

يكون البيتان مطلقتين ، أو مؤرختين متقاربتيـن ، أو تاريخـاً أحدهما أسبق من الآخرـى ، فعلى الاولـين تتساقـطـان ويـكونـانـ كـماـ لوـ لمـ يـكـنـ بـيـنـهـاـ اـصـلـاـ (١)ـ وـ عـلـىـ الثـالـثـ تـرـجـعـ الـاسـبـقـ (٢)ـ إـذـاـ كـانـتـ تـشـهـدـ بـالـزـوـجـيـةـ مـنـ ذـلـكـ التـارـيـخـ إـلـىـ زـمـانـ الثـانـيـةـ وـاـنـ لـمـ تـشـهـدـ بـبـقـائـهـاـ إـلـىـ زـمـانـ الثـانـيـةـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـمـ أـنـانـ الـأـمـ وـالـبـنـتـ مـعـ تـقـدـمـ تـارـيـخـ الـبـنـتـ ، بـخـلـافـ الـأـخـتـيـنـ وـالـأـمـ وـالـبـنـتـ مـعـ تـقـدـمـ تـارـيـخـ الـأـمـ ، لـأـمـكـانـ صـحـةـ الـعـقـدـيـنـ ، بـاـنـ طـلـقـ الـأـوـلـىـ وـعـقـدـ عـلـىـ الثـانـيـةـ فـيـ الـأـخـتـيـنـ ، وـطـلـقـ الـأـمـ مـعـ عـدـمـ

عـلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ)ـ لـاـ يـعـنـيـ عـدـمـ قـبـولـ الـبـيـنـةـ مـنـهـ ، بـلـ اـنـاـ يـعـنـيـ اـلـهـ لـيـسـ مـطـالـبـاـ بـهـ كـالـمـدـعـىـ ، وـاـنـاـ هـوـ مـطـالـبـ بـالـيمـينـ خـاصـةـ ، وـإـلـاـ فـلـوـ اـفـاـمـ هـوـ الـبـيـنـةـ بـاختـيـارـهـ فـهـيـ مـسـمـوـعـةـ لـاـطـلـاقـاتـ اـدـلـةـ حـجـجـتـهـاـ .ـ وـاـمـاـ بـنـاءـاـ عـلـ دـمـ قـبـوـلـهـاـ مـنـهـ .ـ كـاـ عـلـيـهـ المشـهـورـ .ـ فـلـاـ مـجـالـ لـقـبـوـلـهـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـيـهـاـ ، بـلـ لـابـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ يـمـينـ الـمـنـكـرـ اوـ الـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـةـ مـنـهـ عـلـ المـدـعـىـ .ـ

وـفـيهـ :ـ اـنـ المـقـامـ لـيـسـ مـنـ مـصـادـيقـ التـزـاعـ المـتـقـدـمـ ،ـ فـاـنـ الـبـيـنـةـ هـذـهـ لـيـسـ بـيـنـةـ لـلـمـنـكـرـ كـيـ يـبـحـثـ فـيـ حـجـجـتـهـاـ وـعـدـمـهـاـ وـاـنـمـاـ هـيـ بـيـنـةـ خـارـجـيـةـ قـامـتـ عـلـ دـمـشـرـوـعـيـةـ زـوـجـيـةـ الـأـمـ الثـانـيـةـ لـهـ فـلـاـ تـسـمـعـ دـعـواـمـاـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ سـوـاـ أـقـلـاـنـاـ بـحـجـجـيـةـ بـيـنـةـ الـمـنـكـرـ اـمـ لـمـ نـقـلـ ،ـ (١)ـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ لـقـعـارـضـهـمـاـ وـتـكـاذـبـهـمـاـ ،ـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـرـجـعـ لـاـحـدـاـهـمـاـ عـلـ الـأـخـرـىـ .ـ

(٢)ـ وـالـدـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـالـ فـيـ المـقـامـ :ـ اـنـ الـبـيـتـيـنـ قـدـ تـشـهـدانـ

بالعقد مجرد خاصة من دون تعرض لاستمرار الزوجية وعدمه وقد تشهدان بالزوجية الفعلية بان شهد الاولى بالزوجية حدوثاً واستمراراً وتشهد الثانية بها فعلاً ، ففي الفرض الاول حيث لا تعارض بينهما لامكان صدقهما معاً بان يكون الرجل قد تزوج من احدى الاختين اولاً ثم طلقها وتزوج من الثانية ، فلا محالة تترجع الثانية لاصالة الصحة من دون معارض لها ، وبذلك فيترتب على تلك المرأة جميع آثار الزوجية كما هو واضح .

إلا ان هذا انما يتم في غير الام والبنت إذا كان عقد البنت هو الاسبق بحسب البيينة ، وأما في هذا الفرض فيحكم بفساد العقد الثاني لظراً لخروج المرأة الثانية - الام - عن قابليتها للزوجية لذلك الرجل بمجرد العقد على المرأة الاولى - البنت - فترجع البينة الاولى ، بل لا اثر للبينة الثانية باعتبار ان العقد الثاني قد وقع على المرأة المحرمة ابداً وفي الفرض الثاني تسقط البيتان بالنسبة إلى الزوجية الفعلية نظراً لتعارضهما وتکاذبهما وعدم امكان الجمع بينهما ، وأما بالنسبة إلى الزمان السابق فحيث انه لا زمان ولا تکاذب بينهما حيث ان احداهما تشهد بالزوجية في ذلك الزمان خاصة دون الأخرى ، يتعين العمل بمقتضها فثبتت زوجية تلك الاخت في ذلك الزمان . وعليه فعند الشك في بقائهما واستمرارها إلى الزمان الحالي يستصحب بقاوئها لامحاله وبه ثبت زوجية تلك الاخت دون الثانية .

والحاصل : ان زوجية احدى الاختين وان ثبتت في المقام ، إلا ان ذلك ليس من اجل ترجح بيتها على بينة الأخرى ، لما قد عرفت من سقوطهما بالتعارض بالنسبة إلى الزمان الفعلى ، والمما هو من جهة ثبوت زوجية تلك المرأة في الزمان السابق باليقنة من غير معارض ،

الدخول بها وحيثند ففي ترجيح الثانية أو التساقط وجهاً
هذا ولكن وردت رواية (١) تدل على تقديم بينة الرجل

ومن ثم استصحابها إلى زمان الشك .

لكن هذا أيضاً إنما يتم في غير الأم والبنت مع كون عقد البنت
هو السابق ، وأما فيه فلا ، نظراً لمعارضة البينة الثانية للأولى حدوثاً
وبقاءاً ، فإنه كما لا يمكن الجمع بين الزوجية الفعلية لام مع الزوجية
الفعلية للبنت لا يمكن الجمع بين زوجية الأم فعلاً وزوجية البنت سابقاً.
ومن هنا تكون بينة زوجية الأم فعلاً معارضة لبينة زوجية البنت
فعلاً وفي السابق أيضاً ، لعدم امكان اجتماعهما فينتهي الأمر إلى
التساقط لامالة ، وبذلك يكون حكم هذه الصورة حكم الصورة
الأولى من المسألة اعني عدم وجود البينة لكلا الدعويين ،

ومثله في الحكم ما لو شهدت البينة الأولى بحدوث الزوجية للبنت
في السابق وشهدت البينة الثانية بالزوجية الفعلية لام ، وذلك لعدم
امكان الجمع بينهما كما عرفت فينتهي الأمر إلى التساقط لامالة .

نعم في غير هذه الصورة اعني الأم والبنت مع سبق عقد الثانية
من فروض شهادة احدى البيتين بالحدث خاصة وشهادة الأخرى
بالزوجية الفعلية ، ترجح البينة الثانية لا مالة لعدم المعارضه والمنافاة بينهما
في الحكم بشبه الزوجية الفعلية لaci شهدت البينة لها بذلك ، ولا يعارضه
استصحاب زوجية الأولى بعد ثبوتها بالبينة في السابق ، لسقوط
الاستصحاب باليقنة الدالة على ثبوت الزوجية الفعلية للثانية .

ومما ذكرنا كله يتضح الحال في المروع التي ذكرها المائن (قوله)
بعد هذا .

(١) وهي ما رواها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه

إلا مع سبق بيضة المرأة المدعية أو الدخول بها في الاختين وقد عمل بها المشهور في خصوص الاختين ، ومنهم من تعدد إلى الأم والبنت أيضاً . ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل ، لمخالفتها للقواعد وامكان حملها على بعض المحامل التي لا تختلف القواعد .

وعن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهرى عن علي بن الحسين (ع) (في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود ، وانكرت المرأة ذلك ، فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه لزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ، فكتب : ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة . لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة ، وتزيد اختها فساد النكاح ، فلا تصدق ولا تقبل بيانتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها) (١) .

وقد رواها الشيخ (قوله) باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبدالوهاب ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله (ع) (٢) :

إلا ان هذه الرواية بطريقها ضعيفة متداً ، فان علي بن محمد القاسمي

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٢ من أبواب عقد النكاح وأواباه

العقد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام

الدعوى ح ١٣ .

(السادسة) : إذا تزوج العبد ب المملوكة ثم اشتراها باذن المولى ، فإن اشتراها المولى بقي زناها على حاله (١) ،

من ضعفه الشیخ (قدہ) ، ومجد بن القاسم مشترك بين الثقة والضیغف وعيسی بن یونس لم یوثق ، والاوzaعی والزهّری ضعیفان ، وعبد الوهاب ابن عبد الحمید لم یرد فیه توثیق .

ومن هنا فشل هذه الروایة لا يمكن الاعتماد علیها بوجهه ، لكن لا من جهة مخالفتها للقاعدة - كا افاده المازن (قدہ) - فانه لا مانع من تخصيص القاعدة ، حيث انها ليست من الاحکام العقلية کي لا تقبل التخصيص ، وإنما من جهة ضعفها سندأ .
ودعوى الخبراء بعمل المشهور . فقد عرفت عدم تامیتها کبرى خیر مرة .

هذا مضافاً إلى اختصاص الروایة بالاختین ، فلا مجال للتمدد عنها بعد كونها مخالفة للقاعدة .

(١) هذا الحكم ذكره غير واحد منهم المحقق (قدس سره) في الشرایع ولم يذكر صاحب الجوادر (قدس سره) في شرحه خلافاً من أحد وعلل ذلك بالاصل وارسله بعضهم ارسال المسلمين إلا ان في ذلك اشكالاً بل منها وذلك لما اجمعوا عليه بغير خلاف بينهم في باب الطوارئ من ان بيع الامة بمنزلة الطلاق بل هو طلاق لها - على ما دلت عليه جملة من النصوص المعتبرة - من دون ان يستثنى منه هذه الصورة اعني شراء العبد زوجته مولاه . فان معه كيف يمكن ان يقال بقى على زناها ، بل لابد ان يقال ان مولاها الجديد بالخيار فان اجاز فهو وإلا انفسخ لا محالة .

والحاصل : ان ما افاده (قوله) في المقام ببل نسب ذلك إلى الاصحاب ، لا يجتمع مع ما ذكر في باب للطوارئ ولا يمكن المساعدة عليه .

ثم ان صاحب الجوادر (قوله) بعد ان اختار في هذه المسألة بقاء النكاح على حاله (١) ذكر في مسألة ماله بيعت الامة المزوجة (٢) ما ملخصه ان فيها وجهين : بطلان النكاح لكون بيعها طلاقاً لها حقيقة في الحصول الفراق بينها وبين الزوج غاية الامر ان للمشتري ارجاع الزوجية فيكون نظير رجوع الزوج بزوجته المطلقة في اثناء العدة - بناءً على مسلك المشهور من انه ارجاع للزوجية بعد ارتفاعها - وبقاء النكاح مع ثبوت حق الفصل بينها للمشتري .

ثم ذكر (قوله) ان الوجه الاول هو الاقوى - ان لم يثبت اجماع على خلافه - باعتبار انه هو الذي تفضيه النصوص المعترضة المذكورة ان صفتها طلاقها ، بل حسنة حسن بن زياد قال : (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري جارية بطالها فبلغه ان لها زوجاً قال : بطالها فان بيعها طلاقها ، وذلك انها لا يقدر ان على شيء من امرها إذا بيعا) (٣) ، وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) : (قال : طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل بزوج امته رجلاً حراً ثم بيعها ، قال : هو فراق بينها إلا ان بشاء المشتري ان يدعهما) (٤) كالصريحتين في المذهب .

(١) الجوادر ج ٢٩ ص ١٦٨ .

(٢) الجوادر ج ٣٠ ص ٢٦٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١٤ باب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ١ .

ولا اشكال في جواز وطئها (١). وان اشتراها لنفسه بطل نكاحها (٢) وحلت له بالملك - على الاقوى من ملكية

اقول : ان ما افاده (قوله) وان كان منافقاً لما افاده اولا ،
إلا انه هو الصحيح حيث لم يثبت اجماع على الخلاف :
ثم كان عليه (قوله) التنبية على روایة معتبرة معارضة لما تقدم
من النصوص حيث تدل بالصراحة على الوجه الثاني ، وهي صحيحة
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : (سأله عن
رجل تخته ملوكة بين رجلين فقال أحدهما : قد بدا لي ان ازعج جاريني
منك وابيع نصبي فباعه ، فقال المشتري : اريد ان البعض جاريني ،
هل تحرم على الزوج ؟ قال : إذا اشتراها غير الذي كان انكحها
ايام فان الطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه ، فهي
حلال لزوجها وهما على نكاحهما حق ينزعها المشتري ... الحديث) (١)
وهذه الرواية وان كانت صحيحة سندأ وواضحة دلالة ، إلا انها
لم كانت معارضة للنصوص الصحيحة الصريرة والمستفيضة ، فلا بد من
رد علمها إلى أهلها حيث لا يمكن حل هذه على حمل آخر لصراحتها ،
ولا رفع اليد عن تلك الروايات لصحة سندتها واستفاضتها .
(١) يظهر الحال فيه مما تقدم .

(٢) بلا خلاف فيه بينهم ، إلا ان المستند فيه ليس هو عدم
اجماع الزوجية والملكية المسوفاد من الآية الكريمة والنصوص المعتبرة
- على ما ذكر في بعض الكلمات - كي يرد عليه بان استحاللة الجمع

العبد . . وهل يفتقر وطؤها حينئذ إلى الأذن من المولى أولاً؟ وجهان : أقواهما : ذلك (١) لأن الأذن للسابق أنها كان بعنوان الزوجية وقد زلت بالملك (٢) فيحتاج إلى الأذن الجديد . ولو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه أو للمولى فان اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية (٣)

لا تقتضي حلوث الملك وزوال الزوجية ، إذ من الممكن الحكم بالعكس باعتبار أن صحة البيع تحتاج إلى الدليل ومع عدمه يكون البناء على بطلان البيع وبقاء الزوجية عملاً بالاستصحاب أولى .

وانما المستند فيه ما اشرنا إليه في التعليقة السابقة من أن بيع الامة بعضاً أو كلاماً طلاق لها ، على ما تدل عليه جملة من النصوص المعتبرة ومنها ما هو وارد في خصوص المقام كوثيقة مماعة قال : (سألته من رجلين بينهما امة فزوجاهما من رجل اشتري بعض السهرين ، فقال : حرمت عليه باشترائه ايها وذلك ان بيعها طلاقها إلا ان يشتريها من جميعهم) (١) .

(١) ما افاده (قوله) وان كان متيناً في نفسه ، إلا ان الظاهر كفاية الأذن في الشراء لنفسه عن ذلك فلا يحتاج إلى اذن آخر في الوطء ، وذلك لأن الأذن في الشراء لنفسه اذن منه في الانتفاع بهما بما هو المتعارف بمقتضى الفهم العرفي ومتاسبات الحكم والموضوع .

(٢) لتحقيق الطلاق بمجرد البيع - كما عرفت - .

(٣) نقدم ما فيه فلا نعيد .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ او ٢.

وان اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية . وكذا ان اشتراها في الذمة ، لأنصرافه إلى ذمة نفسه (١) . وفي الحاجة إلى الاذن الجديد وعدمها ، الوجهان .

(السابعة) : يجوز تزويج امرأة تدعى انها حامية من الزوج من غير فحص (٢) مع عدم حصول العلم بقوتها ،

(١) حيث لم تقم قرينة على الخلاف ، فإن كونه في ذمة الغير يحتاج إلى مؤنة زائدة وخلاف ظاهر الشراء .

(٢) على ما هو المعروف والمشهور بينهم ، بل لم يظهر الخلاف فيه من أحد ، وتدلنا عليه - مضافاً إلى السيرة القطعية حيث يتزوج الرجل الغريب في غير بلده ، معتمداً على دعواها انها خلبة من غير فحص من دون ان يظهر التوقف في صحة عقده من احد - معتبرة ميسراً قال : (قلت لأبي عبد الله (ع) : القي المرأة بانفصالها التي ليس فيها احد ، فاقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فاتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها (١) .

ويؤيده خبر مج. بن عبد الله الاشعري قال : (قلت للرضا (ع) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو سألاها البيينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج) (٢) . وهي بحسب الدلالة وان كانت لا يأس بها ، إلا انها من حيث

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأ漪ام العقد ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١٠ من أبواب المتعة ح ٣ :

بل وكذا إذا لم تدع ذلك (١) ولكن دعت الرجل إلى تزويجها أو اجابت إذا دعيت اليه بل الظاهر ذلك وان علم كونها ذات بعل سابقًا وادعى طلاقها أو موته (٢). نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط الفحص عن حالتها (٣) ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات والقرائن أو باخبار مخبرين ، وان لم يحصل العلم بقولها . ويجوز للوكيل ان يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، ولكن الاحوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة .

السند ضعيفة حيث ان محمد بن هبة الله الاشعري لم يوثق ، ومن هنا جعلناها مؤيدة .

(١) لالسيرة ومعتبر ميسر المنقدمتين ، إذ لا فرق في كونها مصدقة على نفسها بين قولها وعملها فان دعوتها للرجل أو اجابتها له اخمار منها بخلوها عن البطل والماءع .

(٢) ظهر وجهه مما تقدم ، حيث لم يرد اقهيد لاطلاق قوله (ع) في معتبرة ميسر : (هي المصدقة على نفسها) وكذا السيرة فان الرجال يتزوجون من الثيبات من غير فحص مع ظهور الثيبة في سبق الزوجية غالباً .

(٣) بل مقتضى صحيححة أبي مريم عن أبي جعفر (ع) : (انه

(الثامنة) : إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها (١)

سئل عن المتعة ، فقال : ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنون ، فاسأموا عنهن) (١) هو وجوب الفحص .

فانها صحيحة سندأ واضحة دلالة ومقتضى القاعدة تخصيص ما دل على أنها مصدقة على نفسها بغير صورة التهمة . إلا ان المشهور لم يذهبوا إلى ذلك والتزموا باستحباب الفحص عند التهمة ، وهو الصحيح .

والوجه فيه ان المراد بالتهمة وعدم المأمونية في روایة أبي مریم ليست هي التهمة الشخصية بمعنى ان تكون المرأة المعينة التي يرید الرجل تزوجها متهمة وغير مأمونة كما هو واضح ، وإنما المراد بهما هي التهمة النوعية نظراً لنفسه الفساد وكثرة الفجور ، ومن هنا فحيث ان هذه التهمة كانت موجودة في عصر الامام أبي عبدالله(ع) أكثر مما كانت عليه في زمان أبي جعفر (ع) - كما يشهد لذلك نحو الفساد وتکثره يوماً بعد يوم - ومع ذلك فقد حكم (ع) ليس بمحواز الزوج من غير فحص ، فلا بد من حل صحيحة أبي مریم على الاستحباب جمعاً بينهما .

ومن هنا يظهر الحال فيها افاده الماتن (قده) بعد هذا من الفروع .
(١) فان المستفاد من النصوص المتقدمة الـما هو حجية اخبارها

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب المتعة ح ١

نعم لو اقامت البينة على ذلك فرق بينها وبينه (١) وان لم يكن هناك زوج معين ، بل شهدت بانها ذات بعل على وجه الاجمال .

(التسعة) : إذا وكلا وكيلان في اجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لها المقاربة بعد مضي ذلك الزمان (٢) إلا ان يحصل لها العلم بايقاعه . ولا يكفي الظن بذلك ، وان حصل من اخبار مخبر بذلك ، وان كان ثقة (٣) .

بالنسبة إلى جواز التزويع ، وأما بالنسبة إلى ابطال زوجية محكرمة بالصحة ظاهراً فلا دليل على حجية اخبارها فيه ، بل مقتضى كونه اقراراً في حق الغير عدم السماع .

نعم اخبارها هذا حجة بالنسبة إلى نفسها ، فلا تستحق المطالبة بالمهر والنفقة لاعترافها بكونها بعية ، وان وجب على الزوج دفعهما إليها للعلم الاجمالي بوجوبهما أو حرمة الوطء - على ما تقدم بيانه مفصلاً في المسألة الثالثة من هذا الفصل فراجع .

(١) عملاً بادلة حجية البينة المحكمة في المقام من غير معارض .

(٢) لاحتياط عدم وقوعه لنسيان أو غيره ، وحيث لم يحرز وقوعها فلا مجال لترتيب آثارها .

(٣) على خلاف بينهم منشأ الخلاف في ان الاصل هل هو حجية خبر الثقة في الموضوعات إلا ما درج بالدلائل ، أو عدمها إلا ما اخرج بالدليل ؟

وقد عرفت في الابحاث الماضية ان الصحيح هو الاول ، باعتبار

ان السيرة العقلائية - التي هي عدمة الدليل على حجية خبر الثقة - قائمة على الحجية في الشبهات الموضوعية والحكمة على حد سواء ، من دون ان يرد دليل على خلاف ذلك .

وأما خبر مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) قال : (معهته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك خير ذلك أو تقوم به الينة) (١) .

فليس المراد بالبيان فيها هو المعنى الاصطلاحي في باب القضاء من الشاهدين أو الاربعة الشهادة أو الشاهد واليمين ، وإنما المراد بها مطلق ما يتبعن به الامر ويتحقق به الحال ، وذلك لوضوح انه لا ينحصر طريق الامتنان بشهادة عدلين أو اربعة عدول ، فان التبيين يحصل بالاقرار وقول ذي اليد والاستصحاب ونحوها ، فلا دليل على اختلاف الحال في الشبهات الموضوعية عن الشبهات الحكمة ، باعتبار التعتمد في الاولى دون الثانية .

والحاصل : ان الصحيح هو كفاية اخبار الثقة الواحد وان لم يكن وكهماً لأن الاصل حجية خبره إلا ما ثبت بالدليل - كما هو الحال في باب القضاء - .

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح .

نعم لو اخبر الوكيل بالاجراء كفى إذا كان ثقة (١) بل مطلقاً (٢) لأن قول الوكيل حجة فيها وكل فيه .

(١) بلا اشكال فيه ، لل الاولوية بعد ان كان قول غيره حجة .

(٢) كما ذهب اليه جماعة باعتبار انه من مصاديق القاعدة المعروفة (من ملك شيئاً ملك الأقرار به) والمدعى عليها الاجماع ، بل ارسلها جماعة ارسال المسلمين . إلا ان اثباتها بالاجماع التعبدى - على اطلاقها وكليتها - بعيد نهاية البعد ، فان جملة من الاصحاب لم يتعرض اليها ، بل لم تذكر في كلمات من تقدم على الشیخ (قدھ) ، على ان الصبی مالک للوصیة لكن لا يسمع اقراره بها .

فالذی ينبغي ان يقال : ان ما يكون اقراراً على النفس لا حاجة في اثبات حججته إلى هذه القاعدة ، فانه يكفينا فيه ما دل على للغزو الاقرار على النفس ، من غير حاجة إلى اثبات الاجماع ونحوه .

ومعنى الحال بالنسبة إلى ما كان الأقرار بنفسه مصداقاً للاتساع كما لو اخبر من له الفسخ بالفسخ أو اخبر الزوج في اثناء العدة عن الرجوع بزوجته ، قاله خارج عن محل الكلام أيضاً ، حيث ان هذا الاخبار بنفسه يعتبر فسخاً ورجوعاً لأنه يبرز الاعتبار النفسي من غير حاجة إلى ثبوت رجوع سابق .

هذا وقد نسب شيخنا الانصارى (قدھ) في رسالته في قاعدة من ملك ، إلى الشهيد (قدھ) انه استشكل في سباع اخبار للزوج عن الرجوع في اثناء العدة ، لكننا لم نعرف لذلك وجهاً : وأما في غير هذين الموردين فالظاهر هو السباع أيضاً ، لكن لا لما

ذكروه بل للسيرة القطعية على عدم مطالبة الوكيل بالاثبات إذا اخبر عن العمل بوظيفته . فالله تسمع دعواه ويقبل قوله من دون ان يطالب باليقنة .

ومن هنا يظهر الحال في الاولى ، فالله اسمع دعواهم في ما لهم الولاية من دون ان يطالبوا بالاثبات .

فصل

في أولياء العقد

وهم الأب والجد من طرف الأب (١) : بمعنى أب الأب فصاعدًا فلا يندرج فيه أب أم الأب (٢) وللوصي

فصل

في أولياء العقد

(١) ثبوت الولاية لها وللوصي والسيد والحاكم في الجملة من القطعيات التي لا ينبغي الشك فيها ، وتدل عليه من النصوص جملة متضادرة تتعارض اليها في ضمن المسائل القاعدة .

(٢) ويقتضيه - مضافاً إلى اصالة عدم ثبوت ولاية لأحد على غيره إلا من خرج بالدليل ، باعتبار أن نفوذ العقد يحتاج إلى الدليل ولا فهو محكوم بالبطلان - مفهوم صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال : إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم . . .) (١) فإن مقتضاه انحصر الولاية فيها وعدم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ١.

لأحدهما مع فقد الآخر ، وللسيد بالنسبة إلى مملوكته ، والحاكم . ولا ولایة للام (١) ولا الجد من قبلها ، ولو من قبل ام الأب ،

ثبوتها لغيرها على الاطلاق :

وكيف كان فالحكم مما لا خلاف فيه إلا ما ينسب إلى ابن الجنيد (قوله) من الانزام بثبوت الولاية له أيضاً مستدلاً ببعض النصوص الواردة في ولایة الام ومتعرف الحال فيها عند التعرض لها في التعليقة الآتية .
 (١) كما يقتضيه الأصل ، بل الاجماع المعكي في كلمات غير واحد حيث لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد وقد يستدل له برواية ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (ع) : (قال : إذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضها منها) (١) ، حيث ان ظاهرها عدم اختصاص الولاية للاب ثبوتها للام أيضاً :

إلا انه مندفع بانها مضافةً إلى معارضتها للروايات الصحيحة المستفيضة الدالة بمجموعها على دوران امر الجارية بين ان يكون بيدها مستقلة أو يكون بيد ابيهما مستقلًا أو يكون بيدهما معاً ، حيث ان المستفاد منها انه ليس للام من امرها شيء ، لا دلالة لها على انفرد الام في الولاية عايهها بل غاية ما تدل ثبوت الولاية لها منضمة إلى الاب وهو مخالف للاجماع الحق القائم على استقلال الاب في الولاية

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب حقد النكاح وأولياء

عقد ح ٣ .

ولا الأخ (١) ،

وعدم وجود ضميمة في ولايته .
والذي يهون الخطيب ان هذه الرواية ضعيفة سندأ - وان عبر عنها في بعض الكلمات بالموافقة - فان ابراهيم بن ميمون لم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق فالرواية ماقطة من هذه الجهة ولا تصلح للاستناد اليها .

(١) بلا خلاف فيه وبقتضيه الاصل . نعم ذكر صاحب الجواهر (قده) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : (سأله عن الذي بيده عقدة النكاح . قال : هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه ، والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأي هؤلاء علام قد جاز) (١) ، وقد عبر عنها بالخبر وهو مشعر بضعف سندها ثم ناقشها بلزوم تأويلها أو حلها على التقبة حيث ذهب العامة إلى ثبوت الولاية له عند عدم الاب .

إلا انه قد ورد التعبير عنها في كلمات بعضهم بالصحبيحة ، والصحيح هو ما يظهر من كلام صاحب الجواهر (قده) فان هذه الرواية ضعيفة فان احد بن محمد بن عيسى يرويها عن البرقي أو غيره وحيث لم يعرف ذلك الغير تكون الرواية ضعيفة .

وكيف كان : فلا اثر لهذا النص بالخصوص إذ قد ورد مضمونها في جملة كبيرة من الاخبار المعتبرة (٢) بل في بعضها التصریح بشیوّت

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨ من أبواب عقد النكاح واوليات العقد ح ٢ .

(٢) راجع الوسائل : ج ١٥ باب ٥٢ من أبواب المهر .

الولاية له ، غير ان هذه الروايات - على كثورتها - لا بد من تأويتها والتصرف فيها بحملها على ما إذا كان الاخ وكيلًا عنها أو المانها وحملها على النقية للإجماع والقطع بعدم ثبوت الولاية له عاليها ، إذ كيف يمكن ان تكون للاخ ولاية عليها ، ولو في خصوص فرض عدم وجود الاب مع عدم ذهاب احد منها إلى ذلك على الاطلاق .
فإن فرض تصدی الاخ لشؤون اخته خارجاً ليس بالفرض نادر ، والحال انه لم يذهب إلى ثبوت الولاية له احد من الأصحاب .
ومن هنا فهذه الروايات مقطوعة البطلان .

على ان في المقام روایتين صحيحتين تدلان على عدم ثبوت الولاية للاخ : احدهما : صحيحۃ الحلیی عن أبی عہد اللہ (ع) قال : (سئل عن رجل يرید ان یزوج اخته قال : یؤامرها فان سکت فهو اقرارها وان ابیت لا یزوجها) (١) .

ثالیتهما : صحيحۃ داود بن سرحان عن أبی عبد اللہ (ع) : (في رجل يرید ان یزوج اخته ، قال : یؤامرها فان سکت فهو اقرارها وان ابیت لم یزوجها ، فان قالت : زوجني فلاناً زوجها من ترضی) (٢) .

فإن تلك الروايات معارضة هاتين الصحيحتين ولو لم نقل بترجمة هاتين فلا اقل من التساقط بالمعارضة والرجوع إلى مفهوم صحيحة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب عقد النكاح وآول أيام العقد ج ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٧ من أبواب عقد النكاح وآول أيام العقد ج ١ .

والعلم (١) ، والخال (٢) وأولادهم .

(مسألة ١) : تثبت ولادة الأب والجد على الصغيرين (٣)

محمد بن مسلم المقدمة الدال على عدم ثبوت الولاية لغير الأب عدا من خرج بالدليل ، أو الأصل المقتضي للفساد .

(١) وبقتضيه - مضافاً إلى الأصل ومفهوم صحيحه محمد بن مسلم المقدمة - خصوص رواية محمد بن الحسن الشعري قال : (كتب بعض بنى عمي إلى أبي جعفر الثاني (ع) : ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابنة التزويج ؟ فكتب لي : لأنكره على ذلك والامر أمرها) (١) .

وهذه الرواية وإن عبر عنها في الجوادر بالصحيح إلا أنها ضعيفة السند ، فإن محمد بن المحسن الشعري المما هو محمد بن المحسن بن خالد الشعري المعروف بـ (الشنبولة) وهو من لم يرد فيه توقيق .
 (٢) إجماعاً كما يقتضيه الأصل ومفهوم صحيحه محمد بن مسلم المقدمة ، ومنه يظهر الحال في أولادهم .

(٣) بلا إشكال ، والروايات الدالة على ثبوتها مستفيضة ، بل لا خلاف فيه إلا ما ينسب إلى ابن أبي عقيل من انكار ولادة الجد ، وكأنه استند في ذلك إلى النصوص الدالة على حصر الولاية في الأب إلا أنه لابد من رفع اليد عن هذه الروايات وذلك للنصوص الكثيرة الدالة صريحاً على نفاذ عقد الجد على ابنه - اعني والد الفت -

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء

العقد ح ٢ .

والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ (١) ، بل والمنفصل على الأقوى (٢)

وانه يقدم انكاح الجد للبنت على انكاح الاب لها ، فانها مقتضي اواوية ولادة الجد على ولادة الاب كلام لا يخفى .

والحاصل : ان انكار ولادة الجد بعد الالتباس إلى هذه النصوص ليس في محله ولا يمكن المساعدة عليه .

(١) بلا خلاف فيه بينهم بل قد حكي عليه الاتفاق والاجماع .

(٢) وفاماً للمحقق في الشريائع وصاحب الجواهر وشيخنا الاعظم في رسالة النكاح ، وهو الصحيح عدم الفرق في الجنون بين المتصل بالبلوغ والمنفصل عنه فان حاكم واحد من حيث ثبوت الولاية فالدليل المقتضي لثبوتها في الاول هو بعينه يقتضي ثبوتها في الثاني .

اللهم إلا ان يثبت اجماع على الخلاف ، لكنه - وبالمعنى المعتبر اعفي كشفه عن رأي المقصوم (ع) - غير ثابت جزماً وذلك لكونه معلوم المدرك فان الاستصحاب اثنا للتزموا بشبوتها عند اتصال الجنون بالبلوغ من جهة التمسك باستصحاب بقاء الولاية باعتبار انها كانت ثابتة قبل البلوغ جزماً فاذا شك حين البلوغ في ارتفاعها كان مقتضي الاستصحاب هو الحكم باستمرارها ، وهذا بخلاف صورة الانفصال حيث ان الولاية قد ارتفعت بالبلوغ بقيناً غاية الامر انه يشك في ثبوتها بعد ذلك فتبيّن اطراف الجنون فلا مجال للتمسك باستصحاب .

لكن لا يخفى ما في هذا الاستصحاب من خلل فانه من استصحاب الحكم الكلي وقد تقدم في محله عدم جريانه مطلقاً ، على الله يعتبر في

الاستصحاب اتحاد القضيتيين المتيقنة والمشكوكة ، ولا ينبغي الشك في فقدان هذا الشرط في المقام فان الصغر والكبر كالحضر والسفر موضوعان مختلفان بنظر العرف . ومن هنا فلو فرضنا ثبوت حكم الصغر للكبر أو الحضر للسفر فليس ذلك من استمرار ذلك الحكم وبقائه وانما هو حكم آخر مماثل للحكم الاول .

وبعبارة اخرى : ان الولاية المسببة عن الصغر قد زالت جزماً وانا الشك في ثبوت ولاية جديدة لاجل الجنون ومن هنا فان قام الدليل على ثبوتها فهي ولاية جديدة غير الولاية الاولى فلا يفرق الحال فيها بين ما كان متصلة بالصغر وما كان منفصلاً عنه ، وان لم يقم الدليل عليها فلا تثبت في كلتا الحالتين أيضاً .

هذا وقد استدل شيخنا الاعظم (قده) على ثبوتها بنحو الاطلاق بما رواه زراره عن أبي جعفر (ع) : (قال : إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعطي من ما لها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن ولديها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها) (١) حيث ان من الواضح ان المجنونة من اظهر مصاديق التي لا تملك امرها .

والظاهر انه لا وجہ للمناقشة في دلالتها من جهة انها لم تتعرض لاثبات من هو ولديها وهل هو ابوها او جدها او المحاكم ؟ وذلك لأن الظاهر من كلمة ولديها هو من يتصدى لأمورها وشؤونها في غير النكاح . ومن هنا فاحتياط كونه المحاكم بعيد جداً - كما استبعده شيخنا الاعظم (قده) أيضاً - على ان الظاهر من اضافة الولي إلى الصمير

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واوليات العقد ٦ .

العائد لها ارادة الولي المختص بها ومن الواضح انه انا هو الاب والجد لانها اللذان يختصان بادارة شؤونها ، وأما المحاكم فليس بوالي مختص لها . وعلى هذا فالممناقشة في دلالة النص غير وجيهة .

نعم الرواية ضعيفة سندآ من جهة ان علي بن ابي ابيه الميامي وان كان ممدوحاً من حيث انه من اجلاء المتكلمين بل الظاهر انه اول من كتب في الامامة ، إلا انه لم يرد فيه توثيق من حيث الرواية . هذا والذي ينبغي ان يقال : ان السيرة القطعية قائمة على قيام الاب والجد بادارة شؤون المجنون والمجنونة في النكاح وغيره من دون ان يثبت عن ذلك ردع .

ومن هنا فلتكون ولایة النكاح هما حنى وان ثبت كون المحاكم ولیاً لمن لا ولی له .

على انه لم تثبت ولایة المحاكم إلا في الامور الحسبية التي ينبغي تتحققها في الخارج وتفتضي الحاجة والضرورة وجودها وذلك من باب ان المحاكم هو القدر المتيقن ، وأما غيرها من الامور كتروسيع المجنونة فلا موجب للقول بشبوت ولایة المحاكم له . ومن هنا فاذا انتفت ولایة المحاكم ثبتت الولایة للاب والجد المقطع واليقين بالحصر الامر فيهما حيث انها ليست لغيرهما جزماً .

هذا كله مضافاً إلى قوله تعالى : (إلا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (١) .

فإن هذه الآية الكريمة وبملاحظة النصوص الكثيرة الواردة في تفسير الذي بيده عقدة النكاح بالاب والجد والاخ ظاهرة الدلالة

في ثبوت الولاية لهم عليها بقول مطلق . نعم خرج الاخ بالدليل الخاص والاجماع وخرجت الثیب المالكة امرها الباقی بالنص فيبقى بما في ذلك المجنونة تحت الاطلاق .

ثم ان الاصحاب وان ذكرروا خلو النصوص من حكم المسألة ، وهو كذلك ان اريد بها النصوص الخاصة اعني ما هو وارد في الفرض بالذات ، إلا ان في النصوص ما يمكن الاستدلال به على المدعى كصحيحة الحلبی عن أبي عبد الله (ع) : (في الجاریة يزوجها ابوها بغير رضاء منها ، قال : ليس لها مع ابیها امر إذا انکحها جاز نکاحه وان كانت کارهة) (١) .

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال: (سأله عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها ؟ قال: نعم ليس يكون للولد امر إلا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فذلك لا يجوز نکاحها إلا ان تستأمر) (٢) وغيرهما مما دل على نهود عقد الاب على ابنته أو الوالد على ولده ، فان مقتضى اطلاقها نفوذ والبالغ الرشيد ، وحيث انه لا دليل على خروج الصغيرة أو المجنونة والصغرى أو المجنون فمقتضى الاطلاق ثبوت الولاية عليهم .

واوضح من كل هذه دلالة ما ورد في باب الطلاق من ان الولاية بمزاولة السلطان كصحيحة أبي خالد القماط قال : (قلت لأبي عبد الله (ع) :

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النکاح واوليات العقد ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النکاح واوليات العقد ح ٨ :

الرجل الاحق الذاهب العقل يجوز طلاق ولبسه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان طلاق هو ان يقول غداً لم اطلق ، أو لا يحسن ان يطلق ، قال : ما اداري وليه إلا بمنزلة السلطان (١) أو مادل على انه بمنزلة الامام (ع) كروايتها عنه (ع) أيضاً : (في طلاق المعنوه قال : يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه) (٢) أو مادل على ان الولي إذا طلقها ثلاثة اعتقدت ، بانت منه بواحدة كرواية شهاب بن عبد الله قال : (قال أبو عبد الله (ع) : المعنوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة ، قلت : فطلاقها ثلاثة في مقعد ، قال : ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروع فقد بانت منه بواحدة) (٣) .

فانه لا ينبغي الشك في كون المراد بالولي في هذه النصوص هو الاب والجد في الدرجة الاولى باعتبار انهما اللدان يقومان بسائر شؤونه وفي مرحلة سابقة على اسلطان والامام (ع) : وإذا ثبتت الولاية لهما في الطلاق ثبتت في النكاح اما بالاولوية القطعية حيث ان امر الطلاق اعظم ولذا ثبتت الولاية لهما على الصغير في النكاح في حين لم ثبت لهما ذلك في الطلاق ، أو تمسكاً بقوله (ع) : (ما اداري وليه إلا بمنزلة السلطان) فانه ظاهر في كونه من باب

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٢ .

ولا ولایة لها على البالغ الرشید ، ولا على البالغة الرشیدة
إذا كانت ثیباً (١) واحتلّفوا في ثبوتها على البکر الرشیدة
على أقوال وهي : استقلال الولي (٢) .

تطبیق البکری على الصغری وجعل ما للسلطان من صلاحیات في مثل
هذه القضية له وحيث ان السلطان - الذي هو الامام المعصوم - ولی
بقول مطلق ومن غير اختصاص بالنكاح ، يكون الاب أيضاً ولیاً
عليه كذلك .

اذن : فما افاده صاحب الجواهر (قدہ) من ثبوت الولاية للاب
والجد على المجنون والمجنونة بقول مطلق سواء اتصل جنونهما بلوغهما
ام انفصل هو الصحيح .

(١) بلا خلاف فيه وفيما قبله بل الحكم مما تسامم عليه الاصحاب
عدا ما نسب إلى ابن أبي عقيل من اثبات الولاية لهم على الشیب ،
غير أنه مما لا شاهد له من النصوص مطلقاً ، بل الاخبار المستفمضة
دالة على الخلاف .

(٢) كما اختاره جملة من الاصحاب ، واصر عليه صاحب الحدائق (قدہ)
وتدل عليه نصوص كثيرة صريحة السند .

منها : صحيحۃ الفضل بن عبد الملک عن أبي عبد الله (ع) :
(قال : لاستأمر الجاریة التي بين ابويها إذا اراد ابوها ان يزوجها
هو انظر لها ، وأما الشیب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها إذا
ارادا ان يزوجها) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النکاح وآوليات
العقد ح ٦ .

ومنها : صحيحۃ الحبی عن ابی عبد الله (ع) قال . (سألته عن البکر إذا بلغت مبلغ النساء أهلاً ما مع ابیها امر ؟ فقال : ليس لها مع ابیها امر ما لم تثیب) (١) .

ومنها : صحيحۃ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) : (قال لا تستأمر الجاریة إذا كانت بين ابیها ليس لها مع الاب امر ، وقال : يستأمرها كل احد ما عادا الاب) (٢) .

ومنها : صحيحۃ اخیر الحبی عن ابی عبد الله (ع) (١) (في الجاریة يزوجها ابوها بغير رضاء منها ، قال : ليس لها مع ابیها امر إذا انکحها جاز نکاحه وان كانت کارهة) (٣) .

وال موضوع في هاتین الصحيحین وان كانت هي الجاریة وهي تعم البکر والثیب ، إلا انها بعد التخصیص بما دل على لزوم استئذان الثیب تختصان بالبکر لا عھالة .

ومنها (صحيحۃ علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال : (سأله عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها ؟ قال : نعم ، ليس يكون للولد امر إلا ان تكون امرأة قد دخل بها

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النکاح واولیاء العقد ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب عقد النکاح واولیاء العقد ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النکاح واولیاء العقد ح ٧ .

قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا ان تستأمر) (١) .
إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الدالة على استقلال الولي بالأمر.
وهذه النصوص لو لم يكن لها معارض لتعيين العمل بها والالتزام بضمونها.
إلا ان في المقام معتبرتين تدلان على لزوم استشارة البكر وعدم
استقلال الاب في امرها . وهاتان المعتبرتان هما :

اولاً" : معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : (قال
تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها) (٢) .

ثانياً" : معتبرة صفوان قال : (استشار عبد الرحمن موسى بن
جعفر (ع) في تزويج ابنته لابن أخيه فقال : افعل ويكون ذلك
برضاها ، فإن لها في نفسها نصيباً . قال : واستشار خالد بن داود
موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال : افعل
ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً) (٣) .

ومن هنا فلابد من الرجوع إلى ما تقتضيه قواعد الممارضة ،
وحيث ان هاتين المعتبرتين ترافقان الكتاب - باعتبار ان مقتضى
اطلاقاته عدم اعتبار اذن غير المرأة في العقد عليها ونفوذ عقدتها
مستقلة - ومخالفان المشهور من الجمهور - فإن المنسوب إلى الشافعي
واحد ومالك القول باستقلال الاب - تترجمان على تلك الروايات

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واولياء
العقد ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح واولياء
العقد ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واولياء
العقد ح ٢ .

مع كثرتها وحيثند فلا بد من حمل ذلك على النقية أو عدم استقلال البكر في الزواج واشتراط انضمام اذن الاب إلى رضاها .

ثم لو فرضنا عدم رجحان هاتين الروايتين على ما دل على استقلال الاب والزمنا بتسلطها جهيناً نتيجة المعارضه فلا يخفى ان مقتضى الاصل هو عدم نفوذ تصرف احد بالنسبة إلى غيره ، وعليه فلا بد من اعتبار رضاهما معًا ، اما رضا الاب فلما دل عليه من غير معارض وأما رضاها فللقاعدة والاصل .

والحاصل : ان الروايات التي استدل بها على استقلال الاب على طوائف ثلاث :

الاولى : ما تدل على اعتبار رضا الاب فقط ومن دون تعرض لاعتبار رضاها نفيأ او اثباتاً وهذه الطائفة لا يمكنها معارضه المعتبرتين المتقدمتين - معتبرة منصور بن حازم ومحبته صفوان - لامكان الجمع بينهما بالقول باشتراكهما في الامر واعتبار رضاهما معًا .

الثانية : ما تعارض المعتبرتين السابقتين بالاطلاق وهي ما تضمنت نفي الامر عنها وانه ليس لها ماء امر فانه اعم من نفي استقلالها في الامر ونفي مشاركتها فيه ، وهي أيضاً قابلة للجمع مع المعتبرتين بالالتزام باشتراكهما في الامر وتنبيه اطلاق هذه النصوص ، ولا يبعد دعوى ظهور بعض هذه الروايات في نفي استقلالها كما يظهر ذلك من مقابلتها للثواب الذي لها الامر كله وتصرف في نفسها بما شاءت مستقلة.

الثالثة : ما دلت على استقلال الاب صريحأ كصحيحة الحلبى الدالة على جواز انكاحه لها وان كانت هي كارهة ، وهذه الطائفة وان كانت تعارض المعتبرتين المتقدمتين ، إلا أنها ليست من الكثرة بحيث يقطع بتصدورها منهم (ع) .

واستقلالها (١)

ومن هنا تنقدم هاتان المعتبرتان على هذه الطائفة نظراً لموافقتهما للكتاب والسنّة ومخالفتهما للمشهور من العامة .

ونتيجة ذلك اشتراك البنت وابيها في الامر و عدم استقلال كلٍّ منهما فيه نظراً للطائفة الاولى والثانية الدالتين على اعتبار اذن الاب ، والمعتبرتين الظاهرتين في الاشتراك - كما يظهر ذلك من التعبير بالخط و النصيـب - والصريحـين في اعتبار اذنـها .

(١) على ما هو المشهور والمعروف بين القدماء والآخرين ، بـل ادعـي عـاـيـهـ الـاجـاعـ فيـ كـلـمـاتـ السـمـيدـ المرـضـيـ . وـيـقـنـصـيـهـ منـ الـادـلةـ الـعـامـةـ اـطـلـاقـاتـ الآـيـاتـ وـالـنـصـوصـ الـوارـدـةـ فـانـ العـقـدـ انـماـ هوـ الصـيـغـةـ الـتـيـ تـقـعـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ سـوـاءـ أـرـضـيـ الـابـ أوـ الـجـدـ اـمـ لـمـ يـرـضـيـاـ بـذـلـكـ ، كـاـمـ يـقـنـصـيـهـ اـطـلـاقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـاحـلـ لـكـ مـاـ وـارـاءـ ذـلـكـ) وـكـذـلـكـ اـطـلـاقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـوـازـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتهاـ فـانـ مـقـضـيـهـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ اـذـنـ الـوـليـ مـنـ غـيرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـبـكـرـ وـالـشـيـبـ ، وـمـاـ وـرـدـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ مـيـسـرـةـ مـنـ جـوـازـ الزـوـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـدـعـيـ خـلوـهـاـ مـنـ الـبـعلـ (١) .

فـهـذـهـ اـطـلـاقـاتـ وـهـيـرـاـ تـقـنـصـيـ اـسـتـقـلـالـ الـبـنـتـ مـطـلـقاـ فـيـ اـمـرـهـاـ بـعـثـتـ لـوـ كـنـاـ نـحـنـ وـهـذـهـ الـآـيـاتـ وـالـنـصـوصـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ نـصـ خـاصـ يـقـنـصـيـ الـخـالـفـ لـكـانـ القـوـلـ بـاسـتـقـلـالـهـاـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ .

وـأـمـاـ الـنـصـوصـ الـخـاصـةـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـجـمـلـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـسـتـقـلـالـ الـبـكـرـ فـيـ اـمـرـهـاـ .

(١) الـوسـائـلـ : جـ ١٤ـ بـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوابـ عـهــدـ الـنـكـاحـ وـاـلـيـاهـ

الـعـدـ حـ ٥ـ .

إلا أن هذه النصوص لا تخلو باجمعها من الضعف في الدلالة أو السند .

منها : صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (ع) : (قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز) (١) . فان المراد بالمولى عليها هي من لها ولی عن غير النكاح قطماً ، إذ لو كان المراد به الولاية في النكاح لكان الحمل ضرورياً ولم تكن هناك حاجة إلى بيانه فان من لا ولایة عليه في النكاح نكاحه جائز بغير اذن الولي .

إلا ان المناقشة في الاستدلال بهذه الصحيحة تــكاد ان تكون واضحة فان الموضوع فيها هي الجارية وهي اعم من البكر والثيب ، ومن هنا فلا تكون هذه الصحيحة صريحة في المدعى ومن النصوص الخاصة للمقام ، وانما هي مطلقة فيكون حالها حال الآيات والنصوص المتقدمة لا تصلح لمعارضة مادل على اعتبار اذن الولي - لو تمت دلالة وسندأ - .

ومنها : رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) : (قال : إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطي من ما لها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن ولها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بامر ولها) .

إلا أنها مطلقة كالصحيحة المتقدمة فحالها . هذا وقد يقال بأنها ضعيفة سندأ من جهة طريق الشيوخ إلى علي بن ابي ابيه . ولكنها لا يتم فان طريق الصدوق اليه صحيح وطريق الشيوخ إلى

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وآلياته
العقد ح ١ .

كتب الصدوق ورواياته صحيح فيكون طريق الشويخ إليه صحيحًا لا محالة .

نعم الرواية ضعيفة لعدم توثيق علي بن ابراهيم المishi نفسه كأنقدم .
ومنها : رواية سعدان بن مسلم قال : (قال أبو عبدالله (ع) :
لابأس بتزويج البكر إذا رضيتك بغير إذن ولديها) (١) .

وهي وإن كانت صريحة دلالة ، إلا أنها ضعيفة لكن لا من جهة
ان سعدان لم يرد فيه توثيق - كما أفاده صاحب الحدائق (قوله) -
فإنه من وقع في استناد كامل الزيارات وتفسير علي بن ابراهيم وقد
عرفت ان المختار هو وثيقة كل من يقع في استناد هذين الكتابين ،
وانما من جهة ان هذه الرواية قد روياها بطريقين : -

الاول : ما رواه الشيخ (قوله) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس - وهو العباس بن معروف - عن سعدان بن مسلم عن
أبي عبد الله (ع) .

الثاني : ما رواه الشيخ (قوله) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله (ع) (٢).
وحيث ان من المقطوع به ان النص رواية واحدة وإن سعدان لم
يروها للعباس بن معروف مرة عن الامام (ع) مباشرة وآخر عن
رجل عنه (ع) ، وكذلك الحال بالنسبة إلى العباس بالقياس إلى
محمد بن علي بن محبوب و محمد بن احمد بن يحيى ، كانت هذه الرواية غير
محرزة السنن لعدم احراز كونها مستندة لا مرسلة فتسقط عن الراجحية لا محالة .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح ورواياته
للعقد ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتعة ح ٨ .

على اننا لو فرضنا تمامية هذه الرواية مندأً ، فهي رواية شاذة لا يمكنها معارضه الاخبار الكثيرة جداً بمحبت تكاد تبلغ حد التوازى الدالة على اعتبار رضا الاب في الجملة - استقلالاً أو اشتراكاً - للجزم بتصورها ولو بعضاً منهم (ع) .

ومنها : معتبرة أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) : (قال : الجارية البكر التي لها اب لا تزوج إلا باذن ابيها ، و قال : إذا كانت مالكة لامرها تزوجت مني ما شاءت) (١) بدعوى حل الجملة الاولى على الصغيرة والثانية على البالغة الرشيدة .

إلا ان في الاستدلال بها ما لا يخفى فان الموضوع فيها ليس هو الجارية فقط ومن غير قيد ، وإنما هو الجارية البكر وهو مما يكشف عن وجود خصوصية للبكارة ، ومن هنا فلا يمكن حل الجملة الاولى على خصوص الصغيرة وحل الجملة الثانية على البالغة لانه يستلزم الغاء خصوصية البكاره باعتبار ان امر الصبية بيد ابويها سواء أكانت باكراً ام ثيباً .

وعلى هذا الامام فلابد من حل الجملة الثانية اما على فرض موت الاب او ثوب البنـت بعد ذلك .

ومنها : معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) : (قال : تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لامرها ، فان شاءت جعلت ولينا) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ٨ .

والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الاول دون الثاني (١) ،

وفيها : انه لو سلمنا صحة حل قوله (ع) : (مالكة لامرها) على البالغة ، فدلائلها على المدعى انها هي بالاطلاق ، ومن هنا فيكون حالها حال الاخبار المطلقة المتقدمة انها يصح الاستدلال بها لو لم يثبت مخصوص .

هذه هي الاخبار التي يمكن الاستدلال بها على المدعى ، وقد عرفت انها جيئاً لا تخلو من الضعف في الدلالة او السنداً او هما معاً .
نعم هي موافقة للكتاب وعمومات السنة حيث قد عرفت ان مقتضاتها نفوذ العقد مطلقاً وعدم ثبوت سلطنته لاحده على غيره .
إلا ان ذلك لا يكفي في المصير إلى هذا القول لو ثبت هناك ما يدل على صابر الاقوال .

وقد ظهر لك الحال فيما تقدم في التعلية السابقة وسنزيد ذلك وضوحاً فيما يأتي انشاء الله .

(١) تمسكاً باطلاقات ادلة النكاح المنقطع ، بعد فرض انصراف مادل على اعتبار رضا الاب إلى العقد الدائم .

وفيه : مالا يخفى ، فإن دعوى الانصراف في غير محلها ، فإن المتعة نوع وقسم من النكاح يجري عليها جميع الاحكام الثابتة لعنوان الزواج كحرمة الام أو البنت في فرض الدخول وحرمتها هي بالزنا بها وهي ذات البعل أو الزوج بها فيثناء العدة مع الدخول أو العلم بالحال .

على انه لو سلم ذلك ففي المقام معتبران تدلان على اعتبار اذن

الاب في خصوص المتنة وهو : -

اولاً : صحيحة البزنطي عن الرضا (ع) : (قال ١ البكر
لاتزوج متنة إلا باذن ابيها) (١) .

ثانياً : صحبيحة أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) : (قال :
العذراء التي لها اب لاتزوج متنة إلا باذن ابها) (٢) .

ومن هنا : يكون حكم المتنة حكم الزواج الدائم في اعتبار رضا الاب .
نعم في خصوص المتنة دلت روایتان على جوازها من غير اذن
الاب فيما إذا اشترطا عدم الدخول وهو : -

اولاً : رواية الحلبی قال : (مسألته عن التمنع من البكر إذا
كانت بين ابوها بلا اذن ابوها ، قال : لا يأس مالم يقتضي ما هنالك
لتفعف بذلك) (٣) .

ثانياً : رواية أبي سعيد القماط عن رواه قال : (قلت لأبي
عبد الله (ع) : جارية يكر بين ابوها تدعوني إلى نفسها سراً من
ابوها افعل ذلك ؟ قال : نعم انت موضع المرج ، قال : قلت :
وان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الابكار) (٤) .
وهاتان الروایتان لو تمتا صنداً فلا خيص عن الانزمام بمضمونهما
لعدم المعارض لهما وبذلك فتكونان مخصوصتين لما دل على اعتبار
اذن الاب في تزويج البكر .
إلا انهما ضعيفتان صنداً ولا اصلحان للاعتماد عليهما ، وذلك اما

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتنة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتنة ح ١٢ .

(٣) الوسائل ١ ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتنة ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتنة ح ٨ .

والتشرييك بمعنى : اعتبار اذنها معاً (١) والمسألة مشكلة ، فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيدان منها .

الثانية فلوقوع مهد بن سنان في الطريق مضافاً إلى ارسالها . وأما الأولى فقد ذكرها (الشیخ باسناده عن أبي سعید) وقد ذكر (قده) في الفهرست ان أبي سعید له كتاب الطهارة ثم ذكر طريقه إليه ، غير انه لم يذكر انه من هو بالذات ، ومن هنا فتكون الرواية ضعيفة من حيث جهالة أبي سعید ، على ان طريقه (قده) إليه ضعيف بأبي المفضل ثم او فرضنا ان المراد بأبي سعید هو أبو سعيد القهاط فلم يعلم طريق الشیخ (قده) إليه وذلك لأن المعروف من أبي سعید هو خالد بن سعید القهاط وهو وان كان من الثقات إلا ان الشیخ (قده) لم يذكر طريقه إليه بعنوانه - ولعله خفلة منه (قده) - وانا ذكر طرقه إلى أبي سعید وقد عرفت ضعفه .

(١) هذا القول هو المتعين في المقام لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة ، وخصوص ظهور قوله (ع) في معتبرة صفوان : (فان لها في نفسها نصيحاً) أو (فان لها في نفسها حظاً) فانها ظاهران في عدم استقلالها وكون بعض الأمر خاصة لها .

هذا كله مضافاً إلى صحيحة زرارة بن اعين قال : (سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب) (١) ، وصحىحة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب عقد النكاح واولياء

محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : قال : لا ينقض النكاح إلا الأب (١). فإنه وبعد الالتفات إلى أنه إنما يكون بالنسبة إلى الأمر المبرم ، وان المقصود من العقد المبرم في المقام لا يمكن أن يكون العقد الصحيح بالفعل لانه غير قابل للنقض مطلقاً إذ ليس لأحد الخيار في فسخ النكاح الصحيح جزماً واجاءاً من المسلمين قاطبة ، لا بد من الحمل على الابرام الشانى والصحة التأهيلية أي ما يكون صادراً من أهله وواقعاً في محله بحيث له قابلية الاتمام والصحة عند استكمالسائر الشروط المعتبرة. واستعمال الابرام في هذا المعنى ثابت في غير هذا المورد أيضاً فقد ورد في أبواب الصلاة ان من اجهز في موضع الاختفات أو اخفت في موضع الجهر فقد نقض صلاته ، فان من الواضح انه ليس المقصود بذلك هو نقض الصلاة المحكومة بالصحة بالفعل .

وعلى هذا الامام تدل هاتان المعتبرتان على اشتراك الامر في التزويج بين البنت وابيها لانحصر موردهما في تزوج البكر بغير اذن ابهاها وذلك لأن الثيب ليس لابوها نقض عقدها مطلقاً وعقد الصبية محكم بالبطلان وان اذن الأب ، فإن العقد محكم بالصحة حينئذ لأنه صادر من أهله وواقع في محله غاية الامر ان الصحة هذه شأنية وتأهيلية متوقفة على رضا الأب ، فان رضي به صحيح بالفعل ، وإلا انتقضت الصحة الشأنية أيضاً .

ثم ان مما يدلنا على ان المراد بالنقض في هاتين المعتبرتين هو ما يقابل الابرام الشأنى لا الابرام الحقيقى اطلاقها الشامل للولد والبنت البكر والثيب ، إذ لو كان المراد به الثاني لكان مقتضاه ان لا يلبى

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولاً ياء

ينقض كل عقد صحيح وتام صادر من ابنته او بنته البكر والثيب وهو مقطوع البطلان ولا موجب لحملها على خصوص البكر إذ لا فرق بينه تساعد عليه ، وهذا بخلاف ما لو كان المراد به الاول فانها حينئذ تختصان بالبكر ولا تعنان الولد والثيب لكون عقدهما مكتوماً بالصحة والابرام الفعليين .

والحاصل : ان الصحيح في الاستدلال على الاشتراك هو التمسك بهاتين الصحيحتين المتضمنتين لحق الأب في نقض العقد ، وموثقة صفوان : وأما صحيحة منصور بن حازم فلا تصلح للاستدلال بها على المدعى لكونها مطلقة فتقيد بقوله (ع) في صحيحة محمد بن مسلم : (يستأمرها كل احد عدا الأب) .

ثم ان المروف والمشهور بينهم عدم اختصاص الولاية على البنت الهاكر بالأب ونبوتها للجد أيضاً وعلى هذا الاساس حكوا بصحة عقدها لو اذن الجد في ذلك ، غير ان بعضهم ذهب إلى اختصاصها بالأب فقط وعدم نبوتها للجد ٥

وكان الوجه في ذلك عدم ورود ذكر للجدا في شيء من روايات المقام على اختلاف السننها عدا ما ورد في نسخة من التهذيب من اضافته إلى ذيل قوله (ع) : (لا ينقض النكاح إلا الأب) في صحبيحة زرارة بن اعين المقدمة ، إلا أنها نسخة لم ثبت .

لكن الظاهر ان الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور ، إذ لا يبعد دعوى ان المراد بالأب ما يعم الأب بلا واسطة والأب مع الواسطة . والذى يدلنا على ذلك جملة من الروايات المعتبرة الدالة على ثبوت الولاية للجد في كل مورد ابنته للأب معللاً ذلك بان فعل الجد نافذ على الأب ، وبذلك تكون حاكمة على ادلة اعتبار اذن الأب في نكاح

ولو تزوجت من دون اذن الأب أو زوجها الأب من دون اذنها وجب (١) اما اجازة الآخر أو للفراق بالطلاق

البكر ، وهي كثيرة :

منها : معتبرة عبيد بن زرار عن أبي عبدالله (ع) ١ (قال)
إذا زوج الرجل ابنة ابنته فهو جائز على ابنته ، قال : ولا ينكره أيضاً
ان يزوجها ، فان هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد اولى
بنكاحها (١) . فانها وباطلاقها تشمل الصغيرة والكبيرة البكر .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)
قال : (سأله عن رجل اناه رجلان يخطبان ابنته فهو ان يزوج احدهما
وهوى أبوه الآخر أيها احق ان يتنكح ؟ قال) الذي هو الجد احق
بالجاربة لانها واباها للجد) (٢) .

ومنها : معتبرة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) ١
(قال) : ان الجد إذا زوج ابنة ابنته وكان أبوها حياً وكان الجد
مرضياً جاز) (٣) .

ومقتضى اطلاقها وان كان الجواز على الاطلاق إلا انها وبقرينة
الروايات السابقة تحمل على الجواز على الاب خاصة .

وهي باطلاقها تعم الصغيرة والكبيرة البكر .

(١) احتياطاً ، فراراً من الوقوع في الحرام .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٧.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٨.

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٤.

نعم إذا عضلها الولي أي : منعها من التزويع بالكتفو ، سقط اعتبار اذنه (١) .

(١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، بل ادعى عليه الاجماع في كلامات غير واحد ، وقد يستدل له بقوله تعالى : (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن إذا ارضاهم بينهم بالمعروف) (١) . إلا ان فساده اوضح من ان يخلفي فان الموضوع في هذه الآية الكريمة انها هي المطلقات المدخول بين كما يشهد بذلك قوله تعالى في صدرها : (وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) .

ومن هنا فتكون الآية الكريمة اجنبية عن محل كلامنا بالكلية ، فان موضوعها عدم جواز منع المطلقة المدخول بها من التزوج بغير زوجها الاول أو الرجوع اليه بعد العدة وain هذا من عدم ثبوت الولاية للأب على ابنته البكر في فرض عضلها ومنعها من التزويع بالكتفو . فالصحيح في الاستدلال هو التمسك :

اولاً : بمناسبات الحكم والموضوع فـان المستفاد من جملة من النصوص ان ولاية الاب ثابتة لها لا عليها ومن الواضح ان هذا انا يقتضي النظر في امرها ومراعاة مصلحتها في كل ما يقوم به لها . ثانياً : ما ورد في المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً صحيحاً على وفق مذهب وباطلاً عندها كنطليقةها ثلاثة من جواز تزوج الغير لها معللاً ذلك بانها لا تبقى معطلة ولا ترك بلا زوج ، حيث يعلم من هذا التعليل عدم ثبوت الولاية للاب بمعنى منعها من التزويع بالمرة

واما إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً (١)

باعتبار ان المرأة لا تبقى معطلة ولا ترك بلا زوج .

ثالثاً : صحيحة أبي حزة المألي عن أبي جعفر (ع) ١ (ان رسول الله (ص) قال لرجل : انت ومالك لا يليك ثم قال أبو جعفر(ع) ما احب ان يأخذ من مال ابنته إلا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد) (١) . فان تحديد ولاية الاب إذا ثبت في المال ثبت في العرض بطريق اولى فلا يكون للاب منعها عن التزويج بالمرة لأنه فيه الفساد والله لا يحب الفساد .

رابعاً : دليل في الحرج - إذا فرضنا ان في بقائها كذلك حرجاً - فان هذا الدليل يرفع في هذه الحالة اعتبار اذن الاب والجد على نحو الاستقلال أو الاشتراك .

وقريب ذلك : ان المستفاد من اطلاقات الآيات الكريمة والنصوص الشريفة ان امر الزواج انما هو بيد المرأة نفسها ومن دون ان يكون للاب أو المجد دخل فيه ، وقد رفينا اليه عن ذلك لما دل على اعتبار رضاها فان هذه النصوص تقيد تلك الاطلاقات لامحالة ، لكن هذه النصوص لما كانت هي نفسها مقيدة بغير فرض الحرج لدليل وهي الحرج كان المقيد للمطلقات هو خصوص ما لم يكن اعتبار اذنه حرجياً (١) والمراد به هو من ورد النهي عن التزويج بهم ولو بنحو الكراهة كشارب الخمر وثارك الصلاة والمتجاهر بالفسق ، وليس المراد به من يفقد الكفاءة المعتبرة شرعاً في صحة الشكاح كالاسلام إذا كانت المرأة مسلمة ، إذ انها لا بد منها وبدونها بحكم بيطلان

فلا يكون عضلاً (١) . بل وكذا لو منها من التزويج بغير الكفو عرفاً (٢) من في تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفواً شرعاً . وكذا لو منها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر (٣) وكذا يسقط اعتبار اذنه اذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج (٤)

(مسألة ٢) : إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء - من وثبة ونحوها - فحكمها حكم البكر (٥) ،

العقد سواء اذن الاب ام لم يأذن كانت البنت بكرآ ام ثيماً .
وليس هذا الفرض مخلاً للخلاف من حيث كونه عضلاً وعدمه سقوط ولایة الاب والمجد وعدمه .

- (١) لشمول ادلة الولاية باطلاقها لهذا الفرض أيضاً .
- (٢) لاطلاقات ادلة اعتبار اذن الاب ولایته ، وعدم ما يقتضي الخلاف .
- (٣) لشمول اطلاقات ادلة اعتبار اذنه لهذه الصورة أيضاً .
- (٤) بلا خلاف فيه ويقتضيه ما دل على سقوط ولایة الاب عند العضل فانه بحکمه .

(٥) عتملات المراد بالبكاراة ثلاثة ١ -

الاول ١ - من لم تذهب عنرتها

الثاني : من لم تزوج .

الثالث : من لم يدخل بها .

والروايات الواردة في المقام على كثرتها لم تتعرض إلى معنى البكر والثيب بهذين العنوانين والذي يظهر من اللغة ويساعد عليه العرف

واما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه اشكال (١) ولا يبعد

ان البكر هي التي لم يدخل بها ، وهو المستفاد من قوله تعالى : (إذا
انشأناهن انشاءاً فجعلناهن بكاراً) (١) بضميمة قوله تعالى : (فيهن
فاصرات الطرف لم يطمئن اذن قبلهم ولا جان) (٢) .

فإن من الواضح ان الآية الثانية ناظرة لل الاولى وبقصد تفسير ما ورد
فيها من وصف حور الجنة بالبكار - كما يظهر ذلك جلياً من الآيات
المتقدمة والمتقدمة عن الآيتين المذكورتين - .

هذا كله مضافاً إلى صراحة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر (ع) قال : (مسألته عن الرجل هل يصلح له ان
يُزوج ابنته بغير اذنها ؟ قال : نعم ليس يكون للولد امر إلا ان تكون
امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز زناها إلا ان تستأمر) (٣)
في ان المرأة التي لا تحتاج إلى اذن ابيها في صحة النكاح انما هي التي دخل
بها : ومن هنا فت تكون هذه الرواية شارحة للتصوص الكثيرة الدالة
على احتياج البكر إلى اذن ابيها في زناها .
وعلى هذا الاساس يظهر صحة ما افاده المائن (قوله) من ان
البكار إذا ذهبت بغير الوطه ، فحكمها حكم البكر .

(١) بعدما عرفت ان المراد بالبكر هي من لم يدخل بها يقع

(١) الواقعه : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الرحمن ١ ، ٥٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واولياء

العقد ح ٨ .

الكلام في انه هل لا يعتبر اذن الاب في نكاح مطلق الثيب او انه يختص بالتي دخل بها دخولاً شرعاً صحيحاً؟ مقتضى اطلاق صحبيحة علي بن جعفر المتقدمة هو الاول ، فانه (ع) لم يعتبر في اعتبار استئثار المرأة إلا الدخول بها من غير تعرض لاعتبار كون ذلك عن زواج صحيح .

إلا ان هناك عدة روایات قد يستدل بها على الثاني :

منها : صحبيحة الحلبي عن أبي عبدالله (ع) انه قال في المرأة الثيب تحخطب إلى نفسها : (قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت إذا كان كفراً بعد ان يكون قد نكحت رجلاً قبله) (١) .

ومنها : روایة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : (سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الثيب تحخطب إلى نفسها؟ قال : نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله) (٢) .

وغيرهما من الاخبار .

إلا ان الاخبار الواردة بهذه المضمون جميعاً باستثناء صحبيحة الحلبي ضعيفة الاسناد فان روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ضعيفة بالقاسم الذي يروي عن ابايان فانه مشترك بين الثقة وغيره :

واما صحبيحة الحلبي فهي قاصرة من حيث الدلالة ، فانه (ع) ليس بصدق بيان القضية الشرطية وان النكاح معتبر في كونها املك بنفسها وانها هو (ع) بصدق تكرار الموضوع المسؤول عنه - اعفي

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وآوليات

العقد ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وآوليات

العقد ح ١٢ .

الاحراق بدعوى ان المتتادر من البكر من لم يتزوج (١) وعليه فاذا تزوجت ومات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها لا يلحقها حكم البكر (٢) ومراعاة الاحتياط اولى .
(مسألة ٣) : لا يشترط في ولادة الجسد حياة الاب ولا موته (٣)

الثيب - بلسان ذكر الوصف الغالب ، باعتبار ان الثيوبية غالباً ما تكون بالنكاح ، فيكون المعنى ان المرأة املاك بنفسيها إذا كانت ثيبة ، ومن هنا فلا تكون للرواية دلالة في تقيد الثيوبية والتي زالت عذرتها بالدخول بها بالنكاح الصحيح ، بل التقيد بعد الروايات المطلفة وتصريح صحيحة علي بن جعفر باعتبار الدخول خاصة بعيد جداً .

(١) ما افاده (قوله) مذكور في رواية واحدة خاصة هي رواية ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (ع) : (قال : إذا كانت الهمارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضها منها) (١) .

إلا أنها مضاداً إلى صحف مستندها بابراهيم بن ميمون - مطلقة لا تصلح لمعارضة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، بل المتعين رفع اليد عن اطلاقها وحملها على الغالب في الزوج حيث يستتبع الدخول بها .

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم .

(٣) لاطلاقات الادلة الدالة على ولادة الجلد في النكاح ، فالهما

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء

وان كان موردها جهة؟ فرض وجود الاب ، إلا ان المتفاهم العربي منها ثبوت الولاية لكل من الاب والجد على نحو الاطلاق ومن دون تقييد ولاية كل منها بفرض وجود الآخر أو عدمه ، فان مجرد فرض وجود الاب لا يوجب تقييده في اطلاق جعل الولاية له .

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) : (قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنته فهو جائز على ابنته ، ولا ينكره أياً من يزوجهما ، فقلت : فان هو ابوها رجلاً وجدتها رجلاً) فقال : الجد اولى بنكاحها) (١) . ومن الواضح ان مقتضى اطلاقها كون ولاية الجد مطلقة وغير مقيدة بوجود الاب ، وان فرض ذلك في فرض وجوده . ومثلها معتبرة عبيد بن زرارة المتقدمة (٢) فان المستفاد منها ثبوت الولاية للجد على حد ثبوتها الاب بل كونها اقوى من ولاية الاب . ولعل الاوضاع منها دلالة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أيضاً (٣) المتضمنة لاعليل الحكم بكون انكاح الجد للبنت مقدماً على انكاح الاب بقوله : (لأنها واباها للجد) إذ من الواضح انه ليس المراد كون جموعهما بما هو جموع للجد ، وانما المراد كون كل منها على حدة ومستقلة له ، ومقتضى هذا ثبوت الولاية المطلقة للجد على البنت سواء أكان الاب موجوداً أم كان ميتاً :

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، ح ٨ :

ج ٢ (ضعف القول بتوقف ولایة الجد على حياة الاب) - ٣٧٥

والقول بتوقف ولایته على بقاء الاب - كما اختاره جماعة -
ضعف (١) .

ثم انه قد يتمسك لاثبات الحكم بالمقام بالاستصحاب بدعوى ان
الولایة كانت ثابتة للجد في حياة الاب فعنده الشك في ثبوتها بعده
يستصحاب بقاوها :

الا انه مدفوع بما تقدم غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في
الاحكام الكلية .

على انه لا يتم الا فيما إذا كانت هناك حالة سابقة متينة فلا يتم
في مثل ما لو كانت البنت حين موت ابها حلاً في بطن امها .

(١) نسب القول به إلى جملة من الاستصحاب ، واستدل عليه بصحة
الفضل بن عبد الملك المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) : (قال :
ان الجد إذا زوج ابنته وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز) (١)
فإن مقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الولایة له عند عدم الاب ،
وإلا لكان الشرط لغواً :

الا ان للمناقشة في ذلك مجالاً ، فان الظاهر عدم ثبوت المفهوم
لهذا الشرط وذلك لأن المدرج به في جملة من الروايات المعتبرة ان
المراد بالجواز في المقام هو الجواز على الاب بمغنى : انه ليس له
معارضة الجد ولنقض انكاحه لها .

ومن هنا : يكون ذكر الشرطية في هذه الصححة من قبيل التفصايا
التي تساق لبيان وجود الموضوع ، فانسه إذا لم يكن الاب موجوداً

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء
العقد ، ح ٤ .

واضعف منه القول بتوقفها على موته (١) - كاختاره بعض العامة .

(مسألة ٤) : لا خيار للصغيرة إذا زوجها الاب أو الجد بعد بلوغها ورشدها ، بل هو لازم عليها (٢) ،

لم يكن موضوع لعارضة الجد ، وكون ولادة الجد نافذاً في حقه . وإذا لم يكن للشرطية مفهوم كانت المطلقات سالمة عن المعارض والمقييد . اذن : فالصحيحة في المقام هو ما ذهب إليه المشهور واختاره الماتن (قوله) من ثبوت الولاية للجد مطلقاً .

(١) فإنه باطل جزماً ، لدلالة جملة كبيرة من النصوص على ثبوت الولاية له في حياة الأب ، بل وكون ولاته أقوى من ولادة الأب ولذا يتقدم انكاحه على انكاح الأب ما لم يكن انكاح الأب اسبق زماناً من انكاحه .

(٢) ويقتضيه - مضاداً إلى اطلاقات ما دل على نفوذ عقد الاب والجد - خصوص صحيحة عبد الله بن الصلت قال : (سألت أبي عبد الله (ع) : عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ، لها امر إذا بلغت ؟ قال : لا ، ليس لها مع ابیها امر) (١) ،

وصحيحة علي بن يقطين قال : (سألت أبي الحسن (ع) : اتزوج الجارية وهي بنت ثلاثة مثين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاثة مثين وما ادى حد ذلك الذي يزوجان فيه ، فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا يأس بذلك إذا رضي ابوها أو ولتها) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ٧ .

إلى غيرها من النصوص التي تكاد تبلغ حد التظافر .
إلا أن بازائتها روایتين :

الأولى : روایة يزید الکنامی قال : (قلت لأبی جعفر (ع) : ممکن بمحور للأب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنین فان زوجها قبل بلوغ التسع سنین كان المختار لها إذا بلغت تسع سنین) (١) .

الا ان هذه الروایة لا يمكن العمل بها من جهة بُعد التفصیل المذکور فيها فانه لا يحتمل ثبوت الخيار لــي زوجها الأــب قبل تسع سنین وعدم ثبوته لــي زوجها بعد ذلك مع معارضتها للنصوص الكثيرة الدالة على نفوذ انکاح الأــب وانه ليس لها من الامر شيء .

وفي مقام حل المعارضـة لا ينبغي الشك في تقدم تلك عليها ، على انها ضعيفة الأــسند فــإن المــذکور في نسخ الوسائل بــيزید الــکنامی وهو ضعيف والمــذکور في نسخ التهذيب والــمستبصر وان كان بــيزید الــکنامی إلا انه لم يثبت توثيقـه أــيضاً ، وذلك لأن النجاشـي (قــده) ذكر بــيزید أــبا خــالد القــاط ووصفـه بأنه كوفــي ووــفقــه ، والــشــيخ (قــده) ذــكر بــيزــيد الــکــنــامــي في كتابــه الرــجالــ وافتــاد انه يــنتــسب إلى كــنــاســة محــلة في الكــوفــة ، من دون ان يــذــکــر له تــوثــيقــاً ، لكنــه (قــده) لم يــتــعرض للــذــکــر بــيزــيد أــبــي خــالــد القــاط لــأــنــه لاــ في الفــهرــســ ولاــ في الرــجالــ ، وهو ما يــوجــب الــاطــمــشــانــ بــأن بــيزــيد الــکــنــامــي هو بــيزــيد أــبــي خــالــد القــاطــ ، وحيــثــنــذــ فــيــنــفــعــ تــوثــيقــ النــجــاشــي بــيزــيد أــبــي خــالــد القــاطــ في اثباتــ وثــاقــةــ بــيزــيد الــکــنــامــيــ غيرــ انــ ذلكــ مــعــارــضــ بــأن البرــقــيــ الــذــيــ هوــ اــقــدــمــ منــ الشــيــخــ واعــرــفــ منهــ بالــرــجــالــ لــقــرــبــ عــهــدــهــ إــلــىــ الرــوــاــةــ ذــكــرــ العنــوانــينــ معــاًــ فقدــ تــرــجمــ

(١) الوسائل : ج ١٤ بــابــ ٦ــ مــنــ أــبــوــاــبــ عــقــدــ انــکــاحــ وــاــولــيــاءــ العــقدــ ، ح ٩.

ج ٤

يزيد الكناسي ويزيد أبا خالد القاط كلاماً على حدة ، وهو إنما يكشف عن عدم اتخاذ الرجلين : وعلى هذا الأساس فلا تنفع وثاقة يزيد أبا خالد القاط في ثبات وثاقة يزيد الكناسي .

وعليه فتكون الرواية ماقطة عن الاعتبار سندًا .

الثانية : صحيححة محمد بن مسلم قال : (سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يزوج الصبية ، قال : إن كان أبوها المذان زوجاً لها فنعم جائز ، ولكن لها الخيار إذا أدركا) (١) .

وهي كما ترى واضحة الدلالة بل صريحة الدلالة في عدم لزوم العقد الصادر من الوالى ، وثبتت الخيار لها بعد البلوغ فان حل الخيار على الطلاق - كما افاده الشيخ (قوله) - بعيد خايته ، ولا وجه للمصير اليه :

ومن هنا فهي صالحة لتنقييد ما تقدم من النصوص الدالة على نفاذ عقد الاب أو الجد بغير هذا الفرض اعني ما لو كان كل من الزوجين صغيراً . الا انه لم يعلم قائل به من فقهائنا ، وعليه فان تم اجماع على عدم ثبوت الخيار لها فهو وبه يتبع رفع اليد عن هذه الصحيحة ورد علمها إلى اهلها ، وإلا فيتعين العمل بها حيث قد عرفت مراراً ان اعراض المشهور عن الرواية المعتبرة لا يوجب وهنها وسقوطها عن الحجية .

وحينئذ فلا اقل من الالتزام بالاحتياط بالطلاق عند عدم رضاها بالعقد بعد البلوغ .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ٨ .

وكذا الصغير على الأقوى (١) .

(١) وهو المشهور والمعروف بين الأصحاب ، ويبدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبى قال : (قلت لأبي عبدالله(ع) الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره أبجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : اما تزوجه فهو صحيح ، واما طلاقه فهو يبني ان تخبس امرأته حق يدرك . . .) (١) ، وصحيحة عبيد بن زرارة قال : (سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير قال : ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن) (٢) فان نقصيله (ع) في المهر دال على المفروضة عن صحة النكاح ، وصحيحة الفضل بن الملك قال : (سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير قال : لا يأس) (٣) وغيرها من النصوص المعتبرة ، فان مقتضى اطلاق الصحيحة في هذه النصوص هو النفوذ حتى بعد بلوغ الطفل وفسخه للعقد :

وادعوى ١ ان الصحة لا تناهى عن الزلوم وثبوت الخيار نظراً إلى ان موضوع الخيار هو العقد المحكم بالصحة إذ لا مجال للبحث عن الخيار في العقد المحكم بالبطلان .

مدفوعة ١ بان موضوع الخيار انها هو نفس الصحة ، وعدم الخيار مستفاد من اطلاقها لامتها بنفسها فلا يكون هناك أي مذكور .

(١) الوسائل ١ ج ٢٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ٤ :

(٢) الوسائل ١ ج ١٥ باب ٢٨ من أبواب المهر ، ح ١ .

(٣) الوسائل ١ ج ١٥ باب ٢٨ من أبواب المهر ، ح ٢ .

والقول بخياره في الفسخ والامضاء (١) ضعيف .

ثم ان هذه النصوص وان كانت باجمعها واردة في الاب ، إلا انه لابد من التعدي إلى الجد وذلك لما ذكرناه في اثبات الولاية للجد على البنت الباكر فان تلك الوجوه تأتي بعيتها في المقام .

(١) نسب هذا القول إلى الشيخ وابن البراج وابن حزرة وابن ادريس (قدتهم) وذكر في وجهه - مضاداً إلى التمسك بصحيحة محمد بن مسلم وخبر يزيد الكناسى المتقدمتين - ان الحال في الاب مختلف عن البنت من حيث احتمال تطرقضرر عليها ، فان الاب يجب عليه بدل المهر والنفقة دون مقابل بخلاف البنت حيث انها تأخذهما دون ان تخسر شيئاً ؛ ومن هنا لابد من جعل الخيار للاب لكي يتمكن من دفعضرر عن نفسه دون البنت حيث انها ليست بحاجة اليه .

وفيه : ان ما ذكره لا يرجع إلى محصل فانه وجه اعتباري صرف لا يمكن اثبات الحكم الشرعي به ، على ان النكاح وان كان من الامور الاعتبارية إلا انه اشبه الامور بالمعاوضة : ومن هنا فلا يكون بدل الرجل للمهر والنفقة بازاء لا شيء فانها يملك الزوجية بازاء ما يبذله كما ان المرأة لا تحصل عليها بازاء لا شيء فانها انما تفقد حريتها وتكون تحت سلطة الغير وفي حاليها بازاء ما تقبضه ، فكل متهمما يحصل على شيء وي فقد بازاءه شيئاً .

وعليه فان كان في المقام خيار وجوب ان يثبت لها وان لم يكن فهو غير ثابت لها أيضاً .

واما خبر يزيد الكناسى فقد عرفت الحال فيه فلا نعيد .
نعم صحبيحة محمد بن مسلم دالة على ثبوت الخيار وبذلك تكون مقيدة

وكذا لا خيار للمجنون بعد افاقته (١) .

(مسألة ٥) : يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم المفسدة (٢) . والا يكون العقد فضوليًّا

لما تقدم من المطلقات .

إلا أنها وكما عرفت تختص بما إذا كان الزوجان معاً صغيرين فلا تشمل ما لو زوج الاب الصغير من المرأة البالغة .

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم ، فإن مقتضى اطلاق صحة العقد الصادر من وليه ونفوذه هو عدم ثبوت الخيار له بعد افاقته .

(٢) اتفاقاً بل لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد :

وبدانا عليه - مضافاً إلى عموم صحيححة أبي حزرة التمالي المتقدمة المتضمنة أقوله تعالى : (ان الله لا يحب الفساد) حيث ان مقتضاه عدم الفرق بين المال والنكاح ، قوله (ع) في صحيححة الفضل بن عبد الملك المتقدمة أيضاً : (وكان الجد مرضياً) حيث ان ظاهر التقييد وبملاحظة مناسبات الحكم والموضوع هو اعتبار كونه مرضياً بلحاظ تصرفاته الصادرة تجاه البنت ، وإلا فكونه مرضياً بالنسبة إلى سائر تصرفاته اجنب عن ولايته على البنت .

وصحيحية عبيد بن زرارة قال : (قلت لأبي عبد الله (ع)) ١ الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر ، فقال : المجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ٢ .

كالأنجبي ، ويحتمل عدم الصحة بالإجازة أيضاً (١) ،

فإن التقيد بعدم كونه مضاراً إنما يدل على عدم ثبوت الولاية للجد إذا كان في مقام الضرر بها - دليل نفي الضرر فإنه وبحكم كونه حاكماً على جميع الأدلة يقتضي نفي جعل الولاية لاب والجد فيما إذا كان في اذکارهما لها ضرر عليها . وبذلك فتختص ولايتها عليها وعلى الصبي بفرض عدم المفسدة لا محالة .

والوجه فيه : هو اعتبار وجود مجاز حال العقد في الحكم بصحة العقد الفضولي - على ما ذكره الماتن (قوله) في المسألة الآتية - وحيث أن الصبي والصبية - فيما نحن فيه - ليسا اهلين للإجازة والأمضاء حين صدور العقد فيحكم ببطلانه من رأس لا محالة .

إلا ان هذا الكلام مبني على عدم الالتزام بكون صحة العقد الفضولي بعد لحوق الإجازة على القاعدة ، واعتبار كونها نتيجة للنصوص الخاصة الدالة عليها . فإنه حينئذ يمكن ان يقال بأن النصوص الخاصة وباجمعها واردة في فرض وجود المجاز فلا وجه للتعدي منه إلى فرض عدم وجوده .

لكنك قد عرفت منا مراراً عدم تمامية هذا المبني وكون صحة العقد الفضولي بعد لحوق الإجازة على القاعدة ، باعتبار ان الإجازة توجب انتساب الامر الاعتباري الصادر من الغير إلى المجاز من حينها فيكون العقد من ذلك الحين عقداً له ومن هنا فتشمله أدلة وجوب الوفاء بالعقود .

وعلى هذا الأساس فلا وجه لاعتبار وجود مجاز حال العقد ، فالله يكتفي في الحكم بصحته كون المجاز أهلاً بما في حينها ، ومن دون ان

بل الا هو ط مراعاة المصلحة (١) ، بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان احدهما اصلاح من الآخر بحسب الشرف أو من اجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير فاختار الاب غير الاصلح لتشهبي نفسه (٢) .

(مسألة ٦) : لوزوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج

الصغير بأزيد منه ، فان كان هناك مصلحة تقتضي ذلك يكون لأهلية حين صدور العقد وعدهم دخول في الصحة أو الفساد .
 (١) نسب القول باعتبارها في الولاية على مال الطفل إلى المشهور من الاصحاب واستدلوا عليه بقوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن) (١) .

وذكر الشيخ (قوله) انها وان لم تكن تشمل الاب باعتبار الله مع وجوده لا يكون ابنة يتيمأ ، إلا انها تشمل الجد وحمله فيثبت الحكم للاب بالقطع بعدم المصلح :

إلا إنما لم نرتضى هذا القول في محله ، وعلى تقدير القول به فلا نقول به في النكاح وذلك لاطلاقات الاadle الواردة في المقام السالمة عن المقيد حيث لم يرد في شيء من النصوص اعتبار وجود المصلحة في انكاح الاب أو الجد .

نعم الاحتياط في محله حتى وان كان الظاهر عدم الاعتبار :
 (٢) ظهر الحال فيه مما تقدم ، فإن مقتضى اطلاقات الاadle السالمة من المقيد والشاملة للفرض هو الحكم بالصحة والنفوذ .

صح العقد والمهر ولزم (١) وإنما ففي صحة العقد وبطalan المهر والرجوع إلى مهر المثل ، أو بطلان العقد أيضـاً قولهان (٢) أقواهما : الثاني . والمراد من البطلان عدم

نعم الاحتياط على كل حال حسن :

(١) لاطلاقات الولاية السالمـة عن المقيد .

(٢) بل اقوال ثلاثة ، ثالثها ما نسب إلى الشيخ (قده) من الحكم بالصحة فيها معـاً وكتـن الوجه فيه اطلاقات ادلة الولاية . إلا ان ضعفه اظهر من ان ينفعه ولعله كذلك اهل الماتن (قده) ذكره ، فـان ادلة الولاية قاصرة عن شمول ما كان فيه ضرر وفسدة على المولى عليه . كما عرفت في المسألة السابقة .

واما القول الاول فهو منسوب إلى شيخنا الاعظم (قده) بدعوى : ان العقد الصادر من الولي انسـا ينحل إلى امرـين ۱ التزوـيج والمـهر وحيث ان للضرر في الثاني خاصة يـحكم بـبطلانـه مع بقاء التزوـيج على حالـه وحيثـذا فـينتقل إلى مـهر المـثل لا محـالة .

وفيـه : انه الىـم فيما إذا كان المـنشأ هو التزوـيج المـطلق وحيـث ان الـامر ليس كذلك باعتبار ان المـنشأ اـنـها هو التزوـيج المقـيد بـالمـقدار المعـين من المـهر فلا يـحـصـن عنـ الحـكـم بـبـطلـانـ التـزوـيج أـيـضاً ماـ فيـه منـ الضـرـر علىـ المـولـى عـلـيه وـسـقوـطـ ولاـيـةـ المـزـوجـ اـكـونـه مـضـارـاً :

علىـ انـ لـازـمـ ماـ اـفـادـهـ (قـدـهـ)ـ منـ بـطـلـانـ المـهرـ عـدـمـ التـطـابـقـ بـيـنـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ -ـ حـقـ وـلـوـ قـلـنـاـ بـتـعـادـ الـأـشـاءـ -ـ فـانـ الزـوـجـ اـنـاـقـبـ الـعـقـدـ بـالـمـهرـ المـعـينـ وـلـمـ يـقـبـلـ التـزوـيجـ الـخـالـيـ عـنـ المـهرـ ،ـ وـهـذاـ نـظـيرـ

النفوذ بمعنى : توقفه على اجازتها بعد البلوغ ، ويختتم
البطلان ولو مع الاجازة بناءً على اعتبار وجود الم Giz في
الحال (١) .

(مسألة ٧) : لا يصح نكاح السفه المبذر (٢) إلا باذن
الولي (٣)

ان ينشأ البائع بيع شيء ويقبل المشتري شراء شيء آخر . وحيث
ان تطابق الاتجاه والقبول في المتعلق يعتبر في صحة العقد بلا خلاف
كان فقده في المقام موجباً للبطلان .

ومن هنا فالصحيح هو ما اختاره الماتن (فقده) من الحكم
ببطلانها مما وفاماً لكثير من الاصحاح .

ثم لا يخفى ان محل البحث في تزويج الولي للصغير باكتئاف من
مهر المثل انا هو فيما إذا كان للصغير مال حيث يكون المهر حينشد
عليه ، لا ما إذا لم يكن له مال لأن المهر حينشد على الاب ومهما
لا مجال للحكم بالبطلان لعدم ترتيب أي ضرر على الطفل .

(١) وقد عرفت ما فيه مفصلًا في المسألة السابقة فلا نعيد :

(٢) المراد بالقيد ان كان من لا يعرف مصالحه ومقاصده فهو قيد
توضيحي ، وان كان غير ذلك فلا دليل عليه ولا نعلم لاعتباره وجهاً :

(٣) استدل عليه في بعض الكلمات : بان الزواج لما كان من
الامور المالية لاستلزماته ثبوت المهر والنفقة على الزوج وكان السفه
منزحاً من التصرفات المالية - بلا خلاف - كان اللازم الحكم بالفساد
في المقام .

وفيه : مضافاً إلى اختصاصه بالولد دون البنت ، الله إنما يتم فيما إذا كان المهر حيناً معينة من أمواله الموجودة بالفعل دون ما إذا كان كلياً في الذمة ، فإنه لا إجماع على منعه منه أيضاً .

على أنه قد يفرض كون المهر من غيره ومن دون أي تصرف في شيء من أمواله . وأما وجوب الإنفاق فهو حكم شرعي متلزمه على التزويج وليس من مصاديق التصرف المالي فلا وجه لامتنازام الحجر عنه للحجر بالنسبة إليه .

ومن هنا فالصحيح في الاستدلال هو التمسك بالنسبة إلى منع الولد بصحيحة عبدالله بن مسنان عن أبي عبدالله (ع) قال : (سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متيجوز أمره ؟) قال : حتى يبلغ اشهده . قال : وما اشهده ؟ قال : احتلامه . قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحصل ، قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون مفيناً أو ضعيفاً) (١) .

وهذه الرواية وإن رواها صاحب الوسائل (قوله) عن أبي الحسين الخادم بياع المؤلو عن أبي عبد الله (ع) مباشرة إلا ان الصحيح وما نقله عبد الله بن مسنان في البين ، على ما هو مذكور في المصال ، ولعل عدم ذكره في الوسائل من سهو القلم عند النسخ . وكيف كان فهي واضحة الدلالة على عدم جواز امر السفه وبقاء الولاية عليه .

وأما بالنسبة إلى منع البنت فبالتمسك بصحيحة الفضلاء المتقدمة عن أبي جعفر (ع) : (قال : المرأة التي قد ملكت نفسها طير

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب الحجر ، ح ٥٠

وعليه ان يعين المهر والمرأة (١) ولو تزوج بدون اذنه وقف على اجازته فان رأى المصلحة واجاز صح ، ولا يحتاج إلى اعادة الصيغة ، لانه ليس كالجنون والصبي مسلوب العباره (٢) ولذا يصح وكتبه عن الغير في اجراء الصيغة ومتاشرته لنفسه بعد اذن الولي .

(مسألة ٨) : اذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى امر التزويج وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفه في الماليات في الحاجة إلى اذن الولي (٣) ، وان لم ار من تعرض له .

السفه ولا المولى عليها تزويجها بغير وهي جائز) (١) . حيث قيد (ع) استقلالها في النكاح بعد بلوغها - المعتبر عنه بملك الامر - بعدم كونها سفهية :

(١) على ما يقتضيه قانون الولاية ، فان معناها رجوع الزواج بقائم شؤوله ومقتضاه إلى نظره .

(٢) فإنه لا قصور في الشائه وإنما القصور في التفوذ خاصة :

(٣) كما يقتضيه قوله (ع) في صحيحة الفضلاء المتقدمة: (غير السفه ولا المولى عليهما) إذ المتيقن منها وبلحاظة خصوصية المورد

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ١ .

(مسألة ٩) : كل من الاب والجد مستقل في الولاية (١) فلا يلزم الاشتراك ، ولا الاستئذان من الآخر ، فايهما

- اعني كون الصحيحه واردة في الزواج - هو السفيهه فيه . وإذا ثبت الحسک بالنسبة إلى السفيهه ثبت في السفيه بالقطع بعدم الفرق بينهما . ويؤيده اطلاق صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة .

(١) بلا خلاف فيه ، ويفتضيه اطلاق النصوص :
نعم لصاحب الجواهر (قوله) عبارة ربما تشعر بتوقفه فيه حيث قال في شرح قول الحق (قوله) : (فن مبق عقده صح) بناءاً على استقلال كل منهما بالولاية .

غير ان مما يقطع به انه ليس مراده (قوله) منها اشتراك الاب والجد في الولاية بمعنى اعتبار رضاهما معاً وذلك لاعتباره (قوله) بعد اسطر من هذه العبارة تقديم انكاح الجد لها على انكاح الاب فيما لو اوقعاه دفعه مدعياً الاجماع عليه . فانه واضح الدلالة على عدم اختياره (قوله) القول باشتراكهما معاً في الولاية . وانما مراده (قوله) منها هو الاحتراز عن تزویج البكر حيث ان كلاً منهما يشرک حيلته في الولاية معها من دون ان يكون له حق الاستقلال .

وعلى هذا فهكون معنى ما افاده (قوله) هو : ان السبق في ابراع العقد انما يكون له اثر فيما إذا كانت المولى عليها صبغة أو كانت كبيرة بكرأ وقلنا باستقلال الاب والجد في انكاحها . واما إذا قلنا باعتبار استئذانها باعتبار ان لها في نفسها نصبياً فلا اثر للسبق بل الخيار لها تحييز من العقددين ما شاعت .

سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر (١) ، ولو زوج كل منها من شخص ، فان علم السابق منها فهو المقدم ولغى الآخر . وان علم التقارن قدم عقد الجد (٢) وكذا إذا جهل التاريخان . واما إذا علم تاريخ

(١) اجماعاً ومن غير الخلاف فيه وتدل عليه جملة من النصوص المقدمة كصحيحة عبيد بن زرارة وغيرها فراجع .

(٢) وتدل عليه مضافاً إلى التسالم وعدم الخلاف فيه عدة من النصوص المعتبرة للدالة على تقديم عقد الجد كصحيحة هشام بن سالم وعمر بن حكيم عن أبي عبد الله (ع) । (قال : إذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول ، فان كان جميعاً في حال واحدة فالجد اولى) (١) .

وصحيحة عبيد بن زرارة قال : (قلت لأبي عبد الله (ع) । الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجهما من رجل آخر . فقال : الجد اولى بذلك مالم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد) (٢) .

فان مقتضى قوله (ع) : (ان لم يكن الاب زوجها قبله) هو تقديم عقد الجد في فرض التقارن نظراً لعدم صدق ما اعتبر في تقديم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء

العقد ، ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء

العقد ، ح ٢ .

احدهما دون الآخر ، فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد
قدم أيضاً وان كان المعلوم تاريخ عقد الاب احتمل
تقديمه (١) لكن الاظهر تقديم عقد الجد لان المستفاد من
خبر عبيد بن زرارة اولوية الجد ما لم يكن الاب زوجها
قبله ، فشرط تقديم عقد الاب كونه سابقاً (٢) وما لم
يعلم ذلك يكون عقد الجد اولى .

فتحصل : ان لللازم تقديم عقد الجد في جميع للصور
إلا في صورة معلومية سبق عقد الاب .

عقد الاب فتكون مقيدة لادلة ولایة الاب لا محالة . وبها نخرج عن
القاعدة المقتضية للبطلان حيث ان الجمع بينها غير ممكن وترجح
احدما على الآخر ترجيح من غير مرجع :

(١) لاصالة عدم وقوع العقد من الجد إلى حين وقوع العقد من
الاب فيحكم بصححته لعدم المعارض .

(٢) وتوضيح ذلك : ان مقتضى صحة عبيد بن زرارة هو
تقديم عقد الجد مطلقاً ومن دون فرق بين جميع الصور باستثناء ما إذا
كان عقد الاب سابقاً ، فإن هذه الصورة هي المستثناء من ولایة الجد
ولنفوذ عقدة وخارجها منها خاصة .

ومن هنا ففي جميع هذه الصور يجري استصحاب عدم سبق عقد
الاب على عقد الجد من غير فرق بين العلم بالتاريخ أو الجهل ،
والقول بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ وعدهما ، ولا يعارضه
استصحاب عدم وقوع العقد من الجد إلى زمان وقوع العقد من الاب

ولو تناح الاب والجد فاختار كل منها واحداً قدم اختيار
الجد (١)

لأنه لا يثبت السبق ٥

وبعبارة أخرى نقول : ان صحيحة عبيد وان لم تكن تتضمن
للحظ السبق وانا المذكور فيها عنوان القبلية - فاافاده الماقن (قوله)
لا يخلو من التسامح في التعبير - ومع ذلك فالمراد به ليس هو تقديم
عقد الجد مالم يسبقه عقد الاب بمعنى لحوق عقد الجد له كي يتمسك
باستصحاب عدم وقوعه إلى حونه ، فإنه غير معتر جزماً ولذا يحكم
بصحة عقد الاب حتى ولو لم يقع عقد من الجد بالمرة مع انه لم
يتتحقق السبق بهذا المعنى لعدم تحقق اللحوق فانها من العناوين المتصادفة
لا يمكن تتحقق احدهما من دون تتحقق الآخر . وانا المراد منها الحكم
بصحة عقد الجد على الاطلاق مالم يكن عقد الاب سابقاً عليه - كما
يظهر ذلك من الآيات إلى ان الكلام إنما هو في المزاحمة - وحيث
ان هذا العنوان عنوان وجودي فلا يمكن احرازه باستصحاب عدم
عقد الجد إلى زمان عقد الاب .

ومن هنا فيحكم بصحة عقد الجد في جميم هذه الصور لعدم احراز
شرط تقديم عقد الاب .

وبالجملة : ان المعتبر في تقديم عقد الجد قيد عدمي فيمكن احرازه
عند الشك فيه بالأصل وهو بخلاف القيد المعتبر في تقديم عقد الاب
فانه وجودي فلا ينفع في احرازه التمسك باستصحاب عدم تقديم عقد
الجد عليه فإنه لا يثبت كون عقدة قبل عقد الجد .

(١) وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) : (قال

ولو بادر الاب فعقد ، فهل يكون باطلاً أو يصح ؟ وجهان بل قولان (١) من كونه سابقاً فيجب تقاديمه ومن ان لازم اولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه . والاحوط مراعاة

إذا زوج الرجل ابنة ابيه فهو جائز على ابنته ولا بنه أيضاً ان يزوجهها . فقلت : فان هو ابوها رجلاً وجدتها رجلاً ، فقال : الجد اول بنكاحها) (١) قوله (ع) في صحيحه عبيد الله بن زراره : (فان هو ابوها رجلاً وجدتها رجلاً فالجد اول بنكاحها) (٢) ومعترفه الثانية المتقدمة .

(١) كما يظهر من صاحب الجوادر (قده) حيث ذكر بعد القول بالصحة انه : (قد يقال ببطلان عقده حينئذ) فالله ظاهر في كونه قوله وان كان نادراً : وكيف كان . فالصحيح هو الثاني : والوجه فيه ، ان اولوية عقد الجد في هذه الموارد - كما دلت عليه النصوص المعتبرة - ليست هي بمعنى الافضليه وانما هي بمعنى ثبوت الولاية له دون الاب ، ومن هنا فتكون هذه النصوص مقيدة لادلة ولاية الاب بغير فرض هو الجد رجلاً آخر . ومعه فلا مجال للقول بالصحة في المقام .

ومنه يظهر الحال في التمسك باطلاق صحيحه هشام بن سالم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ١ :

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح ولو لم يأمه العقد ، ح ٢ .

الاحتياط . ولو تشا ح الجد الأسفل والاعلى هل يجري عليهما حكم الاب والجد او لا ؟ وجههما : للثاني لأنها ليسا اباً و جداً بل كلامها جد فلا يشملها ما دل على تقديم الجد على الاب (١) .

ومهد بن حكيم ، فإنه لا مجال للتمسك به بعد ثبوت المقيد له . وأما حل الاولوية على الاولوية الاستحبافية أو الوجوبية التكليفية فهو على خلاف الظاهر جداً ، كما يشهد له ورود عن هذا التعبير في فرض تقارن عقديها .
والحاصل : ان هذا القول وان كان فادراً بل لم يعلم القائل به إلا انه هو المتعين بحسب الاadle والنصول .

(١) الا انه قد يشكل على ما افاده (قوله) بان النصوص الواردة في المقام وان كانت كلها تختص بالاب والجد ، غير ان مقتضى التعليل المذكور في روایتين هو التعدي إلى الجد الأسفل مع الجد الأعلى .
وهاتان الروایتان هما :

اولاً : روایة عبید بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) ١ (قال اني لذات يوم عند زیاد بن عبد الله إذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال : اصلاح الله الامیر ان أبي زوج ابني بغير اذني ، فقال زیاد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ فقالوا ١ نکاحه باطل . قال ١ ثم اقبل على ١ فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ، فلما سأله اقبلت على الذين اجا به ، فقلت لهم ١ أليس فيما تروون اتم عن رسول الله (ص) ان رجلاً جاء يستعديه على ابيه في مثل

هذا ، فقال له رسول الله (ص) : أنت ومالك لا ينكح ؟ قالوا :
بل ، فقلت لهم : كيف يكون هذا وهو ومالك لا ينكح ولا يجوز نكاحه
قال : فأخذ بقولهم وترك قولي) (١) :

فإن التعلييل بقوله (ص) : (أنت ومالك - بفتح السلام كا
يقتضيه استشهاده (ع) بهذه الكلمة في النكاح - لا ينكح) يتضمن
عدم اختصاص الحكم بالاب بلا وامضة مع الجد وعموم الحكم الجد
الأسفل مع الجد الأعلى فإنه وماله له .

ثانياً : صحيححة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)
قال : (سأله عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوی ان يزوج
احدهما وهو الآخر أيها احق ان ينكح ؟ قال : الذي هوی
الجد احق بالجارية لأنها واباها للجد) (٢) .

فإنها وبعموم التعلييل تدل على ثبوت الحكم للجدين الأسفل والعلوي.
لكن في الاستدلال بكلتا الروايتين نظر :-

اما الاولى : فهي مضافاً إلى ضعف منتها بسهل بن زياد ،
لا دلالة فيها على تقدم هوی الجد على هوی الاب عند التشاھ أو عقد
الجد على عقده عند النقارن ، بل غایة دلالتها هو ثبوت الولاية
للجد وان له ان يفعل كل ما كان للأب ان يفعله . ومن هنا فلا يمكن
التمسك بهذه الرواية لالباب المدعى .

واما الثانية : فهي لو تمت دلالتها فإنها تدل على تقديم هوی

(١) الوسائل ١ ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وآوليات
العقد ، ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وآوليات
العقد ، ح ٨ .

الجد الأعلى على هوى الجد الأدنى . واما تقديم عقد الأعلى على عقد الأدنى في فرض التقارن فلا دلالة لها عليه : على ان دلالتها على الاول محل نظر أيضاً وذلك لما ذكرناه فيما تقدم من ان محل الكلام انما هو في فرض استقلال الاب والجد في الولاية كما هو الحال في الولاية على الصغيرة ، واما الكبيرة الرشيدة فالامر بيدها اختيار من العقدتين ما شاءت .

نعم يأتي قريباً انشاء الله انه يستحب لها ان ترضى بما رضى به الجد ، وحيث ان الظاهر ان مورد هذه الصححة هو فرض كونها كبيرة - كما يظهر ذلك من قول السائل : (رجالان يخطيان ابنته) فان ذلك مما يكون بالنسبة إلى الكبيرة هالباً - تكون الصححة اجنبية عن محل الكلام .

ومما يؤيد ما ذكرناه انه (ع) انما حكم باحقيقة الرجل الذي هو الجد ولم يحكم باحقيقة الجد نفسه ، فانه انما ينسجم مع ما ذكرناه من استحباب الرضا بما رضى به الجد ، من دون ان يكون له دلالة على سلب الولاية عن الاب .

ومن هنا فلا مجال للتمسك بهذه الصححة لاثبات تقديم عقد الجد على عقد الاب عند التساحق فضلاً عن التعدي منهما إلى الجد الأعلى مع الجد الأدنى .

اذن : فالصحيح في المقام هو ما اختاره المائن (قوله) من اختصاص الحكيم بالاب بلا واسطة مع الجد وعدم ثبوته في الجدين الأعلى والأدنى .

(مسألة ١٠) : لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن
به عيب . سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ اولا ،
لأنه خلاف المصلحة (١) . نعم لو كان هناك مصلحة لازمة
الرعاة جاز وحيثند لا خيار له ولا للمولى عليه ان لم يكن
من العيوب المجوزة للفسخ ، وان كان منها ففي ثبوت
ال الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو افاقته ، وعدهمه لأن
المفترض اقدام الولي مع علمه به . وجهان ، أوجههما :
الاول ، لاطلاق ادلة تلك العيوب وقصوره بمنزلة جهلة (٢)

(١) في التعبير مسامحة واضحة والمراد به وجود المسألة كما يقتضيه
 المناسبة الحكم والموضوع .

(٢) استشكل فيه بعضهم بان علم الولي والوكيل لما كان بمنزلة
علم المولى عليه والموكل ، خرج المورد عن منصرف ادلة الخيار .
وفيه : ان التوکيل او الولاية لا يقتضيان إلا كون الفعل الصادر
من الوکيل او الولي بمنزلة الفعل الصادر من الموکل او المولى عليه
واما كون علمهما بمنزلة علمها فهو ما لا يمكن اثباته بدليل ، ولا موجب
لتقييد المطلقات الدالة على ثبوت الخيار عند ظهور العيوب المعينة .
نعم في خصوص ما إذا اشتري الوکيل او الولي باغلى عن ثمن
المثل لمصلحة نقتضي صحة العقد ، يمكن القول بعدم ثبوت خيار
الفن للمولى عليه والموكل ، وذلك لأن منشأ هذا الخيار الما هو
الاشترط الضمني بمبادلة كل من المتابعين ماله بما يساويه في المالية
من الآخر . ومن الواضح ان هذا الشرط الضمني يتوقف على الجهل

وعلم الولي ولاحظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه ، وغاية ما تفيد المصلحة انها هو صحة العقد ، فتبقى ادلة الخيار بحالها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي أيضاً من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق . وهل له اسقاطه ام لا ؟ مشكل (١) الا ان يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك (٢) واما اذا كان الولي جاهلاً بالعيب ولم يعلم به إلا بعد العقد ، فان كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا اشكال في ثبوت الخيار له (٣) وللمولى عليه ان لم يفسخ ، وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الى ان بلغ أو افاق . وان كان

بالغن لاذ مع العلم به لا يمكن القول باشتراط التساوي في المالية .
إلا ان هذا اجنبى عن محل الكلام فان عدم ثبوت الخيار فيه انما هو من جهة فقد المقتضى اعني الاشتراط الضمني بالتساوي في المالية فلا يمكن التعدي إلى المقام حيث ان تقيد المطلقات يحتاج إلى الدليل ولا دليل على كون علم الولي بعزلة علم المولى عليه .

(١) لا وجه للامتناع بل ينبغي الاجزم بعدم الثبوت فيما إذا لم يكن هناك مصلحة ملزمة وذلك ما فيه من لفويت حق الصغير والافساد في امره .

(٢) وحيثند فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الولاية له ، فانه من الامور الراجحة إلى المولى عليه فيكون له التصرف فيه :

(٣) لعدم المقتضى لسقوطه وتقيد اطلاقات ادلة الخيار .

من العيوب الآخر فلا خيار للولي (١) وفي ثبوته للمولى عليه وعدهه وجهان ، اوجههما : ذلك لانه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج . بل يمكن ان يقال : ان العقد فضولي حينئذ لانه صحيح وله الخيار (٢) .

(مسألة ١١) : ملوك المملوک كالملوك في كون امر

(١) بما هو عاقد ومزوج للصغير أو المجنون ، وذلك لعدم ثبوته للزوج إذا كان هو المباشر للعقد فلا يثبت له فرع له : إلا أن هذا لا ينافي ثبوته له من جهة ثبوته للمولى عليه باعتبار ان العقد الواقع خارجاً على خلاف مصلحته - لو قبل به - :

(٢) وللذي ينبغي ان يقال : ان العقد إذا كان خالياً عن المفسدة بالنسبة إلى الصغير - وإن لم تكن فيه مصلحة له أيضاً - فلابد من الحكم بصححته من دون ثبوت الخيار للولي أو المولى عليه ، أما الصحة فلما عرفت من كفاية عدم وجود المفسدة في الحكم بها . وأما عدم ثبوت الخيار فلا اختصاص أدلتها بعيوب معينة .

واما إذا كان فيه مفسدة له فينبغي الحكم بالبطلان رأساً ، ولا وجہ للحكم بالصحة وثبوت الخيار .

والحاصل : انه لا وجہ للجمع بين الحكم بالصحة وثبوت الخيار في المقام ، فإن الصحة متوقفة على عدم المفسدة ومعه يكون العقد نافذاً من دون ان يكون لاحد الخيار فيه وأما مع وجود المفسدة فالعقد فضولي وغير محکوم بالصحة إلا مع التعقب بالاجازة .

تزويجه بيد المولى (١) .

(مسألة ١٢) : للوصي ان يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج (٢) ،

(١) سواء التزمنا بقابلية العبد للملك - كما هو المختار - ام قلنا بعدمها .
والوجه فيه : ان المولى مالك للعبد وما يملكه فلا يجوز نكاحه من غير اذنه . وقد تقدم البحث في هذه المسألة مفصلاً في نكاح العبيد والاماء فراجع .

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة ، وتفتبيه اطلاقات ادلة نفوذ الوصية كقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين فن بدله بعد ما سمعه فانا ائمه على الدين يبدلونه ان الله شفيع عليم فن خاف من موص جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله هlor رحيم) (١) .
فإن صدرها وإن كان يقتضي نفوذ الوصية المالية خاصة بالنسبة إلى خصوص الوالدين والأقربين ، إلا أن المستفاد من قوله تعالى : (فن خاف من موص جنفاً أو اثماً . . .) نفوذها مطلقاً ولزوم العمل بمقتضاهما دائمًا واستثناء ما خرج اعني ما كان فيها جنف أو اثم أو ضرر على الوارث - على ما دلت عليه النصوص - فإنه لا يجب العمل بها . ومن هنا فتكون الآية المباركة شاملة للوصية بالمجنون ، فيجب العمل على وفق الوصية لأن في مخالفتها تبديلاً لها فيكون ائمه على الدين يبدلونه ه

وتوهم : ان الآية المباركة وجميع النصوص الواردة في الاستدلال بها مختصة بالوصية المالية فلا دليل على نفوذ الوصية في نكاح المجنون أو المجنونة .

مدفع : بان صدر الآية الكريمة وان كان موردها الوصية بالمال إلا انه غير ضار باطلاق الآية المباركة على انه يكتفى في اثبات عدم اختصاص نفوذ الوصية بالأمور المالية ما دل على نفوذ الوصية بالمضاربة بمال البيت مع انه وصية بالاتجار لا المال كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) ١ (انه مثل عن رجل اوصى إلى رجل بولده وبمال لهم واذن عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بيشه وبيتهم . فقال ١ لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي) (١) .

وقريب منها خبر خالد الطويل (٢) . ذان مقتضى حموم التعطيل بقوله (ع) : (ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي) نفوذ الوصية بكل ما كان للاب في حياته .

ويؤيد ما ذكرناه ما ورد في تفسير من بيده عقدة النكاح حيث اشتملت جملة منها على الوصي أيضاً ، فان المراد به وبملاحظة مناسبة الحكم والموضوع هو من اوصى اليه بالنكاح دون من كان وصيأً في ادارة شؤونه العامة .

وبالجملة : لا ينبغي الاشكال في نفوذ الوصية بالنكاح بالنسبة إلى المجنون .

(١) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٩٢ من أبواب الوصايا ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٩٢ من أبواب الوصايا ، ح ٢ .

بل الصغير أيضاً لكن بشرط نص الموصي عليه (١) سواء عين الزوجة أو الزوج أو اطلق . ولا فرق بين ان يكون

ثم ان الحكم بنفوذ الوصية مطلقاً انما يتم في المقام بناءً على ما اخترناه من عدم اختصاص ولاية الاب أو الجد على المجنون بما إذا كان المجنون متصلةً بالصغر . وأما لو قلنا بذلك كان اللازم اختصاص نفوذ الوصية بذلك الفرض أيضاً وعدم قيامته في الجنون المنفصل إذ ليس للاب أو الجد الایصاء لغيره بما ليس له .

(١) اما مع النص عليه فيقتضيه جميع الوجوه المتقدمة في المجنون من الآية المباركة وصحيححة محمد بن مسلم وما ورد فيما يبيده عقد النكاح . إلا انه قد يستدل على عدم النفاذ في المقام بصححتين هما : -
اولاً : صحححة ابن بزيع قال : (سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنته ثم مات أبو الابن المزوج : فلما ان مات قال الآخر : اخي لم يزوج ابنته فزوج الجارية من ابنته ، فقيل للجارية : أي الزوجين احب اليك الاول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم ان الاخ الثاني مات ولآخر الاول ابن اكبر من الابن المزوج ، فقال للجارية : اختاري ايها احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر ، فقال : الرواية فيها انها للزوج الآخر ، وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجه وليس لها ان تتفطن ما عقدته بعد ادراكها) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨ من أبواب عقد النكاح وابواب العقد ، ح ١ .

وفيه : إنها أجنبية عن محل الكلام إذ لم يفرض فيها كون الوصي وصباً في التزويج ، فلا تعارض ما تقدم لما عرفت من ورودها ولو بملاحظة مناسبة الحكم والموضوع في التزويج ، بل لابد من حلها على الوصي في غير النكاح كادارة شؤونها العامة - كما هو الحال في الوصية ..

ثانياً : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : (في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ قال : إن كان أبوهما اللذان زوجاهما فنعم) (١). فإنها وباطلتها تدل على نفي التوارث فيما إذا زوجها الوصي وعلم التوارث يدل على بطلان النكاح .

وفيه : إن المتفاهم العرفي من هذه الصحيحة أنه لا خصوصية للأبوبين جزماً وإنما ذكرها من جهة أنها أظهر مصداق المولى ولذا يثبت التوارث - بلا خلاف - فيما إذا زوجها الجد أو الوكيل باعتبار أن فعله فعل الموكل .

ومن هنا : فليس فيها أي دلالة على بطلان العقد الصادر من غير الآبوبين ، وإنما هي دالة على اعتبار صدور العقد من بيده الامر سواء أكان هو الآب أم غيره .

اذن : فلا مناص من الالتزام بنفوذ نكاح الوصي فيما إذا كان الآب قد نص عليه بالخصوص .

وأما مع عدم النص عليه بخصوصه فان كانت الوصاية أجنبية عن الصغير وخارجية عن شؤونه كما لو أوصى شخص بصرف ثلثه أو تكفيه ودفعه فـلا ينبع الاشكال في عدم ثبوت وصاية للوصي على الطفل مطلقاً لا في النكاح ولا في غيره ، إذ لا يحتمل ان يكون هذا

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ١ .

مصداقاً للوصي المذكور في عداد من بيده عقدة النكاح .
وان كانت الوصاية راجعة إلى الطفل فان لم يكن هناك مصلحة
ملزمة للزواج ولو لامر غير الحاجة اليه فلا شك في عدم ثبوت
الولاية له على النكاح ، لعدم المقتضي له : ولمل صححة ابن زيد
المقدمة محمولة على هذه الصورة :

وان كانت هناك مصلحة ملزمة له كما لو توقف حفظ حياته أو
حياتها على التزويج ، فالذى ذهب اليه المشهور واختاره الماتن (قده)
- كما يأتي التصريح به في المسألة القادمة - هو ثبوت الولاية للحاكم
الشرعى إذ لا دليل على ثبوتها للوصي .

إلا انه مشكل باعتبار ان ولاية الحاكم لم تثبت بدليل لفظي خاص
كي يؤخذ باطلاقه في مثل هذه الصور ، فان التمسك بالنبوى : (السلطان
ولي من لا ولی له) أو معتبرة أبي خديجة لأنياتها لا يخلو من اشكال
بل منع فان الاول مضافاً إلى كونه رواية نبوية مختص بالسلطان وهو
الامام المقصوم (ع) فلا مجال للتعدى عنه إلى الحاكم ، والثاني وارد
في الترافق والقضاء وان قضاوه نافذ وحكمه لا يجوز نقضه ، فالتعدي
عنه إلى مثل الولاية على اليتيم والجنون يحتاج إلى دليل .

وانما هي ثابتة له من باب انه القدر المتيقن من يجوز له التنصي
له ، إذ لا احتمال لثبوتها لغيره دونه . وإذا كان الامر كذلك
فلا مجال لثبوتها في المقام لاحتلال ثبوتها للوصي فان نفس هذا الاحتمال
بكفي في نفيها عن الحاكم إذ به يخرج عن كونه القدر المتيقن .

وبعبارة اخرى : ان تزويج اليتيم أو الجنون في فرض وجود
مصلحة ملزمة لها ، لما كان مما لا بد من وقوعه خارجاً ، وكان لا بد
من تصدى شخص معين له ، ثبتت الولاية للحاكم - في فرض عدم

وصيًّا من قبل الاب أو من قبل الجد ، لكن بشرط عدم وجود الآخر (١) وإلا فالامر لله .

(مسألة ١٣) : للحاكم الشرعي تزويع من لا ولية له (٢)
من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه أو قضاء

وجود الوصي - لكونه هو القدر المتيقن من له للتتصدي للتزويع .
واما مع فرض وجوب الوصي فحيث لا يكون الحاكم هو القدر المتيقن
فلا مجال للقول بشبوبتها له .

وعلى هذا : فقتضي الاحتياط هو الجم بين رضا الحاكم والوصي
فان الامر لا يعلوها .

ومن هنا يظهر الحال في المجنون فان الكلام فيه حين الكلام في
الصغير فان التحاصلات المتقدمة من النص على النكاح وعدمه ووجود
مصلحة ملزمة وعدمه كلها آتية فيه أيضاً .

(١) بلا خلاف فيه بينهم ، بل وعليه التسالم ويقتضيه قوله تعالى:
(فَنَخَافُ مِنْ مَوْصِ جَنْفًا أَوْ أَثْمًا) فان مقتضاه عدم نفوذ الوصية
التي فيها اثم أو جنف ، وحيث ان في نفوذ هذه الوصية جنفًا على
الولي الآخر فلا يثبت .

وبعبارة اخرى ان وصية الولي انا تنفذ بالنسبة إلى المولى عليه
فانه الذي يلزم بما فعله الوصي واما بالنسبة إلى الولي الآخر فلا دليل
على نفوذها ، بل تقييد ولايتها بما إذا لم يسمه الوصي تعد عليه
وجنف في حقه فلا تنفذ .

(٢) قد عرفت الحال في هذه المسألة وما يمكن ان يستدل به

المصلحة الالزمه المراعاه .

(مسئلة ١٤) : يستحب للمرأة المالكة امرها ان تستأذن اباها او جدها (١) وان لم يكونا فتوكل أخاها وان تعدد اختارات الاكبر .

ومناقشته في ذيل المسألة السابقة فلا نعيد .

(١) لا يخفى اختصاص مورد الكلام بالثبٰٰ و عدم شموله للبكر لأنها لا تملك امرها لما عرفت من اعتبار انضمام رضا ابيها او جدها إلى رضاها .

نعم لو قلنا باستقلالها في النكاح فلا ي-absent في القول باستحباب استئذانها لها وذلك لما ورد من ان البكر لا يتزوج إلا باذن ابيها ، فإن ظاهره توقيف صحة عقدها عليه ، فإذا فرض رفع اليد عن هذا الظهور تعين حلها على الاستحباب لا محالة :

وكيف كان : فلي مورد الكلام لا يمكن اثبات استحباب الاستئذان بعنوانه الخاص نظراً لعدم الدليل عليه . ودعوى : ان الروايات الدالة على اعتبار استئذانها إذا سقطت عن ظهورها في الوجوب حلت على الاستحباب لا محالة :

مدفوعة : بأنه لم يرد في المقام ولا رواية واحدة تدل على اعتبار استئذان الثيب لأبيها في النكاح كي تحمل على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظهورها في الوجوب .

نعم ورد ذلك في البكر وقد علمنا بظاهرها - كما عرفت فيها تقدم - كما وردت روايات مطلقة تدل على اعتبار استئذان الجارية من غير

(مسألة ١٥) : ورد في الاخبار ان اذن البكر سكتها عند العرض عليها واقتى به العلماء لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها وكان سكتها لحياتها عن النطق بذلك (١).

تقييد بالبكر أو الثيب . إلا أنها محمولة على البكر جمماً بين الاخبار وبعد تقييدها لا وجه لحمل الامر على الاستحباب : وأما الاستدلال على المدعى برواية سعيد بن اسحاق عن أبيه قال : (سألت للرضا (ع) عن رجل تزوج بيكر أو ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ، ولكن يجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم . قال : لا يكون ذا) (١) . فرددود بانها اجنبية عما نحن فيه ، فانها دالة على وجوب الاعلام ولذا لم يذكر فيها الاب خاصة وانيا ذكر الاقرباء أيضاً فلا دلالة لها على استحباب الاستثنان .

وبعبارة أخرى : ان الرواية دالة على وجوب الاعلام واعتباره في صحة النكاح فلابد من حلها على التقىية للذهب العامة لليه ووضوح عدم اعتباره عندنا . وعلى كل تقدير فهي اجنبية عن محل الكلام .
نعم لا يأس بآيات الاستحباب في المقام من جهة كون الاستثنان من اظهر مصاديق احترام الاب والجد وتحليلها ، إلا انه حينئذ لا يختص الحكم بالذكورين في المتن بل يعم مثل الام والعم هل وكل كبير للأسرة .
(١) ذكر صاحب الجواهر (قده) في المقام صوراً : - سكتها مقرونة بقرارن تدل على رضاها بالعقد جزماً أو اطمئناناً ، والشك في رضاها مع عدم وجود قرينة تدل على رضاها أو عدمه ، وقيام قرينة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وآوليات العقد ، ح ١٥ :

ظنية تدل على رضاها ، وقيام قرينة تدل على عدم رضاها بالعقد جزماً أو اطمئناناً ، وقيام قرينة ظنية تدل على عدم رضاها به ، وقيام القرىنتين معاً . وقد حكم (قوله) بالصحة في الصور الثلاث الأولى والبطلان في الثلاث الباقية .

أما الصحة في الأولى والبطلان في الرابعة فوجهها واضح فانهما خارجتان عن مورد النص بلا اشكال اما الاولى فلان العبرة انها هي بالحراء رضاها كيف اتفق وبأي مبرز كان من دون حاجة إلى بيان ان سكوتها رضاها ، وأما الثانية فلان السكوت في النصوص منزلة منزلة الاذن اللغطي في كونه كاشفاً عن الرضا الباطني وامارة عليه . ومن هنا فلا يبقى مجال لحمل النصوص على بيان حكم تعبدى ولا تكون الرواية شاملة للفرض إذ مع العلم بعدم الكشف وعدم رضاها لا اثر للسكوت كما لا اثر لاذتها الصریح .

وبعبارة اخرى : ان النصوص انا دات على تنزيل السكوت منزلة الاذن اللغطي في كونه امارة كاشفة عن الرضا الباطني ، ولم تدل على تنزيله منزلة الرضا نفسه كي يكون حكماً تعبدياً ويكون له موضوعية بحيث يكتفى به حق مع العلم بعدم الرضا ، وحيثنى فحوى انه مع العلم بعدم الرضا يسقط عن الكاشفية فلا وجه للاستناد اليه والاكتفاء به . وأما التفصيل في باقي الصور فلم يظهر له وجه .

والذى يظهر بالتأمل في هذه النصوص ان السكوت انا هو منزل منزلة الاذن الذي هو امارة وكاشف عن الرضا الباطني ولذا عرفت خروج فرض الاطمئنان بعدم رضاها قليلاً ، ومن هنا تكون حجية السكوت على حد حجية الاذن الصریح وحيث انه حجۃ ما لم يعلم عدم رضاها يكون الأمر في السكوت كذلك أيضاً من غير فرق

(مسألة ١٦) : يشترط في ولایة الاولیاء المذکورین البلوغ والعقل والحریة والاسلام إذا كان المولی علیه مسلماً فلا ولایة للصغير والصغیرة على ملوكهما (١) من عبد أو امة ، بل الولایة حينئذ لولیهما . وكذا مع فساد عقلهما (٢) بجهنون (٣) أو اغماء أو نحوه (٤)

بين قيام الفتن بالوفاق أو الخلاف وعدمه ، فان الامارات كاشفة كثفها نوعها وحججة بقول مطلق ما لم يحصل العلم بالخلاف - علی ما هو محور في محله - .

(١) بلا خلاف فيه ، للحجر علیهما في التصرف فيما يملكانه ، فتكون الولایة لولیهما لا محالة :

(٢) العبارة لا تخلو من قصور ، فان ظاهرها رجوع الضمير إلى الصغير والصغیرة إلا انه غير مراد جزماً فان الجنون مانع عرضي فلا يكون له اثر مع وجود المانع الذاتي اعن الصغر ، بل المراد به المألكان الكبير والكبيرة إذا عرض علیهما الجنون - كما يشهد له عدم تعرضه (قده) لحكمهما بعد ذلك - .

(٣) لانه محجور عليه فيكون تصرفه بمنزلة العدم وحينئذ فتنتقل ولایته إلى ولیه لا محالة .

ثم كان عليه (قده) ان يذكر اعتبار الرشد ، فان السفيه محجور عليه في التصرفات المالية أيضاً :
(٤) كالسكر .

ثم ان المراد بنفي الولایة ان كان عدم الولایة من باب السالبة

وكذا لا ولایة للاب والجد مع جنونها ونحوه (١).

باتنفاء الموضوع باعتبار ان الولایة عبارة عن التسلط والتمكّن من التصرف في ماله أو مال غيره وهو يتوقف على الشعور والادراك فهو واضح إلا ان مقتضاه نفي الولایة عن النائم والغافل أيضاً لعدم تمكّنهما من التصرف لعدم الشعور وقصورهما عن التصرف . وان كان عدم الولایة بمعنى سلبها عنهما وانتقادها إلى غيرها كما هو الحال في الصغير والمجنون - على ما هو ظاهر العبارة - فلا يمكن اثباته بدليل . ومن هنا فلو اغمى على رجل لم يكن لابيه أو الحاكم التصرف في امواله بالبيع والشراء وغيرها .

نعم لو كانت فترة نومه أو اغمائه طويلة إلى حد لم يتمكن معه من التصرف في ماله وكان المال في معرض التلف ثبتت الولایة عليه حسبة لأن مال المسلم محترم ويجب حفظه : إلا انه اجنب عن انتقال الولایة بالاغماء إلى غيره .

والحاصل : ان ما افاده (قوله) من نفي الولایة عن المغمى عليه ومن هو بحكمه وانتقادها إلى غيره غير نام ولا يمكن اثباته بدليل .

(١) الكلام في هذا الفرع يقع في مقامين :-

الأول : في ولایتهما على الصغير والصغيره :

الثاني : في اعتبار اذنهما في نكاح الباكر :

اما المقام الأول : فلا ينبغي الشك في عدم ثبوتها لهما ، فانهما إذا كانوا محجورين عن التصرف في انفسهما واموالهما فهمما اولى بالحجر عن التصرف في نفس الغير وماله .

ويؤكّد ذلك - مضافاً إلى انصراف جملة من النصوص الواردة

وان جن احدهما دون الآخر فالولاية للأخر (١) وكذا

في المقام إلى غير الجنون - قوله (ع) في صحيحه الفضل بن عبد الملك المتقدمة : (وكان الجلد مرضياً) .

وكذا ما ورد في لزوم المهر للاب إذا لم يكن للولد مال ، فانها مختصة بالعقل لا عالة فان الجنون لا يلزمها شيء فلا معنى لكون المهر عليه في حياته وخروجه من تركته بعد وفاته .

وأما المقام الثاني . فلا إشكال في سقوط الولاية عنهم ، وإنما الإشكال في استقلال البكر في تزويع نفسها أو وجوب التظارها أفاده الآباء من جنونه - إذا كان ادوارياً - أو اغمائه أو سكره - بناءاً على سقوط ولايته في هاتين الحالتين - .

الظاهر هو الثاني فان جلة من المخصوص الوارد في اعتبار اذن الولي وان كانت قاصرة الشمول لمثلها باعتبار انها لا ولی لها . إلا ان بعضها الآخر وهي التي وردت بلسان اعتبار استثنان الآباء غير قاصر الشمول لها ، فان استثنانها منه يمكن وذلك بالانتظار بسيراً حتى يفيق مما هو فيه ، كما هو الحال في سائر موارد الاعذار غير الجنون والاغماء كالنوم والحبس وغيرهما :

نعم لو كانت المدة طويلاً بحيث يستلزم الانتظار تضررها فلا بأس بالقول باستقلالها حينئذ إلا انه انما يتم في الجنون حيث يمكن فرض كونه اطباقياً دون الاغماء والسكر حيث لا يمكن فرض طول المدة فيها فيجب عليها الانتظار لا عالة .

(١) لعموم دليل ولايته السالم عن المعارض .

لا ولایة للمملوک ولو مبعضًا علی ولدہ حرًّا کان او عبداً (١)
بل ولایة في الاول للحاکم (٢) وفي الثاني مولاہ وكذا
لا ولایة للاب الكافر علی ولدہ المسلم (٣).

(١) اما مع حریۃ الولد فلان العبد حق ولو کان مبعضًا فهو
لا يقدر علی شيء ومحروم من التصرف في نفسه فضلاً عن غيره
واما مع رقیته فالامر اوضح فان امره بید مولاہ وليس للاب ولاية
علیه حق او کان حرًّا . فان ولایته انما هي بالحافظ ولدہ الصغیر او
بناته البکر وبالنسبة اليها خاصة وأما بالنسبة إلی مالکھما فدلیل ولایته
فاصر الشمول له :

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل وقد
عرفت ان الولد إذا کان كبيراً فهو مستقل في امره يفعل ما يشاء ،
واما إذا کان صغيراً فلا ولایة للحاکم علیه إلا فيما تقتضيه المصلحة الملزمة
ويعلم من الشارع وجوب التصدى اليه وتحقيقه ، وأما في غير ذلك
فلا دلیل على ولایة الحاکم علیه .

(٣) بلا خلاف فيه بل للظاهر من کلامهم انه من الواضحات
المتسالم عليها .

وقد استند علیه في بعض الكلمات بجملة من الآيات للكريمة
والنصوص الشریفه كقوله تعالى : (لَنْ يُحِلَّ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا) (١) وقوله (ص) : (الاسلام يعلو ولا يعلی علیه) (٢) :

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ باب ١ من أبواب موازع الارث ، ح ١١ .

فتكون للجحد اذا كان مسلماً (١) وللخاتمة اذا كان كافراً أيضاً (٢) والاقوى (٣) ثبوت ولایته على ولده الكافر .

وقد تعرض شيخنا الاعظم (قده) إلى مناقشة دلالة هذه النصوص مفصلاً ولقد اجاد (قده) فيما أفاد ، فان السبيل المنفي في الآية المباركة انا هو الحجة لا التسلط عليه ولذا يثبت للكافر السلطنة على اجيره المسلم حيث يجب عليه تنفيذ ما امتأجره عليه ، وعلو الاسلام لا يستلزم عدم ثبوت الولاية للكافر على المسلم .
فالعمدة في الاستدلال ا Moran :

الاول : الصرف الاadle ، فان المفاهيم المترافق منها كون الولاية من جهة احترامهم واداء حقوقهم فلا تشمل الكافر الذي يجب عدم موادته والابتعاد عنه :

الثاني : قاعدة الازمام ، فان الكفار وبحسب ما هو معلوم من الخارج لا يتزمون بجواز انكاح الصغير مطلقاً كما لا يتزمون بالولاية على بناتهم الابكار ولو قف نكاحهن على اذنهم ، وحيثند فقتضى هذه القاعدة سقوط الولاية عنه والالتزام بصحمة نكاحها من غير اذنه :
(١) لعموم ادلة ولایته .

(٢) قد عرفت الكلام في ولاية الحاكم فلا نعيد .

(٣) وهو انا يتم فيما إذا كان الزوج مسلماً وكان المستند في نفي ولاية الكافر على ولده المسلم قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) أو قوله (ص) : (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) فإنه حينئذ يمكن ان يقال بثبوت ولایته عليه لعدم شمول الداليلين له . وأما إذا كان الزوج كافراً أو كان المستند في نفيها عنه

ولا يصح تزويج الولي في حال احرامه أو احرام المولى عليه (١) سواء كان ب مباشرته أو بالتوكييل (٢) .

انصراف ادلة الولاية عن الكافر أو قاعدة الالزام - كما عرفت انه هو الصحيح - ففيها افاده (قده) اشكال بل منع فإن الزوج إذا كان كافراً لم يعتبر في نكاحهما شيء من شرائط الإسلام من اذن الاب أو غيره فإن لكل قوم نكاحاً وكذلك لو كان مسلماً ولكن كان المستند في النفي ما اخترفا ، فإن مقتضاه هو الحكم بالصحة سواء أرضي الاب أم لم يرض لعدم الولاية له بمقتضى انصراف الأدلة وقاعدة الالزام فانهما شاملان للمقام أيضاً .

(١) لأن تصرفه مقيد بكونه مشروحاً فإذا لم يكن كذلك لكون الولي أو المولى عليه محظياً لم يكن له ولاية عليه وحكم ببطلانه لا دل على أن المحرم لا يتزوج ولا يزوج . وليس هذا لقصور في ولايته وإنما القصور في الفعل الصادر منه فهو نظير تزويج الولي الخامسة أو ذات البعل .

(٢) سواء أكان التوكيل في حال الاحرام أم كان في حال احلاته مع وقوع العقد في حال الاحرام :

وامتدل عليه : بأن الوكيل نائب عن الموكلي و فعله فعله لانتسابه اليه حقيقة . ومن هنا فإذا صدر العقد من الوكيل في زمان لم يكن الموكلي أهلاً له لكونه محظياً حكم ببطلانه لانتساب العقد اليه وهو محظي : وقد اورد عليه : بأنه لا يتم فيما إذا كان التوكيل قبل الاحرام إذ لم يصدر من الموكلي بعد احرامه ما هو حرام بالنسبة اليه ، و مجرد انتساب العقد اليه في ذلك الحال لا يقتضي بطلانه ،

نعم لا بأس بالتوكييل حال الاحرام ليوقع العقد بعد الاحلال (١).

(مسألة ١٧) : يجب على الوكيل في التزويج ان لا يتعذر عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائل الخصوصيات ، والا كان فضولياً (٢) موقوفاً على الاجازة

إلا انه مدفوع : بان العبرة في البطلان انما هي في انتساب العقد اليه في حال كونه حرماً وحيث انه لا اشكال فيه في المقام إذ لا انتساب اليه قبل الاحرام ، حكم ببطلانه لا محالة ، ولذا لا يتحمل الحكم بالصحة في فرض اختصاص الوكالة بحالات الاحرام :

لكن الظاهر عدم تمامية ما استدل به على المدعى في كلا الفرضين وذلك لأن فعل الوكيل انما يكون فعل الموكل فيما إذا كان العقد والوكلة صحيحة فإنه حينئذ يتسب كل ما يصدر من الوكيل إلى الموكل حقيقة ، واما إذا كانت الوكالة باطلة كما هو الحال في المقام باعتبار انه ليس لأحد التوكيل فيما ليس له القيام به مباشرة فلا معنى لانتساب فعل الغير اليه حقيقة واعتباره فعلاً له .

والحاصل : ان بطلان العقد في المقام ليس من جهة ان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقة وهو حرم ، وإنما هو لاجل بطلان الوكالة وكون من صدر منه العقد اجنبياً بالمرة باعتبار ان الولي لما لم يكن له القيام بالعقد في ذلك الحال مباشرة لم يكن له تفویضه إلى غيره .

(١) لعمومات الادلة السالمة عن المخصص أو المعارض .

(٢) لأن ما وكله فيه لم يقع في الخارج وما وقع منه لم يكن وكيلًا فيه .

ومع الاطلاق وعدم التعين يجب مراعاة مصلحة الموكيل (١) من سائر الجهات ، ومع التعدي يصير فضولياً (٢) ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له ان يزوجها من نفسه لانصراف عنده (٣) . نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الاطلاق جاز . ومع التصریح فاولى بالجواز . ولكن ربما يقال بعدمه حتى مع التصریح والجواز مع العموم ، بل قد يقال : بعدمه حتى مع التصریح بتزويجها من نفسه لرواية عمار (٤)

(١) لانصراف التوكيل عرفاً إلى ما فيه مصلحة للموكيل و

(٢) لما تقدم .

(٣) فان التزويج وبحسب الفهم العرفي غير الزوج فان الاول ظاهر في الانكاح من الغير ومن هنا فلا يشمل التوكيل فيه الوكيل نفسه.

(٤) قال : (سألت أبا الحسن (ع) : عن امرأة تكون في اهل بيته فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ، أدخل لها ان توكل رجلاً يريد ان يتزوجها لقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له جعلت فداك وان كانت ايماً ؟ قال : وان كانت ايماً . قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال : نعم) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٠ من أبواب عقد النكاح واولهاء العقد ، ح ٤ .

المحمولة على الكراهة (١) أو غيرها من المحامل .

(١) وهو بعيد جدأ ، فالصحيح ان يقال ان المؤنقة اجنبية عن محل الكلام بالمرة فانها غير ناظرة إلى توكيل الزوج في اجراء العقد وإنما هي ناظرة إلى اعتبار الاشهاد في الزواج والسؤال عن كفاية شهادة الزوج في المقام فهو نظير ما ورد في القذف بالزنا من السؤال عن عد الزوج في جملة الشهود وحيث ان هذا مما لا يقول به احد منا فلابد من حلها على التيقية لذهب العامة إليه .

وبعبارة أخرى نقول : ان المشهور بين فقهاء العامة اعتبار حضور شاهدين حال الزواج وقد ذهب بعضهم إلى كفاية حضورهما حال الزفاف وإن لم يكونا حاضرين حال العقد ، واعتبر بعضهم كونهما غير الزوج والزوجة وذكر بعضهم انه لا يأس بكون احدهما هو الوكيل . وأما عندنا فالاشهاد غير معتبر في صحة النكاح اجماعا ، نعم هو معتبر في الطلاق ولا يجوز ان يكون الزوج هو احد الشاهدين ، وأما الوكيل فقد ذكر في المسالك وجهين كفايته لطلاق ادلة اعتبار الشاهدين غير الزوج والزوجة ، وعدهما لكونه ثائباً مناب الزوج فثبتت له ما ثبت له .

إذا عرفت ذلك فتقول : ان هذه المؤنقة لما كانت دالة على عدم كفاية شهادة الزوج الوكيل في النكاح باعتبار ان قوله (ع) : (لا) متعلق بالتوكيل بجميع شروطه وخصوصياته فلابد من حلها على التيقية إذ قد عرفت عدم اعتبار الاشهاد في النكاح عندنا بلا خلاف والمما هو معتبر عندهم خاصة : ثم ان صاحب المسالك (قده) قد روى الرواية بضعف السند .

(مسألة ١٨) : الأقوى صحّة النكاح الواقع فضولاً مع الاجازة (١) سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما كان المعقود له صغيراً أو كبيراً . حرّاً أو عبداً .

وهو مبني على اعتبار اليمان بالمعنى الاخص في الرواية في صحة الرواية وهو مما لا نقول به بل ولا يتلزم به هو (قوله) أيضاً ، وإلا فرواية الرواية ثقات جيئاً ولا خدشة في احد منهم .

ومما نقدم يظهر الاشكال فيها افاده صاحب الوسائل (قوله) في المقام حيث اخذ (قوله) في عنوان الباب الذي ذكر فيه هذه الرواية : (ولا يجوز ان يتولى طرف العقد) .

فإنه مضافاً إلى كونه اخص من المدعى إذ النسبة بين توايه للعقد وكونه وكيلـاً عنها أنها هي العموم والخصوص من وجه فان من الممكن ان يكون هو غيره في القبول عنه فلا يكون متولياً لطرف العقد ، مردود بان الرواية غير ناظرة إلى المنع عن كونه موجباً قابلاً وإنما هي ناظرة إلى التوكيل مع جعله شاهداً للعقد :

والحاصل : ان الصحيح في المقام هو ما ذهب اليه الماتن (قوله) من جواز توكيتها للرجل الذي يريد تزوجها ، بل لا مانع من توليه لطرف العقد كما هو الحال فيما إذا كان ولباً على الطرفين لعدم الدليل على المنع منه .

(١) وتقتضيه - مضافاً إلى القاعدة باعتبار ان مقتضى عمومات الوفاء بالعقد هو انهاؤه وعدم جواز نقضه ، وهو شامل للفضولي نظراً لعدم اعتبار مقارنة الالتزام للعقد في صدقه بل هو صادق حق مع

تأخر الالتزام عنه ، قاله يوجب انتسابه إليه ومن ثم يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له نقضه - النصوص الواردة في المقام كصحيحة أبي عبيدة قال : (سألت أبا جعفر (ع) : عن غلام وجارية زوجها وليان لها وما غير مدركين . قال : فقال : النكاح جائز إبها ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركها فلا ميراث بينها ولا مهر إلا ان تكونا قد ادركها ورضيما قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟ قال يجوز عليه ذلك ان هو رضى قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتختلف بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرتها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا ادركت . قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجهما قبل ان تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية) (١) .

فإن صدرها الدال على صحة النكاح إذا تعقبه الإجازة بعد البلوغ وارد في الفضولي حيث إن المراد بالولدين هو من يتولى أمرهما عرفاً دون الولى الشرعي كما يشهد له ذيل الصحبيحة حيث انه (ع) حكم بلزم العقد على الصغير أو الصغيرة وعدم ثبوت الخيار لها لو كان العقد صادراً من أبويهما .

ويؤنده ما دل على صحة النكاح العبد إذا تعقبه إذن المولى معللاً ذلك بـ (انه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا اجاز جاز) فإنه وإن كان وارداً في العبد إلا أنه دال على عدم اعتبار مقارنة الرضا

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ١.

والمراد بالفضولي هو العقد الصادر من غير الوالي والوكيل (١) سواء كان قريباً كالاخ والعم والخال وغيرهم أو اجنبياً. وكذا الصادر من العبد أو الامة لنفسه بغير اذن الوالي . ومنه العقد الصادر من الوالي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكل كما إذا اوقع الوالي العقد على خلاف المصلحة أو تعدى الوكيل عما عينه الموكل . ولا يعتبر في الاجازة الفورية (٢) سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وارادة التروي ، أو عدمها أيضاً .

للعقد وكفاية الرضا المتأخر إذا كان العقد في نفسه مشروعاً .

(١) والجامع له ، هو العقد الصادر من ليس له ولاية أو سلطنة عليه.

(٢) فان الاجازة بمثابة انشاء العقد من له ذلك ، لانها ائما توجب اسناد العقد الصادر اليه فيكون حكمها حكمه له ذلك في أي زمان شاء ولا يلزمه التعجيل كما لا يلزمه الانشاء لو لم يكن هناك عقد فضولي ولا وجه اقياس المقام بالخيارات الثابتة للبائع أو المشتري حيث يتلزم فيها بالفورية فان العقد في مواردها تام غاية الامر ان لا احدهما أو كليهما حق الفسخ ، وهذا بخلاف المقام فان العقد غير تام ولا يجب عليه اتمامه وانما له ذلك إذا شاء :

هذا مضافاً إلى صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال :
قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشترتها رجل فولدت

منه غلاماً ، ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال : هذه ولیدنى باعها ابني بغير اذنی فقال : خذ ولیدتك وابنتها فناشده المشتري فقال : خذ ابنته يعني الذي باع الوليدة حق ينفذ لك ما باعك ، فلما اخذ البيع الابن قال ابوه : ارسل ابني فقال : لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنته (١). فانها واضحة الدلالة في عدم لزوم الفورية وانه لا محظوظ في الفصل بين الاجازة والعقد وان كان كثيراً :

ثم لو زوجت المرأة نفسها من رجل فضولة فهل يلزمها الامضاء او الرد فوراً ، او يثبت لها الفسخ كي لا تتضرر المرأة ببقائهما معطلة او لا هذا ولا ذاك ؟ اقوال مبنية على الالتزام بلزوم العقد الواقع بين الاصل والفضولي بالقياس إلى الاول ، بحيث لا يكون له التصرف على خلاف ما التزم به - كما التزم به شيخنا الاعظم (قوله) - .

الا انه قد تقدم هنا في مباحث المكاسب عدم تمامية هذا المبني باعتبار ان العقد منقوم بطرفين وحيث انه لم يتحقق الالتزام من الطرف الآخر فلم يصدق العقد ومن ثم فلا تشمله ادلة الالتزام فهو نظير بيع البائع للبياع قبل قبول المشتري من غيره :

ومن هنا فلا يكون في أخير الاجازة أي ضرر عليها باعتبار ان لها الزوج من غيره .

ثم على تقدير تمامية هذا المبني فلا يمكن الحكم بلزوم الموربة والزام الرجل بالاجازة او الرد لدليل نفي الضرر ، فان تضرر المرأة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب زكاح العبيد والاماء

نعم لا تصح الاجازة بعد الرد (١) .

نتيجة لفعلها لا يوجب توجيه تكليف إلى الرجل بعد أن لم يكن قد صدر منه أي فعل ولم يكن هو سبباً في تضررها . كما لا موجب للالتزام بثبوت الفسخ لها فإنه لا يرد النكاح إلا بأمور معينة ليس ما نحن فيه منها .

على أن تضررها قد نشأ من اقدامها فالهـا هي التي اقدمت على ذلك واضررت بنفسها وليس ناشئاً من الحكم الشرعي فلا موجب لرفع ضررها بالالتزام بالفسخ .

وقد تقدم بيان هذا مفصلاً في الاستدلال على خيار الغبن بدليل نفي الضرر ، حيث قد عرفت أنه غير شامل له باعتبار أن الضرر إنما هو في نفس المعاملة لا الحكم باللزمـوم : وشيوله له يعني إثبات ما يتدارك به الضرر والحال ان دليـل نفي الضرر قاصر عن افادـة هذا المعنـى .

والذي يهون الخطـب ان مبني هذا القول غير تمام من اساسـه كما عـرفـت .

(١) ذهبـ إلى جملـة من الأصحابـ منهم شيخـنا الاستاذـ (ـ قـدهـ) بـدعـوىـ أنـ الـاجـازـةـ وـالـردـ ضـدانـ ، فـهـماـ ضـدانـ أـيـهـماـ مـبـقـ لمـ يـقـ بـعـلاـ لـلـآخـرـ :ـ فـيـ حـينـ ذـهـبـ آخـرـونـ إـلـىـ خـلـافـهـ مـنـهـمـ المـاتـنـ (ـ قـدهـ) فـيـ المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ بـابـ الـوـصـيـةـ حـيـثـ اـفـادـ بـانـ القـوـلـ بـعـدـمـ نـفـوذـ الـاجـازـةـ بـعـدـ الرـدـ مـشـكـلـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـجـاعـ خـصـوصـاـ فـيـ الـفـضـولـ :ـ وـكـيفـ كـانـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ القـوـلـ إـلـىـ الرـدـ بـامـورـ :ـ

الـأـوـلـ :ـ الـإـجـاعـ .ـ وـيـظـهـرـ مـنـ الـمـصـنـفـ (ـ قـدهـ) التـمـسـكـ بـهـ فـيـ

باب الوصبة .

وفيه : انه ضعيف جداً ، إذ لم يتعرض لهذا الفرع - فبما نعلم - قبل الشهيد (قوله) احد من الأصحاب ومعه كيف يمكن دعوى الاجماع عليه ، على اننا لو سلمنا ذلك فلا مجال لأنيات كونه اجماعاً تعبدية اذ من الممكن استناد المجمعين إلى ما يأنى من الوجوه :

الثاني : دعوى ان الاجازة في العقد الفضولي بمنزلة القبول فيسائر العقود ، فان استناد العقد إليه ونماطيته إنما يكون بها . ومن هنا فكما ان الرد قبل القبول مانع من القبول المتأخر عنه فكذا الرد في العقد الفضولي يمنع من لحوق الاجازة وصحتها .

وفيه : ان الرد الذي يكون مانعاً من لحوق القبول إنما هو رد الموجب ورفع يده عما التزم به فإنه حينئذ لا يبقى مجال لصدق العقد بالتزام الآخر إذ ليس هناك التزام ينضم إليه التزام القابل ليصدق معه المعاهدة والمعاقدة .

وأما رد القابل مع بقاء التزام الموجب على حاله فلا دليل على مانعيته وعدم الصال القبول بالإيجاب . لأنه لم يحدث بذلك شيئاً فان هاوية ما يقيده إنما هو اظهار عدم رضاه بالعقد . ومن الواضح انه يرتفع بالقبول المتأخر من دون ان يضرر ذلك بصدق المعاهدة والمعاقدة .

ولو تنزلنا عن ذلك فالفرق بين الاجازة والقبول أوضح من ان يخفى ، فان الاجازة ليست قبولاً وإنما هي استناد للقبول المتحقق من الفضولي من غير فصل بينه وبين الإيجاب اليه . ومن هنا فلا يزهد الرد اللاحق عن النهي السابق على العقد حيث لا يؤثر في صحته شيئاً بعد ابرازه لرضاه من غير فصل بينه وبين الإيجاب :

الثالث : ان الفضولي يانشهه للإيجاب او القبول يحدث حفراً من

كما لا يجوز الرد بعد الاجازة (١) فعها يلزم العقد .
(مسألة ١٩) : لا يشترط في الاجازة لفظ خاص ،
بل يقع بكل ما دل على انشاء الرضا بذلك العقد (٢) .

قام مقامه في ماله من حيث الاجازة أو الرد . ومن هنا فاذا لم يكن
رد الولي مسقطاً للعقد عن قابلية الاجازة كان ذلك منافياً لقوله (ص) :
(الناس مسلطون على أموالهم) :

وفيه : ان هذه النبوية لم تثبت ، على أنها ليست مشرعة
ولا نقتضي تشريع السلطة المالك على قطع العلاقة الموجودة على تقدير
ثبوتها : وإنما هي دالة على عدم حجر المالك عن التصرف المشروع
في ماله أو نفسه ، هذا مضافاً إلى ان الفضولي لم يحدث في المال
 شيئاً وإنما احدث عقداً قابلاً للإجازة والرد ، والا فلو كان لصراحتاً
في المال لكان اللازم الحكم ببطلانه رأساً لمنفاه لسلطنة المالك .
اذن : فهذه النبوية أجنبية عن المقام بالكلية ولا علاقة لها به .
وما تقدم بظهور انه لا دليل على عدم تأثير الاجازة بعد الرد ،
بل من غير بعيد دعوى دلالة صحيحة محمد بن قيس المتقدمة على
جوازه ، فإنها تضمنت الحكم بنفوذ اجازة المالك الاول بعد رده
أولاً .

(١) بلا خلاف فيه بينهم ، فإن العقد بالاجازة ينتمي إلى المجيز
حقيقة ومن هنا تشمله أدلة لزوم العقد . فهوحتاج فسخه بعد ذلك إلى
الدليل ، كما هو الحال فيها لو كان هو المباشر للعقد .

(٢) إذ لا يعتبر فيها إلا ما يكشف عن اسناد المجيز للعقد السابق

بل تقع بالفعل الدال عليه (١) .

إلى نفسه واقراره به : فإنه يكفي في الحكم بصحة ذلك العقد من دون أن تكون خصوصية في الكاشف . ومن هنا فلا يعتبر فيها اللفظ فضلاً عن صيغة معينة ، حتى ولو قلنا باعتبار اللفظ الصريح في العقد بدعوى أن العقد لا يصدق إلا به فإن العبرة في الاجازة المما هي بانكشف رضاه كيف انفق كما هو واضح :

(١) وقد ذهب جماعة إلى اعتبار اللفظ فيها تارة بدعوى أنها بمنزلة العقد الجديد و أخرى بدعوى أن الاستقراء يقتضي اعتبار اللفظ فيما يقتضي الزوم .

إلا ان للتأمل في كلام هذين الوجهين مجالاً : -

اما الأول فهو مصادرة على المدعى فإن الاجازة ليست عقداً ولا هي بمنزلته وإنما هي ابراز للرضا به .

وبعبارة أخرى ان قياس الاجازة بالعقود قيام مع الفارق .
فأنها ليست بعقد وإنما هي موجبة لاستناد العقد السابق اليه ، ومن هنا فاعتبار اللفظ في العقود - لو قيل به - لا يقتضي اعتباره في الاجازة أيضاً :

وأما الثاني فهو غير ثابت ولا دليل عليه وقد ذكرنا في محله
الاظهر لزوم المعاطاة والحال إنها حالية من اللفظ .

على أن الاستقراء ليس بمحجة فإنه ليس من الأدلة الشرعية .
اذن : فلا دليل على اعتبار اللفظ في الاجازة وإنما العبرة بامتنان
العقد السابق اليه كيما انفق وإن كان ذلك بالفعل أيضاً .

هذا بل يمكن استفاده ما ذكرناه من بعض النصوص كالتي دلت

(مسألة ٢٠) : يشترط في المجبى علمه بان له ان لا يلتزم بذلك العقد (١) فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكفى في الاجازة .

على ان سكوت البكر اقرارها اذا لا يبعد دعوى اطلاقها لفرض الفضولي أيضاً . ويفيد ما ورد في تزويج العبد من غير اذن مولاه حيث حكم (عليه السلام) بان سكوت المولى بعد علمه اقرار منه (١) : وكيف كان : فالعمدة في المقام عدم الدليل على اعتبار اللفظ .

(١) الظاهر انه لا دليل على هذا الاشتراط اذا العبرة انما هي باستناد العقد السابق اليه . ومن هنا فيكون الحال في اعتقاد لزوم العقد كحال فيها ذكره (قوله) بعد ذلك من اعتقاد لزوم الاجازة فان اجازته إذا لم تكن من جهة رضاه بالعقد بان كان من جهة رضاه بحكم الله سبحانه وتعالى وإن كان هو كارهاً له فلا أثر لها لأنه في الحقيقة لم يجز العقد فان ما رضي به - اعني حكم الله سبحانه - غير متحقق في الخارج وما هو متحقق في الخارج - اعني العقد - لم يجزه . نعم إذا كانت اجازته من جهة رضايه بالعقد واقعاً ومع قطع النظر عن كونه لازماً او غير لازم وإن كان هو يعتقد لزومه فهي نافذة ومؤثرة باعتبار انها غير مقيدة به .

والحاصل : ان العبرة في نفوذ الاجازة وصحتها انما هي باستناد العقد السابق بها اليه ، واما اعتقاد المزوم وعدمه فهو أجنبي ب GAM

(١) راجع الوسائل : ج ١٤ باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

نعم لو اعتقدت لزوم الاجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فاجاز فان كان على وجه التقييد لم يكفي (١) وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً (٢) .

(مسألة ٢١) : الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه (٣) فيجب ترتيب الآثار من حينه .

(مسألة ٢٢) : للرضا الباطني التقدير لا يكفي في الخروج عن الفضولية (٤) فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد إلا انه كان بحيث لو كان حاضراً وملتفتاً كان راضياً لا يلزم العقد عليه بدون الأجازة ، بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به ، إلا انه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على

معنى الكلمة عنها :

(١) لانهاء المقيد بانتفاء القيد لا محالة .

(٢) فإن تختلف الداعي لا يؤثر شيئاً .

(٣) تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثانية من فصل نكاح العبيد والاماء فلا نعيد .

(٤) بلا خلاف فيه بين الاصحاب . فان الرضا الباطني وإن كان كافياً في حل التصرفات الخارجية التكوينية نظير الاكل وما شاكله كما يدل عليه السيرة العملية القطعية ، الا ان كفايته في انتساب المقد اليه لم يدل عليها دليل . ومن هنا فلا تشتمل هرمونات الوفاء بالعقد .

رضاه فالظاهر انه فضولي (١) فله ان لا يحيىز .

(١) على ما هو المشهور بين الاصحاب باعتبار ان الذي يخرج العقد عن الفضولية اما هو الاذن السابق او الرضا المتأخر ولا شيء منها متتحقق في المقام .

الا ان الشيخ الأعظم (قده) لم يرتفع ذلك حيث ذهب إلى كفایته في خروج العقد عن الفضولية واستند فيه إلى ظواهر كلمات الفقهاء وجملة من النصوص فانهم حكموا بعدم كفاية السكوت معللين ذلك بأنه أعم من الرضا فإنه إنما يكشف عن أن العبرة في صحة العقد إنما هي بالرضا وان السكوت إنما لا ينفع لعدم كشفه عن الرضا .

كما يقتضيه جملة من النصوص كالمي دلت على ان رضا البكر صياتها وما دل على نفوذ عقد العبد إذا علم به المولى وسكت وما ورد في السكري إذا زوجت نفسها ثم افاقت واقامت معه كان ذلك رضا منها بالعقد وما ورد في الخيار من أنه إذا علم بالعيوب سكت كان رضا منه به .

على اننا لو قلنا بعدم اعتبار اللفظ وكفاية الفعل - كما هو الصحيح - فلن بعيد جداً ان يقال بوجود موضوعية للفعل في الحكم بالصحة والما العبرة بالمنكشف اعني الرضا .

الا ان ما افاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه وذلك أما كلمات الفقهاء فهي ليست بمحاجة مالم تبلغ الاجماع ، على ان النسبة بين السكوت والرضا إنما هي التبادل فان السكوت من الاعمال الخارجية في حين ان الرضا صفة نفسية . ومن هنا فلا يمكن ان يكون المراد من قولهم

ان السكوت أعم من الرضا كون السكوت أعم من نفس الرضا وإنما المراد به كونه أعم منه كشفاً بمعنى انه قد يكون كاشفاً كما هو الحال في البكر وقد لا يكون كذلك . وعليه فلا دلالة فيه على كفاية نفس الرضا في الحكم بالصحة بل الأمر على العكس من ذلك تماماً حيث انه يدل على اعتبار المبرز والكافش في الحكم نظراً لأن السكوت أعم من الرضا كشفاً .

وأما النصوص : فاما ما دل على ان سكوت البكر اقرارها فالاستدلال به غير واضح إذ لم يرد في شيء منها ان سكتتها رضاها كي يقال انها دالة على كفاية الرضا وإنما الوارد ان سكتتها اقرارها او أن اذنها صманها ومن الواضح ان التعبير بالأقرار أو الاذن دال على اعتبار المبرز والكافش وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني .
على اتنا لو سلمنا ورود التعبير بالرضا في هذه النصوص فهي لا تقتضي كفاية مجرد الرضا الباطني اذ يرد حينئذ ما تقدم من أنه لا يمكن حل الرضا على الفعل الخارجي بل لا بد من كون المراد ان السكوت أعم من الرضا كشفاً .

وعايه فتكون هذه الروايات دالة على ان العبرة والملالك إنما هو بالرضا مع الكافش ، وعدم كفاية الرضا الباطني المجرد .
ومن هنا يظهر الحال فيما دل على ان سكوت لا لي مع حلمه بعقد العبد اقرار منه ، فإنه دال على اعتبار الاقرار ولا دلالة فيه على كفالية الرضا الباطني ، على ان احتماج نكاح العبد إلى اجازة المولى لجني عن الفضولي تماماً فان العبد طرف للعقد حقيقة وهو يننسب اليه حين صدوره بلا أي حنائية خلية الأمر لان صحته متوقفة شرعاً على اجازة المولى وهذا نظير اعتبار اذن الزوجة في التزوج من بنت أخيها أو أختها ،

(مسألة ٢٣) : إذا كان كارهاً حال العقد إلا أنه لم يصدر منه رد له (١) فالظاهر صحته بالاجازة (٢) نعم لو

مخالف عقد الفضولي حيث أن انتساب العقد إليه إنما يكون بالاجازة ومن هنا فلا مجال للاستدلال بهذه النصوص في المقام . وأما التمسك بما ورد في الخيار وعقد السكري فيرد عليه إنهم خارجان عن الفضولي موضوعاً فان العقد في مورد الخيار صحيح ومستند إليهحقيقة الأمر ان له رفعه أو الالتزام به وكذا الحال في السكري فان العقد منتب إليها واقعاً غایة الأمر انه لا يحسم بصحته إلا بعد اجازتها فكفاية الرضا الباطني فيها لا تقتضي كفايته في الفضولي أيضاً ، على ان كفايته فيما أيضاً محل منع وذلك لما تقدم من ان الرضا أمر باطني فلا يمكن حله على الفعل الخارجي الا باعتبار كاشفته وكونه امضاءً عملياً .

اذن : فاؤفادة شيخنا الأعظم (قده) غير تام ولا مجال للمساعدة على شيء منه . ومن هنا فالحق في المقام هو ما ذهب إليه المائن (قده) من عدم كفاية الرضا الباطني واعتبار المبرز له في الخارج نظرأً لعدم استناد العقد إليه بدونه .

(١) بل حتى ولو صدر منه رد ، فإنه لا أثر له على ما عرفته في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل .

(٢) أما بناءً على ما اخترناه من عدم تأثير الرد بعد العقد فالامر أوضح فان الكراهة قبل العقد لا تزيد عن الرد اللاحق له ، وأما بناءً على ما ذهب إليه المائن (قده) من منع الرد اللاحق عن حقوق

استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك اوقع الفضولي العقد
يشكل صحته بالاجازة لأنه بمنزلة الرد بعده ويحتمل صحته (١)
بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد ، فليس بأدون
من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا ، وان
كان لا يخلو ذلك أيضاً من اشكال (٢) .

الاجازة به فالامر كذلك أيضاً فان العمدة في الدليل على منع الرد
لللاحق إنما كانت دعوى سلطنة المالك على اسقاط قابلية العقد عن
لحوق الاجازة به وهي لا تجري في المقام لأن الرد إنما يتوسط بين
العقد والاجازة . ومن هنا فقد يقال انه يوجب الانقطاع ، وأما مع
الكراء السابقة أو المقارنة فليس هناك ما يوجب الانقطاع إذ ليس
هناك عقد في حينها ومن هنا فلو تحققت الاجازة بعد ذلك كانت هي
ملحقة بالعقد مباشرة :

(١) هذا الاختلاف هو المتعين اذ يجري فيه ما تقدم في الفرع السابق
بعينه فانه لم يصدر من المالك ما يوجب قطع الاجازة عن العقد فان
النهي لا يزيد العقد ما كان يقتضيه قبل ذلك من عدم التأثير نظراً
لكونه فضولياً :

(٢) إلا أنه ضعيف جداً وال الصحيح هو الالتزام بالصحة - على ما
هو المشهور بينهم - وذلك اما مع مقارنة الرضا للاكراء فالامر واضح
لأن التجارة حينئذ تجارة عن اراض والاقدام عليها اقدام مع الرضا
فانه للذى يدعوه نحو الفعل والاكراء ليس إلا داعياً آخر منضمياً إلى
الداعي الاول .

وأما مع تأخره عنه فلأن العقد حين صدوره لم يكن فاقداً لشيء غير الرضا فإذا حلقه حكم بصحته .

وما استدل به لبطلان عقد المكره - من قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض) بناءً على كون المراد بالتراضي هو ما يقابل الإكراه لا ما يقابل القصد ، وحديث نبلي الإكراه - فغير شامل للمقام .

أما الأول فلأن المعلوم أن المراد بالتجارة ليس هو مجرد اللفظ والأشياء الذي يوجد في الخارج وينعدم ، فإنه ليس إلا مبرزاً لها في الخارج ، وإنما المراد بها هو المنشأ والمعتبر في الخارج .

ومن هنا فحيث أن للتجارة بهذا المعنى بقاءً واستمراراً فلا مانع من القول - بعد لحوق الرضا بها - أنها تجارة عن تراض : وأما الثاني فلان حديث الرفع إنما هو وارد في مقام الامتنان - كما هو معلوم - ومن هنا فلابد في الحكم بالرفع من ملاحظة ما يقتضيه الامتنان ولذا لا يحكم بفساد بيع المضطر ، وحيث أنه في المقام إنما يقتضي رفع الحكم حدوثاً لا استمراً وبقاءً فلا حالة يختص الرفع به دون البقاء لأن رفعه ينافي الامتنان .

والحاصل : أن الامتنان إنما يكون في رفع الحكم ما دام الإكراه باهلاً ، وأما رفعه بعد ارتفاع الإكراه ورضا المكره به فليس فيه أي امتنان عليه وبذلك يظهر أن صحة عقد المكره لا تتوقف على الاجازة بل يكفي فيها مجرد الرضا الباطني .

ثم هل يكفي مجرد الرضا الباطني للمولى في الحكم بصحة نكاح العبد ونفوذه أم لا ؟

اختيار شيخنا الأعظم (قده) الأول حتى بناءً على القول باعتبار الأذن في نفوذ نكاح الفضولي وذلك لما يستفاد من صحيحة زرارة

الواردة في نفوذ عقد العبد إذا لحقه اذن المولى معللاً ذلك بقوله (عليه السلام) : (انه لم يعص الله وإنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز) (١) ، من ان العبرة في عدم النفوذ انما هي معصية السيد ، وحيث ان مع الرضا الباطني للمولى وعلم العبد به لا يكون عاصياً له ، يحكم بصححة عقده من دون حاجة إلى الاجازة .
إلا ان ما افاده (قوله) لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن المستفاد من قوله تعالى : (فانکحوهن باذن أهلهن) (٢) والتصوص الكثيرة اعتبار اذن المولى في نفوذ نكاح الملوك وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني فيه .

وأما الصحيحة المتقدمة فالمراد بالعصيان فيها ليس هو العصيان التكليفي اعني المخالفة في التكليف وارتكابه الحرم - على ما صرحت بذلك في بعض النصوص - وإنما المراد به صدور العقد عن عدم الاذن وتصرف العبد في نفسه من غير اذن المولى ولذا اعتبر (ع) في جوازه اجازة المولى ولم يقل إذا رضي فهو له جائز .

اذن : فالمستفاد من الآية الكريمة والنصوص الكثيرة لاسيما ذيل هذه الصحيحة اعتبار الاذن والاجازة في الحكم بالصحة ونفوذ العقد وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني .

ومن هنا فيكون الحال في تزويج العبد من غير اذن مولاه كحال
في نكاح الفضولي وان كان بينهما فرق من حيث انتساب العقد
وخدمه .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء : ح ١

(٢) النساء : ٢٥ .

(مسألة ٢٤) : لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليية (١) ولا الالتفات إلى ذلك . فلو تخيل كونه ولیاً أو وكيلاً واقع العقد ، فتبين خلافه يكون من الفضولي (٢) ويصبح بالاجازة (٣) .

(مسألة ٢٥) : لو قال في مقام اجراء الصيغة : (زوجت

(١) إذ لا خصوصية لعنوان الفضولي كي يعتبر قصده فان العبرة إنما هي بالواقع والملك في صحة العقد إنما هو باستناد العقد بالاجازة إلى المجبى وأما العاقد فهو اجنبي عنه ولا يقوم إلا بدور انشاء العقد والتلفظ بالصيغة .

(٢) لعدم إنتساب العقد إلى من له الأمر .

(٣) لاستناده إليه حينئذ فتشمله عمومات الوفاء بالعقد ، ولا أثر لما قصد الفضولي ، بل ربما يستفاد ذلك من صحيحة أبي عبيدة المتقدمة في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل حيث حكم (ع) بصحمة نكاح الغلام والجارية غير المدركين اللذين زوجها ولوهاما إذا ادركا واجزا العقد : حيث ان المراد بالولي فيها ليس هو الولي الشرعي جزماً فانه (ع) قد حكم في ذيلها بنفوذ نكاحها إذا كان المزوج لها هو الأب ، وإنما المراد به الولي العرفي كالأخ والعم ، فان مقتضى اطلاق الحكم بالصحة حينئذ هو الحكم بالصحة سواء اعتقد العاقد ولايته ونفوذ عقده أم اعتقد كونه فضوليأ . بل لا يبعد ان يكون الفالب في هؤلاء اعتقدا ولايتهم على القصر ونفوذ تصرّفاتهم في حقهم .

موكلتي فلانة) مثلاً ، مع انه لم يكن وكيلًا عنها فهل يصح ويقبل الاجازة ، ام لا ؟ الظاهر للصحة (١) . نعم لو لم يذكر لفظ : (فلانة) ونحوه ، كأن يقول : (زوجت موكلتي) وكان من قصده امرأة معينة ، مع عدم كونه وكيلًا عنها ، يشكل صحته بالاجازة (٢) .

(١) فان كلمة (موكلتي) بعد ذكر اسمها تكون زائدة لا حالة حيث ان العقد يتعلق حينئذ بما ذكر من الأسم .

(٢) فان النزويج إنما وقع بعنوان الموكلة وحيث انه ليس وكيلًا عنها ولم يذكر اسمها فيحکم بفساده لا حالة .

ثم انه ربما يعلل ذلك بأنه من قبيل العقد بالمجازات البعيدة إذ لم يقع العقد عليها صريحة ولا ظاهراً ولا دليل على صحة العقد بها . إلا انه مدفع عن السدي ذكره الأصحاب في باب العقود من اعتبار كون اللفظ صريحاً أو ظاهراً إنما هو في ملابح العقود نفسها لا متعلقاتها ، فلو قال وهبتك الدار وقصد به البيع لم يصح لعدم ظهوره فيه فضلاً عن الصراحة ، وأما بالنسبة إلى المتعلقات فلا يعتبر ذلك فيه لعدم الدليل عليه .

على ان المقام ليس من الانشاء بالمجاز فضلاً عن كونه من المجازات البعيدة ، فان اللفظ (موكلتي) مستعمل في معناه الحقيقي هاية الأمر انه قد كذب في تطبيقه على الخارج وادعائه انها وكيلة في ذلك .

ومن هنا : فلو نصب قرينة على ارادة المرأة المعينة كالجهد وما

(مسألة ٢٦) : لو اوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز اجازة العقد دون المهر ، أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة والكثرة ؟ فيه اشكال . بل الاظاهر عدم الصحة في الصورة الثانية (١) وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر . كما انه لا تصح الاجازة مع شرط لم يذكر في العقد ، او مع الغاء ما ذكر فيه من الشرط (٢) .

شكله صحيحة العقد .

(١) فان الذي تعلقت به الاجازة غير الذي تعلق العقد به ، فلا تنفع الاجازة لأنها انما تصح العقد الواقع في الخارج وتنسبه إلى المجزي ، وحيث ان المفروض في المقام ان ما وقع في الخارج لم تتعلق به الاجازة وما تعلقت به لم يقع في الخارج حكم ببطلانه لا محالة لعدم التطابق بينها .

(٢) اذ يعتبر التطابق بين اليمباب والقبول ، والاجازة بمنزلة القبول من حيث ايجابها استناد العقد إلى المجزي حقيقة ، فمع اختلافهما لم يصدق العقد لأن ما أوجبه الأول لم يقبله الثاني وما قبله لم يوقعه الأول ومعه فلا يستند ذلك العقد الصادر فضوله اليه .

ومن هنا يظهر الحال فيها استشكال فيه الماقن (قوله) في صدر المسألة اعني الصورة الأولى وهي اجازة العقد دون المهر فان الحال فيها كحال فيسائر صور المسألة لأن ذكر المهر في العقد لا يقل عن الاشتراط بمعنى كون التزامه بالعقد ملتفاً على الالتزام بذلك المهر

(مسألة ٢٧) : إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلًا فالظاهر صحته (١) ولزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا بل وكذا إذا صدر التوكيل من له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على اشكال فيه (٢) وأما إذا أوقعه

وحيثند فيجري فيها ما تقدم في الاشتراط من عدم التطابق بين الاجماع والقبول وعدم استناد المقد إلى المجيز لأن ما انشأه هو النكاح بمهر معلوم وما قبله المجيز إنما هو طبيعي النكاح ومعه فلا مجال للحكم بالصحة .

والحاصل : انه يعتبر التطابق بين المجاز والاجازة كما يعتبر ذلك في الاجماع والقبول .

(١) إذ لا يعتبر فيها يصدر عن الوكيل الالتفات إلى الوكالة وإنما المقد بعنوان انه وكيل ، فإنه ليس كالعبدات المتوقفة على النية وإنما العبرة في الحكم بالصحة بالواقع اعني صدوره من هو أهل له ومفوض فيه وهو متحقق في المقام .

(٢) الاشكال قوي جداً ، فان قياس هذه الصورة على الصورة السابقة قياس مع الفارق فلن المجري للصيغة في الاول وكيل حقيقة والفعل الصادر منه صادر من له السلطنة والحق في حكم بصحته على القاعدة ويكتسب إلى الموكل لا محالة وهذا يخالف ما نحن فيه فلن من صدر منه المقد ليس بوكيل وليس له السلطنة على ذلك فلن الوكالة ليست من الإيقاعات وإنما هي من العقود المتوقفة بصحتها على الاجماع والقبول ومن هنا فلا ينفع في الحكم بصحة ما صدر مجرد الشاء التوكيل مالم

بعنوان المضولية فتبين كونه ولیاً ففي لزومه بلا اجازة منه او من المولى عليه اشكال (١) .

يصل ذلك إلى المباشر ويقبله .

والحاصل : ان الفعل في المقام صادر من غير الوكيل ولم يتحقق هناك ما يوجب انتسابه إلى من له الامر ، فيحكم بفساده لا محالة .
وتوهموا ان الفعل محكم بالصحة نظراً لتضمن انشاء الوكالة
للاذن فيه وان لم تتحقق الوكالة في الخارج .
مدحوع : بان الاذن متوقف على العلم به أيضاً ، فانه لا يصدق
ان من له الامر قد اذن له وانه مأذون في الفعل بمجرد انشاء الاذن
ما لم يصل ذلك إلى المباشر فيعلم به فانه ليس الا ابرازاً للارضا
الباطني .

اذن : فتدخل هذه المسألة في المسألة الثانية والعشرين اعني عدم كفاية
الارضا الباطني في الحكم بصحة العقد الصادر من الفضولي واحتياج ذلك
العقد إلى الاجازة .

(١) لم يظهر لنا وجه التفرقة بين الوكيل والمولى ، فان لكل منها
السلطنة على الفعل ، الا ان يقال ان المولى بمنزلة المالك المباشر
للعقد وحيث ان المالك المباشر إذا كان ناصباً لملكه او غافلاً عنه حين
العقد فاوقع العقد على انه للغير ثم بان انه له كما او باع الولد مال
أبيه معتقداً انه ملك أبيه ثم انكشفت موت أبيه في ذلك الحين وانتقال
المال بالأرث إليه لم يحکم بصحته اذ لم يصدق عليه التجارة عن تراض
وبيع ماله بطبيعة نفسه فانه لم يبع ماله وإنما باع مال غيره وانشاً ملكية
مال الغير ، ففي المقام يكون الحال كذلك .

(مسألة ٢٨) : إذا كان عالماً بانه وكيل أو ولي ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية ، فهل يصح ويلزم ، أو يتوقف على الإجازة ، أو لا يصح ؟ وجوه ، أقواها : عدم الصحة (١) لأنها يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزًا ، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الابقاء والعدم . وبعبارة أخرى ، أوقع العقد متزللاً .

إلا ان الفرق بين الولي والمالك لا يكاد يخفى ، اذا لا يعتبر في الولي إلا رضاه بالعقد لفرض انه يعلم ان المال ليس له وانه لغيره : ولا يقاس بالاصيل حيث انه يعتقد خلاف الواقع ولا يقصده . اذن : فالصحيح في الولي هو الحكم بالصحة كما التزمنا بها في الوكيل :

(١) وتفصيل الكلام في هذه المسألة ان يقال : -
ان العقد الصادر من الولي أو الوكيل بعنوان الفضولية مع العلم بكونه ولیاً أو وكيلاً تارة يكون منجزاً وغير معلق على شيء غایة الأمر انه يقرنه بادعاء كاذب ويبين عليه وهو انه ليس بوكيل او ولي وأخرى يكون معلقاً على اجازة الموكل أو هو نفسه .
فإن كان من قبيل الأول حكم بصحة لا محالة اذا لا قصور في الانشاء أو المنشأ أو شيء آخر مما يعتبر في صحة العقد ، وب مجرد كونه مقررناً ببناء كاذب لا يضر بعد تامة أمر كان العقد وما يعتبر في صحته .

(مسألة ٢٩) : إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما (١) ولا يجوز لها بعد البلوغ رده أو فسخه . وعلى هذا (٢) فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر (٣) .

ومن هنا يظهر الحال فيها لو كان المنشىء هو المالك الأصيل بانياً على الفضولية مع التفاهة إلى كونه مالكاً ، فإنه يحكم بصححته لعدم القصور فيها يعتبر في صحة العقد .

وإن كان من قبيل الثاني فالحكم بصححته أو بطلانه مبني على الخلاف في انتفاء التعليق للبطلان وعدمه . وقد تقدم الحديث فيه مفصلاً .
نعم لو أقام العقد متزلاً بأن انشأه منجزاً ومن غير تعليق لكن جعل الخيار فيه لنفسه حكم ببطلانه لأن النكاح لا يقبل جعل الخيار فيه على ما تقدم الكلام فيه فيها تقدم .
إلا أن الظاهر من عبارة المتن (قوله) إرادة التعليق لا جعل الخيار فيه .

(١) مر الكلام فيه في المسألة الرابعة من هذا الفصل وقد عرفت ان مقتضى صحوجة محمد بن مسلم هو ثبوت الخيار لها بعد البلوغ :
(٢) لا يخفى عدم تمامية ما افاده (قوله) من تفرع ثبوت الأثر على ازوم العقد وعدم ثبوت الخيار لها بعد البلوغ ، فإنه ثابت حتى مع القول بشبوب الخيار لها - كما اخترناه - وذلك لأن منشأ النوارث إنما هو صحة العقد وثبتت الزوجية بينهما لا ازوجه .

(٣) على ما تقتضيه القاعدة وبدل عليه غير واحد من النصوص

وأما إذا زوجها الفضوليان فيتوقف على إجازتها بعد البلوغ (١) أو إجازة ولديها قبله . فان بلغا واجازا ثبتت الزوجية ويرتب عليها أحکامها من حين العقد ، لما مر من كون الإجازة كافية . وان ردا ، أو رد أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور (٢) . وان بلغ أحدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية ،

الصحيحة صريحاً .

(١) على ما تقتضيه القاعدة في حقد الفضولي .

(٢) وتقتضيه - مضافاً إلى القاعدة - صحيمحة أبي عبيدة الحنذري قال : (سألت أبا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجها ولدان لها وهو غير مدركين : قال : فقال : النكاح جائز أيهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل أن يدرك كلا ميراث بينها ولا مهر إلا ان يكونا قد ادركوا ورضي ، قلت : فان ادرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز عليه ذلك ان هو رضي . قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتختلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاهما بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر . قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيثرا الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا ادركت . قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويع الأب ويجوز

فإن بلغ واجاز يخلف على أنه لم يكن اجازته للطمع في الارث فان حلف يدفع اليه (١). وإن لم يجز ، أو اجاز ولم يخلف لم يدفع (٢) بل يرد إلى الورثة . وكذا لو مات بعد الاجازة وقبل الحلف (٣) . هذا إذا كان متهمًاً بان اجازته للرغبة في الارث ، وأما إذا لم يكن متهمًاً بذلك - كما إذا اجاز قبل ان يعلم موته ، أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك - فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف (٤) .

على الغلام والمهر على الأب للجارية) (١) .

(١) على ما دل عليه صريحة الصحيح المتقدم . ثم ان مورد الصحيحية وإن كان هو موت الزوج وبقاء الزوجة إلا ان الظاهر انه لا خصوصية لذلك - كما عليه معظم الاصحاب - فان موت الزوج إنما ذكر في كلام السائل خاصة ، والظاهر ان الحلف إنما هو للاح提اط في المال بالنسبة إلى الوارث وهو لا يختص بفرض موت الزوج وبقاء الزوجة بل يثبت الحكم مع موت الزوج وبقاء الزوج أيضًا .

(٢) لأن ظاهر الصحيحية ترتب الارث على الاجازة والخلف معاً لما تقدم آنفًا .

(٤) لأن الظاهر من النص ان الحلف ليس تعبدًا شخصاً وإنما هو طريق لدفع التهمة ، فعـ العلم بـ عـدمـها يكون لـ فـواً .

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ١

(مسألة ٣٠) : يترتب على تقدير الاجازة والخلاف جميع الآثار المترتبة على الزوجية (١) من المهر وحرمة الأم والبنت (٢) وحرمتها - ان كانت هي الباقيه - على الأب والابن ونحو ذلك . بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة إلى الخلف (٣) فلو اجاز ولم يختلف مع كونه متهمًا لا يرث ، ولكن يترتب سائر الأحكام .

(مسألة ٣١) : الاقوى جريان الحكم المذكور في

(١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، ويقتضيه صحيح أبي عبيدة المتقدم :

(٢) ذكر البنت من سهو القلم جزماً ، فإن للبنت لا تحرم إلا بعد الدخول بأمها وحيث ان مفروض كلامنا ان اجازته للعقة . إنما كانت بعد وفاتها فلا مجال لتصور الدخول بالأم كي تثبت حرمة البنت على ان الكلام إنما هو في الصغيرة . ومعه لا مجال لفرض البنت لها كي يبحث في حرمتها وعدمه

(٣) فإن الحكم على طبق القاعدة ، وذلك لما عرفت من ان الاجازة توجب الحكم بصحة العقد وانتسابه إلى المميز من حين صدوره لكن بالكشف الحكيم بالمعنى الذي ذكرناه ، ومقتضى عمومات الصحة ترتب جميع الآثار بلا استثناء .

نعم خرجنا عن هذه العمومات في خصوص الارث لصحيححة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة حيث دلت صريحًا على اعتبار الخلف في ثبوته ، ولو لا هذه الصحيحة لقلنا بثبوته بمجرد الاجازة أيضًا .

المجنوين بل الظاهر التعدي إلى سائر الصور (١) كما إذا كان أحد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي ، أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير ، أو كانا بالغين كاملين ، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً أو مجنوناً أو نحو ذلك . ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه - لعدم الحاجة إلى الاجازة ، أو لاجازته بعد بلوغه أو رشده - وبقي الآخر ، فإنه يعزل حصة الباقى من الميراث إلى أن يرث أو يحيى . بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغارين من سائر الصور ، لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغارين (٢) ولكن الاحتياط الأحول في الجميع بالنسبة إلى الارث ، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً .

(١) نظراً لكون الحكم على طبق القاعدة فلا يختص بفرض معين .

(٢) ما أفاده (قوله) لا يتم بعد التعدي عن وفاة الزوج وبقاء الزوجة إلى فرض وفاة الزوجة وبقاء الزوج ، فإن الملاك المصحح له اهنى الاحتياط في المال بالنسبة إلى الوارث بعيته موجود في جميع هذه الصور ولا يختص هذا بالارث بل يجري فيأخذ الزوجة المهر أيضاً نظراً للتهمة ، وأما دفع الزوج للمهر فلا حاجة فيه إلى الحلف نظراً لكونه عليه لا له .

(مسألة ٣٢) : إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو محيزاً والطرف الآخر فضوليًّا ولم يتحقق اجازة ولا رد، فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المتصاهرات (١)؟ فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها و اختها والخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره . وبعبارة أخرى : هل يجري عليه آثار الزوجية وإن لم تجر على الطرف الآخر أولاً؟ قوله، أقواماً :

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في نقاط : -
النقطة الأولى : في لزوم العقد بالنسبة إلى الأصيل أو المحيز ، بحيث لا يكون له رفع اليد عنه ما لم يرد الطرف الآخر و عدمه كما هو الحال في رفع اليد عن الإيجاب قبل القبول .
الذي يظهر من كلمات بعضهم و اختياره شيخنا الاستاذ (قده)
بل يظهر من كلمات الشيخ (قده) هو الأول .
و استدل عليه بقوله تعالى : (أوفوا بالعهود) بدعوى انه احلاط
بالنسبة إلى طرف العقد ، فيجب على الطرف الأول الالتزام به حتى
 ولو لم يعب ذلك على الطرف الآخر لعدم صدور القبول منه :
وفيه : ان موضوع الأمر بالوفاء والحكم باللزوم لأنما هو العقد
 وهو على ما تقدم غير مرة هبة عن ربط النزام بالتزام آخر كما هو
 الحال في عقد الحبلى و شدته بآخر . ومن هنا فع عدم النزام الطرف
 الآخر لا يصدق العقد ولا يكون موضوع الأمر بالوفاء واللزوم الذي
 هو بمعرفة عدم قابلية للنفقة والانحلال متحققاً .

وعليه : فيكون حاله حال رفع اليد عن الاجحاب قبل القبول بل يكون هو من مصاديقه فان قبول الفضولي لا يعتبر التزاماً كي ينضم إلى التزام الأصيل فانه لا يلتزم بشيء وإنما ينشأ أمراً يتعلق بالغير .

ثم ان شيخنا الامتداد (قوله) قد استدل على اللزوم بان الأصيل بنفس الانشاء قد ملك التزامه للطرف الآخر : ومن هنا فليس له ان يرجع فيه نظراً لكونه مملوكاً للغير .

وفيه : ان الالتزام ليس متعلقاً للتماميك وإنما هو التزام به فليس هو مملوكاً للغير ، بل لم يتحصل لنا معنى معقول للملكية الالتزام وان كانت الاعمال قابلة للملك ، على ان لازم ذلك بقاء الملك بلا مالك ، فان الأصيل لا يملكه لأن المفروض انه قد ملكه للغير ، والفضولي أجنبي عنه بالمرة فلا معنى لكونه هو المالك ، ولا يملكه من له الاجازة لعدم صدور القبول منه والملكية لا تكون قهريه بل تحتاج إلى الاجحاب والقبول ، فلا معنى لخصوصها قبل القبول ، فيبقى الملك بلا مالك وهو محال .

اذن : فلا دليل على لزوم هذا الالتزام وعدم جواز رفع اليد عنه ، لعدم صدق العقد في المقام - وان عبر عنه بالعقد الفضولي مسامحة - ويتربى على ذلك صحة جميع التصرفات المنافية له ونفوذها ويكون ذلك فسخاً فعلياً للإنشاء الاول ، ومعه فلا يبقى أثر القبول اللاحق : ومنه يظهر ما في صدر عبارة المأتن (قوله) من التعبير بـ (إذا كان العقد لازماً) فانه لا وجہ له ، اللهم إلا ان يحمل على المسامحة .

النقطة الثانية : في جواز التصرفات المنافية للإنشاء وعدمه من حيث الحكم التكليفي بعد البناء على لزوم الالتزام من طرف الأصيل

والمجيز .

اختار شيخنا الانصارى (قده) الأول - بناءً على القول بالنقل - والثانى - بناءً على القول بالكشف - واستدل عليه بالأمر بالوفاء بالعقد حيث ان مقتضاه ترتيب آثاره عليه وهو يعني عدم جواز التصرف المنافى له . وهذا منه (قده) بيتني على ما ذكره في مبحث اصالة اللزوم في المعاطاة من ان المراد من الوفاء بالعقد هو ترتيب آثاره عليه ، إلا اننا قد ذكرنا في محله ان معنى الوفاء إنما هو إنهاء الالتزام واستمراره فصرفه عن معناه والالتزام بان المراد به هو ترتيب الآثار عليه يحتاج إلى القرينة وهي مفقودة .

اذن ١ فالوفاء الذي تعلق به الأمر يدور أمره بين ان يكون حكماً تكليفياً أو يكون ارشاداً إلى عدم تحقق نقضه في الخارج نظير قوله (عليه السلام) : (دعي الصلاة أيام أقرائك) وحيث ان الأول غير محتمل لأن لازمه نفوذ الفسخ وإن كان حرمأً من حيث الحكم التكليفي وذلك لأن الحكم لا يتعلق إلا بأمر مقدور اذ لا معنى لوجوب الممتنع أو حرمة ، وعليه فيكون معنى حرمة الفسخ هو نفوذه وتأثيره وهذا مما لا يقول به أحد فيتعين الثاني .

ولو قمنا عن هذا كله وقلنا بان معنى الوفاء بالعقد هو ترتيب الآثار وان الآية الكريمة تتضمن حكماً تكليفياً . إلا ان ذلك لا ينفع فيما ذكره (قده) من اللزوم في المقام والوجه فيه ان موضوع الأمر بالوفاء المما هو العقد وقد عرفت انه غير متحقق في الخارج لعدم تتحقق الالتزام من الطرف الآخر .

ومن هنا يظهر انه لا وجہ لتقييد الماتن (قده) للجواز بما إذا لم يعلم لحوق الاجازة من الآخر بعد ذلك - حتى بناءً على القول

بالكشف - إذ ليس بالفعل حكم بالملكية أو الزوجية نظراً لعدم تحقق العقد - كذا عرفت - فيكون تصرفه فيه تصرفًا في ملكه .

نعم قد يقال بذلك بناءً على الكشف الحقيقي لانكشاف وجود الزوجية حين العقد واقعاً بعد ذلك .

إلا انه أيضاً قابل للدفع باعتبار ان الكشف الحقيقي أيضاً إنما يكون مع استمرار الطرف الأصيل على التزامه وبقائه إلى حين الاجازة وأما بعد رفع اليد عنه فلا مجال للكشف بالاجازة من الطرف الثاني عن وجود الزوجية آنذاك .

النقطة الثالثة : في نفوذ تصرفات الأصيل المนาفة لالتزامه قبل الاجازة وعدهم على تقدير حقوق الاجازة والقول بانها كاشفة .

ذهب المائن (قوله) إلى الثاني مع التزامه بالجواز تكليفاً بدعوى ان الاجازة لما كانت كاشفة عن صحة العقد من حينه - وإن كان الاعتبار من حينها - كان لازم ذلك بطلان جميع التصرفات المنافة له والمتاخرة عنه زماناً ، فلو تزوج احدى الأخرين فضولاً ثم تزوج الآخرى برضاهما ثم اجازت الأولى العقد كانت هذه الاجازة كاشفة عن زوجية الأولى له من حين العقد ولارم ذلك هو بطلان عقد الثانية نظراً لحرمة الجم بین الأخرين .

والتحقيق : ان الحكم في هذه النقطة مبني على المختار في النقطة الأولى . فإن قلنا فيها بلزم العقد - كذا اختاره شيخنا الانصارى (قوله) - كان الامر كما ذكره المائن (قوله) من نفوذ العقد الفضولي بالاجازة وبطلان التصرف المنافي له ، وإن قلنا بما اختربناه من عدم اللزوم لعدم تحقق مفهوم العقد فالظاهر هو الحكم بصحة العقد الثاني ونفوذه ، وبطلان الالتزام الأول لرفع اليد عنه بالتصرف

الثاني ، إلا مم فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك الكاشفة عن تتحققها من حين العقد (١) . نعم الاحتط الأول ، لكونه في معرض ذلك بمجيء الإجازة . نعم إذا تزوج الأم أو البنت - مثلاً - ثم حصلت الإجازة كشف عن

المتافي له فإنه بعد فسخاً ورداً له . ومعه فلا يبقى مجال للحريق الإجازة وإنضمامها إليه كي يتتحقق به مفهوم العقد .

والحاصل : ان العقد الثاني محكم بالصحة لصدره من أهله ووقعه في محله ، فإن الإجازة لا محل لها لارتفاع الالتزام الأول ومعه فلا مجال المكشوف عن صحة العقد السابق المقتصدة ببطلان العقد الثاني لا محالة .

نعم بناءً على القول بالكشف الحقيقى بحيث تكون الإجازة مجرد معرف فقط ربما يقال ببطلان العقد الثاني لأنكشاف كون الاخت الأولى زوجة له من حين العقد واقعاً - وإن لم يكن هو عالماً به - ومعه تبطل زوجية الثانية لا محالة .

إلا إنك قد عرفت - فيما تقدم - أن القائلين بالكشف الحقيقى إنما يقولون به مع بقاء الأول على التزامه ، وأما مع رفع اليد عنه فلم يعرف منهم قائل به .

(١) عرفت فيما تقدم انه لا اثر للعلم بحصول الإجازة بعد ذلك وعده في جواز التصرف المتافي للالتزام الأول ونفوذه ، فإن للاصيل ذلك ما لم يتتحقق مفهوم العقد باجازة الطرف الآخر فعلاً ويؤمر بالوفاء .

بطلان ذلك (١) .

(مسألة ٣٣) : إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المصاهرة، سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا . لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كأنه

(١) ما أفاده (قوله) - حق على تقدير تسليم ما تقدم منه (قوله) من كشف الاجازة عن صحة العقد الاول من حيثه - الما يتم في الاختين والبنت والأم مع فرض تقديم عقد البنت دون العكس . وأما فيه كما لو تزوج الأم فضولة ثم تزوج بنته قبل اجازتها هي للعقد ثم اجازت العقد فالحكم بالبطلان وان كان هو المشهور والمعرف بينهم ، وان لم يكن قد دخل بها - كما صرخ به بعضهم - الا اننا لم نعثر على دليل له ، فإنه لم يرد في شيء من النصوص حرمة الجمع بينها - كما هو الحال في الاختين - وإنما المذكور في الآية الكريمة والنصوص الشرفية حرمة الريبة إذا دخل بأمهما ، فإذا فرض عدم الدخول بها كانت الريبة داخلة في عنوان (ما وراء ذلكم) الذي تضمنت الآية المباركة حلية ، ومقتضى حل نكاحها هو صحة العقد عليها - كما هو واضح . وحيث أن تحرم الأم لقوله تعالى : (وامهات نسائكم) ومعه فلا يبقى مجال لاجازتها للعقد السابق .

والحاصل : ان البطلان إنما يكون في عقد الأم دون عقد البنت كما هو الحال في الرضاع وما شاكله من الأسباب الموجبة لبطلان عقد الأم قبل الدخول بها .

لم يكن . وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها (١) وهو في غير محله ، بعد ان لم يتحقق نكاح ، وب مجرد العقد لا يوجب شيئاً . مع انه لا فرق بينه وبين نكاح الفت (٢) وكون الحرمة في الاول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق .

نعم لو ثبت ما يدل على حرمة الجماع بين الأم والبنت - بهذا العنوان - تم ما افاده (قوله) من بطلان عقد البنت - بناءً على تسليم ما افاده (قوله) من كشف الاجازة عن صحة العقد من حيثه - إلا ان مثل هذا الدليل مفقود .

(١) وكان وجيهه كفاية العقد الفضولي والتحقق من جانب واحد فقط والربط الحاصل به في حرمة أمها وإن لم تحصل الزوجية .

(٢) الأمر وإن كان كما ذكره (قوله) في المقام ، فإن مجرد العقد لا يوجب شيئاً ، إلا ان ما افاده (قوله) من النقض وعدم الفرق بين نكاح الأم ونكاح الفت لا يمكن المساعدة عليه - حتى بناءً على ما ذهب إليه المشهور من حرمة الجماع بينهما - وذلك لأن الموجب لحرمة الفت ينحصر في أحد أمرين : الدخول بالأم أو الجماع بينها في الزوجية - على ما اختاره المشهور وإن لم نرتضه - ولا شيء من هذين العنوانين متتحقق في المقام فإن الأول مفروض العدم نظراً لعدم اجازتها للعقد ، والثاني متوقف على تتحقق العقد وهو غير صادق بمجرد الالتزام من طرف واحد ، ولا قائل بكفاية مثل هذا الالتزام الصادر من جانب الرجل في حرمة الفت - وإن قيل بها في حرمة الأم - .

(مسألة ٣٤) : إذا زوجت امرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد ، ففترزوجت من آخر ، ثم علمت بذلك للعقد ، ليس لها ان تحيز لفوات محل الاجازة (١) . وكذا إذا زوج رجل فضولاً بامرأة وقبل ان يطلع على ذلك زوج أمها أو بنتها أو اختها ، ثم علم . ودعوى : ان الاجازة حيث أنها كاشفة إذا حصلت تكشف عن بطalan العقد الثاني . كما ترى .

واذن : فيصبح عقد البنت بلا محلور ، وممهلاً يبقى مجال لاجازة الأم للعقد السابق حيث أنها أصبحت أم الزوجة .
والحاصل : فـا أفاده (قوله) من النقض غير تمام ولا يمكن المساعدة عليه لوجود الفرق بين المقامين .

(١) وفاماً للشيخ الأعظم (قوله) في مبحث ثمرات القول بالكشف أو النقل من المكاسب وهو بناءً على ما اعتبره المشهور من عدم تأثير الاجازة بعد الرد واضح فانها وان لم تكن ملتفة إلى ذلك إلا ان التزامها بالعقد الثاني لما كان التزاماً منها بجميع خصوصياته ولو ازمه ومنها عدم كونها زوجة لغيره ، كان ذلك ردأً للعقد السابق ورفضاً له وان لم تكن هي عالمة به . وأما بناءً على ما اعتبرناه من عدم مانعية الرد عن حقوق الاجازة فالامر كذلك أيضاً باعتبار أنها تخرج بالعقد الثاني عن قابلية الاجازة .

والوجه فيه ما تقدم مراراً من ان المقد إنما يكون عقداً لها ويلتبس اليها بعد الاجازة وأما قبلها فلا انتساب اليها ولديها هي بزوجة لذلك

(مسألة ٣٥) : إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر ، فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح (١) وإن علم الاقتران بطلاً معاً (٢) وإن شئت في السبق والاقتران فكذلك لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والاصل عدم تأثير واحد منها (٣) . وإن علم للسبق والمحقق ولم يعلم السابق من اللاحق فإن علم تاريخ

الرجل . ومن هنا فحين التزويع الثاني تكون المرأة خلية من البعل فيحكم بصححة هذا العقد لا محالة لصدره من أهله ووقوعه في محله ، وبذلك تصبح المرأة ذات بعل فلا يصح لها ان تتزوج لفوات المحل ، بلا فرق في ذلك بين كون زمان الزوجية بالفعل أو السابق ، فإنه الآن لا يمكن الحكم بذلك الزوجية السابقة :

نعم بناءً على الكشف الحقيقي قد يقال بذلك ، لكنك قد عرفت فيما سبق انه لا يتم أيضاً ، لأنه إنما يتم فيما إذا كان العقد قابلاً للاستناد بالإجازة إلى المميز ، وحيث انه لا قابلية في المقام لأن الزوجة لا تتزوج ثانيةً فلا مجال للإجازة كي يقال أنها تكشف عن وجود الزوجية في ذلك الزمان حقيقة .

(١) بلا خلاف فيه ويقتضيه اطلاقات وعمومات أدلة نفوذ العقد .

(٢) لعدم امكان الجمع بينها وترجح أحدهما على الآخر لرجوع

بلا مرجع .

(٣) ما أفاده (قوله) إنما يتم بناء على ما ملكتناه في الاستصحاب من جريانه في كلا الطرفين المعلوم التاريخ وجهوله ، فإن اصالة عدم

أحدهما حكم بصحته (١) دون الآخر ، وان جهل التاريخان
ففي المسألة وجوه : أحدها : التوقيف حتى يحصل العلم (٢)
الثاني : خيار الفسخ للزوجة . الثالث : ان الحكم يفسخ .

زوجية اختها في زمان العقد عليها معارضه بمثلها في الأخرى وحيث
لا يمكن الجمع بينهما يتضادان لا محالة حتى مع العلم بتاريخ أحدهما
دون الآخر ، فان معلوم التاريخ وإن لم يجر فيه الاستصحاب بالنسبة
إلى عمود الزمان إلا انه بالنسبة إلى الزمانى - أعني عقد الاخت الثانية -
يجري بلا محدود حيث يشك في وقوع العقد على الاخت قبل ذلك
الزمان فيجري الاستصحاب .

وأما على مبنى المائن (قده) والمشهور من عدم جريان الاستصحاب
في معلوم التاريخ ، فلا يتم ما ذكره (قده) على اطلاقه ، بل
لابد من التفصيل بين كونهما معاً مجهولين وكون أحدهما معلوماً والآخر
مجهولاً .

(١) وهو انما يتم على مسلكه (قده) من عدم جريان الاصل
في معلوم التاريخ ، واما بناءً على ما اخترناه من جريان الاصل في
كلا الطرفين بلا فرق في ذلك بين معلوم التاريخ ومحموله باعتبار ان
الاصل وان لم يكن جارياً بالنسبة إلى عمود الزمان إلا انه لا محدود
في جريانه فيه بلحاظ الحدث الآخر - عقد الاخت الثانية - فلا فرق
في الحكم بين الصورتين بمعنى كون حكم معلوم التاريخ هو حكم
محموله .

(٢) الظاهر ان هذا القول لا يعتبر تفصيلاً في المقام لأن مدروض

الرابع : القرعة . والأوفق بالقواعد هو لوجه الأخير (١) وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى

الكلام عدم امكان تحصيل العلم اذ مع امكانه لا تكون هناك شبهة او مشكلة في المقام ولا يحتمل فيه القول بثبوت الخيار لها او للحاكم او القرعة . كما لو عقد الوكيل عن الزوج على احدى ابنتي زيد معينة وكان الزوج جاهلاً بها ، فيحتمل القول بثبوت الخيار له او للحاكم او القرعة مع تمكنه من السؤال من الوكيل ؟

نعم لو كان تحصيل العلم من الصعوبة بمكان ، بحيث يلحق بعدهم
كما لو توقف على الانتظار خ حسين سنة - مثلاً - المستلزم لبقاء المرأة
محظلة لم يكن به اعتبار .

(١) بل هو المتعين وذلك لأن الضرر المتوجه اليها لم ينشأ من الزوجية أو آثارها كي يقال بثبوت الخيار لها أو للحاكم في فسخها ، فإنه لا ضرر في الزوجية نفسها أو في آثارها المترتبة عليها كلزم التمكين وغيره : ولذا لو كان الزوج معلوماً لم يكن فيها أي ضرر وإنما الضرر ناشئ من الجهل بالزوج وحكم العقل بلزم الاحتياط وعدم تمكّنها من نفسها لزوجها الواقعي ، فشاشة ما يقتضيه دليل نفي الضرر هو عدم لزوم الاحتياط والبناء على زوجية نفسها لأحد الرجلين ، وهو يحصل بالقرعة . وأما ثبوت الفسخ لها أو للحاكم فلا مبرر له .

على أننا قد ذكرنا في مبحث خيار الغبن - حيث تمسكوا لابناته بدليل نفي الضرر - أن الضرر إنما هو في نفس العقد فلو كان دليلاً

أو زوجه أحدهما بامرأة والآخر بيته (١) أو أمها أو اختها . وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر أو تزوج بامرأة وزوجه وكيله باخرى لا يمكن الجمع بينهما . ولو ادعى أحد للرجلين المعقود لها السبق ، وقال الآخر : لا أدرى من السابق ، وصدقت المرأة

نفيضر شاملاً له المز المحكم بطلانه رأساً ، لا القول بصحته مع ثبوت الخيار للمتضرر ، اذ الذي يظهر من دليل نفيضر ان الحكم الضرري غير معمول في الشريعة المقدسة لا انه معمول خاتمة الأمر انه يتکفل اثبات ما يتدارك به .

اذن : فلا وجه لاثبات الخيار للزوجة فضلاً عن الحاكم حيث لا دليل على ولایته ، وعليه فيدخل المقام تحت قولهم (ع) : (القرعة لكل أمر مشكل) حيث انه لا طريق لتخليصها والمرأة لا تبقى معطلة . ثم لا يخفى ان مقتضى الاحتياط هو ان يطلقها احدهما فيتزوجها الآخر بعقد جديد - إن شاء - والا فيطلقها هو أيضاً كي يجوز لها جزماً التزوج من ثالث غيرهما .

(١) وهو انما يتم بناءً على ما ذهب اليه المشهور واختاره الماقن (قوله) من حرمة الجمع بين الأم والبنت . واما بناءً على ما اخترناه من اختصاص حرمة البنت بفرض الدخول بالأم فالمتعين هو الحكم بصحة عقد البنت وبطلان عقد الأم سواء أكان عقدتها متقدمة أم مقارناً أم متاخراً :

المدعى للسبق ، حكم بالزوجية بينهما ، لتصادقها عليها (١)

(١) والحق لا يعدوهما فيؤخذ كل منها باقراره بالنسبة إلى ما للآخر عليه من حقوق ، بل تقتضيه السيرة القطعية حيث يحكم بزوجية كل متتصادقين عليها من دون ان يطالبا بالبينة أو المبين ، بل لا يبعد كونه من مصاديق كبرى تصدق المدعى إذا لم يكن له معارض . والله ولي الحصمة .

إلى هنا انتهى ما افاده ممحة آية الله العظمى الامام - الوالد - ادام الله ظله العالى عل رؤوس المسلمين مناراً للإسلام وذخراً لهم في مجلس درسه الشريف شرحاً على كتاب النكاح من العروة الوثقى : والحمد لله على توفيقه لي في الحضور والكتابة ، واسأل الله عز وجل ان يطيل عمر سيدنا - دام ظله - لاحياء فقه آل محمد (ص) وتراثهم الحالد ، وان يوفقني للحضور والفهم والكتابة ، انه سميع يجيب . وكان الفراغ من تسويفه في اليوم الحادى والعشرين من شهر محرم الحرام ستة اربعين وثلاث بعد الالاف من الهجرة النبوية الشريفة وصل الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين :
وانا اقل مجد لقى الخوئي

كتاب الوضيحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الوصية)

وهي أما مصدر (وصي يصي) بمعنى الوصل (١) حيث ان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة ، واما اسم مصدر بمعنى العهد من (وصي يوصي توصية) (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الوصية)

- (١) كلما ذكر جماعة من الاصحاب ، ولعل الاصل فيه ما ذكره الشيخ (قده) في المسوط .
إلا انه ضعيف جداً حيث لم يعلم ولا مورد واحد لاستعمالها فيه ، كما لم يذكر في شيء من كتب اللغة ذلك ، فهذا الاحتمال بعيد بل مقطوع البطلان - كما نبه عليه الشيخ الاعظم (قده) في رسالته -
- (٢) وهذا الاحتمال هو المتعين ، كما يشهد له استعمالها فيه في الآيات

أو (أوصي يوصي ايساء). وهي أما تملיקية أو عهدية (١)

الكريمة وعرف المنشرعة ، كقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (١) ، وقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (٢) ، وقوله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) (٣) وقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) (٤) ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .
فإن الكلمة في جميع هذه الموارد مستعملة في المعهد واسم المصدر
لوصى يوصي توصية .

ثم لا يخفى ان المراد بها في عرف المنشرعة إنما هو قسم خاص
وخصة معينة من العهد وهي ما يتعلق بما بعد الموت فحسب .

(١) الفرق بين القسمين يمكن في ان الأولى إنما تتعلق بالأمور
الاعتبارية التي هي نتيجة لفعل الخارجي وتتضمن تملك الموصى له
 شيئاً من العين أو المفعة ، ويتحقق بها كل وصية لم يكن متعلقها فعلاً
خارجياً كالوصية بفك الملك كالتدبر وإبراء المديون فإنها وإن لم تكون
تملكية بالمعنى الذي ذكرناه حيث أنها لا تتضمن تملك أحد شيئاً إلا
انها تتحقق بها لكون متعلقها نتيجة الفعل نفسه . وهذا يختلف الثانية
حيث أنها تتعلق بالافعال الخارجية كتفسيله وكفته ودفعه وغيرها .
وبعبارة أخرى : ان الأولى تصرف اعتباري من الموصى نفسه فيما

(١) النساء : ١١ .

(٢ ، ٣) النساء : ١٢ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

وبعبارة أخرى (١) : أما تملك عين أو منفعة ، أو تسليط على حق (٢) ، أو فك ملك ، أو عهد متعلق بالغير ، أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه . وتنقسم أنقسام الأحكام الخمسة .

(مسألة ١) : الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول (٣)

يتعلق بما بعد وفاته مستبع لتحقق النتيجة قهراً بالموت في حين ان الثانية عهد إلى الغير بان يتولى بعد موته فعلأً خارجياً من تجهيز أو زيارة او اطعام ونحوهما او اعتبارياً من تملك او عتق او ايقاف او نخوها .

(١) لا يخفى ان ما ذكره (قوله) لا يتضمن الفرق بين الوصيتين التملיקية والعهدية ، بل لا يخلو من الاجمال من حيث كون ما ذكره (قوله) من الأمثلة - غير الاولين وغير ما ذكره اخيراً من العهد المتعلق بنفسه أو بغيره - من القسم الأول أو الثاني .

نعم يظهر من قوله (قوله) في المسألة الاولى من ان الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول وكذا الوصية بالفك كالعتق انها من الوصية التمليكية إذ لو كانت عهدية لما كان هناك حاجة إلى قوله (قوله) : (وكذا) .

(٢) في العبارة مساعدة واضحة ، فإن التسلط لا يتعلق بالحق وإنما يتعلق بالتصرف ، إذ الحق هو السلطة عينها . فالأنسب تبديل العبارة بالقول : (أو تسليط على النصرف) .

(٣) وهو إنما يتم على اطلاقه بالنسبة إلى الموصى اليه (الوصي)

وكذا الوصية بالفلث كالعتق (١) . وأما التملحية فالمشهور على انه يعتبر فيها للقبول جزءاً ، وعليه تكون من العقود (٢)

فانه لا يعتبر قبولة بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، نعم له الرد ما دام الموصي حياً بشرط ابلاغه بذلك ، والا فلا أثر لرده أيضاً دون الموصى له فانه وبالنسبة اليه لابد من ملاحظة متعاق الفعل الذي تعلقت به الوصية فان كان مما يحتاج إلى القبول كالبيع والاجارة ونحوهما اعتبر قبولة جزماً والا - كالوقف والعتق ونحوهما - فالامر كما ذكره (قوله) من عدم الحاجة إلى القبول .

وكان نظرة (قوله) في تقييم الحاجة إلى القبول في الوصية المعهدية إلى الموصى اليه خاصة .

(١) بلا خلاف فيه وفي الاراء ، فأنها من الایقاع غير المحتاج إلى القبول إذا وقعا حال الحياة منجزين ، فيكونان كذلك إذا وقعا معلقين على الموت على وجه الوصية .

(٢) كما ادعى عليه الاجاع في بعض الكلمات ، ويشهد له ذكر الفقهاء (قدمهم) لها في أبواب العقود .

وكيف كان : فالقائلون به على مذهبين
الأول : - ما اختاره الشيخ الأعظم (قوله) من كونه جزءاً
ناقللاً .

الثاني : - كونه جزءاً كائناً :

واستدل الشيخ الأعظم (قوله) على مختاره بوجوه عدتها عدم
الاطلاق في أدلة الوصية كي يستكشف منه عدم الحاجة إلى القبول ،
والاصل عدم انتقال المال إلى الموصى له قبل القبول .

ولا يخفى عدم تمامية كلا هذين المذهبين والمناقشة فيها تكون من لاهتين : الشبوت والاثبات .

أما الأولى فالظاهر انه لا مجال للالتزام بكون الوصية من العقود :

والوجه فيه : ما تقدم مراراً من ان العقد إنما هو عبارة عن ضم التزام بالتزام وربط احدهما بالآخر كما هو الحال في عقد حبل بحبل آخر ، وهو غير متحقق في المقام ، إذ لا يبقى التزام للموصي بعد وفاته كي يتضمن اليه التزام الموصي له ، فان الميت لا التزام له . ومن هنا فلو اعتبر القبول فلا بد من جعله شرطاً . كشفاً أو نقلأً . لا محالة لامتحانة القول بكون الوصية عقداً .

وأما الثانية : فبناءً على النقل - كما اختاره (قوله) - لا تشتمل أدلة الوفاء بالعقد .

وذلك : فلأن الذي انشأ الموصي - اعني الملكية بعد الموت - لم يمض من قبل الشارع ، وما يدعى امضاؤه له - اعني الملكية بعد القبول - لم ينشأ الموصي ، فيكون من قبيل ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

ودعوى : ان الاختلاف والتفاوت بين المنشأ والممضى واقع في موارد من الابواب الفقهية نظير الهمة حيث ان المنشأ فيها هو التملك الفعلي في حين ان الامضاء متعلق بالتمليك بعد القبض .

مدفوعة : بان ذلك وان كان ممكناً في نفسه إلا انه يحتاج إلى دليل خاص لعدم شمول الأمر بالوفاء له لما عرفت من ان المنشأ لم يعنه الشارع وما يدعى امضاؤه لم ينشأ وهو مفقود . فـ افاده (قوله) لا يمكن الالتزام به ثبوتاً واثباتاً .

او شرطاً - على وجه الكشف او النقل - فيكون من الایقاعات (١) .

وتوهم ١ ان تأخره عن القبول لا ينافي شمول أدلة الوفاء بالعقد له لأنّه موجود في جميع المعاملات حيث يكون هناك فاصل زمني - ولو كان قليلاً جداً - بين الإيجاب والقبول لا محالة ، من غير ان يقال أن ما تنشأه المنشىء لم يتعلق به الامضاء وما تعلق به الامضاء لم ينشأ: وحيث ان الوصية كسائر العقود - وان كان زمان الفصل فيها اطول - كان عكها حكم غيرها في شمول أدلة الوفاء بالعقد لها .

مدفوع : بان المنشأ في سائر العقود - كالبيع مثلاً - ليس هو الملكية في زمان الانشاء ، وإنما هو الملكية على تقدير القبول ، فانه مبادلة مال بمال ومعاملة بينهما بالترافق ، فلا ينشئ البائع الملكية للمشتري سواء قبل أم لم يقبل ، بخلاف الوصية حيث ان المنشأ مقيد بالزمان - اعني زمان الموت - وهو لم يتعلق به الامضاء - على ما اختاره الشيخ الأعظم (قوله) من ان القبول ناقل لا كاشف - وما تعلق به لم ينشأ .

فالفرق بين الوصية وهيّرها ظاهر . هذا بناءً على القول بالنقل .
واما بناءً على الكشف بان يحكم بالقبول بالملكية من حين الموت فهو لو فرضنا امكانه وسلمتنا صدق العقد عليه مخالف لما هو المعهود في العقود والمرتكز في الاذهان من تأخر الاثر من القبول - بناءً على اعتباره - ففرض تحقيق العقد وكون الاثر قبله ، مما لا يمكن المساعدة عليه .

(١) وبرد عليه اما بناءً على النقل فضافةً إلى عدم الدليل عليه ،

٤٢ (في اعتبار القبوله في الوصية التملوكية) - ٣٦٥

انه مخالف لادلة الوفاء بالعقد - كما تقدم - فان المنشأ إنما هو الملكية بعد الموت فالالتزام بالملكية بعد القبول ولو على نحو الشرطية مخالف لدليل الامضاء .

وأما بناءً على الكشف فهو وان كان ممكناً ولم يكن ينافي دليل الامضاء فان الانشاء متعلق بالملكية بعد الموت وبالقبول يحکم بهما فيكون من الشرط المتأخر لا محالة ، إلا انه يحتاج إلى الدليل في مقام الاثبات : وقد استدل عليه في بعض الكلمات باصالة عدم الانتقال إلى الموصى له بغير القبول .

وهذا الاصل لو تم - فلابد من الالتزام بشرطية القبول ، إلا انه مدفوع باتفاقات أدلة الوصية - وان ناقش فيها شيخنا الأعظم (قوله) - الدالة على نفوذ الوصية من غير تقيد بالقبول مثل قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حقاً على المتقبن ، فن بذلك بعد ما سمعه فأنما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سمّع عليهم ، فن خاف من وصي جنفاً او اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) (١) .

فانها وان كان موردها خصوص الوصية إلى (الوالدين والاقرئين ، إلا ان مقتضى استدلالهم (ع) بها في جملة من النصوص على نفوذ وصية الموصي على الاطلاق ، هو عدم اختصاصها بموردها ، واطلاق الحكم جاميع موارد الوصية .

بل ويمكن استفادة اطلاقها من الاستثناء نظراً إلى ان الوصية

للوالدين والاقرabin بالمعروف لا يكون فيها جنف اطلاقاً :
اذن ، فالمستفاد من هذه الآية الكريمة وغيرها والنصوص الواردة
في المقام ان الوصية نافذة ولازمة على الاطلاق ومن غير اعتبار القبول
الموصى له حيث لم يذكر ذلك في شيء من الآيات والروايات ومعه
فلا تصل النوبة إلى الاصل .

ثم انه ربما يستدل على اعتبار القبول بما دل على سلطنة الناس
على أنفسهم ، حيث ان دخول شيء في ملكه قهراً وبغير اختياره ينافي
هذه السلطة وثبوت مثله في الأثر والوقف إنما كان بدليل خاص
فلا مجال للتعدى عنه .

إلا انه مدفوع : ان هذه الجملة وان وردت في كلامات الفقهاء
إلا انها لم تذكر في شيء من النصوص ولم يدل عليها دليل .
اللهem إلا ان يتمسك لها بقوله تعالى : (قال رب أني لا املك إلا
نفسى وأخي) (١) .

إلا ان الاستدلال بها يعتبر من الغرائب ، فانها في مقام بيان قدرة
موسى (ع) على تنفيذ أمر الله تبارك وتعالى وانه لا قدرة له إلا على
نفسه وأخيه دون سائر بنى اسرائيل ، وأين هذا من محل كلامنا ؟
فالآية أجنبية عن السلطة على النفس ولا يصح الاستدلال بها .
على انا لو فرضنا ورود هذه الجملة في نص معترض ، فهي لاتدل
على اعتبار القبول - كما هو المدعى - اذ يكفي في السلطة قدراته على
الرد ، فانه حيث لا تكون الملكية ملكية قهيرية ولا تنافي سلطنته على
نفسه .

نعم لو قيل بثبوت الملكية المستقرة غير القابلة للزوال بالرد كان هذا القول منافيًّا لقاعدة السلطة - بناءً على ثبوتها - إلا أنها لا قائل بها ولم يلتبس إليها أحد، فإن القائل بعدم اعتبار القبول يرى اعتبار عدم الرد في حصول الملكية لا محالة.

ثم إن من غرائب ما ورد في المقام ما استدل به بعضهم على اعتبار القبول بأن اعتبار عدم الرد في ملكية الموصى له للموصى به ملازم ومساق لاعتبار القبول وذلك لأنه لو لم يكن الأمر كذلك وكان الموصى له يملك الموصى به بمجرد الموت ، لم يمكنه بالرد ارجاعه إلى ملك الميت ثانيةً ، لعدم ثبوت ولایة له لفتقضي ذلك .

فإنه مندفع : بأن الملكية المدعاة في المقام إنما هي الملكية المتزاللة - على ما ذكره الشیخ (قدھ) ونسب إلى العلامة في التذكرة - وهي ليس معناها إلا ذلك أعني ملكية الموصى له ما لم يرد فإذا رد كان المال للميت من دون حاجة إلى الولاية وما شابهها :

على أن الذي يقول بمانعية الرد يلتزم بكشفه عن عدم الملك من الأول لا رجوع المال إلى ملك الميت بعدما كان قد انتقل منه إلى الموصى له .

ويظهر ثمرة القولين في منافع الموصى به ، فإنها على الأول للموصى له حيث أن العين كانت مملوكة له فهتبها ثمارها في الملكية فإذا انتقلت هي عن ملكيته إلى ملكية الميت ثانيةً بقيت منافعها على ملكه لا محالة وعلى الثاني تكون للميت لأنه - ويرد الموصى له للوصية - ينكشف ويظهر بطلانها وعلى هذا الأساس تبقى العين هي ومنافعها على ملك الموصى كما كانت .

اذن : فالمتحصل مما نقدم انه لا دليل على اعتبار القبول في نفوذ

ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها ، بل يكون الرد مانعاً (١) وعليه تكون من الإيقاع الصريح . ودعوى : انه يستلزم الملك القهري ، وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة : بأنه لا مانع منه عقلاً ، ومقتضى عمومات الوصية ذلك ، مع ان الملك القهري موجود في مثل الوقف (مسألة ٢) : بناءً على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه بعد وفاة الموصي بلا اشكال (٢) .

الوصية ، بل مقتضى اطلاقات الآيات الكريمة والنصوص الوارددة في المقام هو نفوذها وملكية الموصى له للموصى به من دون حاجة إلى القبول .

(١) بمعنى كشف الرد عن بطلان الوصية وعدم ملكية الموصى له للموصى به ، كما ادعي عليه الاجماع - وهو غير بعيد - وما اختاره (قدس سره) هو الصحيح .

ويؤكده ما ورد في موت الموصى له قبل بلوغه خبر الوصية من دفع الموصى به لورثته فانه وان أمكن ان يكون حكماً تعدياً ، إلا ان الظاهر منها ان الدفع اليهم إنما هو باعتبار ملكهم له وكوففهم ورثته فيكون مؤكداً لعدم الحاجة إلى القبول في حصول الملك .

(٢) وبه المزم الوصية لاطلاقات ادلتها ولو التزمنا بتقييدها بالقبول من الموصى له فإن القبول بعسى الموت هو المتيقن كفايته في نجاح الملكية .

و قبل وفاته على الأقوى (١). ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحياة ، لأنها تميليك بعد الموت ، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية ، فلا محل له ولأنه كاشف أو ناقل وهم معاً منتفيان حال الحياة . اذ نمنع عدم المحل له ، اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل ،

(١) وهو المشهور والمعروف بينهم ، ويدلنا عليه أمران : -
الاول : اطلاقات أدلة نفوذ الوصية فان مقتضاها - وكما عرفت -
نفوذ الوصية مطلقاً ومن غير اعتبار القبول غاية الأمر اننا عرجنا
عنها للاصل أو الملازمة أو قاعدة السلطة واعتبرنا في نفوذها القبول ، إلا
ان هذا لا يقتضي إلا اعتبار طبيعي للقبول ، وأما خصوصية كونه
بعد الموت فهي تحتاج إلى الدليل وهو مفقود . وحيثند فالتابع هو
الاطلاق :

الثاني : اطلاقات وعمومات . أدلة نفوذ العقود فأتنا وان ناقشنا في
جزئية القبول بعد الوفاة وتحقق العقد به إلا انه لا اشكال في تتحققه به
إذا كان في حياة الموصي وذلك لانضمام التزامه بالتزامه كما لا يخفى .
وحيثند فلا يبقى مانع من شمول أدلة نفوذ العقد له حق ولو
فرضنا عدم وجود دليل على نفوذ الوصية بالخصوص .

نعم قد يرد عليه انه موجب للتتعليق وهو يضر بصحة العقد .
إلا انه مدفوع : بأنه لا دليل على اعتبار التجيز إلا الاجماع ،
ومن الواضح البسيهي انه لا يشمل الوصية لتقومها بالتتعليق :

فيتمكن القبول المطابق له (١) . والكشف والنقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً (٢) .

(١) وبعبارة أخرى نقول : ان الانشاء - على جميع المباني فيه - فعلٌ وغير معلق على شيء وإنما التعليق في متعلقه - أعني الملكية - فإن المعلم على الوفاة .

وعليه فإذا تعلق به القبول كان معلقاً عليها لا محالة فـا تعلق به انشاء الوجب تعلق به قبول القابل أيضاً من دون أي اختلاف بينها . وعلى هذا الأساس ذكرنا في مبحث اعتبار التنجيز انه اولاً الاجماع على اعتباره لقلنا بمحواز التعلق في العقود مطلقاً ، وحيث عرفت ان هذا الاجماع لا يشمل المقام فلا ينقى محلور في الحكم بصحتها .

(٢) ثم إن هناك اشكالاً آخر لم يتعرض اليه الماتن (قوله) وهو ما ذكره بعضهم من انه : لا خلاف بين الأصحاب في عدم تأثير الرد قبل الموت نظراً لعدم تحقق شيء يكون الرد رافعاً له ، حيث ان الملكية إنما تكون بعد الموت لا قبله . وإذا كان الرد غير مؤثر كان القبول كذلك للملازمة بين تأثيرهما .

وفيه : ان معنى عدم تأثير الرد في حياة الموصى إنما هو عدم إيجابه لإلغاء إنشاء الموصى واسقاطه بحيث لا يكون قابلاً للقبول بعده ، وهو ثابت في القبول أيضاً فانه لا يلزم العقد بحيث لا يكون له الرد بعده مع حياة الموصى . فالملازمة بينها بهذا المعنى ثابتة ولاتقبل الإنكار إلا أنها لا تنفع في اثبات المدعى ، اذ لا ملازمة بين عدم تأثير الرد - بالمعنى الذي ذكرناه - وعدم كفاية القبول وان استمر

إلى حين الموت، فهي محض دعوى ولا دليل عليها.

بل إن ما ذكرناه هو مقتضى الجمجم بين الأدلة وذلك لما عرفت من أن أدلة نفوذ الوصية غير مقيدة بشيء، وإنما التزمنا باعتبار القبول - على القول به - للاصل أو الملازمة أو قاعدة السلطة، وبمانعية الرد للأجماع والا لقلنا بكونها من الآيات المضمة من غير اعتبار القبول أو مانعية الرد.

وعليه : فأما بالنسبة إلى مانعية الرد فالذي ثبت بالأجماع هو مانعية خصوص الرد بعد الموت ، وأما الرد في حياته فالمشهور على عدم مانعيته بل قيل أنه لا خلاف فيه . ومن هنا فلا يكون مثل هذا الرد مانعاً عن الإيجاب ومحاجأ للاحتجاج .

وأما بالنسبة إلى القبول ، فلانا لو سلمنا اعتباره فدليله لا يقتضي إلا اعتبار القبول في الجملة واما اعتبار كونه بعد الموت فلا دليل عليه .

ثم إن الملازمة بالمعنى الذي ذكرناه - اعني إذا كان الرد غير مبطل للإيجاب فالقبول غير ملزم للعقد: إنما تختص بالمقام باعتبار ان الملكية غير حاصلة والعقد جائز ، ولا تثبت في غيره كوارد العقد الفضولي، اذ قد عرفت في محله ان رد من بيده الأمر للعقد لا يمنع من لحوق القبول ، في حين ان اجازته موجبة للزوم العقد ونفوذه .

بل الحكم كذلك فيسائر العقود فلو تحقق الإيجاب من البايع ورده المشتري ثم قبله قبل فوات المواجهة صحيحاً وهكذا الحال في غير البيع من العقود .

ثم إن الاستدلال بالملالمة إنما هو مبني على ما ذهب إليه المشهور من عدم تأثير الرد في حال حياة الموصي ، فلا يتم بناءً على ما سمعناه

(مسألة ٣) : ت التطبيق للواجبات الموسعة بظهور امارات الموت (١) مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكفارات ونحوها ، فيجب (٢) المبادرة إلى اتيانها مع

من المائين (قوله) في المسألة الرابعة من مانعية الرد حال الحياة كمانعيته بعده ، لأن مقتضاه كون القبول نافذاً أيضاً .

إلا ان الصحيح - على ما ميأني - هو ما ذهب إليه المشهور .

(١) مقتضى ما ميأني من الدليل على هذا الحكم ، عدم اختصاصه بفرض ظهور امارات الموت أو حصول الظن به بل يكفي فيه مجرد احتماله ، فما ذكره (قوله) لا خصوصية فيه ولا دليل على حجيته بالخصوص .

نعم قد يستدل له بالإجماع الفولي والعملي على جواز التأخير من عدم الظن بالضيق .

إلا انه مدفوع : بأن الإجماع الفولي لم يثبت جزماً وكذلك الإجماع العملي إذ لم يثبت لدينا تأثير الصالحين من المتشرعة والدين بهمهم أمر دينهم لاعلم لهم حق مع احتمالهم لللبوت .

(٢) حكم العقل بوجوب تفريح الذمة يقيناً بعد اشتغالها كذلك أما مباشرة مع التمكن أو بالنيابة في موارد جوازه - أ أو الوصية ، فيها إذا لم يتمكن من التفريح حال الحياة فإن العقل بعد الالتفات إلى احتمال طرور ما يمنع من امثال أمر المولى الشابت في الذمة من موته أو نوم مستغرق للوقت أو غيرهما ، لا يحكم بالتخدير بالنسبة إلى الأفراد الطويلة للواجب ، وحينئذ فيلزم المكلف الانسان به فوراً حيث لا عذر له في التأخير .

الامكان ، ومع عدمه يجب الوصية بها سواء فات لعذر او لا لعذر ، لوجوب تفريغ الذمة بما أمكن في حال الحياة وإن لم يجز فيها النيابة بعد الموت تجري فيها ويجب التفريغ بها بالإصاء . وكذا يجب رد اعيان أموال الناس التي كانت عنده (١) كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها ومع عدم الامكان يجب الوصية بها . وكذا يجب أداء

والحاصل : انه إذا تيقن المكلف او اطمئن بتمكنه من امتثال الأمر في الأفراد الطولية المتأخرة أو قام الدايم على جواز التأخير فهو « والا فجرد احتمال العجز عنه يكفي في لزوم الاتيان به فوراً تحصيلاً للفراغ اليقيني فان حكم العقل بالتخير بين الأفراد الطولية وجواز التأخير واحتياط الفرد المتأخر يختص بما إذا احرز التمكן من ذلك ليكون محرزاً التمكناً من تفريغ الذمة يقيناً ومع عدم الاجراز للزبور واحتمال طرو المانع تسقط تلك الأفراد عن الطرفية للتخير المقلبي المذكور .

(١) ما افاده (قوله) لا يمكن المساعدة على اطلاقه ، وذلك لأن عنوان الأمانة إنما يقتضي لزوم حفظها . وعليه فإذا كانت العين محفوظة على التقديرين - حياته وموته - وعلم الأمين بعاصم خيانة ورثته وادائهم للامانات إلى أربابها فلا وجه للالتزام بوجوب الرد .

نعم يتم ما ذكره (قوله) في عكسه - أي فيما إذا لم يعلم بعدم خيانة ورثته فهى مثله يلزم الإيصال إلى المالك - لاقتضاء لزوم حفظ الأمانة ذلك ، بلا فرق بين الأمانة الشرعية والأمانة المالكية :

ديون الناس الحالة (١) ، ومع عدم الامكان أو كونها مؤجلة يجب الوصية بها (٢) إلا إذا كانت معلومة ، أو موثقة بالاسناد المعتبرة . وكذا إذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك ، فإنه يجب عليه ادائوها أو الوصية بها . ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة أولاً إذا احتمل وجود متبرع أو ادائوها من بيت المال .

(١) لم يظهر لنا وجه ذلك فإنه ان كان مطالباً بها من قبل المالك فعلاً وجب عليه ادائوها سواء أظهرت عنده امارات الموت أم لم تظهر كان مطمئناً بالبقاء أم لم يكن لحرمة حبس حق الغير عنه ، بل هو من الكبائر ، والا فلا وجه نوجوب ادائها .
وما قيل من ان بقاعها حينئذ عنده وعدم دفعها إلى أربابها تصرف في مال الغير بغير اذنه أو حبس للحق عن مالكه ، وكلامها حرام بل يعدان من الكبائر .

مدفع : بان التصرف يتوقف على تقليل المال فلا يشمل البقاء في الذمة ، فإنه باق على حاله ولا يعد تصرفًا كما ان البقاء إذا كان مستندًا إلى عدم مطالبة المالك لم يعتبر حبسًا للحق عن مالكه .
بل يمكن دعوى قيام السيرة القطعية عليه ، فإنه لا يبادر المديون إلى ادائها ما لم يطالبه المالك كما هو الحال في مهور الزوجات .
(٢) لتوقف ادائها فيما بعد عليها ، فلوجب من جهة لزوم تفريح الذمة .

(مسألة ٤) : رد الموصى له للوصية مبطل لها (١) إذا كان قبل حصول الملكية وإذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلاً لها ، فعلى هذا إذا كان للرد منه بعد الموت وقبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصي مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها (٢) لعدم حصول الملكية بعد . وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله ، وسواء كان قبل القبض أو بعده ، بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها ، لعدم الدليل على اعتباره (٣) وذلك لحصول الملكية حينئذ له ، فلا تزول بالرد . ولا دليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصي ، حيث إنه يجوز له

(١) على تفصيل مستعرفه في التعليقات الفادمة .

(٢) وهو إنما يتم بالنسبة إلى الصورة الأولى خاصة حيث أن الاجماع بقسميه قائم على مانعيته دون الصورة الثانية حيث لا اجماع على مانعيته فيها ، بل الشهادة التي نكاد تبلغ الاجماع - إذ لم ينسب الخلاف إلا إلى شاذ - على عدمها ، وحينئذ ففتقضى اطلاقات أدلة نفوذ الوصية صحتها في هذه الصورة .

(٣) وفتقضى اطلاقات أدلة نفوذها صحتها سواء أقبض الموصى له للموصى به أم لم يقبض فإنها ثامة وسالمة عن المعارض .

الرجوع في وصيته ، كما سيأتي . وظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لأنه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصي ، كما أن الامر كذلك فيسائر العقود حيث ان الرد بعد الإيجاب يبطله وان رجع وقبل بلا تأخير وكما في اجازة الفضولي حيث انها لا تصح بعد الرد . لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصي باقياً على إيجابه بل فيسائر العقود أيضاً مشكل (١) إن لم يكن أجمع خصوصاً في الفضولي حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد . ودعوى : عدم صدق المعاهدة عرفاً

ولو تزدنا ووافقنا الشيخ الاعظم (قوله) في عدم تمامية الاطلاق بالنسبة إلى اعتبار القبول وقلنا بغيرهان استصحاب عدم الملكية قبله فلا نسلم به في غيره كالقبض فإن الاطلاقات بالنسبة إليه تامة ومحكمة ومن هنا فلا مجال للتمسك بالأصل :

وأما قيام الوصية بالهبة والوقف حيث يعتبر في صحتها للقبض مع أنها تتجيز بان والوصية تعليقية فقياس مع الفارق فأنها ايقاع عرض ولا موجب لرفع اليد عن اطلاقاتها من غير مقيد .

(١) ما ذكره (قوله) وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى سائر العقود لما تقدم من عدم الدليل على ابطال رد الطرف الثاني لايجاب الطرف الأول ، بل يصدق العقد والمعاهدة عليه فيما إذا كان الموجب باقياً على التزامه ، وحيثند فلا مانع من التمسك باطلاقات وعمومات أدلة الصحة والنحوذ .

وكذلك الحال في العقد الفضوئي حيث ان الرد فيه لا يكون مانعاً من الاجازة بل ربما يستفاد ذلك من صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : (قال : قضى في وليدة باعها ابن سيدتها وأبواه غائب فلشرأها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدتها الأولى فخاصم سيدتها الأخيرة ، فقال : هذه ولیدتي باعها ابني بغير اذني فقال : خذ ولیدتك وابنها ، فناشده المشتري فقال : خذ ابنته - يعني الذي باع الوليدة - حتى ينفذ لك ما باعك ، فلما أخذ البيع ابن قال أبوه : أرسل ابني فقال : لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأولى اجاز بيع ابنته) (١) .

إلا ان قياس الوصية عليها قياس مع الفارق لأن أدلةها ظاهرة في كونها إيقاعاً - كما عرفت - وعليه فلا حاجة إلى القبول ولا أثر للرد بل بها يحصل الملك القهري ، ولذا ورد في الأخبار انه لو مات قبل بلوغه الخبر دفع الموصى به إلى ورثته وإنما خرجنا عن ذلك في خصوص الرد للإجماع على مانعيته بعد الموت .

ومن هنا فان لم يتم هذا الإجماع فعدم مانعية الرد واضح ، وإلا - كما هو الصحيح - فلا وجہ للحكم بصحة الوصية بعد القبول ، بل يتبع الحكم ببطلانها نظراً لارتفاع القزام الموصى عند القبول فان الميت لا التزام له .

وبعبارة اخرى : ان الموصى إنما انشأ الملكية بعد الموت والتزم به إلى حين وفاته ، وأما بعد وفاته فلا التزام له لعدم قابلية الميت له ، وحيثند فان التزامنا بشروط الملكية قهراً سواء أقبل الموصى له أم لم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١

إذا كان القبول بعد الرد ممنوعة . ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح . وهو أيضاً مشكل (١) على ما ذكروه من كونه مبطلاً للإيجاب ، إذ لا فرق حينئذ بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت . إلا إذا قلنا ان الرد والقبول لا أثر لهما حال الحياة ،

يقبل لاطلاقات الأدلة فلا أثر للرد أصلاً وان خرجنا عنها وقلنا باعتبار عدم الرد للإجماع فالرد يبطل ذلك الالتزام ، وحين القبول يحتاج إلى التزام جديد وهو ممتنع نظراً لموته .

فالصحيح في المقام هو التفصيل بين الوصية وغيرها ، ففي غيرها يحكم بصحته مع بقاء الموجب على التزامه وبطلانه مع عدمه ، وفيها بالبطلان بناءً على القول بمانعية الرد - كما هو الصحيح - .

(١) لا وجه للامتناع فيه بعدما عرفت من ان مقتضى اطلاقات أدلة الوصية نفوذها مطلقاً من دون اعتبار القبول أوتأثير الرد ، وإنما خرجنا عنها في خصوص الرد المتأخر عن الوفاة للإجماع ، وحيث لا دليل على مانعية الرد حال الحياة ، إذ لا إجماع عليها بل الشهادة على خلافها ، فلا مانع من التمسك باطلاقات أدلة نفوذ الوصية ومقتضاهما الحكم بصحتها .

ولا يقاس ما نحن فيه بغيره من العقود فإنها مؤلفة من الإيجاب والقبول فيمكن ان يقال - وان لم نرتضه - : ان الرد يقطع اتصال القبول بالإيجاب ويمنع منه ، وأما ما نحن فيه فقد عرفت انه ايقاع ولا يحتاج إلى القبول فلا وجه للقول بمنع الرد للاتصال بينهما .

وان محلها إنما هو بعد الموت ، وهو محل منع (١) .
 (مسألة ٥) : لو اوصى له بشيئين بایحاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الآخر صحيحاً قبل وبطل فيما رد (٢) وكذلك لو اوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً ورد بعضه الآخر وان لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه ، بدعوى : عدم التطابق حينئذ بين الایحاب والقبول لأن مقتضى القاعدة الصحيحة في البيع أيضاً ان لم يكن اجماع . ودعوى عدم التطابق ممنوعة .

(١) في القبول خاصة - على ما تقدم بيانه في المسألة الثانية - دون الرد حيث قد عرفت فيها تقدم اختصاص دليل المانعية - اعني الاجماع - بالرد المتأخر عن الوفاة ، وأما ما يكون في حياة الموصى فلا اثر له لعدم الدليل عليه .

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :

الأول : - في غير الوصية من العقود .

الثاني ١ - في الوصية .

أما المقام الأول : فقد ذكر الاصحاب ان الحكم فيه البطلان لاعتبار التطابق بين الایحاب والقبول ، والا لم يحصل معنى العقد ولم يتحقق مفهومه ، فإنه . وكما عرفت - عبارة عن ضم التزام بالتزام وربط تعهد بتعهد .

إلا انه إنما يتم فيما لو لوحظ الاثنان بما هما واحد كصراعي

الباب والخداء والجورب بما لها وحدة عرفية ، حيث يكون بيع كل منها مشروطاً بقبول المشتري لبيع الآخر ، فإذا قبل المشتري شراء أحدهما دون الآخر حكم ببطلانه لأن ما انشأه البائع - أعني البيع المشروط - لم يقبله المشتري وما قبله المشتري - أعني البيع غير المشروط لم ينشأ البائع ، فلم يرد الالتزام على شيء واحد ولم يتم تحقق انضمام أحدهما إلى الآخر وهذا هو معنى عدم التطابق بين الایجاب والقبول . وأما إذا لم يكوننا كذلك بأن كان المقصود تملك كل منها مستقلاً وبشأن معين ، إلا أنه قد جمع بينها في مقام الابراز خاصة فلا ينفع من الحكم بصححة ما قبله ، وذلك لصدق المعاقدة والمعاهدة عليه إذ المفروض عدم ارتباط أحدهما بالآخر فاللهم بيعان مستقلان من غير اشتراط أحدهما بقبول الآخر . ومن هنا فقبول كل منها يكون مطابقاً لايجابه لا محالة وبه يتحقق مفهوم العقد فتشمله أدلة الصحة .

والحاصل : إن العبرة في صحة العقد في المقام إنما هو بالتطابق بين الایجاب والقبول ، فإذا تحقق حكم بصحته وإن بطل الآخر لعدم الارتباط بينها والا فيحكم ببطلانه :

وأما المقام الثاني : فإن كانت الوصية من قبيل القسم الثاني من العقود بأن كان مقصود الموصي تملك الموصى له كلاماً من الأمرين مستقلاً ومن غير تقدير بالآخر وإنما جمع بينها في الابراز خاصة فلا ينبغي الاشكال في صحتها بالنسبة إلى ما قبله - بناءً على اعتبار القبول - أو ما لم يرده - بناءً على ما اخترته - وبطلانها بالنسبة إلى ما ورده نظراً لكونها في حكم الوصيتيين .

وان كانت من قبيل الفسم الأول ، بأن كان تملك كل منها بشرط قبول الموصى له لآخر وبوصف المعيادة فالظاهر هو الحكم بصحة

نعم لو علم من حال الموصى إرادته تملك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض (١) .

(مسألة ٦) : لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من

ما قبله أيضاً ولا تقام الوصية بالبيع وغيره من العقود حيث يعتبر فيه التطابق بين الإيجاب والقبول ، فإنها ليست من العقود سواء اعتبرنا القبول أم لم نعتبره ، أما على الثاني فواضح لأنها لبقاء مخصوص وأما على الأول فلما عرفت من أنه لا معنى لاعتباره إلا كونه شرطاً - كائفاً أو نافلاً - .

وعليه فليس هو ركناً وطراً للعقد كي يعتبر التطابق بينه وبين الإيجاب :

نعم غاية ما يحصل عند رد الموصى له بعض الموصى به هو تخلف الشرط ، وحيثما فيثبت للموصى الخيار وحيثما انه ميت ينتقل إلى ورثته لأنه حق فيدخل فيها تركه .

والحاصل : ان قياس الوصية التي هي من الإيقاع على مسائر العقود في اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول قياس مع الفارق والفرق بينها واضح .

(١) قد عرفت الحال فيه مما تقدم ، فإن المجموع من حيث هو بمجموع لا يصح تملكه فإنه أمر انتزاعي لا وجود له في الخارج فلنردد به هو تملك أحد هما بشرط معينه للأخر ، ومقتضى تخلفه برد الموصى له لأحد هما هو ثبوت الخيار للموصى لإبطالان الوصية من رأس .

القبول او الرد (١) . وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلاً (٢) .

(١) لعدم كونها ملكاً لهم بالفعل ، فانها بعد موت الموصي أما ملك للموصي له وأماملك للموصي . فانها ملك للموصي له على تقدير عدم الرد أو القبول - بناءً على الكشف - وملك للميت على تقدير الرد أو القبول - بناءً على النقل - .
وكيف كان : فليس للورثة التصرف فيها : أما على التقدير الأول واضح وأما على التقدير الثاني فلتأنخر الارث عن الوصية - كما دلت عليه الآية الكريمة صريحاً - .

ومن هنا يظهر ما في القول بجوازه ظاهراً لاستصحاب عدم القبول المترتب عليه جواز التصرف بناءً على الكشف ، أو واقعاً - بناءً على كون القبول ذاقلاً - . فان المال فعلاً ليس لهم ولم ينتقل اليهم وإنما هو باقي على ملك الميت لتأخر الارث عن الوصية .

والحاصل : انه ما لم يتحقق الرد من الموصي له ، لم ينتقل المال اليهم ولا يجوز لهم التصرف فيه لا ظاهراً ولا واقعاً ، فان الوصية وان لم تنفذ بعد لعدم تحقق شرطها وهو القبول أو عدم الرد ، إلا انه يصدق على المال الموصى به انه مال وصية فتشمله الآية المباركة أما بقاوئه على ملك الميت فلانه لما لم ينتقل إلى الموصي له لعدم نفاذ الوصية بعد ولا إلى الورثة لاستثناء مال الوصية عن حكم الارث ولم يمكن بقاء المال بلا مالك فلا يحيص عن كونه باقياً على ملك الميت ولا مانع من الالتزام به كما هو الحال في ملكه للثلث بالوصية هـ (٢) لعدم كونها ملكاً لهم .

إلا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم ، فيجبره الحكم
حينئذ على اختيار أحدهما (١) .

(مسألة ٧) : إذا مات الموصي له قبل القبول أو الرد
فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك (٢) فله القبول إذا لم
يرجع الموصي عن وصيته من غير فرق بين كون موته في

(١) وفيه : انه بعد فرض عدم انتقال المال اليهم لتأخر الارث
عن الوصية لا يمكن تصور الضرر في حقهم حتى ولو طالت المدة
ما طالت :

نعم بتأخير الرد يفوت عليهم الانتفاع بها ، إلا انه لا دليل على
لزوم ايجاد سبب الانتفاع لهم .

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :

الأول : في موت الموصي له في حياة الموصي .
الثاني : في موته بعد وفاة الموصي .

أما المقام الأول : فلا ينبغي الشك في كون مقتضى القاعدة فيه
البطلان لأن المنشأ من قبل الموصي إنما هو ملكية الموصي له بعد موته
- الموصي - وهذا غير قابل للتحقق في الخارج نظراً لسقوط الموصي
له بموته عن قابليته للملك .

لكن - ومع ذلك - ذهب المشهور إلى الصحة والانتقال للوصية إلى
الورثة .

واستدل عليه بوجوه :

الوجه الأول : ان القبول حق للموصي له فينتقل بموته إلى ورثته .

حياة الموصي أو بعد موته وبين علم الموصي بموته وعدمه . وقيل بالبطلان بموته قبل القبول . وقيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصي خصوص الموصي له فتبطل وبين غيره فلورثته . والقول الأول وإن كان على خلاف القاعدة مطلقاً - بناءً على اعتبار القبول في صحتها - لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصي له وكون قبول الوراث بمنزلة قبوله ممنوع . كما ان دعوى انتقال حق القبول إلى الوراث أيضاً محل منع صغرى وكبيرى لمنع كونه حقاً ، ومنع كون كل حق منتقلأً إلى الوراث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذي لا يصدق كونه من تركته وعلى ما قوينا من عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة

ويرده ما ذكره الماتن (قوله) من منعه صغرى وكبيرى . إذ ليس كل ما يجوز للإنسان أن يفعله يعدّ من الحقوق ، بل حال القبول هنا حال سائر الأمور السائعة له وكانت القبول في سائر المعاملات . فإن الحق عبارة عن حكم تكليفي محض أو وضعي محض يتعلق دائمًا بفعل الإنسان نفسه قابل للإسقاط ، فكل حكم تكليفي أو وضعي قابل للإسقاط فهو حق - بمعنى المصطلح - وكل حكم كذلك لا يقبل الإسقاط وليس أمره بيد المكلّف فهو حكم - بمعنى الذي يقابل الحق - .

بيان ذلك : ان الملكية - التي هي في قبال الحكم التكليفي - قد تتعلق بالاعيان الخارجية أو في الذمة وقد تتعلق بالمدافع سواء أكانت من قبل الأعمال الخارجية أم كانت قائمة بعين خارجي كسكنى الدار وركوب الدابة ، ولا تتعلق بفعل الإنسان نفسه فالله ليس من الملكية بالمعنى المقصود وإن كان منها بمعنى السلطة .

وأما الحقوق فهي تتعلق دائمًا بفعل من له الحق نفسه ، وقد يكون من عليه الحق معهناً كحق الشفعة والخيار وقد لا يكون كذلك كحق التحجج حيث أن من عليه الحق إنما هو جميع البشر ، ولكن على كلا التقسيرين لا يكون الحق إلا حكمًا متعلقاً بفعل نفس من له الحق .

والفرق بينه وبين سائر الأحكام أن من له الحق له اسقاطه إذا شاء وهو بخلاف سائر الأحكام ، وإلا فليس هناك أي فرق بينها . والذى يدلنا على ذلك أنا لا نرى أي فرق بين جواز قتل القاتل عمداً قصاصاً وجواز قتل الكافر الحربي ، وكذا جواز الفسخ في البيع والخياري وجواز الفسخ في الهمة وغير الرحم ، ومثله للزرم الحقى كالبيع والزرم الحكى كالنكاح .

فإنه لا فرق بين هذه الأحكام من أي جهة من الجهات كانت سوى أن الأول منها قابل للإسقاط سواء بالعفو أو اسقاط الخيارات أو الإقالة ، بخلاف الثاني حيث أن أمره ليس بيد المكلف وليس له اسقاطه إنفق مع الطرف الآخر أم لم يتفق فإن النكاح مثلاً لا يرتفع بتوافق الزوجين عليه بل لابد من الطلاق أو سائر الامساك الموجبة لرفعته .

والحاصل : أن الحق ليس شيئاً وراء الحكم الشرعي - التكليفي أو

في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له ، لعدم ملكيته في حياة الموصى . لكن الأقوى مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور . وذلك لصحيحه محمد بن قيس الصربي في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصى .

الوضعي - وإنما هو هو بعينه غاية الأمر انه متعلق بفعل الانسان نفسه وقابل للانسحاط من قبله وليس هو مرتبة ضعيفة من الملكية .
فإن قلت : ان الحكم الشرعي كيف يمكن انتقاله إلى الورثة بالارث .

قلت : ان ذلك لا يختص بما ذكرناه بل يجري على جميع التقادير في الحق فانه بأي معنى كان - حتى ولو بمعنى الملكية - مختلف عن سائر الأموال في الارث فان الارث في غيره إنما يكون في المال لا في الملكية التي هي أمر اعتباري إذ الذي ينتقل إلى الورثة بعد الديون والوصايا إنما هو أموال الميت بما فيها المنافع والاعمال المملوكة له - والتي يعبر عنها في الاصطلاح بما ترك - حيث يوجد للورثة ملكية جديدة بعد زوال ملكية الميت عنها :

وهذا يخالف الحق فانه وبعد ان لم يكن من الأعيان الخارجية أو المنافع حيث أنه ليس من الموجودات التكوينية من الجواهر أو الاعراض وإنما هو محسن اعتبار شرعي أو عقلائي - على جميع معانيه - يكون المنتقل إليهم نفس المعتبر بهذه الأعتبار لا محالة :

والحاصل : ان الحق يغاير غيره في الارث فان المنتقل إلى الورثة في غيره إنما هو نفس المال الذي تتعلق به الملكية وأما نفس الملكية

فهي لانقبل الانتقال في حين ان المنتقل فيه إنما هو نفس الحق والمعتبر بالاعتبار الشرعي أو العقلاني .

وما تقدم يتضمن ما افاده الماتن (قوله) من منع كون قبول الوصية حقاً لأنها ليست إلا انشاء الملكية الموصى له بعد وفاة الموصى وقبول ذلك على تقدير القول باعتباره كالقبول في سائر العقود بل كسائر الأفعال المباحة كالقيام والجلوس محكوم بالجواز الحكمي ولا يكون من الحقوق في شيء .

و مع خضن النظر عن ذلك فان ثبوت الحق أما ان يكون يجعل من الشارع كحق الشفعة والتعجيز ، وأما ان يكون يجعل من المكلفين وامضاه الشارع له كالخيار في العقود والحق المدحى في المقام ليس من أحد هما ، فان الذي انشأ الموصى ليس إلا الملكية بعد الموت والذي امضاه الشارع هو الملكية بعد الموت أيضاً . نعم اعتبر القبول في نفوذ الوصية - بناءً على القول به - الاجماع ، ولا شيء من ذلك يقتضي كونه حقاً له .

ثم اذا إذا تزلنا وبنينا على انه حق للموصى فان مثل هذا الحق غير قابل للانتقال إلى الورثة وكثيراً قابلية كل حق للانتقال إلى الوارث ممنوعة فان منه ما يقوم بذى الحق نفسه فلا يقبل الانتقال إلى غيره والقبول من هذا القبيل فإن الوارث لا يمكنه القبول لنفسه لأن الموصى لم ينشأ ذلك ولا يمكنه القبول للموصى له لأنه غير قابل للملكية الوجه الثاني : ما ذكره بعضهم من ان مقتضى اطلاقات الوصية نفوذها سواء أتعقبها القبول أم لم يتعقبها ، إلا اننا قد خرجنا عنها بالاجماع على اعتبار القبول ، وحيث ان الاجماع دلول لي فلا بد من الاقتصر فيه على القدر المتيقن منه ، وهو القبول في الجملة والأعم

من قبول الموصى له هو وقبول ورثته ، فيحكم عند تحققها بصحتها لا حالة .

وفيه : انه إنما يتم على تقدير كون موت الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله والقول بكون القبول كاشفاً فيقال حينئذ ان قبول الوراث كافٍ لأن الأدلة إنما قام على اعتبار القبول في الجملة . وأما لو كان موته في حياة الموصى - كما هو مفروض الكلام - فلا معنى لقيام ورثته مقامه بعد ان لم يكن هو قابلاً للملكية لتجهيزه للموت .

ومنه يظهر الحال فيما لو كان موته بعد موت الموصى لكن قلنا بكون القبول ناقلاً ، فإنه لا أثر له من الورثة ، إذ المنشأ إنما هو ملكية الموصى له بعد الموت وهو غير قابل لها بالفعل .

الوجه الثالث : صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اوصى لآخر والموصى له خائب فتوفي الموصى له الذي اوصى له قبل الموصى قال : الوصية لوارث الذي اوصى له قال : ومن اوصى لأحد شاهدآ كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي اوصى له ، إلا ان يرجع في وصيته قبل موته) (١) .
فإنها صحيحة مسندأ وصريحة دلالة .

ودعوى : ان اشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعف يمنع من الحكم بصحتها والأخذ بها .

مدفوعة : بان الذي يروي قضاء أمير المؤمنين (ع) عن أبي جعفر (ع) ويروي عنه حاصل بن حميد إنما هو الثقة - على ما حرق

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١

المؤيدة بخبر السباطي وصحيح المثنى ، ولا يعارضها صحيح حثا
محمد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنهم
وامكان حملها على بعض المحامل منها التقية لأن المعروف
بينهم عدم الصحة .

في محله من الرجال - :

ويؤيدتها أولاً : صحححة العباس بن عامر قال : (سأله عن
رجل أوصى له بوصية فات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً ، قال :
أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم أعلم له ولها ،
قال : اجهد على ان تقدر له على ولي ، فان لم تجد وعلم الله منك الجد
لتحصلق بها) (١) .

ووجه جعلها مؤيدة للتزدد في المراد بالقبض فان المراد به إن كان
هو القبض الخارجي فقط فالرواية أجنبية عن محل الكلام فان الظاهر
حيثند ان الموصى له كان له ان يقبض ولكن مات قبل قبضه وعليه
فحياة الموصى له وموت الموصى مفروغ عنها ، واما ان كان المراد به
هو القبول - كما هو ليس بعيد من جهة ان القبول حالياً ما يكون
به - فهي بترك الاستقصال وعدم السؤال عن ان موت الموصى له
كان بعد موت الموصى او قبله تدل على المدعى .

وأما المناقشة في منتها من جهة ان المذكور في الكافي وان كان
رواية العباس بن عامر عن الامام (ع) بلا واسطة إلا انها لم تثبت
فان الصدوق والشيخ روياما عن (العباس بن عامر هن المثنى عن

(١) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٢

أبي عبد الله (ع)) وحيث أن المثنى هذا مجهول فلا مجال للحكم بصحتها .

مدفوعة : بان الظاهر ان المثنى هذا هو عبد السلام كما صرخ به في تفسير العياشي وهو ثقة .

على انه لو تم التردد فهو مردד بين المثنى بن عبد السلام والمثنى بن الوليد وكلامها ثقة على ما ذكره الكشي عن مشايخه .

ثانياً : رواية مهد بن عمر الباهلي (الساباطي) قال : (سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اوصى الي وأمرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئاً فات العم ، فكتب : اعط ورثته) (١) فانها بترك الاستئصال تدل على عموم الحكم لصورة موت الموصى له قبل الموصى أيضاً . ووجه جعلها مؤيدة انها ضعيفة سند لأن مهد بن عمر الباهلي لا وجود له في الرجال ومهد بن عمر السباطي لم يوثق .

على ان موردها هي الوصية العهدية وحمل الكلام هي الوصية التملحية :

فالعمدة في الاستدلال هي صحيححة محمد بن قيس الدالة على المدعى صريحاً .

إلا ان بازائفها صحيحتين ١ -

اولاها : صحيححة محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : (سئل عن رجل اوصى لرجل فات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيء) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٣

(٢) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٤

نعم يمكن دعوى انصراف الصحيححة عمما إذا علم كون غرض الموصي خصوص شخص الموصى له على وجهه التقيد . بل ربما يقال : ان محل الخلاف غير هذه الصورة لكن الانصراف ممنوع ، وعلى فرضه يختص الاشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصي والا فبناءً على عدم اعتبار القبول بممات الموصي صار مالكاً بعد فرض عدم رده فينتقل إلى ورثته .

ثانيةها : صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : (سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فات الموصى له قبل الموصي قال : ليس بشيء) (١) .

ومعارضه هاتين الصحيحتين لصحيحه محمد بن قيس مبلغه على رجوع الضمير في قوله (ع) : (ليس بشيء) إلى الإيماء ، إذ لو كان الضمير راجعاً إلى الموت - كما يقتضيه قربه إليه - كانت هاتان الصحيحتين موافقتين لصحيحه محمد بن قيس .

وكيف كان : فع فرض التعارض بينها لا ينفي الشك في تقليل صحيحة محمد بن قيس نظراً لمخالفتها للذهب العامة :

اذن ا فهي المعتمد في مقام الفتوى على ما عليه المشهور .

وأما الجمجم بين هذه النصوص بحمل صحيحه محمد بن قيس على فرض عدم تقيد الوصية وحل المعارض لها على فرض التقيد فيلزم بصحتها

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٥

وانتقال الموصى به إلى ورثة الموصى له في الأول ، والبطـــلان في الثاني .

فدفع : بان المراد من تقييد الوصية بالموصى له ان كان تعلق خرضه به شخصاً في قبال تعلق غرضه بكون الموصى به من جملة أموال الموصى له يتصرف به هو في حياته وينتقل إلى ورثته بعد وفاته فهو وإن كان أمراً ممكناً إلا أنه لا أثر له في مقام الانشاء فان العبرة في الحكم بالصحة والفساد ليست بفرض المنشيء وداعيه إلى الانشاء وإنما هي بما يلغيه .

مع ان حل صحبيحة محمد بن قيس على الفرض الثاني مما لا شاهد له بل هو بعيد ومتنازع للاطلاق بل خلاف الظاهر وحمل على الفرد النادر من الوصايا حيث ان الغالب منها هو الفرض الأول أعني وجود خصوصية للموصى له .

وان كان المراد : ان نظر الموصى في مقام انشاء الوصية قد يكون إلى شخص الموصى له وقد يكون اليه هو على تقدير حياته وإلى ورثته على تقدير وفاته فالوصية قد تكون مقيدة بشخص معين وقد تكون جامعة بينه وبين غيره فهو وإن كان ممكناً أيضاً إلا ان صحتها حينئذ على القاعدة ولا تحتاج إلى النص إذ الوارث موصى له حقيقة ، فتحمل الصحيحة عليها حل بعيد ولا شاهد فيها عليه ، بل للظاهر منها كون الوصية لشخص الميت بنفسه .

إن كان المراد : ان الموصي تارة يقيد الوصية بحياة الموصى له وأخرى يطلق ، فإذا كانت الوصية من قبيل الأول حكم ببطلانها عند موت الموصى له لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، فهو وإن كان أقرب الوجوه المذكورة في التقييد بل يظهر من صاحب الجواهر (قوله) ان البطلان

في هذه الصورة ليس محلاً للكلام بينهم إلا أنه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه نظراً لعدم الشاهد في صحيحتي محمد بن مسلم ومنصور بن حازم على تقييدهما بذلك .

على أن هذا التقييد لا أثر له فإن الوصية مقيدة بذلك في مقام الثبوت سواء أقيدها الموصي في مقام الإثبات أم لم يقيدها فإن الميت غير قابل للتمليك ابتداءً فالحياة مأخوذة في الموضوع على نحو مفروض الوجود . ومن هنا فلا يكون للتقييد أثر .

والحاصل : إن مقتضى القاعدة وإن كان هو البطلان في فرض موت الموصي له في حياة الموصي ، إلا أنه لابد من الخروج عنها لصحيحة محمد بن قيس الدالة على النفوذ وانتقال المال إلى ورثته صريحاً : ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين فرض التقييد وعدهمه .

وأما المقام الثاني : فإن قلنا بان الوصية إيقاع ولا تحتاج إلى القبول - كما هو الصحيح - غاية الأمر انه يعتبر في نفوذها عدم الرد فالامر واضح فإن الموصي به ينتقل بمجرد موت الموصي إلى ملك الموصى له لفرض عدم الرد ، وبعوته ينتقل إلى ملك ورثته لا محالة فحاله في ذلك حال صائر أمواله فلا يعتبر قبولاً جزماً .

نعم يبقى الكلام في تأثير ردهم وهل أنه كرد الموصى له يوجب بطلانها أم لا ؟

فيه خلاف ، والظاهر هو الثاني وذاك لاطلاقات أدلة نفوذ الوصية فإن مقتضاهما نفوذها مطلقاً سواء أتحقق رد أم لم يتحقق ، غاية الأمر هنا خرجنا عنها للإجماع على مانعية الرد ، وحيث أنه دليل لي فلا بد من الافتصار فيه على القدر المتيقن وهو رد الموصى له نفسه فيبقى تأثير رد الورثة بلا دليل على أن الورثة إنما يتلقون المال من أبيهم

بقي هنا أمور :-

أحداها : هل الحكم يشمل ورثة الوارث ؟ كما إذا مات الموصى له قبل القبول وما توارثه أيضاً قبل القبول ،

بعنوان الأرث ، ولا يتلقونها من الموصى بعنوان الوصية . ومن هنا فلا يكون لردهم أي أثر .

وان قلنا باعتبار القبول فان اعتبرناه كاشفاً فالامر كما اقدم ، إذالمتيقن من الاجاع الدال على اعتبار القبول اعتباره في الجملة اعني الاعم من قبول الموصى له هو وقبول ورثته ، فإذا قبل الورثة كشف ذلك عن ملكية الموصى له للموصى به من حين موت الموصى ، وحيثئذ فينتقل إلى ملكهم كسائر أمواله .

وان اعتبرناه ناقلاً أشكال الحكم بصحبة الوصية من هذه الجهة فان ما انشأه الموصى غير قابل للتحقق في الخارج وما تعلق به القبول لم ينشأ الموصى .

إلا ان هذا لا يمنع من الحكم بنحوذ الوصية والتقادما إلى الورثة وذلك لصحيححة عبد بن قيس المتقدمة فانها وان كانت واردة في موت الموصى له في حياة الموصى ، لكن الظاهر انه لا خصوصية له ، بل المقام أولى في الحكم بالثروذ من فرض موته في حياة الموصى ، اذ الموصى له في الثاني لم يكن قابلاً للملكية نظراً لعدم تحقق شرطها اعني موت الموصى ، بخلاف المقام فهو تكون الحكم فيه ثابتًا بالأولاوية القطعية؛ واحتمال ملكية الميت في المقام للمال آناماً عند قبول الوارث بعيد غايته ولا دليل عليه .

والحاصل ان الموصى به ينتقل إلى ملك الورثة - في المقام ..

فهل الوصية لوارث الوراث أو لا ؟ وجواه الشمول (١) وعدمه - لكون الحكم على خلاف القاعدة - والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل ، وكونه الاخبار فلا

لانتقال للوصية اليهم تعبداً وكأنهم هم الموصى لهم ابتداءً .

(١) وهو الصحيح وذلك : أما مع فرض تأخر موت الموصى له عن وفاة الموصي ولقول بعدم اعتبار القبول في نفوذها فالامر واضح فإنه لا ينفي الشك في قيام وارث الوراث مقامه فإن الموصى له قد ملك الموصى به بمجرد موت الموصى فبموته هو - مع فرض عدم رده - ينتقل ذلك المال إلى وارثه لا محالة ، وبموت الوراث ينتقل المال إلى وارثه كسائر أمواله . ولا موجب للقول بعدم قيامه مقامه وكذا الحال لو اعتبرنا القبول في نفوذها وقلنا بكشفه فإن قبول وارث الوراث يكشف عن ملكية الموصى له للمال حين موت الموصى . ومن هنا فوعلمه هو لانتقال أموال الموصى له بموته إلى وارثه وبموته إليه لا محالة .

نعم بناءً على القول بناقلوية القبول لا مجال للحكم بصحبة الوصية وقيام الوراث مقام الموصى له فضلاً عن وارث الوراث مع قطع النظر عن صحيحة محمد بن قيس فحكم هذا الفرض حكم ما بعده .

وأما مع فرض تقدم موته على موت الموصى ، فالحكم بالانتقال إلى الوراث وإن كان على خلاف القاعدة ، ولذا تعين الحكم بالبطلان لولا صحيحة محمد بن قيس ، إلا أن الظاهر ثبوته في المقام أيضاً وذلك لتضمن الصحيبة أبيان كبرى كلية هي انتقال الوصية إلى الوارث في فرض موت الموصى له ، فإن مقتضاها ثبوت وصيبيتين في المقام : -

الثاني : إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل أو تصح ويرث المراد أيضاً مقدار حصته أو تصح بمقدار حصة القابل فقط أو تصح وتمامه للقابل أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصي فتبطل أو بعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل ؟ وجوه (١) .

الأولى : الوصية تكون المال للموصى له ، وهذه الوصية هي التي الشاهما الموصي ٥

الثانية : الوصية تكون المال لورثة الموصى له ، وهذه الوصية إنما هي بجعل من الشارع وتعبد منه :
وعليه فإذا ثبتت الوصية لورثة الموصى له ولو تعبدأ كان مقتضى هذه الصححة ثبوتها لورثته ٦

وعلى هذا الأساس يظهر عدم الفرق بين كون مدرك الحكم هو انتقال حق القبول من الموصى له إلى ورثته وبين كونه هو صحيحة محمد بن قيس . ففي كل مورد كان للوارث أن يقبل الوصية كان ذلك لوارثه أيضاً .

(١) أصحها التفصيل بين موت الموصى له قبل وفاة الموصى وموته بعد وفاته وقبل القبول ، ففي الأول فالحكم بالبطلان وان كان مقتضى القاعدة - كما عرفت - إلا ان الدليل الخاص - صحيحة محمد بن قيس - دل على انتقال الوصية إلى ورثة الموصى له تعبداً وكأنها وصية لهم ابتداءً ، وحيث ان الوصية للمتعدد تقتضي انحصارها إلى وصايتها بعددهم تكون هذه الوصية منحلة لا حالة فيكون لكل منها بنسبة إلى

المجموع .

ومن هنا ١ فاحتى بالطلاذ من رأس لا وجه له ، وكذا احتى صحتها مع كون جميع الموصى به للقابل فان الموصى لم ينشأ ذلك وليس الوصية كذلك بل له منها بنسبة إلى المجموع خاصة : وعليه فيدور الأمر بين الالتزام بصحتها مطلقاً مع ارث الراد أيضاً أو التفصيل بالالتزام بالصحة بالنسبة إلى حصة القابل والطلاذ بالنسبة إلى حصة الراد .

ومنشأ هذا الترديد هو الخلاف في تأثير الراد في المقام أعني الوصية التعبدية :

فإن قلنا انه لا أثر مثل هذا الراد - كما هو الصحيح - لأن الدليل على تأثيره إنما كان هو الاجماع وحيث انه ملزود في المقام لاختلاف الأقوال فيه - كما عرفت - فلا يكون له أثر . وعليه فتصح الوصية ويأخذ الراد حصته منها كما يأخذ القابل حصته .

وان قلنا ان الراد من الوارث يؤثر أثره فلا بد من التفصيل في الصحة بين حصة القابل وحصة الراد لانهما .

وأما في الثاني : فإن قلنا بعدم اعتبار القبول - كما اخترناه - فلا ينبغي الاشكال في نفوذ الوصية مطلقاً من دون ان يكون لراد الراد أثر إذ المال قد انتقل اليهم بالارث لا بالوصية فان الميت - الموصى له - قد ملكه بمجرد موت الموصى وعدم رده للوصية .

وان قلنا بأعتبار القبول فان التزمنا بكاشفيته ، فالحكم كذلك أيضاً لما عرفت من ان الدليل على اعتباره ليس إلا الاجماع وهو على تقدير تسليمه لا يقتضي إلا اعتباره في الجملة اعني الأعم من قبوله هو وقبول بعض ورثته وحيث انه متتحقق لفرض قبول بعض الورثة ، كشف

الثالث : هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت ثم إليه أو إليه ابتداء من الموصى ؟ (١) وجهان : أوجههما الثاني (٢) .

ذلك عن ملكية الموصى له للمال من حين موت الموصى : ومن هنا فيكون انتقاله إليهم بالارث فلا يكون لرد بعضهم أثر .
وان التزمنا بناقليته جرى فيه ما تقدم من الخلاف في تأثير الرد
في المقام وعديمه فعل الأول تصح بالنسبة إلى حصة القابل خاصة
دون حصة الراد لأن خالل الوصية ، وعلى الثاني تصح مطلقاً فيأخذ
الراد كما يأخذ القابل .

(١) يظهر أثر هذا النزاع في أخذ الزوجة من الأرض - إذا تلقت
بها الوصيـه - على الثاني دون الأول ، وخروج ديون الميت ووصاياته
من الموصى به على الأول دون الثاني :

(٢) بل الصحيح هو التفصيل بين موت الموصى له في حياة الموصى
وموته بعد وفاته .

ففي الأول ينتقل الموصى به إليهم مباشرة ومن دون وساطة الموصى
له لعدم قابلية الملكية حين موت الموصى .

وفي الثاني ينتقل المال إلى الموصى له أولاً حيث لم يتم تحقق منه
الرد - كما هو المفروض - ومن ثم ينتقل إليهم بالارث فحاله في ذلك
حال سائر ما تركه الميت .

هذا إذا لم نقل باعتبار القبول - كما هو الصحيح - وأما بناءً على
اعتباره فإن قانونه كاشفاً فالامر كذلك حيث يكشف قبوفهم عن

وربما يبني (١) على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً فعلى الثاني: الثاني ، وعلى الأول : الأول . وفيه : انه على الثاني أيضاً يمكن ان يقال بانتقاله إلى الميت آنما ثم الى وارثه . بل على الأول يمكن ان يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصى ، لأنه كأنه هو القابل فيكون منتقلًا إليه من الأول .

الرابع : هل المدار على الوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى أو الوارث حين موت الموصى أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى

ملك الميت له أولاً وانتقاله بعد ذلك اليهم بالارث .
واحتمال الكشف عن ملكية الورثة له من حين موت الموصى ضعيف ولا وجه له فان الوصية إنما كانت للموصى له دون الورثة فانتقالها اليهم يحتاج إلى الدليل . وان قلنا بكونه ناقلاً كان مقتضى الدليل انتقال الموصى به إلى الورثة ابتداءً ومن دون نقصان لانتقال الوصية اليهم تعبدأ .

واحتمال تملك الميت للمال على هذا التقدير آنما وان كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه فان مقتضى الوصية ملكية الموصى له للمال حين موت الموصى وهي لم تتحقق ، والملكية عند القبول من الوارث لم ينشأها الموصى ولم يدل عليها دليل .

(١) ظهر الحال فيه وفيما يأنى بما تقدم .

الميت ثم اليه ، أو كونه موجباً للانتقال اليه اولاً من الموصي فعل الاول : الأول ، وعلى الثاني : الثاني ؟ وجوه (١) ، الخامس : إذا أوصي له بارض فات قبل القبول ، فهل ترث زوجته منها اولاً ؟ وجهان مبنيان على الوجهين في المسألة المتقدمة (٢) ، فعلى الانتقال إلى الميت ثم إلى الوارث

(١) أوجهها الاول . وذلك أما بناءً على انتقال المال إلى الموصى له الميت أولاً ومن ثم انتقاله إليهم فالأمر واضح ، فإنه وبعد انتقاله إليه ينتقل عنده موله إلى ورثته الموجودين في ذلك الزمان لا محالة على ما تقتضيه قواعد الارث .

وأما بناءً على انتقاله إليهم مباشرةً فلظاهر قوله (ع) في صحبيحة محمد بن قيس : (الوصية لوارث الذي أوصى له) فإنه ظاهر في وارثه حين موته ، وحله على وارثه حين موت الموصى تقيد بلا دليل ولا وجه للمصivo إليه .

ومن هنا فلو كان للموصى له حين موته ابن واحد فات الابن قبل موت الموصى وترك أولاً ثم مات الموصى كانت الوصية لأولاده الابن دون عم أيهم .

(٢) يعني الأمر الثالث ، وقد عرفت فيه ان الصحيح هو التفصير بين موت الموصى له في حياة الموصى وموته بعد وفاته فلي الاول ارث منها لانتقال الوصية اليهم مباشرةً ، وفي الثاني لا ارث منها إلا على تقدير اعتبار القبول والقول بكونه ناقلاً .

وقد يستشكل فيه بان الدليل لما دل على كونها على نحو الارث

لا ترث وعلى الانتقال اليه أولاً لا مانع من الانتقال اليها لأن المفروض انها لم تنتقل اليه أرثاً من الزوج بل وصية من الموصي . كما انه يبني على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث و عدمه (١) . أما إذا كانت بما يكون من الحبوبة ففي اختصاص الولد الأكبر به بناءً على الانتقال إلى الميت أولاً فشكل (٢) لانصراف الأدلة عن مثل هذا .

كان المستفاد منه حرمان من يحرم من الارث كلاماً أو بعضاً منها ، وحيث ان الزوجة تحرم من الاراضي ارثاً فهي تحرم منها وصية أيضاً لتزيلها منزلته .

إلا انه مدفوع : بان الصحيححة لم تتضمن تزيل الموصى به منزلة التركة وإنما تضمنت تزيل الورثة منزلة الموصى له الميت وكأنه هم الموصى لهم ابتداءً ، وحيث ان الزوجة داخلة فيهم بلا خلاف . وان كانت هي لا ترث من الارض - ولذا لا اشكال في شمول الوصية لها فيما لو اوصى الموصى بالارض للورثة ابتداءً ، فهي أيضاً من جعلت الوصية له تعبداً .

وهذا لا ينافي تقسيمها عليهم على نحو تقسيم الارث ، فانها وإن كانت الوصية لهم بالطبع إلا ان ظاهر الدليل كونها لهم بما هم ورثة الموصى له فهنالك تقسيمها على نحو تقسيم الارث .

(١) ظهر الحال فيه ما تقدم في الامر الثالث فراجع .

(٢) وذلك لاختصاص الحبوبة بما أعده الميت لنفسه وجعله مختصاً

السادس : إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له (١) . فان قلنا بانتقاله اليه اولاً بعد قبول الورث فان قلنا به كشفاً ،

به ، فلا تشمل ما لم يكن كذلك حتى ولو كان مملوكاً له :
هذا كله فيما إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصى وقلنا بعدم اعتبار القبول أو اعتبرناه وجعلناه كافشاً . وأما لو مات في حياة الموصى أو بعده مع القول باعتبار القبول ناقلاً فلا ينبغي الاشكال في عدم اجراء حكمها عليه نظراً لعدم انتقاله اليه بالمرة .

(١) الكلام في هذه المسألة تارة يقع في الموصى به الذي ينعتق على الموصى له خاصه دون وارثه كما لو اوصي له بابنه الرق وكان له اولاد احرار ، فانه ينعتق عليه خاصة دون اولاده حيث لا مانع من ملك الرجل لاخيه . وانحرفي في الموصى به الذي ينعتق على الوارث أيضاً كما لو اوصي له بنته حيث لا يجوز للرجل ان يملك محارمه من النساء .
اما المقام الاول : فان كان موت الموصى له في حياة الموصى فعلى ما اخترناه من انتقال للوصية منه إلى ورثته بالتعبد فلا اشكال في عدم انتقاشه إذ لم يدخل ولا آناماً في ملك الموصى له وانا انتقل من الموصي اليهم مباشرة والمفروض قابلتهم لتملكه وعدم انتقاشه عليهم قهراً .
وعلى ما ذهب إليه بعضهم من انتقاله إلى الموصى له آناماً ومن ثم انتقاله إلى الورثة بالارث ينعتق لامحالة لانتقاشه بمجرد الدخول في ملك الموصى له . ومعه فلا يبقى مجال لانتقاله إلى الورثة نظراً لعدم شمول ما ترك له . وبذلك يكون من مصاديق الوراث المتعدد بعد الموت فيأخذ تمام التركة إذا كان انتقاشه قبل القسمة وكان هو في

مرتبة سابقة على الموجودين وإلا شاركهم فيها ، وان كان انتقامه بعد القسمة فلا شيء له .

وان كان موت الموصى له بعد وفاة الموصى فعل ما اختزاوه من كون الوصية ايقاعاً عضواً فالامر واضح ، فالله وبمجرد موت الموصى ينتقل إلى ملك الموصى له آناماً ومن ثم ينعتق عليه قهراً وبذلك يكون حين موت الموصى له كسائر الورثة ، وعلى ما اختزاوه من اعتبار القبول ، فان جعلناه فاقلاً فالحال فيه هو الحال في موت الموصى له قبل موت الموصى طابق التعل بالفعل فان قلنا بانتقامه من الموصى اليهم مباشرة فلا ينعتق ، وان قلنا بانتقامه إلى الموصى له اولاً ومن ثم اليهم ينعتق بدخوله في ملك الموصى له قهراً .

وان جعلناه كائفاً ، كشف قبولهم عن انتقامه حين موت الموصى فيرث معهم إذا كان في طبقتهم ويختص بالتركة إذا كان سابقاً عليهم بلا فرق في ذلك بين كونه قبل القسمة أو بعدها فالله ليس من مصاديق الوارث المتجدد بعد الوفاة إذ المفترض حريته في حياة الموصى له ، خاتمة الامر ان الكشف عن ذلك كان بالفعل .

وقد يستشكل فيه فيما إذا كان الموصى به احق منهم بالارث ومتقدماً عليهم بحسب الطبقة كما إذا كان الموصى به ابن الموصى له وكانت الورثة اخوته بان لازم ذلك كشف قبولهم عن انتقال حق قبول الوصية اليه أيضاً واحتصاصه به دون غيره ، ومعه كيف يكون قبولهم كائفاً عن حريته حيث يلزم من كونه وارثاً عدم كونه وارثاً وما يلزم من وجوده عدمه محال .

وبعبارة اخرى : ان اخوة الموصى له ان كانوا ورثة له فكيف ينتقل المال إلى ابنته بعد انتقامه ، وان لم يكونوا كذلك فلا اثر لقبولهم أيضاً .

وقد يحاجب عنه : بان حق القبول انها هو اوارث الميت عند موته دون من تجدد ارثه ولو كشفاً .

وفيه : انه لا فرق في القبول بين الوارث عند موته والمتجدد ولذا او اعتقاد العبد قبل قبول اخوه كان حاله حاصل . فاذا كان هذا حال المعتقد بعد وفاة الموصى له ، ففي ما نحن فيه يكون ذلك بالاولوية حيث ان التجدد في الكشف دون الحرية .

فالصحيح ان يقال : ان ثبوت حق القبول للوارث وكفايته عن قبول الموصى له لم يكن بدلائل لفظي كي يقال انه يلزم من وجوده عده ، وانيا كان اعتباره في صحة الوصية - بناءاً على القول به - للاجاع والمتيقن منه من كان وارثاً من غير جهة القبول واما الوارث من جهة القبول فلا اجماع على اعتبار قبوله .

وبعبارة اخرى : ان القبول حق لمن يكون وارثاً في مرتبة سابقة عن هذا الحق ، واما من يكون وارثاً بهذا الحق فلا اجماع على اعتبار قبوله .

وعليه ١ فبقبوليهم ينكشف اعتقاده من حين موته الموصى وبه ينتقل جمال اليه .

واما المقام الثاني : ففيه ينبعق الموصى به على جميع التقادير ، إلا ان الاثر بين الفروض المتقدمة يظهر في ارثه من الموصى له ، فان كان موته الموصى له قبل موته الموصى وقلنا بانتقال الموصى به إلى الورثة مباشرة فهو من مصاديق الوارث المتجدد فترت قبل القسمة لا بعدها وان قلنا بانتقاله إلى الموصى له اولاً ومن ثم اليهم فهو يكشف عن اعتقاده حين موته الموصى وهو يقتضي ارثه مطلقاً سواء قبل القسمة وبعدها وان كان موته الموصى له بعد موته الموصى فان لم نعتبر

وكان موطه بعد موت الموصى (١) انعمت عليه ، وشارك الوارث ممن في طبقته ، ويقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوراثية لوجود من هو مقدم عليه ، وان كان موطه قبل موت الموصى او قلنا بالنقل وانه حين قبول الوارث ينتقل اليه آناماً فينعمت (٢) لكن لا يرث إلا إذا كان انتقامه قبل قسمة الورثة ، وذلك لأنـه - على هذا التقدير - انعمت بعد سبق سایر الورثة بالارث . نعم لو انعمت قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركـهم ، وان قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له (٣) فلا ينـعمـتـ عليهـ لـعدـمـ مـلكـهـ ،

القبول في الوصية أو اعتبرـناـهـ وجعلـناـهـ كـاشـفـاـ فـهـوـ يـرـثـ مـطـلـقاـ لـانـكـشـافـ حرـيـتهـ حينـ مـوـتـ المـوـصـىـ لـهـ وـانـ جـعـلـنـاـهـ ذـاقـلاـ كـانـ المـوـصـىـ بـهـ مـنـ مـصـادـيقـ الـوارـثـ المتـجـدـدـ بـعـدـ الـوفـاةـ .

(١) عرفـتـ فـيـماـ تـقـدـمـ اـنـهـ لـاـ حـاجـةـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ إـلـىـ قـبـولـ الـوارـثـ إـذـ المـوـصـىـ بـهـ يـنـتـقـلـ وـبـمـجـرـدـ مـوـتـ المـوـصـىـ إـلـىـ مـلـكـ المـوـصـىـ لـهـ . وـعـلـيـهـ فـيـنـعـمـ سـوـاءـ أـقـبـلـ الـورـثـةـ لـمـ يـقـبـلـواـ .

(٢) ظـهـرـ الـحـالـ فـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ ، حـيـثـ لـاـ مـجـالـ للـقـولـ بـالـاـنـعـمـاـتـ بـعـدـ فـرـضـ اـنـقـلـابـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الـوارـثـ وـاـنـتـقـالـهـ مـنـ المـوـصـىـ إـلـيـهـ مـبـاـشـرـةـ وـمـنـ غـيرـ وـسـاطـةـ المـوـصـىـ لـهـ .

(٣) كـاـ هـوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ .

بل يكون للورثة إلا إذا كان من ينعتق عليهم أو على بعضهم فحينئذ ينعتق ولكن لا يرث إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم .

السابع : لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليلية والعهدية (١) .

(مسألة ٨) : اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية - كما عرفت - فلا يعتبر في العهدية (٢) ويختص

(١) والوجه فيه اطلاق صحيحة محمد بن قيس فان السؤال فيه انا هو عن رجل اوصى لآخر ، وهو كما يشمل الوصية التملوكية يشمل الوصية العهدية فالله مطلق من حيث تملك الموصي شيئاً له أو امره للوصي بان يدفع اليه شيئاً .

ودھوی : اختصاصها بالوصية التملکیة ، عاربة عن القرینة ولا شاهد لها .

ثم ان هذه الصحيحة وافية بالمدحى ، ومعه فلا حاجة إلى التمسك برواية محمد بن عمر الباهلي (الساباطي) المتقدمة كي يورد عليها بضعف السند : نعم لا يأس يجعلها مؤيدة لحكم في المقام ، فانهـا واردة في ذلك ودلة عليه بوضوح لو لا ضعف سندـها .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، لا من الموصى به ولا من الموصى له .

اما الاول فليجملة من النصوص الدالة على عدم اعتبار قيوله صرحاً

نعم له حق الرد بشرط اعلام الموصي به .

وأما الثاني فقد يفترض أن الموصي به أمر غير متوقف على قبوله

بما إذا كان لشخص معين أو اشخاص معينين ، واما إذا كان للنوع أو للجهات - كالوصية للفقراء والعلماء أو للمسجد - فلا يعتبر قبولهم (١) أو قبول الحاكم فيها للجهات (٢)

كما لو اوصى الوصي بدفع ديونه وتوريث ذمته ، ففيه تنفذ الوصية ويلزم الوصي القيام بها سواء أقبل الوصي له أم لم يقبل . وقد يفرض توقيه على القبول وعدم تحقيقه قهراً ، كما لو اوصى بهبة داره له أو بيته له بنصف ثمن مثله فيه أيضاً لا يكون عدم قبوله موجباً لبطلان الوصية فان القبول انا يعتبر في صحة العقد الوصي به لافي صحة الوصية وانا بوجب رفضه جعل الوصية متعدلة المصرف وحيثنى فيبقى الوصي به على ملك الميت ولا يكون ارثاً لانه قد ابقاءه على ملكه غابة الامر انه عين له مصرفًا معيناً وهو متعدل نظراً لرفض الوصي له ، فيصرف في وجوه البر مع تحرير الاقرب فالاقرب إلى الوصية .

وهذا بخلاف الوصية التملوكية . بناءً على اعتبار القبول فيها - فان الوصي قد اخرج اوصى به عن ملكه وملكه للموصى له فاذا رفض الموصى له القبول كشف ذلك عن بطلان الوصية . ومن هنا فينتقل الموصى به إلى ملك الورثة حيث لم يبقه الوصي على ملكه . اذن يصح ان يقال - وعلى نحو الاطلاق - ان القبول غير معتبر في الوصية العهدية سواء في ذلك الموصى اليه والموصى له .

(١) لعدم امكانه من الكل والنوع والجهة ، وقبول الاشخاص وان امكن إلا انه لا يجدي باعتبار ان قبولهم ليس قبولاً للكل .
 (٢) لعدم الدليل عليه ، بل مقتضي اطلاقات ادتها نفوذها من غير قبول .

وان احتمل ذلك او قيل . ودعوى ان الوصية لها ليست من الوصية للتمليكية بل هي عهــدية ، وإلا فلا يصح تمليك النوع أو الجهات . كما ترى (١) . وقد عرفت سابقاً قوــة عدم اعتبار القبول مطلقاً وإنما يكون الرد مانعاً وهو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلاً ، بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل (٢) .

(مسألة ٩) : الأقوى في تحقق للوصية كفاية كل ما دل عليها من الالفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص (٣) بل

(١) لما تكرر هنا غير مرة من ان الملكية ليست من الاعراض الخارجية كي نحتاج إلى معرض خارجي ، وانا هي من الاعتبارات وهي كما يصح تعلقها بالكلي يصح ان تكون للكلي ، كما التزموا بذلك في باب الخمس والزكاة والوقف بلا خلاف .

وعليه فلذا لم يكن في قيام الملكية بالكلي أو كونها للكلي محدود لوقوعه في الخارج فضلاً عن امكانه ، امكــن الالتزام به في الوصية أيضاً ، بــان يوصي بيــداته لــلفقراء أو العــلماء أو الزــائرين .

(٢) لــانه رد من الشخص بــخصوصه وهو بما هو شخص ليس بمــوصــيــاه فــلا اثر لــرده . وبــهذا تــفرق هــلهــ الوصــية عــن الوصــية إــلــى المعــين .

(٣) على ما تقتضيه اطــلاقــات اــدــلتــتها :

يكتفي كل فعل دال عليها (١) حتى الاشارة والكتابة - ولو في حال الاختيار - إذا كانت صريحة في الدلالة بل أو ظاهرة ، فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال . فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الاشارة والكتابه بحال الضرورة لا وجه له . بل يكتفي وجود مكتوب منه بخطه ومهره إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصية (٢) . ويمكن ان يستدل عليه بقوله (ع) : (لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه) (٣) . بل يدل عليه

(١) لاطلاق ادلتها أيضاً ، فانها غير مقيدة باللفظ هل مقتضاهما الزوم وحرمة التبديل بمجرد صدق الوصية كيف ما تحققت : ودعوى : نقيد الاطلاقات بالاجاع على احتجاج العقود إلى اللفظ . مدفوعة : بأنه لو تم فهو أنها يختص بالعقود اللازمة وما العقود الجائزة التي منها الوصية - بناءاً على كونها عقداً - فلا اجماع على اعتبار اللفظ فيها :

(٢) لصدق الوصية عليها . وعليه فيتعين العمل بها لاطلاقات الادلة .
 (٣) رواه المفيد في المقمعة باختلاف يسير جداً (١) ، إلا انه لا يصلح للاستدلال به . فانه مضافاً إلى صعفه سنته بالارسال مخدوش دلالة . إذ لا دلالة فيه على كفاية ما يوجد بخطه وكونه حجة على الورثة بحيث يلزمهم العمل به ، فانه وارد في الترغيب في الاستعداد

ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمданى (١) قال :
 (كتبت اليه : كتب رجل كتاباً بخطه ، ولم يقل لورثته
 هذه وصيتي ، ولم يقل أني قد أوصيت ، إلا انه كتب كتاباً
 فيه ما أراد ان يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما

للموت وعدم الانكال على طول الامل ، وأين هذا من حجية ما يوجد
 بخطه ؟ .

(١) رواه الصدوق (قوله) باسناده عن ابراهيم بن محمد الهمدانى ،
 ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي عن
 ابراهيم بن محمد الهمدانى (١) .

والطريق الثاني ضعيف بعمربن علي الذي هو عمر بن علي بن عمر
 ابن يزيد حيث لم يرد فيه توثيق ، غير ان احمد بن محمد بن يحيى قد
 روی عنه ولم يستثنه ابن الوليد ، إلا اننا قد ذكرنا في كتابنا معجم
 رجال الحديث ان ذلك لا ينفع في اثبات الوثاقة للرجل فراجع .
 على ان الرواية - بطريقها - ضعيفة باب ابراهيم بن محمد الهمدانى نفسه فانه لم
 ثبت وثاقته رغم كونه من وكلائهم (ع) لما اوضحتناه في مقدمة
 كتابنا معجم رجال الحديث من ان الوكالة وحدتها لا تكفي في اثبات
 وثاقة او كيل

نعم ورد في جملة من النصوص مدح الرجل وتجليله ، إلا أنها جميعاً
 ضعيفة السند ، هل وراوي بعضها هو ابراهيم بن محمد الهمدانى نفسه
 فلا تصلح للاعتماد عليها لاثبات وثاقة الرجل .

في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب : ان كان له ولد ينفذون كل شيء يحدون في كتاب أبيهم في وجوه البر وغيره .

(مسألة ١٠) : يشترط في الموصي أمور :

الأول : للبلوغ ، فلا تصح وصية غير البالغ (١) .
نعم الأقوى وفاصاً للمشهور صحة وصية البالغ عشرأً ، إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف لالرحم أو غيرهم (٢)
لجملة من الاخبار المعتبرة (٣) خلافاً لابن ادريس وتبعه
جماعة .

بل وعلى تقدير تماميتها سند لا تصلح دليلاً للحكم وذلك لما تضمنته من حجية هذه الوصية اولد الميت خاصة بعد ان كان السؤال عن حجيتها لطلق الوارث ، ومفهوم ذلك عدم حجيتها لدى غيرهم وهذا التفصيل مما لم يقل به أحد ولا يمكن الالتزام به ، فلابد من رفع اليد عنها .

اذن : فالصحيح في الحكم هو التمسك باطلاقات أدلة نفوذ الوصية ولزومها .

(١) في الجملة اجماعاً .

(٢) في نفوذ وصيته لغير الارحام اشكال يأنى عند استعراض النصوص فلا حظ .

(٣) منها معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع)

في حديث (قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته) (١) ومعتبرة زرارة عن أبي جعفر (ع) : (قال : إذا أتي على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز) (٢) .

ومعتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) أيضاً : (قال : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته) (٣) .

ومعتبرة أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع) : (في الغلام ابن عشر سنين يوصي ، قال : إذا أصاب موضع الوصية جازت) (٤) .
ومعتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : (سأله عن وصية الغلام هل تتجاوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته) (٥) .

إلى غير ذلك من النصوص المعتبرة مسندًا والبالغة حد الاستفاضة للدالة على نفوذ وصية الصبي إذا بلغ عشر سنين صريحة .

ودعوى : منافاتها لما دل على اعتبار العقل كمعتبرة جحيل بن دراج (عن محمد بن مسلم - على ما في التهذيب) عن أحد هما (ع) : (قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٢

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٤

(٣) الوسائل : ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٥

(٤) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٦

(٥) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٧

يحتمل) (١) حيث أنها جعلت العبرة في نفوذ الوصية العقل دون البلوغ عشر سنين .

مدفوعة : بان العقل معتبر لامحالة وعلى كل تقدير سواء أورد ذكره في النص ام لم يرد ، فإنه معتبر في الموصي البالغ فضلاً عن الصبي الذي لم يبلغ الحلم . ومن هنا فلا يكون ذكره قيداً زائداً ومن ثم فلا يكون المقام من اختلاف الشرطتين .

نعم هذه الرواية تختلف تلك النصوص من حيث اطلاقها لعدم البلوغ فتشمل حتى الذي لم يبلغ عشر سنين ، إلا ان من الواضح لزوم تقييد اطلاقها بتلك - على ما تقتضيه قواعد الجمع بين المطلق والمقييد هنا ولكن دل بعض النصوص على نفوذ وصبة الصبي إذا بلغ ثمان سنوات ففي رواية الحسن بن راشد عن العسكري (ع) : (قال : إذا بلغ الغلام ثانية سنين فجائز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك) (٢) وقد ذهب إليه ابن الجنيد (قوله) . إلا ان هذه الرواية لا يمكن الاعتداد عليها - وذلك لما اتفقت عليه نسخ الرواية في المصادر على نقلها عن علي بن الحسن بن فضال عن العبيدي عن الحسن بن راشد ، حيث ان العبيدي مجهول ولا يعلم من هو لعدم ورود ذكر له في كتب الرجال على الاطلاق .
نعم من المحتمل ان تكون النسخ جهيمآ مغلوطة نتيجة للسهو في النسخة الاصلية ، وان الصحيح هو العبيدي الذي هو محمد بن عيسى بن عبيد بقرينة رواية علي بن الحسن بن فضال عنه كثيراً وروايتها عن الحسن بن راشد كذلك ، فالرواية تكون معتبرة فإن للعبيدي ثقة بل قال

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٤.

ابن نوح : (من مثل العبيدي؟) وان ناقش فيه ابن الوليد ، إلا اننا ذكرنا في معجمنا ان الرجل ثقة .

لكن ذلك كله لا ينفع في التمسك بهذه الرواية والامتدال بها وذلك أنها غير واردة في الوصية بخصوصها وإنما هي دالة على جواز أمره مطلقاً ونفوذه جميع تصرفاته عند بلوغه ثانية سنتين ، وهي بهذه التحالف جميع النصوص - المواقفة لكتاب - الدالة على الحجر عليه ورفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بشيء من افعاله أو اقواله ما لم يبلغ . فلابد من طرحها ورفع اليدين عنها - حتى على تقدير تاميتها سندأ .

ثم ان هذه النصوص لا تنافيها صحيحة أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله (ع) : (انه قال : إذا بلغ الفلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله بيسير في حق جازت وصيته) (١) .

حيث تضمنت التفصيل بين الفلام إذا بلغ عشر سنين فتنفذ وصيته بقدر ثلثه ، وبين ما إذا بلغ سبع سنين حيث تنفذ في البسيط من ماله . فانها غير مخالفة لما تقدم بقدر مدلول تلك النصوص .

نعم هي تضمنت نفوذه وصيحته من بلغ سبع سنين في البسيط من ماله وهذا ان لم يتم اجماع على خلافه فهو ، وإنما هو الظاهر - فلابد من رفع اليدين عنها ورد علمها إلى أهله .

ومنه يظهر الحال في صحیحة مهد بن مسلم قال : (سمیت أبو عبد الله (ع) يقول : ان الفلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته)

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ٤٤ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٢ .

الثاني : العقل ، فلا تصح وصية المجنون (١) . نعم

لذوي الارحام ولم تجز للغرباء (١) .

فإن الحال فيها هو الحال في معتبرة أبي بصير المتقدمة ، فإن تم اجماع على عدم التفصيل فلابد من طرحها - كما يظهر ذلك من ذهاب المشهور إلى عدم الفرق - وإلا - كما هو الظاهر - فلابد من تقيد إطلاق ما دل على نفوذ وصية الصبي إذا بلغ عشرأً .

وبعبارة أخرى نقول : إن النسبة بين صحيحة محمد بن مسلم وبين ما دل على نفوذ وصية الغلام إذا بلغ عشرأً ، أنها هي العموم والخصوص من وجهها قد يجتمعان وقد يفترقان ، فيجتمعان في وصية الغلام البالغ عشرأً لارحامه ويفترقان في موردين وصية البالغ عشرأً لغير ارحامه ووصية من لم يبلغ عشرأً لارحامه حيث أن مقتضى ما دل على نفوذ وصية البالغ عشرأً هو صحة الاول وفساد الثاني في حين أن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم هو العكس فيها . وحينئذ فتنقضى القواعد هو التساقط والرجوع إلى عموم ما دل على حجر الصبي وعدم نفوذه تصرفاته ما لم يحتمل .

فإفاده الماتن (قوله) وفافقاً للمشهور لا يمكن المساعدة عليه لأن القدر المتيقن من نفوذ وصية الصبي هو ما إذا بلغ عشرأً وكانت وصيته لارحام . اللهم إلا أن يثبت اجماع على عدم الفرق لكنه غير ثابت .
 (١) لرفع القلم عنه فلا اثر لتصرفاته ولا تثبت له الكتابة في قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) (٢) ، وكلها النصوص الواردة في المقام .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١ .

(٢) البقرة ١٨٠ .

تصح وصية الادواري منه إذا كانت في دور افاقتها (١). وكذا لا تصح وصية للسكران حال سكره (٢). ولا يعتبر استمرار للعقل فلو أوصى ثم جن لم تبطل (٣).

(١) ل تمامية الشرط في حقه .

(٢) إذا بلغ حد فقد العقل وسلب الادراك والشعور فإنه يلحق حونث بالجنون ، وإلا فلا دليل على اعتبار عدمه لأن الدليل منحصر في الحاقه بالجنون وهو ليس كذلك .

(٣) كما هو مقتضى صريح كلامهم وحكمهم بصحة وصية الجنون الادواري في حال افاقتها .

ودعوى : ان الوصية من المقوود الجائزة وهي نبطل بالجنون المتأخر ما لم يدل دليل على عدمه ، وهو مفقود في المقام .

مدفوعة : بأنها من المدعاوي التي لم يقم عليها دليل هـ نعم هي ثابتة في موردين : أحدهما من المقوود والآخر ليس منها فالاول الوكالة حيث ان الوكيل انا يجوز له التصرف فيما جاز للموكل التصرف فيه فإذا لم يكن للموكل ذلك للحجر عليه لم يكن للوكيل أيضاً . وهذا يعني بطلان الوكالة ، وهل هو على الاطلاق او انهـ تعود بعد ارتفاع الجنون ؟ فيه كلام يأتي في محله .

والثاني الاباحة والاذن حيث يبطلان بالجنون المتأخر بلا اشكال بأعتبار انها شرط معتبر في كل تصرف حيث لابد من كونها مقارنة له وهي لا تصح من الجنون . إلا أنها ليست من المقوود .

وكيف كان : ثبوت هذه القضية في مورد من العقود لا يقتضي ثبوتها وعمومها لكل العقود الجائزة . ومن هنا فلا مجال للحكم بالبطلان

كما انه لو اغمى عليه (١) أو سكر لا تبطل وصيته . فاعتبار العقل انها هو حال انشاء الوصية .

الثالث : الاختيار (٢) .

الرابع : الرشد ، فلا تصح وصية السفيه (٣) وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحكم أو بعده .

في المقام عند طرو الجنون للموصي بعد الحكم بصحتها .

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم في الجنون بناءً على الحاقه به لا بالنوم .

(٢) اجماعاً ، ولرفع القلم عن المكره حيث قد عرفت في بعض الابحاث السابقة ان ظاهر الرفع ارتفاع كل ما يترب على العمل من الآثار سواء في ذلك للكفارة والحد وغيرهما ، فيفرض ذلك الانشاء كالعدم ولا يترب عليه اثر : ومن هنا فيكون دليلاً للرفع حاكماً على مادل على ثبوت شيء وترتبه على ذلك الفعل .

ولا موجب لدعوى اختصاصه بالمؤاخذة خاصة فانها دعوى بلا دليل بل يشهد لبطلانها صريحية البزنطي عن أبي الحسن (ع) : (في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال (ع) : لا ، قال رسول الله (ص) : وضع عن امي ما اكرهوا عليه وما لم يطقوها وما اخطلوا) (١) : فان اشتشهاده (ع) بنفي الاكراه في المقام دليل على عدم اختصاصه بنفي المؤاخذة .

(٣) اختياره العالمة (قده) وبجملة من الاصحاح و كان الوجه

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الأيمان ، ح ١٢ .

فيه اطلاق مادل على الحجر على السفيه وانه لا يجوز امره ، فان مقتضى اطلاق عدم الفرق بين ما إذا كانت بالمعروف وعدهه وبين ما إذا حكم الحكم بمجره وعدمه . لكن عن جامع المقاصد أن المشهور بين الاصحاب جواز وصية السفيه في البر والمعروف .

والصحيح ان ادلة الحجر قاصرة الشمول لوصية السفيه اما الآية الكريمة : (فَإِنْ سُئِلُوكَمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْعُوْهُ إِلَيْهِمْ) (١) فهي ناظرة إلى دفع اموالهم اليهم ليتصرفوا فيها كيف يشاون ، فهي منصرفة عن الوصية ولا تنظر إليها .

ولا يبعد دعوى ذلك في نصوص الحجر أيضاً ، ولعل الوجه فيه ان هذا الجعل (الحجر) انها هو لمصلحة السفيه ومراعاة حفظ امواله وإلا فهو مالك له بلا اشكال ، فيختص بتصرفاته فيها حال حياته حيث تكون الاموال مملوكة له ، ولا تشمل بعد مماته لأنها تنتقل عنه إلى غيره لا حالة وبناءً على صحة وصيته تنتقل إلى الموصى له في الوصية التملיקية وتبقى في ملكه في العهدية . ومن هنا لا يكون في الحجر عليه من هذه الجهة أي امتنان عليه بل يكون هو خلاف الامتنان في حقه ويؤيد هذه معتبرة أبي الحسن الخادم بواع المؤذن عن أبي عبدالله (ع) قال : (سأله أبي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره ؟) قال : حق يبلغ اشهده ، قال : وما اشهده ؟ قال : احتلامه . قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو اقل أو اكثر ولم يحتمل ، قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز عليه امره إلا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً) (٢) فانها ظاهرة في اختصاص الحجر على السفيه بما يكون عليه

(١) النساء : ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب احكام الحجر ، ح ٥ .

واما المفلس فلا مانع من وصيته وان كانت بعد حجر الحكم ، لعدم الضرر بها على الغرماء (١) لتقدم للدين على الوصية .

الخامس : الحرية . فلا تصح وصية المملوك بناءً على عدم ملكه وان أجاز مولاه (٢) . وكذا بناءً على ما هو

فلا يشمل ما لا يكون كذلك ، والوصية منها - كما عرفت - ولذا يصح قبوله للوصية له - بلا خلاف فيه فما نعلم - وان كان المال لا يدفع اليه : كما يؤيده معتبرة محمد بن مسلم - كما في التهذيب - عن احدهما (ع) : (قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يختتم) (١) فان ظاهرها كون العبرة في النفوذ بالعقل خاصة ومن غير اعتبار للرشد :

اذن : فما نسب إلى المشهور من نفوذ وصية السفيه هو الصحيح . ثم ان مقتضى ما نقدم عدم الفرق بين وصيته بالمعروف اي ما يكون راجحاً شرعاً وغيره فتنفذ وصيته وان تعلقت بالمخالف .

نعم لا تصح الوصية بما يخالف الكتاب والسنّة إلا انه لا يختص بالسفيه (١) واحتراص الحجر عليه بالتصريف المزاحم لحقهم فحال الحال من اوصى وعليه ديون مستوعبة لجميع امواله وبعد لم يحجر عليه .

(٢) حيث لا تكون من الوصية الفضولية كي تصح باذن مولاه لأنها ابدا تكون فضولية فيها لو علق التمليل على وفاة المولى ، واما إذا علقه على وفاته هو - كما هو المفروض - فلا تصح حتى مع اجازة

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ، ح ٢.

الاقوى من ملكه لعموم ادلة الحجر (١) ، وقوله (ع) :
 (لا وصية لمملوك) (٢)

المولى إذ لا يصح تعليق الملكية على وفاة غير المالك .

(١) كقوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مملاوِكاً لا يقدر على شيء) (١) ، وصححه محدث بن قيس عن أبي جعفر (ع) : (انه قال في المملوک ما دام عبداً فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا ان يشاء سيده) (٢) .

هذا كله مضافاً إلى ما دل على نفوذ وصية المكاتب بحساب ما اعتقد منه كصححة محدث بن قيس عن أبي جعفر (ع) : (قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قضى بعض ما كوب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتقد منه ، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فاوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية) (٣) فانها تدل على عدم نفوذ وصية العبد .

(٤) رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن معید عن علي بن حذيفه عن جحيل بن دراج عن احدهما (ع) (٤) .

وقد رد هذه صاحب الجواهر (قده) لضعفه مسنده بعلي بن حذيفه لكن ناقش فيه بعضهم بان الاظهر ونافته ، لكننا لا نعلم له وجهها فالله

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٧٨ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٣ باب ٨١ من أبواب احكام الوصايا . ح ١ .

(٤) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٧٨ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٢ .

بناءً على ارادة نفي وصيته لغيره (١) لأنفي الوصية له .
نعم لو اجاز مولاه صح (٢) على البناء المذكور . ولو
اوصل بحاله ثم انعمت وكان المال باقياً في يده صحت (٣)

لم يرد في شيء من النصوص ملخصه فضلاً عن توثيقه إلا روایتين هما
ضعيفتا السند فلا تصلحان للاعتماد عليهما . نعم ورد ذكره في اسناد
كامل الزيارات وتفسير علي بن ابراهيم ، فعل ما اخترناه من وثاقة كل
من يقع في اسنادهما فلا بأس بتوثيقه لولا ان الشیخ (قدره) قد
ذكر في مواضع من كتابيه انه ضعيف جداً فانه يمنع من الحكم بوثاقته .
(١) اي بمعنى كون اضافته اضافة إلى الفاعل - كما هو الظاهر -
لا اضافة إلى المفعول .

(٢) كما صرحت به صحيحۃ محمد بن قیس المتقدمة . وكذا الحال
فيما لو اوصى من دون اجازة المولى ثم امضها السيد ، حيث يشملها
تعليقه (ع) في صحيحۃ زرارة الواردة في نکاح العبد من دون اذن مولاه
من : (انه لم يعص الله وانما عصى سیده فإذا اجازه جاز) (١) فان
مفتضی عموم التعلييل عدم اختصاص الحكم بالنکاح ، وحينئذ فيمحكم
بالصحة فيما نحن فيه أيضاً ، ونتيجة ذلك هو الفول بان الاجازة
المعتبرة اعم من الحدوث والبقاء بمعنى ان المصحح للعقد هو الاعم
من الاذن السابق والاجازة اللاحقة .

(٣) وكان الوجه فيها هو زوال المانع بعد عدم الدليل على مانعية
الرقبة على الاطلاق والبطلان إلى الأبد ، إذ الدليل يختص بما دام رقاً .

على اشكال (١) . نعم لو علقها على الحرية فالاقوى بصحتها (٢)

(١) قوي جداً ، لأن مقتضى اطلاقات ادلة اعتبار الحرية وعدم نفوذ وصية العبد إلا باذن مولاه أو امضائه كصحيحة محمد بن قيس عدم الفرق في البطلان بين تحرره وبقائه على الرقية فتكون كوصية الصبي قبل بلوغه عشرأً ، فإنها حين وقوعها لم تكن محكومة بالصحة فالحكم بصحتها بعد ذلك يحتاج إلى الدليل وهو مفقود بل مقتضى اطلاق صححه محمد بن قيس عدم تأثير الحرية المتأخرة في نفوذها : نعم لو امضتها بعد حريتها حكم بصحتها نظراً إلى ان امضاءه لها بمنزلة وصية جديدة .

(٢) بل الاقوى فسادها ، لأن المراد بالتعليق ان كان هو ما يكون على نحو الشرط المتأخر بمعنى كون الوصية فعلية وكون المعلق عليه امراً متأخراً فلا حاجة في اثبات بطلانها إلى دعوى ان التعليق يقتضي البطلان فإنه وان لم نقل بذلك فان الروايات الواردة في المقام كصححه محمد بن قيس تكفينا في الحكم ببطلانها ، إذ ان المستنق فيها انا هو خصوص مشية السيد ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الوصية المعلقة وغيرها .

وان كان هو ما يكون من قبيل الشرط المقارن بان ينشأ العبد من الآن الوصية المتأخرة عن حريتها بحيث لا يكون بالفعل غير الانشاء واما المنشأ فظاهره هو الزمان الآتي ، فمثل صححه محمد بن قيس وان لم يقتضي بطلانها حيث ان النعم والحجر انا يتعلقان بنفس المنشأ دون اللفظ واصيغة فإنه لا دليل على حجره بالنسبة اليها أيضاً ، إلا ان مثل هذا التعليق مبطل جزماً بل هو القدر المتيقن من التعليق المبطل ،

ولا يضر التعليق المفروض ، كما لا يضر اذا قال : هذا لزيم ان مت في سفري (١) . ولو أوصى بدهنه في مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالاقوى الصحة (٢) .

ولا يقاس ذلك بتقييد الموصى له بكونه عالماً أو خيراً - على ما سيأتي توضيحه - :

اذن : فالصحيح بطلان مثل هذه للوصية من العبد سواء أكان التعليق من قبيل الشرط المتأخر ام كان من قبيل الشرط المقارن ، ما لم ينشأ وصية جديدة بعد العنق ولو بامضائه للوصية الاولى .

(١) ما افاده (قوله) يعد من غرائب ما صدر منه رحمه الله فان التعليق على الموت مقوم لعنوان الوصية سواء اكان تعليقاً على مطاق الموت وطبعيه ام كان تعليقاً على موت خاص ، فلا يقاس على التعليق على الحرية .

وادعوى : انه لا دليل على بطلان الوصية بالتعليق فانها لا تقاس بسائر العقود إذ لا مانع من تعليقها على كون الموصى لهم طلبة أو متدينين أو سكنا مدينة معينة .

مدفوعة : بانها أيضاً من غرائب الكلام فان التقييد ليس من التعليق في الوصية بل هي مطلقة وغير معلقة على شيء غاية الامر ان الموصى له قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً بصنف أو نوع معين ، فالتفقييد انها يكون في الموضوع خاصة . وهذا بخلاف ما نحن حيث ان تقييد الوصية بالحرية يرجع إلى تعليقها عليها بمعنى انه ان كان حراً فقد اوصى وان لم يكن كذلك فهو لم يوص .

(٢) لم يظهر لنا وجه اقوائية الصحة ، فان اطلاقات الحجر عكمة

وكذا ما كان من هذا القبيل .

لل السادس : ان لا يكون قاتل نفسه بان اوصى بعد ما احدث في نفسه ما يوجب هلاكه - من جرح أو شرب سم او نحو ذلك - فانها لا تصح وصيته على المشهور (١) المدعى عليه الاجماع . للنص الصحيح الصریح (٢) خلافاً

و شاملة للمقام كقوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء) (١) فان الوصية شيء كما يشهد له استشهاد الامام (ع) في صحیحة زرارة بطلان طلاق العبد بالآية الكريمة (٢) ، وصحیحة محمد بن قيس المتقدمة عن أبي جعفر (ع) انه : (قال في الملوك ما دام عبداً فانه وما له لاهلته لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلى ان يشاء سيده) (٣) .

فإن مقتضى اطلاق نفي نفوذها من دون مشيّة السيد عدم الفرق بين الوصية بالمال والوصية بغيرها .

ودعوى انصرافها إلى الوصية بالمال لا وجه لها .

(١) بل المتسالم عليه في الجملة ، حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى احد غير ابن ادريس وتبعده بعض .

(٢) وهو صحيح أبي ولاد قال : (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قلت :

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ باب ٧٨ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١ .

لابن ادريس وتبعه بعض والقدر المنصرف اليه الاطلاق
الوصية بالمال (١) . واما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه
ما لا تتعلق له بالمال فالظاهر صحتها . كما ان الحكم مختص
بما إذا كان فعل ذلك عمداً (٢)

أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟
قال : فقال : ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من
جراحة او قتل اجيزة وصيته في ثلثه ، وان كان اوصى بوصية بعدها
حدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تخز وصيته (١) .
(١) ربما يقال ان الصحيح مختص بالمال بقرينة قوله (ع) :
(في ثلثه) ومعه فلا وجه لدعوى الانصراف ، فانه اساساً لا يشمل
الوصية بغير المال .

وفيه : ان قوله (ع) : (في ثلثه) قيد لصورة تقدم الوصية
على الحدث في النفس ، واما صورة تأخرها عنه - (التي هي عمل الكلام -
فهي مطلقة وغير مقيدة بالثلث .

وبعبارة اخرى : ان قوله (ع) : (في ثلثه) قيد للفرض جواز
الوصية ، واما فرض عدم جوازها فهو مطلق من هذه الناحية :
نعم الحكم في هذا الفرض منصرف إلى الوصية المالية بقرينة تقييده
لفرض التفوذ بالثلث . فلا مانع من الالتزام بنفاذها في غيره .

(٢) وذلك لا لقوله (ع) في صدر الصحيح : (من قتل
نفسه عمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها) فان من المختلط ان يقال

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٥٢ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ :

لا سهواً أو خطأ وبر جاء ان يموت (١) لا لغرض آخر وعلى وجه العصيان (٢) لا مثل الجهاد في سبيل الله . وبما لو مات من ذلك ، واما إذا عوفي ثم اوصى صحت وصيته بلا اشكال (٣): وهل تصح وصيته قبل المعافاة؟ اشكال (٤)

باختصار هذا الحكم بالذات بالمعنى ، وأما عدم نفوذ وصيته فهو غير مقيد بالمعنى ، وإنما لقوله (ع) : (لعله يموت) فإنه صريح في الآيات بالفعل عمداً لا سهواً أو خطأ .

(١) لقوله (ع) : (لعله يموت) . ومن هنا فلو لم يكن الفعل لهذا الغرض فلا تشمله الصحيحة وإن ترتب الموت عليه من باب الانفاق .

(٢) للانصراف العرفي ولو بقرينة صدر الصحيحة حيث حكم (ع) بأنه في نار جهنم خالداً فيها .

(٣) بل الظاهر ان المسألة متفق عليها ، وذلك لظهور صحيحة أبي ولاد في كون الوصية مقارنة لاحتمال الموت من قبل ذلك الحدث فلا تشمل ما إذا عوفي من الحدث او وصى في حال الصحة ، فإن الحدث السابق يكون حيلته كالعدم .

(٤) من شأنه ان يقتضي صدر الصحيحة ان موضوع الحكم هو القاتل نفسه فلا يشمل ما نحن فيه لأن المفروض انه عوفي منه وإن كانت وصيته في زمان يحتمل فيه الموت نتيجة للحدث في حين ان يقتضي ذيلها اعني قوله (ع) : (وان كان اوصى بوصية بعدهما احدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تخز وصيته) هو عدم نفوذهما

ولا يلحق التنجيز بالوصية (١) . هذا ولو اوصى قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته ، وان كان حين الوصية بانياً على ان يحدث ذلك بعدها ، للصحيح المتقدم (٢) مضافاً إلى العمومات .

(مسألة ١١) : يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الأطفال (٣)

سواء تعقبها الموت ام لم يتعقبها . فالموضوع في عدم النفوذ هو المقدم على قتل نفسه من غير اعتبار لتحقق الموت في الخارج .

والثاني : هو الاقوى ويدلنا عليه مضافاً إلى ظاهر الصحاحية شهوداً من احدث في نفسه حدثاً لعله يموت ثم مات بسبب آخر غير ذلك الحدث كقتل غيره له أو الزلزلة أو نحوهما قبل المعافاة منه فانه لم يلزم احد من الفقهاء بصححة وصيته بل لا يتحمل الحكم بنفوذهما بدعوى انه لم يتمت بسبب ذلك الحدث حيث يستكشف منه انه لا يعتبر في عدم نفوذه وصيته تعقبها للموت نتيجة للفعل ، بل هي ملغاً في هذه الحالة حقوقية له فتعتبر كالعدم ما لم ينشأ وصية جديدة بعد المعافاة .

(١) نظراً لكون الحكم في مورد الصحاحية على خلاف القاعدة ، فلا وجه لقياس غيرها من التصرفات عليها .

(٢) فان مقتضى اطلاق قوله (ع) : (ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجيزت وصيته في ثلاثة) عدم الفرق بين كونه بانياً على قتل نفسه حين الوصية وعدمه .

(٣) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، وتدل عليه جملة من النصوص

مع فقد الآخر؛ ولا تصح مع وجوده (١). كما لا يصح

عمدها معتبرة محمد بن مسلم الواردية في المصاربة عن أبي عبدالله (ع) (١) انه سئل عن رجل اوصى إلى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصبية ان يعمل بالمال وان يكون للربح بينه وبينهم ، فقال : لابأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي) (١) .

فإن مقتضى عموم التعليل عدم اختصاص الحكم بالمصاربة وشموله لكل ما كان له التصرف فيه في حياته . ثم إنها وإن كانت واردة في الأب إلا أن الحكم ثابت للجد أيضاً نظراً لاقوائية ولابته من ولادة الأب على ما تقدم في كتاب النكاح - .

هذا ويمكن ان يستدل على الحكم بما دل على ان عقدة النكاح يهد الأب والجد بدعوى انه إذا ثبت ذلك في النكاح ثبت في الاموال بالاولوية القطعية باعتبار ان امر الزواج اهم من غيره جزماً .

وكيف كان : فالحكم متسلم عليه ولم ينسب الخلاف فيه إلى احد.

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب ، واستدل له بأنه ليس لدليل ثبوت الولاية اطلاق يشمل هذه الصورة أيضاً .

إلا ان الاولى ان يستدل له بان ولاية الأب والجد بمقتضى دليلها ولاية مطلقة وغير مقيدة . ومن هنا فلا تنسجم مع جعل الولاية لغيرهما من وجود واحد منها في عرضه حيث ان مقتضاه تقدير ولايته بعدم تصرف ذلك الغير قبل تصرفه . فهو نظير ما ذكرناه في باب الاوامر من ان مقتضى اطلاق الامر كونه تعينياً لا تخفيرياً باعتبار ان جعل البديل له ينافي اطلاقه .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١ .

ذلك لغيرها حتى الحاكم الشرعي (١) فانه بعد فقدتها له الولاية عليهم ما دام حياً ، وليس له ان يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الامر بعد موته إلى الحاكم الآخر ، فحاله حال كل من الاب والجد مع وجود الآخر . ولا ولایة في ذلك للام (٢) خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب إذا كانت رشيدة (٣) . وعلى ما ذكرنا فلو اوصى للاطفال واحد من ارحامهم أو غيرهم بمال وجعل امره الى غير الاب والجد وغير الحاكم لم يصح (٤) .

فليما نحن فيه : اطلاق الدليل ينافي كون الولي هو الجامع بين الباقي منها ووصي الآخر ، بل مقتضاه كون الباقي هو الولي لا غير .

(١) لقصور دليل ولايته ، لأنها أنها ثبتت له من باب كون الفعل مما لا بد من تتحققه في الخارج ويرغب الشارع في حصوله وهو يحتاج إلى من يقوم به والقدر المتيقن منه هو الحاكم الشرعي ، فانه يختص بحال حياته وما دام حاكماً شرعاً ، فلا يشمل ايصاده لغيره بالولاية بعد مماته .

(٢) بلا اشكال فيه لعدم الدليل على ثبوت الولاية لها في عرض الاب والجد أو طولها .

(٣) ولم يظهر لنا دليله .

(٤) حيث لا يصح لاحد التشريع وجعل حكم لم يكن ثابتاً في الشريعة المقدمة فان الولاية على اموالهم منحصرة بالذكورين فلا يصح جعلها لغيرهم .

بل يكون للأب والجد مع وجود أحد هما وللحاكم مع فقد هما نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم ، أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكون يمكن أن يقال بصحته (١) وعدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو المحاكم .

(١) بل هو المتعين لأنه حينئذ ليس بمال للأطفال أو حق لهم ، وإنما هو مال للميت وباق على ملكه غاية الامر أنه أمر وصيه بصرفه عليهم أو تمليلهم بعد بلوغهم إياها ، وهذا لامانع منه حق مع وجود الآبوبين .

فصل

في الموصى به

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل (١) ، ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوة ، فتصح الوصية بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة (٢)

فصل

في الموصى به

- (١) لاطلاقات ادلة الوصية وعدهنها قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خبراً الوصية) فان المستفاد منها - كون العبرة في نفوذ الوصية بصدق ما ترك على الموصى به وهو صادق على الاعيان والمنافع والحقوق القابلة للانتقال التي يخلفها المكلفت بعده فانه .
- (٢) لاطلاقات ، فان الوصية ابا تتعلق بثلث ما ترك لا ثلث ما هو موجود حينها كما يشهد له تأثر الارث عنها ، وعل هذا الامام يدخل ما يتجدد له من الملك بعدها فيها .

وتصح بالعبد الآبق منفرداً (١) ولو لم يصح بيعه إلا بالضميمة . ولا تصح بالحرمات (٢) كالخمر والخنزير ونحوهما ولا بآلات اللهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي (٣) كالحشرات وكلب الهراس ، وأما كلب الصيد فلا مانع منه (٤) وكذا كلب الحائط والماشية والزرع وإن قلنا بعدم مملوكة ما عدنا كلب الصيد إذ يكفي وجود الفائدة فيها (٥) ، ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق (٦) كحق القذف ونحوه وتصح بالخمر المتخذ للتخليل (٧) . ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون

نعم لو أوصى بثلث ما هو موجود عنده بالفعل لم يدخل الملك المتجدد في ضمنها .

(١) لما تقدم من اطلاق دليل النفوذ ، وعدم الدليل على التقييد

(٢) لأنها لا تكون مملوكة له ولا متعلقة لحقه . ومعه فلا تدخل

في عنوان ما ترك .

(٣) لعدم اعتبار الملكية أو حق الاختصاص له أيضاً .

(٤) لكونه مالاً " ومملوكاً على حد سائر الاموال :

(٥) فإنه يوجب كونه متعلقاً للحق ومختصاً بمن هو في يده عند العقلاة . ومن هنا فيدخل في عنوان ما ترك .

(٦) لعدم صدق ما ترك عليه .

(٧) لما تقدم في كلب الحائط والماشية والزرع .

الموصى والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين لأن الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع (١) . نعم هم يقرؤن على مذهبهم وان لم يكن عملهم صحيحاً . ولا تصح الوصية بمال الغير ولو اجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه (٢) .

(١) الظاهر ان بطلان مثل هذه الوصية لا يتوقف على دعوى تكليف الكفار بالفروع على حد تكليفهم بالاصول ، بل هي لا تصح حتى بناءً على ما استظهرناه من بعض النصوص الصحيحة من عدم تكليفهم بالفروع .

وذلك : لأن الاسلام وان اقر لهم على ما هم عليه فلا يزاحهم في بيع الخمر والخنزير أو الوصية بها أو انتقادها إلى الغير بالارث إلا أن ذلك لا يعني الحكم بالصحة والامر بنفي ذها بعدما كان مبغوضاً واقعاً ومنهأً عنه شرعاً ، بحيث يلزم الوصي بتنفيذها ويحرم عليه مخالفتها فان بين المتألتين اعني اقرارهم على مذهبهم والحكم بالنفيذ من البوء ما لا يخفى ، فهو نظير ابصاء الصبي لصبي مثله بالخمر ، فإنه وان قلنا بصححة وصيته إلا ان ذلك لا يعني الزام الشارع بتنفيذها نظرآ لعدم كونه مكلفاً بالفروع .

(٢) بلا خلاف ظاهر فيه بين الاصحاب فان الاجازة ائنا تصح العقد إذا كان للمجيز القيام بذلك للنصرف بال المباشرة ، واما ما ليس له من النصرفات فليس له ان يجوزه إذا صدر من غيره ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الوصية وان كانت من العقود المعلقة إلا أنها معلقة على موت المالك واما تعليقها على موت غيره فلا دليل على نفيذها .

نعم لو او صري فضولا عن الغير احتمل صحته إذا اجاز (١).

وبعبارة اخرى : ان التعليق في التمليل غير جائز وانما خرجنا عنه في التعليق على موت المالك لأدلة نفوذ الوصية حيث عرفت ان قوامها بالتعليق فيبقى غيره على عموم المنع . فليس للمالك ان يعلق التمليل على موت غيره ، وإذا لم يكن له هذا التصرف بال مباشرة لم تصح اجازته له إذا صدر من غيره .

(١) بل هو المتعين بناءً على ما هو الصحيح واحتاره المان (قدره) في حاشيته على المكاسب من كون صحة العقد الفضولي عند اجازة من بيده الامر على القاعدة ، لانه وباجازته لها تنتسب تلك الوصية اليه فتكون وصية له حقيقة وان لم يتلفظ بها مباشرة . وعليه فما افاده المان (قدره) من الترديد في الصحة في غير محله والمتعين هو الحكم بالصحة بضرس قاطع . وتوهم : ان تردیده (قدره) ناش من كون الوصية ایقاً - على ما صرخ به - والاجاع قائم على عدم جريان الفضولية في الایقاعات مدفوعاً بعدم قيام دليل لفظي على عدم جريان الفضولية في الایقاعات كي يتمسك باطلاقه ، وانما الدليل يختص بقيام الاجاع على عدم جريانها في الطلاق والعتق حيث يعتبر فيها لفظ خاص صادر من الزوج أو المولى ، وحيث ان الاجاع دليل ابي ومورده يختص بهذين الایقاعين فلا وجه للقول بعدم جريانها وعدم نفوذها بالاجازة في صائر الایقاعات مثل الابراء والوصية ، بل ان نفوذها بالاجازة في المقام اولى من نفوذها بها في العقود . فان العقد يتقوم بالقبول فيمكن ان يرد عليه ان في زمان تتحقق القبول لم تكن اجازة وعند الاجازة لا قبول ، بخلاف الابراء والوصية حيث لا يعتبر فيه - الا اعتبار

(مسألة ١) : يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثالث أو بأقل منه فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد (١)

النفساني مع ابرازه في الخارج بمجرز . ومن هنا فتكون نفس الاجازة مصدراً للابراء أو الوصية ، فإنها ليست إلا ابراز الاعتبار النفسي المتعلق باسقاط ما في ذمة المدين أو تملكه ماله عند موته لغيره ، فيكون نفوذها في المقام أولى من نفوذها في العقود :

ومن هنا يظهر الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة حيث تصبح هذه باجازة المالك ولا تصح تلك بها :

هذا وقد ذكر شيخنا الاستاذ (قده) في تعليقه امراً غريباً لم يكن متوقعاً من مثله حيث ذكر انه : (لو كانت الوصية بمال الغير قابلة لأن تصح بالاجازة فالظاهر عدم الفرق بين الصورتين) . فان الفرق بين الصورتين اوضح من ان يختفي - كما عرفت - فلا وجہ لقياس احدهما بالآخر .

(١) والنصوص الدالة عليه كثيرة ومتضادة بل قبل انها متواترة ولا يبعد دعوى التواتر الاجهالي وصدر بعضها منهم (ع) جزماً ففي بعضها : (ان كان اكثر من الثالث رد إلى الثالث) وفي بعضها ان احدهم اوصى بجمع امواله له (ع) فبعث اليه فاخذ (ع) الثالث ورد الباقى . بل وفي بعضها تفسير قوله تعالى : (من خاف من موسى جنفاً أو إئمماً فاصنل بهم فلامئم عليه) بالزيادة على الثالث (١) . وكيف كان : فالحكم متسلل عليه حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى احد غير علي بن ابوبيه - على خلاف في النسبة - وهو شاذ .

(١) راجع الوسائل: ج ١٣ باب ٦٦، ٦٧، ١١٦ من أبواب احكام الوصايا.

الا مع اجازة الورثة بلا اشكال (١) . وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً (٢) - على تقدير ثبوت النسبة - شاذ.

(١) إذا كانت الاجازة بعد وفاة الموصي ، فان امر المال حينئذ يبيدهم فلهم ان يتعلموا به ما يشاؤون . واما إذا كانت في حياته فقد وقع الخلاف في نفوذها . نعم المشهور هو النفوذ على ما سهأته تحقيقه في المسألة الرابعة من هذا الفصل .

(٢) استدل لهذا القول بروايات ثلاث :

الاولى : رواية محمد بن عبدوس قال : (اوصى رجل بتركته تباع وغير ذلك لأبي محمد (ع) فكتب اليه : رجل اوصى الي بجمع ما خلف لك ، وخلف ابنتي اخت له ، فرأيك في ذلك ؟ فكتب الي بم ما خلف وابعث به الي ، فبعثت وبعثت به اليه ، فكتب الي : قد وصل) (١) :

الثانية : رواية عمار بن موسى عن أبي عبدالله (ع) : (قال : الرجل احق بما له ما دام فيه الروح إذا اوصى به كله فهو جائز) (٢) .
الثالثة : موئنة علي بن الحسن قال : (مات محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى إلى اخي احمد بن الحسن ، وخلف داراً وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن (ع) فباعها ، فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له ، فاصلحتنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضورتي إلى ايوب بن لوح ،

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١٦ .

(٢) الوسائل ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١٩ .

ولا فرق بين أن يكون بحصة مشاعرة من التركة أو بعين معينة (١)

فأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض ، وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب : قد وصل ذلك وترجم على الميت وقرأت الجواب (١) .

وقد رد لها بعضهم بانها وان كانت تعارض ما دل على أن حد الوصية الثالث . إلا ان الطائفة الثانية ترجح عليها نظراً لأصححية سندتها وأكثريه عددها وأوصيحيه دلالتها وموافقتها لفتوى الاصحاح ظاهرآ . لكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان هذه الطائفة تقصر عن معارضه تلك اساساً فان الروايتين الاوليين ضعيفتا للسند - وان عبر عنها في بعض الكلمات بمونقة محمد بن عبدوس ومونقة عمار بن موسى - اما الاولى فلأن محمد بن عبدوس مجهول ولم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق ، واما الثالثة فلأن في طريقها عمرو بن شداد - على ما في الكافي والنهذيب - أو عمر بن شداد - على ما في الفقيه والمستبصر - والسرىي والاول مجهول لم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق : والثاني مشترك بين اشخاص متعددين ، ومن ثم فمجهول .

واما للرواية الثالثة فعل الجواب عنها واضح فالها أجنبية عن محل الكلام فان مفروضها اجازة الوارث لوصية نتيجة لأخذة ثلاثة دنانير فلا تكون معارضه لما دل على ان حدتها الثالث ، وإلا فقد وردت جملة من النصوص للدالة على انه (ع) اقتصر على اخذ الثالث في نظائر هذا المورد .

(١) بلا خلاف فيه بينهم ، ويقتضيه - مضافاً إلى اطلاقات الأدلة - صريحة جملة منها حيث ان النصوص التي استدل بها على مذهب

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١٧ .

ولو كانت زائدة واجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المميز فقط (١) ولا يضر التبعيض - كما فيسائر العقود - فلو خلف ابناً وبنتاً وأوصى بنصف تركته ، فاجاز الابن دون البنت ، كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة (٢) ، ولو انعكس كان له اثنان وثلاثة من ستة . (مسألة ٢) : لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله الشارع له (٣) ، فلو أوصى

الشهور واردة في كلا القسمين .

(١) كما هو ظاهر النصوص : ودعوى : توقف نفوذها في حصتها على اجازة الآخر لحصته بحيث يكون نفوذ الزائد بالاجازة على نحو الواجب الارتباطي بعيدة عن الفهم العرفي .

(٢) باعتبار انه يستحق اثنين من ستة بمقتضى اصل للوصية فيكون الفارق بينه وبين النصف سهماً واحداً من ستة بحيث انه مشترك بين الولد والبنت بمقتضى الارث على نحو التفاضل ، يكون مقتضى اجازة للولد نفوذهما في حصته وبالبالغة ثلثي هذا الواحد .

ومنه يظهر الحال في اجازة البنت للزائد قوله .

(٣) إذ العبرة انها هي بالواقع وكون الموصى به بمقدار الثالث أو أقل منه بحسب نفس الامر ، واما قصد العنوان وعلم الموصى به أو التفاته اليه فلا عبرة به ولا دخل له في النفوذ وعدمه على ما يقتضيه اطلاقات الادلة . ولذا لو اوصى بعين معتقداً انها تام ماله ثم انكشف كونها بمقدار ثلاثة أو اقل نفذت وصيته سواء أكان الانكشاف قبل موته

ج ٢ (لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي كونها من الثالث) - ٤٣٩ -

بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكانت بقدره أو أقل صحت ولو
قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً
مع وصيته بالثالث سابقاً أو لاحقاً بطلت مع عدم اجازة
الورثة (١) .

ام بعده والعكس بالعكس فانه لو اوصى بها معتقداً كونها بمقدار
ثلثه أو أقل ثم بان كونها أكثر منه لم تنفذ الوصية إلا في الثالث خاصة .
(١) في اطلاق كلامه (قوله) اشكال بل منع .

والتحقيق ان يقال : اما في صورة قصد كونها من ثلثي الورثة
مع بقاء ثلثه سليماً فالامر كما افاده (قوله) فان الوصية بالعين المعينة
مع فرض تحفظه على الثالث وعدم رفع اليدي عن الوصية به سابقاً أو
لاحقاً تكون من الوصية الزائدة عن الثالث لامالة وحيثند وبطبيعة
الحال يتوقف نفوذها على اجازة الورثة . واما في صورة قصد كونها
من اصل المال فالامر في ثلثها الذين يخرجان من ثلثي الورثة أيضاً
كذلك ، واما ثلثها الذي يخرج من ثلث الميت فلم يظهر لنا وجه الحكم
ببطلانه ، فان للميت ان يعين ثلثه في أي عين من اعيان امواله شاء
على ما تقدم - لاطلاق الادلة بل لصربيح بعضها ومن دون ان
يكون فيه أي مخالفة للشرع .

ثم ان هذا الذي ذكرناه لا يختص بما إذا كانت له وصية بالثالث
سابقة على وصيته بهذه العين ، بل يجري فيما لو أوصى بها اولاً ثم
اوصى بالثالث بعدها . فيقال : ان الوصية الاولى تنفذ في ثلثها الذي
يكون من ثلث الوصية الثانية ، وأما بالنسبة إلى ثلثها الآخرين فيتوقف

بل وكذا ان اتفق انه لم يوص بالثلث اصلاً لان الوصية المفروضة مخالف للشرع (١) وان لم تكن حينئذ زائدة

نفوذها على اجازة الورثة كما هو الحال فيها لو اوصى تكون جميعها من ثلثي الورثة :

والوجه فيه : مع ان في الوصية الاولى لم يكن الموصى به زائداً على الثلث هو ان العبرة في الزيادة عن الثلث وعددها انا هي بحال الموت لا حال الوصية . ولذا لو اوصى ب تمام الدار التي لم يكن يملك حين الوصية غيرها لزيد ثم رزقه الله اموالاً بحيث اصبحت الدار حين موته بمقدار ثلاثة او اقل ، حكم بنفوذها . كما انه لو كانت الدار حين الوصية ثلث ما يملكه ولكنها اصبحت حين موته تمام ما يملكه نفلت الوصية في ثلثها فقط ٥

وعلى هذا : فلو اوصى اولاً بكون حين من اعيان امواله لزيد بقصد كونها من مجموع المال أو خصوص ثلثي الورثة ثم اوصى بعد ذلك بالثلث انقلب الوصية الاولى عن وصف عدم كونها زائدة على الثلث إلى وصف كونها زائدة عليه ، فكانت وصيته زائدة على الثلث بقاءاً وان لم تكن كذلك حدوثاً حيث لم تكن له وصية بالثلث .

ومن هنا : فتنفذ الوصية في ثلثها خاصة وأما ثلثها الاخران فيتوقف نفوذها فيها على اجازة الوارث .

فالمحصل من جميع ما اقدم : ان اطلاق المائن (قده) للحكم بالبطلان لا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه .

(١) فهو من ظاهر ، إذ قد عرفت ان العبرة في الزيادة على الثلث انا هي بحال الموت . وهي غير متحققة في المقام وان كان الموصي قد

عن الثالث . نعم لو كانت في واجب نفذت ، لأنها يخرج من الأصل (١) إلا مع تصريحه باخراجه من الثالث .

(مسألة ٣) : إذا أوصى بالازيد أو بقائم تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ ، أو لاحقًا يتوقف للزائد على اجازة الورثة فهل الأصل التفوذ إلا إذا ثبت عدم كونها بالواجب ، أو عدمه إلا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهان : ربما يقال بالأول ويحمل عليه ما دل من الاخبار

قصد هذا العنوان ، إلا أنه لا اثر لقصده هذا . ولذا لو أوصى بداره وكان يعتقد أنها تمام ما يملكه ثم انكشف في حياته أو بعد وفاته الخلاف وإنها بمقدار ثلاثة أو أقل ، نفلت الوصية . فان العبرة - على ماتقدم - إنما هي بالواقع لا بقصد كونه من الثالث أو من الزائد عليه .

وبعبارة أخرى نقول : إن تعنون هذه الوصية بكونها وصية زائدة على الثالث يتوقف على الوصية في مرحلة سابقة على هذه الوصية أو لاحقة لها بالثالث ، وأما مع عدمها فلا معنى لأن يقال بأنها زائدة عليه إذ لا شيء كي تكون هذه زائدة عليه بالقياس اليه .

وعليه : فالحكم بالبطلان في هذه الصورة لا وجه له ولا دليل عليه.

(١) مر في بحث الصلة أن هذا الحكم إنما يختص بالواجبات المالية الواجبة بالاصالة كالديون ومنها الخمس والزكاة وحججة الاسلام ، ولا يعم الواجبات البدنية كالصلة والصوم والواجب بالعارض كالحج المتنور ، فان حاطا حال غير الواجبات في الخروج من الثالث خاصة.

على انه اذا اوصى بماله كله فهو جائز ، وانه احق بماله ما دام فيه الروح . لكن الاظهر للثاني ، لأن مقتضى ما دل على عدم صحتها إذا كانت ازيد من ذلك ، والخارج منه كونها بالواجب ، وهو غير معلوم (١) . نعم إذا اقر بكون ما اوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل (٢)

(١) فان احتفال كونه مديناً مدفوع بالاصل كما هو الحال فيما لم يكن قد اوصى أصلاً أو كان قد اوصى بثلثه في جهة معينة . وعليه فلا يكفي مجرد الاحتفال في جواز الاتخراج من الاصل ، واما الاتخراج من حيث الوصبية فكذلك لكونه خلاف ما دل على عدم نفوذها في الزائد عن الثالث؛ وبعبارة اخرى : ان الاتخراج من اصل التركة اما يكون بالوصبية او لكونه من الواجبات التي تخرج منه ، وال الاول خلاف النصوص الدالة على عدم نفوذ الوصبية في الزائد عن الثالث إلا باجازة الوارث والثاني خلاف الاصل .

وعليه : ففي مورد الشك لا يجوز اخراج الزائد لا من حيث احتفال كونه من الواجبات التي تخرج من الاصل ولا من حيث الوصبية .
 (٢) بلا اشكال فيه ، لقاعدة نفوذ اقرار المقلاء على انفسهم فانه منه وليس من الاقرار على الورثة - كما قبل - اذ الارث انا يترتب على عنوان ما ترك ، وإذا اقر الموصي في حال حياته بالدين ازم به واجبر على دفعه إذا امتنع عنه . وعندئذ فلا يبقى موضوع لارث الورثة - اعني عنوان ما ترك - .

وبعبارة اخرى : ان دعوى كون اقرار الموصي هذا اقراراً في

بل وكذا اذا قال : اعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاة أو نذرأً أو نحو ذلك ، وشك في انها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبسي فانها أيضاً تخرج من الاصل ، لأن الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منها (١) والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بها (٢) .

(مسألة ٤) : إذا أجاز للوارث بعد وفاة الموصي فلاشك في نفوذهما (٣) ولا يجوز له للرجوع في اجازته (٤)

حق الورثة إنما تم فيها إذا لم يكن لهذا الأقرار أثر إلا الانسحاق من أصل المال ، وأما إذا كان له أثر في حال حياته كلزوم دفعه وما شاكته نفذ أقراره وبه يثبت موضوع برفع معه ارث الوارث .

هذا مضافاً إلى إمكان استفاده الحكم من جملة من النصوص الدالة على أن الميت إذا كان أوصى بمجزء فان كانت هي حجة الإسلام خرجت من أصل المال وإن فن الثالث فانها تدل على أن اعتراف الميت في حياته مسموع ويلزم العمل على وفقه .

(١) اذا ان غير الواجب لا يكون خمساً أو زكاة وإنما هو تبرع وهدية .

(٢) فلا أثر يترتب على احتفال الخلاف .

(٣) بلا خلاف فيه يبنتا ، ولانهم مالكون للمال حقيقة لانتقاله اليهم بالارث فلهم ان يتصرفوا فيه كيف ما شاؤوا .

(٤) لنفوذ الوصية وانتقال الموصى به إلى الموصى له ب مجرد الاجازة بناءً على كون الاجازة تنتهيأ لعمل الموصى - على ما سئلني اختهاره منا - وأما بناءً على كونها هدية منهم فلهم الرجوع فيما قبل

واما إذا اجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان (١).
اقواهما الاول كما هو المشهور للاخبار (٢)

القضى مطلقاً وبعده فيها إذا لم تكن المبة لازمة بشرط أو لكونها إلى ذي رحم :

(١) بل اقوال النفوذ مطلقاً ، وعدمه مطلقاً . ذهب اليه المقيد (قوله) في المقدمة وابن ادريس (قوله) وغيرهما باعتبار التهم اجنبيون عن المال تماماً ولا حق لهم فيه ما دام الموصي على قيد الحياة ، فلا تكون اجازتهم نافذة وطم الرجوع عنها والمطالبة بالوارث بعد موت الموصي . والتفصيل بين كون الوصية حال المرض فتنفذ اجازتهم وكونها حال الصحة فلا ، والتفصيل بين غنى الوارث وفقره فتنفذ في الاول إذا كانت الاجازة من غير استدعاء الموصي ، ولا تنفذ إذا كانت باستدعائه أو كان الوارث فقيراً :

ولا دليل على شيء من الاقوال الثلاثة الاخيرة .

نعم المقاعدة الاولية تقتضي عدم نفوذها في حياة الموصي لأن الوارث اجنبى حينئذ عن المال . ومن هنا فتكون اطلاقات ما دل على علم نفوذ الوصية فيها زاد عن الثالث محكمة حيث ان مقتضاها عدم الفرق بين اجازتهم في حياة الموصي وعدمه . لكن هذا انما ينفع على تقدير عدم النص في المقام ، وحيث انه موجود فلا اثر له .

(٢) منها : صحيححة محمد بن مسلم - والذي رواها المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله (ع) : (في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك . فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقرروا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا اقرروا

المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الشلين (١) فيرجع اجازته
بها في حياته) (١) .

ومنها : صحححة منصور بن حازم قال : (سألت أبا عبدالله (ع) :
عن رجل اوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فاجازوا ذلك
له ، قال : جائز) (٢) .

فانهما صحيحتها السند وصرحتنا للدلالة ، ومعهما فلا اثر للرجوع
إلى القاعدة واطلاقات ما دل على عدم نفوذ الوصية فيما زاد عن الثالث.
ثم انه لا فرق في المقام بين كون الاجازة سابقة على الوصية او
لاحقة لها - وان كان مورد الصحيحتين هو الثنائي - فانه إذا صحت
الوصية بالاجازة صحت بالاذن بطريق اولى ، إذ لا يحتمل ان يكون
لتأخره دخل في التأثير فان العبرة انما هي بالرضا مع ابرازه في الخارج.
(١) وفيه : ان هذا الاحتمال ساقط جزماً وذلك لما عرفت من
ان العبرة في الثالث أو الزيادة عليه انما هي بحال الموت لا حال الوصية
وعليه فإذا فرضنا نحق الموت بعد الوصية بلا فصل لكانه هذه
الدعوى مكنته وان لم يكن دليلاً عليها ، واما إذا فرضنا للفصل بينها
فلا حق لهم فيه جزماً لانه حينها ليس في حال المرض أو الموت كي
يقال بأن لهم حقاً فيه ، لاسيما إذا كانت ملكيته لبعض الاموال متأخرة
عن الوصية فانه حينئذ لم يكن لنفس الموصي حق فيه فضلاً عن ورثته .
واما النصوص التي لم يستبعد (قوله) استفادة ذلك منها فهي
اجنبية عن المقام حيث أنها لا تدل إلا على انه ليس للموصي الوصية

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٣ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ ٥

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١٣ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٢ .

إلى اسقاط حقه كما لا يبعد استفادته من الاخبار للدلالة على أن ليس للميت من ماله إلا الثالث . هذا والاجازة من الوراث تنفيذ لعمل الموصي (١) وليس ابتداء عطية من الوراث ، فلا ينتقل الزايد إلى الموصى له من الوراث - بان ينتقل إليه بموت الموصى اولاً ثم ينتقل إلى الموصى له - بل ولا بتقدير ملكه . بل ينتقل إليه من الموصى من الأول .

بازيد من الثالث ، واما كون ذلك نتيجة لثبوت حق للورثة في الثلثين الآخرين فلا دلالة فيها على ذلك بالمرة :

(١) خلافاً لما ذهب إليه جماعة من الأصحاب منهم صاحب الخدائق (قوله) حيث يظهر منه الميل إليه ، وهو وإن كان مقتضى القاعدة فإن مقتضى ما دل على بطلانوصية في الزائد عن الثالث وعدم نفوذهما النقالة إلى الورثة وكونه ملكاً لهم على حد سائر أموالهم نهاية الأمر أنا خرجنا عنها في فرض اجازتهم للزائد في حياته لصحيح حتى محمد بن مسلم ومنصور بن حازم المتقدمين فيبقى الباقى بما في ذلك فرض اجازتهم له بعد وفاته على القاعدة فيحكم ببطلانها فيه وانتقاله إليهم . نعم لهم صرف المال فيها أوصى به الميت باعتبار ان للملك السلطنة في صرف ماله كيف ما يشاء .

الا انه إنما يتم فيها إذا لم يكن دليلاً يقتضي رفع اليد عن القاعدة في المقام أيضاً ، وحيث انه موجود فلا مجال للتمسك بالقاعدة فإنه يمكن ان يستدل عليه بالأولوية القطعية ، فإنوصية إذا نقلت باجازتهم لها في حال حياته مع كونهم اجتبيين عن المال بالكلية فنفوذها باجازتهم

بعد ان اصبحوا مالكين له يكون بطريق اولى .

هذا مضافاً إلى النصوص التي يمكن استفادته ذلك منها : -

ففي صحيحه احمد بن مهد قال : (كتب احمد بن اسحاق إلى أبي الحسن (ع) : ان ردة بنت مقانل توفيت وتركت ضئيلة اشخاصاً في مواضع ، واوصت لسيدنا في اشخاصها بما يبلغ اكثراً من الثالث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك إلى سيدنا ، فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا إلى امره في جميع ما يأمر به انشاء الله . قال : فكتب (ع) بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثالث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزأ لكم انشاء الله) (١) .

حيث ان الظاهر منها ان التفضيل انجها هو امضاء الوصية لا اهداء المال اليه (ع) ، ويؤكده قوله (ع) : (وكتم الورثة) فان تقييده (ع) بذلك لا معنى محصل له غير كون حق اجازة الوصية لهم والا فهبة المال جائزة سواء أكان قد استحصله عن طريق الارث ام من غيره .

وصحيحة علي بن الحسن قال : (مات محمد بن عبد الله بن زراره واوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف داراً وكان اوصى في جميع فركته ان تباع وبمحمل ثمنها إلى أبي الحسن (ع) فباعها ، فاعتراض فيها ابن اخته له وابن عم له ، فاصلحنا امره بثلاثة دنانير ، وكاب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بمحضرني إلى ايوب بن نوح ، فاخبره انه جميع ما مختلفت وابن عم له وابن اخته عرض واصلحنا امره بثلاثة

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ .

(مسألة ٥) : ذكر بعضهم انه لو اوصى بنصف ماله - مثلاً - فاجاز الورثة ثم قالوا : ظننا انه قليل ، قضي عليهم بما ظنوه ، وعليهم الحلف على الزايد ، فلو قالوا ظننا انه الف درهم فبان انه الف دينار ، قضي عليهم بصحبة الاجازة في خمسة درهم : واحلفوا على نفي ظن الزايد ، فللموصى له نصف الف درهم من التركة وثلث البقية ، وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزايد ، بخلاف ما اذا اوصى بعين معينة - كدار أو عبد - فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك ازيد من الثالث بقليل فبان انه ازيد بكثير ، فانه لا يسمح

دنائير . فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب (١) حيث انها تدلنا على فحود الوصيـة بناءـ المال إذا امضـهاـ الوارـث بعد الموت :

ثم ان ثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو مات الوارث أو الموصى له بعد الاجازة وقبل القبض فعل ما مال اليه صاحب الحدائق (قوله) يتقلل المال إلى ورثة الوارث المجزي حيث ان الهرة لا تصح إلا بالقبض وهو غير متحقق فيكون المال باقياً على ملك الواهب وبموته يتقلل إلى ورثته ، وأما على ما اخترناه ينكشف بمجرد الاجازة ملك الموصى له للزائد من عينها .

(١) للوسائل : ج ١٣ باب ٢١ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١٧ .

منهم ذلك ، لأن اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار أو العبد . ومنهم من سوى بين المتألتين في القبول . ومنهم من سوى بينها في عدم القبول . وهذا هو الاقوى (١) اخذأً بظاهر كلامهم في الاجازة كما في سائر المقامات ، كما اذا اقر بشيء ثم ادعى انه ظن كذا ، أو وهب أو

صالح أو نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا ، فانه لا يسمع منه .

(١) بل الاقوى هو التفصيل بين الوصية بعين معينة وبين الوصية بالسهام كالنصف والثلثان ونحوهما .

ففي الاولى : يحكم بنفوذها من دون ان يكون للورثة حق نقضها وذلك لاجازتهم لها وانتقال الموصى به إلى ملك الموصى له واعتقادهم انها تسوى كذا - فضلاً عن ظنهم - لا اثر له لانه من قبيل تخلف الداعي وهو لا يوجب بطلان الاجازة كما هو الحال في الهمة الازمة فانه لو وهب لزید عيناً باعتقاده انها لا تسوى الامائة درهم ثم انكشف له انها تسوى الف درهم فان ذلك لا يوجب بطلان الهمة وجواز رجوعه فيها لانه ليس الا من قبيل تخلف الداعي وهو لا يقتضي البطلان .

وفي الثانية : فلابد من التفصيل أيضاً بين ما إذا كان المراد من النصف هو النصف الخارجي على نحو الاشتراك ، بان يكون الموصى له شريكأً للورثة في نصف ما تركه الموصى عيناً - وان كان ذلك نادراً جداً - . وما إذا كان المراد به الشركة في المالية بتلك النسبة - كما هو الغالب في الوصية - لا ان يكون الموصى له شريكأً للورثة في حين المال نظير ما تقدم من اختيارة في باب الزكاة .

بل الاقوى عدم السماع حتى مع العلم بصدق قوهم في دعواهم (١)
إلا إذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا (٢)
فيرجع إلى عدم الاجازة . ومعه يشكل للسماع (٣) فيما
ظنوه أيضاً .

فإن كانت الوصية من النحو الأول فهي ملحقة بالوصية بغير
معينة ، حيث يحتمل بنفوذها من غير تأثير لظنهم قلة الزائد أو كثرة
التركة ، فإنه من تخلف الداعي وهو لا يوجب بطلان الاجازة .
بل الحال كذلك حتى مع تيقنهم لقلة الزائد ، فإنه لا اثر لانكشف
الخلاف كما هو الحال في الهمة الالزمه .

وان كانت الوصية من النحو الثاني ، فإن علمنا بصدق دعواهم
فلا مجال للقول بعدم مماعتها لأنهم إذا اعتقادوا كون الترفة الف درهم
فقط فاجازوا الوصية بالنصف فإنهم إنما اجازوا الخمسينات درهماً خاصة
فإذا انكشف كونها الف دينار فهم لم يمضوا الخمسينات ديناراً ، ومعه
فكيف تكون نافذة فيها .

ومنه يظهر انه مع الشك في صدق دعواهم وعدمه لا ترد بقول
مطلق بحيث تنفذ عليهم مطلقاً ، بل هي مسومة وان كانت تحتاج
في مقام القضاء إلى الإثبات حيث أنها على خلاف الظاهر . فإن
اثبتوها فهو وإنلا مضت الاجازة عليهم .

(١) قد عرفت انه إنما يتم فيما إذا كانت الوصية متعلقة بالعين
الخارجية أو بالنسبة على نحو الإشاعة والشركة بالعين ، وإنما إذا كانت
متعلقة بالنسبة على نحو الشركة في المالية خاصة فالمتعين هو السماع :
(٢) بلا فرق فيه بين تعلق الوصية بالعين أو النسبة على نحوها .

(٣) الظاهر كون كلمة السماع من سهو القلم فإن دعواهم - على

(مسألة ٦) : المدار في اعتبار الثلث على حال وفاة الموصي (١) لحال الوصية ، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة (٢) ان لم تكن بيدهم حال الوفاة ، فلو

ما عرفت - مسموعة . نعم لا يقضى بمجردتها لكونها حل خلاف الظاهر ، بل لابد لهم من الاثبات . فالصحيح هو كلمة (القضاء) بدلاً من (السجاع) .

(١) بلا خلاف فيه ، وبتفصيه قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) ورواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) : (قال : الرجل احق بالمال ما دام فيه الروح فإذا اوصى به كله فهو جائز) (١) وغيرها من النصوص التي تضمنت التعبير (بما ترك) أو (ماله) أو (مالخلف) فان المستفاد منها كون العبرة بما يتركه من بعده لا بما يملكه فعلاً :
بل ويدل عليه صريحاً معتبرة السکوی عن أبي عبد الله (ع) :
(قال : قال أمير المؤمنين (ع) : من اوصى بشئه ثم قفل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته) (٢) وغيرها فان الديمة من الملك المتجدد له - المتأخر عن الوصية - وقد حكم (ع) بخروج الثلث منها أيضاً .

(٢) وذلك لما عرفت من ان الوصية انا تكون على نحو الاشاعة في المالية فيكون ثلث الموت مشاعاً بين ثمام المال .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١٩ .

(٢) الوسائل ١ ج ١٣ باب ١٤ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٢ .

او صى بمحصه مشاعه - كالربع أو للثلث - وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والوصي ، ولو زاد كانت للزيادة لها مطلقاً وان كانت كثيرة جداً . وقد يقييد بما إذا لم تكن كثيرة ، إذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتتجده والاصل عدم تعلق الوصية بها . ولكن لا وجه له للزوم للعمل باطلاق للوصية (١) . نعم لو كان هناك قرينة قطعية (٢) على عدم ارادته الزيادة المتتجدة صح

وعليه فاذا ورد نقص على الاموال كان النقص على الجميع - ثلث الميت وثلثي الورثة - بلا فرق في ذلك بين النقص الوارد على العين أو المالية ، فلا موجب لاختصاص احدهما به . ولا يقاس ذلك بالدين حيث لابد من اخراجه على كل تقدير لانه من قبيل الكلى في المعين والوصية من قبيل الاشاعة في جميع المال .

(١) والمراد بها اطلاق الكلمة (ماترك) و (ماله) و (ما خلف) فان مقتضاه عدم الفرق بين ما كان موجوداً بالفعل حين الوصية وما يملكه بعد ذلك ، ولذا لو كانت الزيادة قليلة ادخلت في الوصية بلا خلاف :

ويؤيده ان الناس - وبحسب الغالب - يتجدد لهم اموال في الفترة بين الوصية والموت ، فإنه خير قرينة على كون العبرة بحال الوفاة لا حال الوصية . ومجرد كون الزيادة غير متوقعة لا اثر له بعد شمول الاطلاق له .

(٢) والمراد بها مطلق ما يكون حجة .

ما ذكر ، لكن عليه لا فرق بين كثرة للزيادة وقلتها . ولو أوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين ، بحيث صارت ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة إلى الزايد مع عدم اجازة للوارث (١) وإن كانت ازيد من الثلث حال الوصية ، ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر للثلث أو أقل صحت الوصية فيها ، وكذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلي كائنة دينار مثلاً .

(مسألة ٧) : ربما يحتمل فيها لو أوصى بعين معينة أو بكلی - كائنة دينار مثلاً - انه إذا تلف من التركة بعد موت الموصي يرد النقص عليها أيضاً بالنسبة كافي الحصة المشاعية وإن كان الثلث وافياً . وذلك بدعوى أن الوصية بها ترجع إلى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها ، فيرجع إلى الوصية بحصة مشاعية . والاقوى عدم ورود النقص عليها ما دام الثلث وافياً (٢) . ورجوعها إلى الحصة المشاعية في الثلث أو في التركة لا وجه له ، خصوصاً في الوصية بالعين المعينة .

(١) لما عرفت من كون المدار في الزيادة والنقصان عن الثلث على حال الوفاة لا حال الوصية .

(٢) لاطلاقات ادلة نفوذ الوصية ، فإنها شاملة للمقام باعتبار ان

(مسألة ٨) : اذا حصل للموصي مال بعد الموت ، كما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته ، يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون ، فلو اوصى بالثلث أو الربع اخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً ، واذا اوصى بعين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها (١) وكذا إذا اوصى بكلی كائنة دينار مثلاً .

الموصى به حين موت الموصي ليس زائداً على ثلثه ، فلا موجب لورود النقص عليه .

على ان لازم ملاحظة النسبة وحل الوصية بالعين أو الكلي على الحصة المشاعة هو القول بزيادتها عند زيادة التركة ، فلو اوصى بمائة دينار وكانت ملكيته عند ذلك تبلغ الف دينار وقلنا بأن هذه الوصية ترجع إلى الوصية بالي عشر ثم زادت بعد ذلك فبلغت الفين كان لازم ذلك اخراج ما تبقى دينار للموصى له نظراً لكونها بالفعل عشر الوصية ولا اظن ان احداً يقول به لامساها إذا كان الموصى به عيناً معينة فانها لو كانت حين الوصية تسوى الفاً وكانت مالية الموصى عشرة آلاف ثم زادت بحيث بلغت عند موته عشرين الفاً ، فلا قائل بلازوم اخراجها مع مثلها أو قيمتها ، باعتبار ان مرجع الوصية حينئذ إلى الحصة المشاعة وهي العشر في المثال .

(١) الكلام لابد وان يفرض فيها إذا كانت الاموال مقسمة وقد وقعت الشبكة في حصة للوارث ثم وقع فيها الصيد او يفرض كون الموصى به عيناً معينة تزيد قيمتها عن الثلث قبل وقوع الصيد في الشبكة

ج ٢ (إذا حصل للموصي مال بعد الموت) - ٤٥٥

وبعده تكون قيمتها بمقدار الثلث أو أقل ، إذ لو كانت الوصية بالحصة المشاعة وكان وقوع الصيد في الشبكة قبل القسمة ، فلا ينبغي الاشكال في اشتراك الميت مع الوارث فيه وعدم اختصاص احدهما به لاشتراك الشبكة كسائر اموال الميت بينه وبين الورثة .

وكيف كان : فالمشهور بينهم ان ما يقع في الشبكة يكون ملكاً للحيث ومن ثم ينتقل بعد اخراج دينه ووصاياه إلى الوارث فحاله في ذلك حال سائر امواله .

ولكن قد يورد عليه : بان الصيد ملك جديد للوارث باعتبار انه نتاج لما هو مملوک له ، فالموصي اجنبي عنه ، ومعه فلا موجب لاشتراكه فيه غير ان الحق هو ما ذهب اليه المشهور ، وذلك لأن الصيد لا يتبع الآلة في الملكية وإنما هو تابع للصائد ، ولذا لو اصطاد شخص بالشبكة المخصوصية كان الصيد له دون مالك الشبكة . وحيث ان عنوان الاصطياد والصائد لا يصدقان على الوارث باعتبار انه لم يفعل شيئاً بالمرة وإنما هما صادقان على الميت لانه الذي تصدى له ونصب الشبكة يكون الصيد في جميع التقادير - قبل القسمة وبعدها ، كانت الوصية بعين معينة ام لا - ملكاً للحيث فيكون حاله حال سائر امواله يخرج منها دينه ووصاياه ثم ينتقلباقي إلى الوارث بالارث .

بل وكذا الحال في عكس المسألة بان رمى سهاماً فاصاب شخصاً - عدآً أو سهواً - ثم مات قبل موت المصاب ثم مات المصاب ، كانت عليه الديبة ، لفوات مخالق الصاص في العمد ، ولا يذهب دم امرئ مسلم هدرآً . وتخرج من اصل تركته بلا خلاف فيه وان كان القتل متاخرآً . وليس الحكم في هذين المقامين إلا لكون سبب الملكية - في الاول - والضبان - في الثاني - هو فعل الميت - الموصي - ولا يقاس ما نحن

بل ولو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثالث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ^(١)

فيه بنتائج الحيوانات - كما توجه بعض - بدعوى : انه لو كان يملك بقرابين متساوية القيمة فاوصى باحدهما المعينة لزيد ، ردت الوصية في الزائد حق ولو ولدت الثانية فاصبحة قيمة الاولى تساوي الثالث إذ لا يكون نقص الاولى متداركاً بولد الثانية .

فانه من القياس مع الفارق ، فان النتاج في الحيوانات يكون تابعاً لأمه على ما تقدم الكلام فيه مفصلاً في مباحث زكاح العبيد والاماء بل وكذا الحكم في الانسان أيضاً - على ما اخبرناه في محله - . وعليه : فلا يحتمل ان يكون الموارد في المقام مشتركة بين الميت والوارث ، وهذا بخلاف الصيد حيث انه يكون تابعاً للصائر دون الآلة - كما عرفت - فلا وجه لقياس احدهما على الآخر .

(١) اجماعاً ومن غير خلاف ينقل . ويقتضيه - مضافاً إلى صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) ، (قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو رباعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي ، فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى) (١) . ومعترته الأخرى قال : (قلت له : رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو رباع فقتل الرجل خطأ - يعنى الموصي - فقال : يجاز هذه الوصية من ماله ومن ديته) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٤ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١٤ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ .

بل وان كان عمدأً (١) وصوّلوا على الديمة ، للنصوص الخاصة مضافاً إلى الاعتبار وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره .

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (ع) : (قال : قال أمير المؤمنين (ع) من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث دينه داخل في وصيته) (١) . ما عرفت من ان الوصية لا تلاحظ بالقياس إلى ما يملكه الموصي حالها بل نعم مطلق ما يدخل في ملكه ولو بعد الموت ، فان الديمة منها حيث يملكها الميت اولاً ثم تنتقل إلى الورثة - على ما يستفاد من جملة من النصوص .

(١) اما اخراج الدين منها فنصوص ، ففي معتبرة يحيى الازرق عن أبي الحسن (ع) : في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الديمة من قاتله ، عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم . قلت ا وهو لم يترك شيئاً ، قال : انما اخذوا الديمة فعلهم ان يقضوا دينه) (٢) . ومعتبرة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبو دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء وإلا فلا) (٣) .

واما الوصية فهي غير منصوصة بخصوصها في المقام . ومن هنا

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٤ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ، ح ١ .

فقد يستشكل فيها بان الواجب في قتل العمد انها هو القصاص نظراً إلى كون نفس القاتل بدلاً عن نفس المقتول والدية انها ثبتت بالصالحة بين القاتل وأولياء المقتول ، فهي عوض في الصالحة الواقعه بينه وبينهم وهذا يقتضي دخولها في ملكهم ابتداءً ، لا بعد دخولها في ملك الميت ارثاً كي يخرج منه ديونه ووصاياته .

إلا ان هذا الاشكال مرهون نظراً لامكان اثبات الحكم بالتمسك - مضافاً إلى صحيحه اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) : (ان رسول الله (ص) قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً " فهي ميراث كساير الاموال) (١) باطلاق صحيحه محمد بن قيس المتقدمة فانها غير مقيدة بالقتل الخطائي بل ومعترته الاخرى حيث ان التقيد به ارثاً هو في كلام السائل دون الامام (ع) فلا يدل على الاختصاص .

واما معتبرة السكوني فالتقيد به وان كان في كلامه (ع) إلا انها لا تدل على الاختصاص أيضاً نظراً لكونه من قيد الموضوع حيث ان الدية لا تكون إلا في القتل الخطائي ، واما القتل العدمي فالواجب هو القصاص وان كان للوارث العفو عنه بازاء المال ، فلا تدل على عدم ثبوت الحكم في القتل العدمي .

هذا كله مضافاً إلى امكان استكشاف الحكم مما دل على خروج الديون منها ، حيث قد عرفت ان المستفاد منها انهم إنما يأخذونها ارثاً من الميت لا استقلالاً وبالملكية الابتدائية بحيث تنتقل من الدافع اليهم مباشرة ، ولذا يقتسمونها قسمة الميراث فيكون الميراث متاخراً عن الوصية كما هو متاخر عن الدين .

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ١٤ من أبواب مواطن الارث ، ح ١ .

وكذا لو أخذ دية جرمه خطأً بل أو عمداً (١) .

(١) لكونه مالكاً لها في حياته ، فتنقل إلى ورثته على حد انتقال صائر أمواله إليهم . الا ان من غير الخفي ان الدية هذه خارجة عن محل الكلام نظراً إلى أنها ليست من الأموال المتتجدة بعد الموت ، وكلامنا فيها .

نعم لو كان مراده (قوله) من الجرح الواقع عليه بعد الموت فديته وان كانت من الأموال المتتجدة بعد الموت إلا أنها لا تورث بل تصرف في وجوه البر على ما هو مذكور في محله .
والحمد لله أولاً وآخرأ .

هذا آخر ما ادركه فهمي القاصر من محاضرات سماحة آية الله العظمى السيد الوالد - دام ظله - شرحاً وتعليقاً على كتاب الوصية من العروة الوثقى .

واني إذ ابتهل إلى العلي القدير أن يخلط سيدنا الأعظم ويطيل في عمره الشريف ذخراً وسندًا للإسلام والمسلمين اسأله ان يوفقني للأستمرار في هذا النهج انه سميع مجيب .

وكان الفراغ منه في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني من عام اربعائة وثلاثة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها الاف الصلاة والسلام في مدرسة دار العلم بجوار الحضرة العلوية سلام الله عليه .

الفہرست

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩	جواز نكاح الأمة على الحرة مع اذنها	(فصل)	الحرة والأمة
١١	حكم نكاح الأمة على الحرة مع اجازتها اللاحقة	٢٣	لو شرط في عقد الحرة اذنها في نكاح الأمة
١٥	جواز نكاح الحرة على الأمة	٢٤	(فصل - في نكاح العبيد والأماء)
١٧	حكم اقتران عقد الحرة مع عقد الأمة .	٢٤	امر تزويج العبد والأمة بيد السيد
١٨	حكم نكاح المبعضة على المبعضة وعلى الحرة	٢٥	هل يحرم العقد على المملوك بغير اذن سيده ؟
١٩	لو ماتت الحرة بعد عقد الأمة لم يحكم بصحته	٢٧	لو تزوج المملوك بغير اذن مولاه وقفت على اجازته
٢٠	حكم نكاح الأمة في عدة زوجته الحرة المطلقة	٢٨	جريان الحكم المذكور في الأمة أيضاً .
٢٠	نكاح الأمة بعد التزوج بحرة فضولة وقبل اجازته	٣٤	الأقوال في الكشف وبيان المختار منها
٢١	لو شك في السابق من عقدني	٣٧	في دفع ما يورد على المختار من الكشف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	والزوج بالأمة	٤٠	صحة العقد الفضولي بالاجازة
٦٠	صحة اذن المولى في تزويع امته		وان وقم على وجه حرام
٦١	وجعل المهر لها في ملكية المولى مال ملوكه ملكية طولية	٤١	ما افاده شيخنا الحفظ (قده) في تعلق الوجوب أو الحرمة بالمقدمة ومناقشته
٦٥	حكم نكاح الملوك المشترك والبعض	٤٤	هل يشرط في تأثير الاجازة عدم مسبوقيتها بالرد ؟
٦٥	بطلان النكاح بشراء الحرة زوجها الملوك	٤٦	هل يشرط في تأثيرها عدم مسبوقيتها بالنهي ؟
٦٧	حكم المهر إذا بطل النكاح بشراء المزبور قبل الدخول أو بعده	٤٦	حكم نكاح العبد من حيث المهر واله عليه أو على المولى
٧٠	حكم شرائها زوجها بالمهر الذي ها في ذمة السيد	٤٩	حكم المهر إذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اجاز
٧٠	ما افاده شيخنا الاستاذ (قده) في المقام ومناقشته	٥٢	في إنصراف المهر - مع الاطلاق - إلى المتعارف
٧٢	صحة الشراء المذكور إذا كان بعد الدخول	٥٢	لو تزوج باذن مولاه أو بغير اذنه ثم ظهر فساد المقد
٧٣	الولد بين الملوكون رق	٥٦	مهر الأمة المزوجة للمولى
٧٤	حرية الولد إذا كان أحد أبويه حرأ	٥٧	نفقة الأمة المزوجة على زوجها
٧٧	انسحاب الحكم المذكور في	٥٨	للمولى لاستخدام الأمة بالاینافي حق الزوج
		٥٩	حكم مسافرة كل من المولى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨١	ولد الشبهة رقية المتولد من زنا الحر بالمملوكة	١٠١	ثبوت العشر أو نصفه على الزافي بالامة
٨٤	حكم المولود بين ملوكين واختيار كونه تابعاً للأمة في الملك .	١٠٣	حرية المولود من الشبهة وعلى الواطي المشتبه قيمته يوم سقط حيأ .
٨٨	حكم اشتراط المالكين التفاوت في ملكية الولد أو اختصاصه بأحدهما	١٠٥	علم نفوذ اجازة وارث المولى العقد الواقع على أمته بغير اذنه
٩٠	حكم الولد مع عدم اذن المالكين في النكاح	١٠٧	ثبوت العشر أو نصفه على المتزوج بالأمة المدلسة
٩١	تبعية الولد لأمه المملوكة في الملك - إذا زنى بها العبد	١٠٨	حكم المهر إذا لفته الأمة المدلسة
٩٢	بطلان اشتراط رقية من أحد أبويه حر	١٠٩	هل ولد المدلسة حر أو رق ؟
٩٤	عدم صرامة فساد الشرط المزبور إلى عقد التزويج	١١٣	رقية ولد المدلسة إذا كان الواطي زانياً
٩٥	تحقيق في معنى الشرط في العقود	١١٥	بطلان عقد العبد من دون اذن مولاه واجازته
٩٨	عدم جريان خيار الاشتراط في النكاح	١١٦	حكم ولد الحر إذا تزوج بما العبد بدون اذن مولاه
٩٩	لو تزوج حر أمة من غير اذن مولاهما	١١٧	إذا زنى العبد بحرة فالولد حر
		١١٨	إذا زنى الحرية بأمة فالولد مولاهما
		١١٩	جواز تخليل المولى أمته لعبده
		١٢١	جواز انكاح المولى عبده أمته وعدم حاجته إلى القبول

الصلحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصلحة
١٢٤	هل إيجاب الولي على الطرفين أو الوكيل عنده يغنى عن القبول		(فصل - في الطواري)	
١٢٥	كفاية أمر المولى مملوكيه بالمقارنة من الطلاق			
١٢٦	للولي التفرقة بين مملوكيه بالطلاق			
١٢٧	إذا زوج عبده امته استحب أن يعطيها شيئاً			
١٢٨	لوريثة المولى بعد موته أمر المملوكيين بالمقارنة			
١٢٩	إذا فسخ المهر إذا فسخت نكاحها قبل الدخول أو بعده			
١٣٠	إذا زوج الأمة غير مولاها من حر فعليه للولي العشر أونصفه			
١٣١	نفيق حول قاعدة الفرور وحاجتها			
١٣٢	بطلان النكاح إذا اشتري الزوج بعض زوجته المملوكة			
١٣٣	جواز وطنه، اياماً إذا حللاها له الشريك			
١٣٤	جواز التمنع بالأمة المهاية في الزمان الذي لها			
١٤٠	نمير الأمة في نكاحها بعد تحررها إذا كانت تحت عبد			
١٤١	المناقشة في أدلة الخيار المذكور إذا كانت تحت حر			
١٤٢	عموم الحكم لما إذا تحرر زوجها معها .			
١٤٣	صحبة اشتراط المولى على امته المعتقة			
١٤٤	عدم فسخ النكاح أو عدم خيارها حكم المهر إذا فسخت نكاحها			
١٤٥	حكم المهر إذا كان نكاحها بالتفويض			
١٤٦	ثبت الخيار لها إذا كان العتق في اللعنة الرجعية			
١٤٧	هل الخيار المذكور فوري ؟ توقي الولي خيار الصبية والمجترة اعتبار رضا الأمة باشتراط المولى عليهما عدم الفسخ			
١٤٨	عدم ثبوت الخيار للعبد إذا اعتقد			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الصيغة		ولا زوجته
١٥٦	لوكانت عند العبد حرة وأمتنان	١٧٧	عدم اعتبار المعرفة التفصيلية
	فاعتقت أحدهما		لمعنى الصيغة
١٧٧	هل تعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول	١٧٧	عدم اعتبار الموالاة بين الإيجاب
	(فصل - في العقد وآدکامه)		والقبول
١٧٩	عدم اعتبار اتحاد مجلس الإيجاب والقبول	١٧٩	اشترط الصيغة في النكاح
١٨١	اعتبار التتجيز في العقد إذا أوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط .	١٨١	عدم صحة الشاء العقد الدائم
١٨٤			بلغظ المتمة
١٨٥	اعتبار الكمال في العاقد	١٨٣	اشترط العربية مع التمكن
١٨٧	لامان من توقي الصبي اجراء الصيغة	١٨٥	عدم اعتبار الماضوية
١٨٩	عدم صحة عقد الصبي والمجنون بجازتها بعد الكمال	١٨٦	جواز تقديم القبول على الإيجاب
١٩٠	بطسلان عقد السكران دون السكري	١٨٧	جواز الإيجاب من الزوج
		١٨٩	عدم اشتراط ذكر المتعلقات
١٩١	صحمة اجراء السليمة للصيغة	١٧٠	عدم كفاية الآيات بلحظ الامر
١٩٢	صحمة عقد المكره بجازته اللاحقة	١٧٢	كفاية الاشارة من الآخرين
١٩٥	اعتبار بقاء أهلية المتعاقدين إلى تمام العقد	١٧٤	عدم اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول في الفاظ المتعلقات
١٩٨	اعتبار تعين الزوج والزوجة	١٧٤	كفاية الإيجاب بلحظ نعم
		١٧٥	كفاية اللفظ الملحون إذا لم يكن مغيراً .
١٧٦	اعتبار قصد الانشاء في اجراء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٨	إذا زوج امرأة وادعى غيرها زوجيتها	٢٠١	ازوم الاختلاف بالمقصود عند اختلاف الاسم مع الوصف أو أحدهما مع الاشارة
٢٢٣	إذا ادعى زوجية امرأة والكرتها	٢٠٢	إذا تنازعوا في التعيين وعدمه
٢٢٦	إذا ادعى زوجية امرأة وادعت اختها أو أمها أو بنتها زوجيتها له	٢٠٣	إذا اتفقا على التعيين واختلفا في المعنين
٢٣٣	إذا زوج العبد بأمة ثم اشتراها باذن المولى	٢٠٥	إذا قصد الأب تزويج أحدي بناته معينة ولم يذكرها للزوج
٢٣٧	قبول دعوى المرأة كونها خلية	٢٠٧	بطلان نكاح الحمل وإنكاره
٢٣٩	عدم مياع دعوى الزوجة كونها ذات بعل	٢٠٨	عدم اعتبار علم كل من الزوجين بأوصاف الآخر
٢٤٠	حجية أخبار الثقة في الموضوعات		

(فصل - في أولياء العقد)

٢٤٤	من له ولادة العقد ومن ليس له	٢١٠	عدم جواز اشتراط الخيار في النكاح
٢٤٨	ولادة الاب والجد على الصغير والجنون	٢١١	بطلان النكاح باشتراط الخيار فيه
٢٥٤	الولادة في نكاح البكر الرشيدة	٢١٢	جواز اشتراط الخيار في المهر
٢٥٥	أدلة استقلال الولي في نكاح البكر ومناقشتها	٢١٣	إذا تصادق الرجل والمرأة على الزوجية
٢٥٨	أدلة استقلال البكر ومناقشتها	٢١٤	إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكرها الآخر
٢٦٢	القول بالتفصيل بين الدوام		

الصفحة	الموضوع	الصلحة	الموضوع
٢٦٨	والانقطاع ومناقشته	٢٩١	مع التقارن او الجهل بالتاريخ
٢٦٩	القول بالشريك واختياره	٢٩١	تقديم اختيار الجد عند لشاحه
٢٧٠	سقوط الولاية بالعجل	٢٩٣	لو تشاح الجد الأمسفل والأعل
٢٧١	حكم من ذهبت بكارتها بغير الوطء	٢٩٦	حكم تزويج المولى عليه بمن به
٢٧٢	حكم من ذهبت بكارتها بالزنا او الشبهة	٢٩٩	عيوب ملوك الملوك كالمملوك
٢٧٣	لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته	٢٩٩	ولاية الوصي على تزويج الجنون
٢٧٤	لزوم تزويج الولي على الصفيرة بعد بلوغها	٣٠١	ولايتها على تزويج الصغير
٢٧٥	لزوم تزويج الولي على الصفيرة بعد بلوغه	٣٠٤	ولاية الحاكم على تزويج من لا ولله له
٢٧٦	اشترط عدم المفسدة في صحة تزويج الولي	٣٠٥	استحباب استئذان المرأة المالكة أمرها ولها
٢٧٧	لو زوجها الولي بدون مهر	٣٠٦	حكم سكوت البكر
٢٧٨	المثل أو زوجه باكثر منه	٣٠٨	الشرط المعتبرة في ولاية الأولياء
٢٧٩	بطلان نكاح السفية المبادر الا باذن الولي	٣٠٨	سقوط ولاية الصغير والجنون بالنسبة إلى غيره
٢٨٠	حكم السفية في النكاح خاصة	٣١١	سقوط ولاية الملوك بالنسبة إلى غيره
٢٨١	استقلال كل من الأب والجد في الولاية	٣١١	سقط ولاية الكافر بالنسبة إلى المسلم.
٢٨٢	تقديم عقد الجد على عقد الأب	٣١٢	ثبوت ولاية الكافر على ولده الكافر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣١	هل يكفي الرضا الباطني للمولى في صحة نكاح ملوكه	٣١٣	بطلان تزويج المولى حال احرامه أو احرام المولى عليه
٣٢٣	لا يشترط في عقد الفضولي قصد الفضولية	٣١٤	عدم جواز تعدي الوكيل عما هيئه الموكل
٣٣٤	لو قال غير الوكيل زوجت موكلتي فلانة	٣١٥	عدم شمول التوكيل في الزواج للوكيل نفسه
٣٣٥	لزوم التطابق بين الاجازة والمجاز	٣١٧	صحة النكاح الفضولي بالاجازة
٣٣٦	إذا أوقع العقد فضولاًً في وكيلاً	٣١٩	عدم اعتبار الموربة في الاجازة
٣٢٧	إذا أوقع العقد فضولاًً في ولياً .	٣٢١	هل الاجازة لاتصح بعد الرد
٣٣٨	إذا أوقع العقد فضولاًً وهو يعلم بأنه وكيل أو ولي	٣٢٢	لا ينفذ الرد بعد الاجازة
٣٣٩	إذا زوج الصغيرين وليهما لزم العقد	٣٢٣	عدم اعتبار لفظ خاص في الاجازة
٣٤٠	إذا زوج الصغيرين فضوليان وقفت على الاجازة بعد البلوغ	٣٢٥	هل يعتبر علم المجيز بعد لزوم العقد عليه
٣٤٣	عموم الحكم المذكور لسائر الصور كالمحظوظين	٣٢٦	حكم اعتقاد المجيز لزوم الاجازة عليه
٣٤٤	هل عقد الفضولي لازم بالنسبة إلى الأصول	٣٢٩	نفاذ الاجازة مع الكراهة حال العقد
٣٤٥	هل يجوز للاصيل التصرفات العقد فنهي	٣٣٠	نفاذ الاجازة وان استؤذن قبل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٤	مناقشة القول بكونه شرطاً ونافلاً	٣٤٧	النافلة للانشاء هل تنفذ التصرفات المذكورة على تقدير لحق الاجازة وكونها كافية
أو كافياً			كافحة
٣٦٩	كفاية قبول الموصى له حال حياة الموصى	٣٧٢	حكم الزوج بأم المعقودة فضولاً أو بيتها إذا لحقته اجازتها
amarat al-mawt		٣٧٣	حكم تزويج المرأة فضولاً من رجل وزوجها من آخر قبل الجازة
٣٧٤	هل يجب اداء الديون الجائدة عند ظهور امارات الموت	٣٧٥	إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل والآخر من غيره
٣٧٥	بطلان الوصية برد الموصى له	٣٧٦	إذا زوجه أحد الوكيلين بأمرة والآخر بيتها مثلاً
٣٧٦	حكم القبول بعد الرد	٣٧٩	(كتاب الوصية)
لو أوصى بشيئين بایجاب واحد فقبل احدهما		٣٨٢	معنى الوصية لغةً وشرعاً
٣٨٢	علم جواز تصرف الورثة في الموصى به قبل اختيار الموصى له	٣٨٣	تقسيم الوصية إلى تملبكيه وعهدية
٣٨٣	قيام وارث الموصى له مقامه إذا مات قبل القبول أو الرد	٣٨٥	عدم احتياج الوصية العهدية إلى القبول
٣٨٥	الفرق بين الحق والحكم	٣٨٧	هل الوصية التملبكيه تحتاج إلى القبول ؟
٣٨٧	استعراض الأدلة على قيام الوارث مقام الموصى له إذا مات في حياة الموصى	٣٦٣	مناقشة القول بكون القبول جزءاً

الصيغة	الموضوع	الصيغة	الموضوع
الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٩	عدم اعتبار النطق في الوصية	٣٩٣	حكم موت الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله أورده
٤١١	شروط الموصى - البلوغ	٣٩٥	شمول الحكم لوارث الوارث
٤١٢	صحة وصية البالغ عشرًا	٣٩٦	لو قبل بعض الورثة ورد بعضهم
٤١٥	شرطية العقل في الموصى	٣٩٨	كيفية انتقال الموصى به إلى الوارث بقبوله
٤١٦	عدم بطلان الوصية بالجهنون المتأخر	٤٠٠	ما هو المدار في الوارث
٤١٧	شرطية الاختيار في الموصى	٤٠٠	إذا أوصى له بأرض فات قبل القبول
٤١٧	هل الرشد شرط في الموصى	٤٠١	حكم الوصية بما يكون من الحبوبة
٤١٩	شرطية الحرية في الموصى	٤٠٢	إذا كان الموصى به من ينعتق على الموصى له
٤٢١	صحة وصية الملوك باجازة مولاهم	٤٠٤	إذا كان الموصى به من ينعتق على الوارث
٤٢٢	إذا أوصى بماله ثم انعم	٤٠٦	عدم الفرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملكية والمعهدية
٤٢٣	إذا علق وصيته على الحرية	٤٠٦	عدم اعتبار القبول في الوصية المعهدية
٤٢٤	اشترط عدم كون الموصى قاتل نفسه	٤٠٧	عدم اعتبار قبول الموصى له إذا كان كلباء
٤٢٥	اختصاص الحكم بالقتل العمدى وبرجاء الموت والعصيان		
٤٢٦	هل تصح وصيته قبل المعافاة		
٤٢٧	صحة وصية الأب أو الجد بالولاية على الاطفال مع انفراده		
٤٢٩	عدم ثبوت الولاية للأم		

الصفحة الموصى	الموضوع الصفحة
٤٤١ . خروج الواجبات المالية من الأصل	(فصل - في الموصى به)
٤٤٢ إذا أوصى بالازيد وشك في كوله مما يخرج من الأصل	٤٣١ صحة الوصية بكل ما فيه غرض عقلائي محظوظ
٤٤٢ إذا أقر بكون ما أوصى به مما يخرج من الأصل	٤٣٢ بطلاًن الوصية بحال الغير
٤٤٣ حكم اجازة الورثة بعد وفاة الموصي	٤٣٤ صحة الوصية الفضولية بالأجازة
٤٤٤ حكم اجازتهم في حياته	٤٣٥ اشتراط كون الوصية بمقدار الثلث أو أقل
٤٤٦ الاجازة تنفيذ لعمل الموصي	٤٣٦ توقيف الصحة في الزائد على اجازة الورثة
٤٤٩ لو ادعى الوارث ظن قلة المجاز المدار في اعتبار الثالث على حال	٤٣٧ مناقشة القول بنفوذ الوصية مطلقاً
٤٥١ وفاة الموصي	٤٣٨ إذا كانت زائدة على الثالث وأجازها بعض الورثة
٤٥٣ لو أوصى بعين معينة ثم تلف بعض التركة	٤٣٩ لا يشترط قصد الوصي كونها من الثالث
٤٥٤ إذا حصل للموصي مال بعد الموت	٤٣٩ لو أوصى بعين بقصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة أيضاً
٤٥٦ دخول الديبة في جملة التركة	
٤٥٧ لزوم قضاء دين الميت من ديته	
٤٥٩ ثبوت الحكم في دية الجرح أيضاً	


وافقت وزارة الاعلام على طبعه

رقم الاجازه ١٣١٤ تاريختها ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤

رقم الایداع في المكتبة الوطنية بغداد ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٥

سعر النسخة ٤ دنانير

مطبعة الاداب - النجف الاشرف - حي عدن



2

